جد بطفك يا الهي من له زاد قليل
مفلس بالصدق يأتي عبدك يا جليل
ذنبه ذنب عظيم فاغفر الذنب العظيم
انه شخص غريب مذنب عبد ذليل
كيف حالي يا الهي ليس لي خير العمل
سوء اعمالي كثير زاد طاعاتي قليل
انت شافي انت كافي في مهمات الامور
انت ربي انت حسبي انت لي نعم الوكيل

عبده عفى عنه
علي بن علي عوني
كتبه محمد ذيب

كرر لنا يا كوه قاف والسر نه محمد يا جليل
رحمتك بحرينه نسبت انه شئ قليل

الهي عبدك العاصي اتاكا مقرا بالذنوب قد دعاكا
فان تغفر فانت لذاك اهل فان تطرد فمن يرحم سواكا

عفى عنه
الاحقر
محمد

هذا كتاب صدر الشريعة من علم الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده هذا اجل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي اتفقها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء الاعلم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمول المؤلف لما اتفقها سبقا سبقا وكنت اجرى في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمامه تأليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات وبعد من المحمود الاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن في التغيير الصحيح المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذ منها مختصرا مشتملا على ما لابد للطالب العلم منه فاتفق في هذا الشرح متعلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان المولى الاعز محمود بن الاله قضى نحبه حفظ المختصر مبالغا في تأليف شرح الوقاية نخل منه متعلقات المختصر شرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين في هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعواتهم المستجاب انه الميسر للصواب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة انواعها لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس يشمل جميع افرادها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع م قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية ش افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل لما صار له الحكم قوع والاصل مقدم بالرتبة لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل الفاء التعقيبي في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من حاصر شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر شايخنا وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز ولكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم تتناولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتاجع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا بحجاز او بقاء عدم الدخول الا بحجاز والثالث الاشتراك والرابع الدخول اذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدم الدخول اذا لم يكن من جنسه

فان قيل لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية في الآية قيل له ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد
ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب كما قيل الى المرافق لكون الواجب غسل كل رجل الى كعبين احدهما في وسط
فذكر الكعب بلفظ التثنية لتناول الكعبين فان قيل ان المقابلة موجودة في قوله تعالى وايديكم وارجلكم فليكن
الواجب غسل يد واحد ورجل واحد قيل وجوب غسل يد اخر ورجل اخر ثبت باجماع المسلمين
والدليل الشرعية اربعة الكتاب وتتبعه شريعة من قبلنا والسنة وتتبعها الآثار والاجماع
وتتبعه تعامل الناس والقياس وتتبعه التحري والاستصحاب

من جلس ماقبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق
ماذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول
يعارضه الثاني فتساقيا والثالث وجب التساوي
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل
صوموا الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول
والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صوموا
النهار انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا
انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب
في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي الذي
ينتهي اليه عظم الساق وذلك لان الله تعالى اختار
لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع
بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد واختار في الكعب
لفظ المثنى فلم يمكن ان يراد به انقسام الآحاد
على الآحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان
الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

م ومسح ربع الرأس واللحية ش المسح اصابة
اليد المبتلة العضو اما بلا ياخذه من الاناء او بلا
باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يخفى
البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات
ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك
العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف
واعلم ان المفروض في مسح الرأس ما يطلق

عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث شعرات عند الشافعي
عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض
كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس
وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا
قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء
ان يدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا يثبت
استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود
فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسايل فلا يثبت
استيعاب المحل لكن يثبت كل هذا بقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم
لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه
في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم
الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص الاعلى الاستيعاب
للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية
لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث
المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى
قول مالك رحمه الله واما نفي مذهب الشافعي رحمه الله فمبني
على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم
لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة
الأنملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد
يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا
قيل مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة
ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا
واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض

لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي
كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل
ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان
عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكرات
المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال
الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا
في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح
جامع الصغير لقاضي خان رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر
لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار م وسنه
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالها الاناء
ش هذا الغسل عند بعض المشايخ رحمهم الله يسن
قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه
يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير رفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل
الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض
يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ ولا ينوي
في قوله عم فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء
صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه
اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم
على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي
الى تنجيس الاناء او غيره فرض م وتسمية الله تعالى ابتداء

والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ش وانما قال
بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان السنون التثليث بمياه جديدة
وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منها خلافا
للشافعي رحمه الله فان السنون عنده ان يتمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا م وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة ش خلافا للشافعي
فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي رحمه الله
في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا
ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح البخاري مثل هذا م والاذنين بماء ش اي بماء
الراس خلافا له فانه يجدد الماء لمسح الاذنين سنة عنده
م والنية وترتيب نص عليه ش اي الترتيب المذكور في نص
القرآن وكلاهما فرضان عندنا اما النية فلقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا
فلا بد ان يقدر الثواب ويقدر شيء يشمل الثواب
ونحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر
الحكم وهو نوعان دنيوي كالقصر والخروج والاخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدقنا الكلام فلا دلالة على الصحة
فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات
فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل
قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة
الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها
لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة

وجه استدلال الشافعي ان الفاء للتعقيب يدل على الترتيب فيفيد غسل الوجه على القيام الصلوة واذا ثبت الترتيب ففيه ثبت في غيره لانه معطوف على المرتب والعطف على المرتب مرتب ولنا ان المذكور في الآية حرف الواو وهي بعد الفاء والواو مطلق الجمع باجماع اهل اللغة والفاء على هذه الجملة التي لا ترتيب فيها فيقتضي اعتقاب غسل جملة الاعضاء من غير ترتيب وتحقيقه سلمنا ان الفاء للتعقيب بيد تعقيب بعده لما قبلها وبعد غسل جملة الاعضاء غير مرتبة فيفيد تعقيبها للقيام الى الصلوة ونحن نقول به ونبين الكلام فيه وانما الكلام في ترتيب آحاد اعضاء والداخل فيها الواو وهو لا يفيد الترتيب

مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي امرا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية لم يكن الاجماع منعقدا فلا تلتفت بها على ترتيبا لياتي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقولهم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد صح في جواز حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وسنتها او التتابع فرضا وسنة وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والموالاة ش اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعندنا مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها م ومستحبه اليامن ش اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء

فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوايد كلبس الثياب وكالاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل م ومسح الرقبة ونا قضه ما خرج من السبيلين ش سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارج من القبل والذكر فيه اختلاف المشايخ م اذ غير ان كان نجسا سال الى ما يتطهر ش اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غير والدواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال النجس الشيء يجس فهو نجس ونجس واما قال سال لانه اذا يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرح فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج منه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل عاد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل

ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل من الجرح
فان الخروج هنا محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر بالبال
وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم
غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في التي التعليل
وسياتي في هذه الصحيفة وقوله الى ما يظهر احترازا
عما اذا اشرفت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج
من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره
اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن
فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
الى ما يطهر يحتمل ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال
فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل
الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال فما خرج
من السبيلين او عد الى ما يطهر ان كان نجسا سال م
والقيء س عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه
لان الحكم مختلف فيها فقال م دما دقيقا او سواد المرار
س حتى اذا كان المرار اكثر لا ينقض وما ذكر حكم المساواة
على حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر المرار
من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله ما
قوله م او بزرا او طعاما او ماء او علقا ان كان ملا الفم
لا بلغما اصلا س سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من
الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجية لا يبتلعه
النجاسة م وينقض صاعد ملا الفم عند ابي يوسف
س لكن النازل من الراس لا ينقض عند ايضا م وهو

يعتبر

يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد في التسيب بجمع ما قاء قليلا قليلا س
فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة
صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملا الفم فابو يوسف
يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وان كان الغثيان واحدا
يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا
واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان
فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف م وما ليس بحدث
ليس بنجس س بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء
كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن راس الجرح طاهر كذا التي القليل
وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة فانها كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك
ودنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل
عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل
لحمه اما في ما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يكون
الاستدلال بالجملة على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي
غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء
كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي
بناء على حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة
لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي محكوم على طهارته الاصلية
مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره يبتنى على حكمة مضمرة
وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن نجاسته
وحصل له هضم خرفي الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا

فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم وان انتقل من العروق في هذه
الساعة وهو الدم الكثير لما اذا لم يسل علم انه دم العضو
هذا في الدم اما في القيء القليل هو الماء الذي كان في اعالي
المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق م ونوم
مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا عن قرب س
لا ينقض الوضوء نوم عرف ذكر وهو النوم قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا م والاغماء والجنون س اي على اي هيئة
كانا ويدخل في الاغماء السكر وحد ههنا ان يدخل في مشيه
تخلج سو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا
الحد م وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود س حتى ينقض
الوضوء وقهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلوة ذات ركوع
وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض
الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرطنا ما ذكرنا لان انتقاض الوضوء
ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما
تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان
فقهقهته لا تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء
بالقهقهة وحدها اذ تكون مسموعة له وجيرانه والصحيح
ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم
ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ م والمباشرة الفاحشة
الا عند محمد رحمه الله ش وهي ان يباشر بذكره بدن المرأة بجماع بين
وانتشار آلته وتماس الفرجان م ودودة خرجت من الدبر
ينقض لا التي خرجت من جرح ش لانها طاهرة وما عليها من
النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج
القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح

ومن قبل

ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ م ولا لحم سقط منه ش اي جرح
م ولا مس المرأة والذكر خلافا للشافعي م وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله لنا ان الفم داخل
من وجه خارج من وجه حتى لا تفطر الصائم بما يصل اليه ولا ينقض
الصائم الريق ودخول شيء في فمه بجعله داخلا في الوضوء وخارجا
في الغسل الا ان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء
غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه
طعام فلا بأس به م وغسل اليدين ش اي جميع ظاهر اليدين حتى
لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي اليدين يجزئ اذ هو
متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ
والحناء فالحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فاستر الماء
ولم يصل يجزئ واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيها
فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه
لا يصل الا بتكلف يتكلف وان فتح الثقب بعد توعيه وصيانة مجال
ان ترعيها الماء يدخلها وان غسل لا يدخل تارة الماء ولا يتكلف في حال
شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يحب
تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة
وان تركا البول اليها ولم يخرج عنها ينقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ
فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا تركا البول اليها فلها حكم الباطن
في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء م لا دلكه وسنته
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان س اي ان كان
النجس م على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه س استثناء متصل
اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه م ثم يفيض الماء على كل

بدنه ثلثا ثم يغسله جليه لانى مكانه س اى اذا كان مكان الغسل
مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين
هناك م وليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصوله
س حتى المراة لقوله ﷺ يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل يضفر الشعر كالمرأة
والاترك لا يجب نقضه والاحوط ان يجب دقوله ولا بلها قال بعض
مشايخنا تتأتى روايتها وتصورها لكن الاصح عدم وجوبه
وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب الايصال
الى اثناء الشعر كما فى اللحية لعدم الحرج م وموجبه انزال المنى
دفق وشهوة عندا لانفصال حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعى وقيد بشهوة شرط وقت الانفصال عند
ابى حنيفة رح ومحمد رح ووقت الخروج عند ابى يوسف رح حتى
اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو تمكنت شهوة
فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده واذا اغتسل قبل
ان يبول ثم خرج بقية المنى يجب غسل ثان عندهما لا عنده
م ولو فى يوم س ولا فرق فى هذا بين الرجل والمراة ورق
عن محمد فى غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والاتزال
والثلاثة ولم تر بللا لا يجب عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوانى
لا يؤخذ بهذه الرواية م وعينيه حشفة فى قبل او دبر
على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذى
وان لم يحتلم س اما فى المذى فلاحتمال كونه منيا ورقت بحرارة
البدن وفيه خلافا لابى يوسف م وانقطاع الحيض والنفاس
س لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة
التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع
ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة

وهى غير مامورة بالشرايع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو
الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنابا
بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطئ
بهيمة بلا ازال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
س فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة وهو الصحيح م ويجوز
الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش واما ماء
الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير
بطول المكث وغيره احدا وصافه ش اى الطعم او اللون او الريح
م شئ طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف
بان كان المخلوط شيئا من جنس الارض كالتراب او شيئا
يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون
او شيئا آخر كالزعفران وعند ابى يوسف رح ان كان
المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان
على الماء حتى يزيل طبعه وهو الرقة والسيلان وان كان
شيئا لا يقصد به التطهير ففى رواية شرط لعدم جواز التوضى
غلبته على الماء وفى رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض
فيه خلافا للشافعى م وبماء جار فيه نجس لم يؤثره
اى طعمه او لونه او ريحه ش اختلفوا فى حد الجارى فالحد
الذى ليس فى ركوه حرج ما يذهب بتبنة طاهرة او ورق
فاذا اشتد النهر من فوق وبقية الماء يجرى مع ضعف
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجرية
اذا توضا به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته
او يكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته

قوله اربعة اذرع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز لانه مدخل الماء او مخرجه وانما جازت الاربع والاقل دون الاكثر ميوان المغسول
خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه
ولا يخرج الا بعد زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر في الوزدة الاولى
من فتاوى قاضي خان آهن

وان كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
يجوز الوضوء من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير
تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر
فلا يجوز واعلم انه اذا بين الماء فان علم ان نتنه للنجاسة
لا يجوز والا يجوز حملا على انه نتنه لطول المكث واذا
سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي
الكلب يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر
على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف رحمه الله
لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه م وبماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع س بكسر الدال
وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو
يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه م او ما ليس له دم
سائل كالبق والذباب س لان التحرز عن الدم المسفوح
كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله م لانا اعتضد س الرواية بقصدنا
من شجر او ثمر س واما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء
م كالماء الذي طبخ بغلية غير اجزاء س والمراد به
ان يخرجه من طبيعه وهو الرقة والسيلان م او بالطبخ
كالاشربة والخل س نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب
الورد يابس معتصر من الشجر وشراب التفاح معتصر من الثمر
م وماء الباقلا س نظير ما غلب عليه غير اجزاء م
والمرق س نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء
الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع
في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء
لانه كماء الباقلا م وبماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان

عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا نجاسة ارضه بالغرف فحكمه حكم
الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
من موضع النجاسة بل من جانب الاخر وان كانت غير مرئية
يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته
قال محمد رحمه الله التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل
شرعي يعتمد عليه انما الاصل السنة ان القدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر اذا وقعت
النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الاخر
ثم قدر هذا بعشر في عشر انما قدره بناء على قوله م
من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له
حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد
احد ان يحفر في حريم بئر ليمنع منه لانه يجذب الماء
اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر
بئرا للوضوء يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى
وتجيء ما فيها ولا يمنع في ما وراء الحريم وهو عشر
في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع
ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء
في جميع جوانبه م ولا ماء استعمل لقربة او رفع حدث
س اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول
في انه بأي شيء يصير مستعملا وعند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله بازالة الحدث وايضا بنيته القربة
فان توضأ لحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا
ولو توضأ لغير الحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا
وعند محمد رحمه الله بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله

بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا تتحقق الا بنية القربة
عند بناء على اشتراط النية فى الوضوء والاختلاف
الثانى انه متى يصير مستعملا ففى الهداية انه كما ازيل
من العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث فى حكمه
فعند ابى حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابى يوسف
نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح هو طاهر غير طهور
وعند مالك والشافعى فى قوله القديم هو طاهر ومطهر
ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز فى التسفر الوضوء به ثم الشرع
لم يقل اجز تنزه لك ش م وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الخنزير والادمى ش اعلم ان الدباغة هى ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود النجاسة ابدا وان كانت
بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء
هل يعود نجسا فعن ابى حنيفة روايتان وعن ابى يوسف
ان صارت بالشمس بحيث لو ترك لم ينسد كان دباغا وعن
محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع فى الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح فى نجاسة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل
م وباطن جلدها بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمها وان لم
يؤكل وملاقاة ش الى ما لم يطهر جلده بالدباغ
لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم
او الكتابى من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه طاهر ويجوز الصلوة مع اعادته
الى فمه وان جاوز قدر الدرهم ش اورد هذه المسئلة
بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وعصب

وقد ذكر

الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشئ بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره انتهى
التفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء المعجمة الانشقاق انتهى

وقد ذكر ان لعظم طاهر كان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر
من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح

فصل

م يطهر فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات
ادمى او شاة او كلب ينزح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها
ش لانه يصح ان يؤخذ بتوله رجلين لهما بصارة فى الماء
ومحمد قدر بما فى دلو الى ثلث مائة م وفى نحو حمامة او
دجاجة مات فيها اربعون الى ستين وفى نحو فارة او
عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز ذلك
احتسبه ويجب البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام وليالها
ان انتفخ وقالا منذ وجد وسور الادمى والفرس وكل
ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهايم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤرها مكروه
والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم
ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر ش لان السؤر مخلوط
باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كليهما متولد
من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين ما كول اللحم وغيره
ما كول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما
طاهر الا يرى ان غير ما كول اللحم اذا لم يكن نجس العين
اذا ذكى يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم
فما كول اللحم وغيره فى ذلك سواء قلنا الحرمة اذ لم تكن
للكرامة فانها آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة
لاختلاط الدم بالحم اذ لو لا ذلك بل يكون نجاسة
لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فعند ما كون اللحم
اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم

فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما
وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه
العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المسفوح في موضعه
لم يعط له حكم النجاسة في الحي فاذا لم يكن حيا فان لم يكن
مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت
حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا
وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد
الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد
الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على
انها ثبتت باجتماع الامرين م فان عدم الانبيذ التمر
قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وابو يوسف
بالتيمم فحسب ومحمد بهما ش الخلاف في نبيذ تمر وهو حلو
رقيق يسيل اذا صب اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به
اجماعا

باب التيمم

م التيمم هو لمحدث
وجنب وحايض ونفساء لم يقدروا على الماء ش
اي ماء يكفي لطهارة حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء
لا للغسل يجب التيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا
للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق
واذا كان للحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه
فالخلاف ثابت ايضا م لبعد ميلا ش الميل ثلث
الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمس واية الى اربعة
الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه
حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه

فيعتبر ان يكون ميلين م او مرض ش لا يقدر معه على استعمال
الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف
التلف خلافا للشافعي اذ ضرر شديد او مرض فوق ضرر زيادة
الثمن وهو يبيح التيمم م او برد ش ان استعمل يضره
م او خوف عدو او عطش ش اي ان استعمل الماء
خاف العطش او يبس الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر
ماء في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب والوضوء واما الماء المعد للوضوء
فانه يحل ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا
فلا يجوز التيمم م او عدم آلة ش كالدلو ونحوها م او الخوف
فوت صلوة العيد في الابتداء ش اي اذا خاف فوت
صلوة العيد جاز ان يتيمم ويشرع فيها هذا بالاتفاق
م وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء ش اي اذا شرع
في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف
انه ان توضا يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم للبناء
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع بالتيمم
وسبقه الحدث جاز له التيمم بالاتفاق فيقوله هو
الحدث مبتدا وضربة خبره ولم يقدر واصفة الحدث
وما بعده وقوله لبعد ميلا مع المعطوفات متعلق
بقوله لم يقدروا وفي الابتداء متعلق بالمبتدا
تقدير التيمم لخوف فوت صلوة العيد في الابتداء
او بعد الشروع ضربة م او صلوة الجنازة لغير الولي
لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتها الى خلف
وهو الظهر والقضاء م ضربة تمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عندنا

والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر ذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مقتدائين برؤس الاصابع ثم باطنها باليسرى والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها م على كل طاهر ش خبير الارض كالتراب والرمل والحجر ش وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين وان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والخنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه فلا يجوز بالرماد عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو كان بثيابه وعليه ش اعلى الثقب فلو كشش اثارا او هدم م ما يطيا وكالخنطة فاصاب وجهه ويديه غبار او لا يجزيه حتى يمر يده عليه م مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث آخر يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن ش اعلى لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فعندهم يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا يصح بدون الطهارة كالصلوة او يصح كالاستلام



وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد م وجاز وضوؤه بلا نية ش حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي هذا بناء على مسئلة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو عندهم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى م ويصح في الوقت ش اتفاقا م وقبله ش خلافا للشافعي فلا يجوز الصلوة به في اول الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان الواجب خلف ضروري للماء عندنا وعنده خلف مطلق فمن اتاه ثاني طهارة بحق لا يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلناه م وبعد طلبه من رفيق له ماء بنيه ش حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الا ان فلا يعيد ما قد صلى م وقبل طلبه جاز خلافا لهما ش هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلب منه وعلم انه لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع اخر من المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسئله الا على قول الحسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الحوائج من غيره

وفي الزيادات انّ المتيمّم المسافر اذا رأى مع رجل ماءً كثيراً وهو في الصلوة وغلب على ظنه انّه لا يعطيه او شكّ مضى على صلوته لانّه صحيح شرعًا فلا يقطع بالشكّ بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمّم حيث لا يحلّ له الشروع بالشكّ فانّ القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انّه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثمّ قال واذا فرغ من صلوته فسأله فاعطاه بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمّت صلوته وكذا اذا ابى ثمّ اعطى لكن ينتقض تيمّمه الآن اقول انّ اراد انّ شأن المتوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى خارج الصلوة وصلّى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لا يجوز سواء غلب على ظنّه الاعطاء او عدمه او شكّ فيهما وهي مسئلة المتن واذا رأى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا اذا رأى خارج الصلوة ولم يسأل وصلّى ثمّ سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمّت صلوته سواء ظنّ الاعطاء او المنع او شكّ فيهما وانه رأى في الصلوة فكما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انّه قطع الصلوة فيما اذا ظنّ المنع او شكّ فسأله فان اعطى بطل تيمّمه وان ابى فهو باقٍ والاخرى انّه اتمّ الصلوة فيما اذا ظنّ انّه يعطي ثمّ سأل فان اعطى بطل صلوته وان ابى تمّت لانه ظهر ان ظنّه كان خطاء بخلاف مسئلة التحرّي لانّ القبلة حينئذٍ جهة التحرّي اصالةً وههنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظنّ مقامها تيسيرًا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائمًا مقامها

متن ويصلّي به ما شاء من فرض ونفل شرح خلافًا للشافعي حتى ينقضه ناقض الوضوء وقلّته على ما كان في طهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضّأ ثمّ عدم اعاد التيمّم وانما قال كان في

طهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعةً على ظهره وفي الماء واحدث حدثًا يوجب الوضوء فتيمّم لهما ثمّ وجد من الماء ما يكفيهما يبطل تيمّمه في حقّ كلّ واحد منهما وان لم يكف لاحدهما يبقى في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمّم في حق الآخر وان كفى لكلّ منهما منفردًا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمّم للحدث ففيه روايتان وان تيمّم اولًا ثمّ غسل اللمعة ففي اعادة التيمّم روايتان ايضًا وان صرف الى الحدث انتقض تيمّمه في حق اللمعة باتّفاق الروايتين هذا اذا تيمّم للحدثين تيمّمًا واحدًا اما اذا تيمّم للجنابة ثمّ احدث ولم يتيمّم للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيمّمه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلًا للجنابة ويتيمّم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء انتقض تيمّمه ويغسل اللمعة ويتيمّم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيمّمه باقٍ وعليه الوضوء وان كفى لكلّ واحد منفردًا يصرفه الى اللمعة ويتيمّم للحدث فان توضّأ به جاز ويعيد التيمّم ولو لم يتوضّأ به ولكن بدأ بالتيمّم للحدث ثمّ صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمّم اولًا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثمّ انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفًا الى جهةٍ اهمّ حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثمّ القدرة يثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء بجماعة من المتيمّمين لم يتوضّأ هذا الماء كلّ واحدٍ منكم شاء والماء يكفي لكلّ واحد منفردًا ينتقض تيمّم كلّ واحدٍ فاذا توضّأ به واحد يعيد الباقون تيمّمهم لثبوت القدرة

لكل واحد منهم على الانفراد وأما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان الشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملكه لواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة يبطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عند ابي حنيفة لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم م لارتداده ش حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لا يصح صلوته بذلك التيمم م وندب لراجي الماء م صلوته آخر الوقت ش فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة م ويجب طلبه قدر غلوة لوظنه قربا والا فلا ش الغلوة مقدار ثلثماية ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا فجاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا م ولو نسيه مسافر في رحله وصلى تيمما ثم ذكر في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح التيمم ش اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز تيممه اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يبيعه الكفار عن الوضوء او محبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الزخيرة

باب المسح على الخفين

م جاز بالسنة ش اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه ومقتضاه المسح ظهر القدم دون الكعب والحواجب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد الشراك

غسل

غسل الرجلين م للحدث ومن عليه الغسل ش قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به وتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه م خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق ش هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة مفرجين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع و يمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصولها الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الزخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح ظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المظ ظاهر خفيه حتى حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح م على ظاهر خفيه ش للخف ما يستر الكعب ويكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل صغرها اما الظهر قدر ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا

يقين طولا وعرضا بان سقطت جلده مقدار طول ثلثة اصابع وعرضها وذكر في بعض الكتب ان هذا اذا كان الخرق موضع الاصابع واما اذا كان في القدم فانه لا يجوز

بحيث يرى ظهره من اعلى الخف م وجرموقيه اى على خفين ملبوسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا
من ادم ونحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين
او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصف البلل
المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو ادم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين
لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح
عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احدى
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن
ابي يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح على الخفين م
او جوربيه الثخينين ش اي بحيث يستمسكان على
الساق بلا شد م او منعلين او مجلدين ش حتى اذا كانا
ثخينين غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى م ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضا وضوءا غير مرتب
فغسل رجلين فلبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء
ثم احدث وتوضا وتوضا وضوءا مرتبا فغسل رجله
اليمنى ادخلها الخف ليست له طهارة تامة في الصورة
الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذ البس
كلتيهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين
احسن من عبارتهم وهي اذ البسهما على طهارة كاملة
لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت

هو زمان

هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال الخ
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال
على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار
م اولا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش
القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه
م وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع
دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع اليد انما
هو بناء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث اصابع
ولا يفرض فيه شيء آخر كالنية وغيرها م ومدته للمقيم
يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث
ش لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة المدة
افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج
الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من
وقت الحدث مقدرا بالمقدار المذكور م وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع
الخفين ليفيد انه نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما
وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا اجتماع بين
الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار
جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الماء اكثرها فكذا
عند الفقيه ابي جعفر رح م ومضي المدة وبعد احد
هذين ش اي نزع الخف ومضي المدة م على الملتوضئ
غسل رجليه فحسب فقط ش اي على الذي كان له
وضوء لا يجب الا غسل رجليه اي لا يجب غسل بقية الاعضاء

ويشبغى ان يكون فيه خلاف مالك بناء على فرضية الولاء عنده
م وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ش ولفظ القدورى اكثر
القدم وما اختاره المملى مروى عن ابى حنيفه م وينبغه
خرق يده ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لما ورد
ش فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع اذا ادخلت
لكن لا يبدو من هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينبغى اذا مشى يظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما
يضع من الفزر ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان بسيط
الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شئ
فهو كغير المشقوق وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور
م ويجمع خروق خف لا خفين ش اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شئ قليل
بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح
ولو كان هذا المقدار فى الخفين جاز المسح م وتتم مدة السفر
ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة وبيتهما ان اقام قبلها
وينزع انا قام بعدها ش فهنا اربع مسائل لانه اما ان
يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة
او بعدهما وقد ذكر فى المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا
سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع م ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطله السقوط الا عن برء
ش المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد
اختلف الروايات عن ابى حنيفة فى جواز تركه والمأخوذ
انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة
وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك
العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره

اوكان الجبيرة مشدودة يضرها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان فى اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه
غسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق فى يده ويعجز
عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم
جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق لرجل امر الماء
فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة
وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان شد العصابة بلا اعانة احد
لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان
حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا
فلا وكذا الحكم فى كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان
حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر يحلها
ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يربطها ويمسح
موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة
المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقدين
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذا لو غسل يبتل العصابة
فربما ينفذ البلة موضع الفصد ويشترط الاستيعاب
فى مسح الجبيرة والعصابة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة
وهو المذكور فى الاسرار وعند البعض يكفى الاكثر واذا مسح
ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزاه
واذا سقطت عن افيدها باخرى فالاحسن اعادة المسح
فان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه
مرة واحدة وهو الاصح ويجيء ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف

مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يقدر بمدة واذا اسقطت
لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع
خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

ش الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض
واستحاضة ونفاس م فالحيض هو دم ينفضه رحم بالغة ش
اى بنت تسع سنين م لا داء بها ش فالذى لا يكون من ارحم
ليس بحيض وكذا الذى قبل سن البلوغ اى تسع سنين وكذا
ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبعيا
فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا
وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا
احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى تسع سنين لانه ايأس
واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم
بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب
والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى فانه حيضا
ويبطل الاعتياد بما لا شهة قبل التمام وبعده لا وان رأت
صفرة او خضرة او ترية فهى استحاضة م واقله ثلثة ايام
وليلياها واكثره عشرة ش وعند ابى يوسف اقله يوم وليلة واكثر
الثلثة ايام وعند الشافعى اقله يوم وليلة واكثر خمسة عشر يوما
ونحن نمسك بقوله ع م اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة
ايام وليلياها واكثر عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج فحينئذ لو كان الكرسف لا تنقطع الصلوة
فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذى
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذى الداخل
لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت
الرفع وكذا فى الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل

القطنة

القطنة فى الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب
للبكر والحيض والثيب فى كل حال وموضعه موضع البكارة
ويكره فى الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت واذا لم يظهر فيها
رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحايض اذا وضعت
ورأت عليه البياض حين اصبح حكم بطهارتها من حين وضعت
م والطهر المتخلل ش اى بين الدمين م فى مدة ش اى فى مدة
الحيض م وما رأت من لون فيها ش اى فى المدة م سوى البياض
حيض ش قوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره
واعلم ان الطهر الذى يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالى
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر عند ابى يوسف وهو قول الى
حنيفة اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية
الحيض وختما بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على
تيسير على المفتى والمستفتى وفى رواية مجد عنه انه لا يفصل
ان اختلط الدم بطرفيه فى عشرة او اقل وفى رواية ابن المبارك عنه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند مجد يشترط مع هذا
كون الطهر مثلا وبالدمين او اقل ثم اذا صار دما عنه فاذ وجد
فى عشرة هو فيها طهر آخر يلفق الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا
ان عند ذلك الدم الحكمى دما فانه يمتد دما حتى يجعل الطهر
الآخر حيضا ايضا الا فى قول ابى سهيل ولا فرق بين كون الطهر
الآخر مقدما على ذلك الطهر او متوخرا وعند الحسن بن زياد م عمد
الطهر الذى يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا هذا
اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المقدمين والمتاخرين افتوا بها
مجد به ونضع شيئا لا بجمع منه الاقوال مبتدأ رأت يوما دما
واربعة عشر طهرا ثم يوما وثمانية ثم يوما وسبعة ثم يومين

قبيل واما مسئل كتب الشريعة فيرخص لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة اقول

وثلثة ثم يوما وثلثة ثم يوما ويومين ثم يوما يوما فهذه خمسة
واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رحمه العشرة الاولى والعشرة
الرابعة حيض وفي رواية محمد رحمه العشرة بعد طهر هو رابعة عشر
وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة
بعد طهر هو سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعن الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة فوق كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رحمه فان كان
احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول
حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى
قول ابي يوسف لان هذا الاتيان على قوله واعلم ان الوان الحيض
هي الحمرة والسواد فما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في الاصح
والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترية عندنا وفرق ما بينهما
ان الكدرة تضرب الى البياض والترية الى السواد وانما قيد بمسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحيض بها
ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال م يمنع الصلوة
والصوم ويقضي وهو هي ش اي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض
يمنع وجوب الصلوة ومحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم
وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت
في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة
وان كان الباقي في الوقت لحة وان كانت لا تقدر منها فاذا كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل
يحتسب هنا من مدة الحيض والنفاس اذا حاضت في النهار فان كان
في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان صوما واجبا وافسدته
نفلا لا يخلو عن صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت

في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها الامساك
وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي
من الليل لحة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم وان كان الباقي
من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
م ودخول المسجد والطواف واستماع ما يحل الاذار ش
كالمباشرة والتمتع ونحل القبلة وملامسة ما فوق الازار
وعند محمد يبقى شعار الدم اي موضع الفرج فقط م ولا تمنع
هي نجب نفساء ش سواء كان اية اوما دونها عند الكل حتى
وهو المختار وعند الطحاوي نحل ما دون الاية هذا اذا اقتصد القراءة
فان لم يقصدها نحو ان يقول شكرا للنعمة لحمد الله رب العالمين
فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت
فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند
الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر وما
دعاء القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره
وسايرا الادعية والاذكار لا باس بها ويكره قراءة التوراة
والانجيل م بخلاف الحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ م ولا
يمس هؤلاء ش اي الحايض والجنب والنفساء والمحدث
م مصحفا الا بغلاف يتجافى وكره بالكم ش اي منفصلا عنه
واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس
مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز م ولا تقرأ ما
فيه سورة الا بصرة ش اذ قد يرد ما عليه اية من القرآن وانما
قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على
الدراهم م وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر
وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل

في النهار

من الاربعين م الا اذا مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة
ش فحينئذ يحل وطؤها وان لم يغتسل اقامة للوقت الذي
يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في
حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة
فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد باخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس
عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطريق
الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضأت وصلت ثم
في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها مبتدأة او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فيتقضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال
وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما
ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم
ترك الصلوة والصوم فاذا اطهرت في اليوم الثاني
توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث ترك الصلوة
والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا
الى العشرة م واقل الطهر خمسة عشر يوما لا اختلاف كثرة
ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقديره مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر
الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر
الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فما تنقص عن هذا بشيء
وهو الساعة صورته مبتدأة رات عشرة ايام دما

ويقتضيه خروج الوقت لا دخوله ش احتراز عن قول زفر
فانه الناقض عنده دخول الوقت وعن ابي يوسف فان
الناقض عنده كلاهما م فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر
وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف ورفر فانه حصل دخول
الوقت لا الخروج م لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش
اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر خلافا
لزفر رحمه الله فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف
وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل
م والنفاس دم يعقب الولد ولاحد لاقله واكثره اربعون
يوما ش خلافا لمالك فيما اذا كثره ستون يوما عند م
وهو لام التوءمين من الاول خلافا لمحمد ش التوءمان
ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر م
وهو ستة اشهر م وانقضاء العدة من الاخراج اعما وقع بعضه
في بعض خلقه ولذا ش سقط مبتدا يرى صفته ولذا
خبره م فتصير هي نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق
بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج
سقط ظهر بعض خلقه م وتنقضي العدة به ش اي اذا
طلقها وفيها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط م

باب الانجاس

يطهر بهذا الفصل وثوبه ومكانه
عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء
متعلق بقوله يزول عينه م وبكل مائع طاهر
مزيل كخل ونحوه وعما لم ير اثره ش عطف على قوله عن نجس
مرئي م بغله ثلاثا وعصر في كل مرة ان امكن ش
بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته
م والا يغسل ويترك الى عدم التقاطر ثم وشم

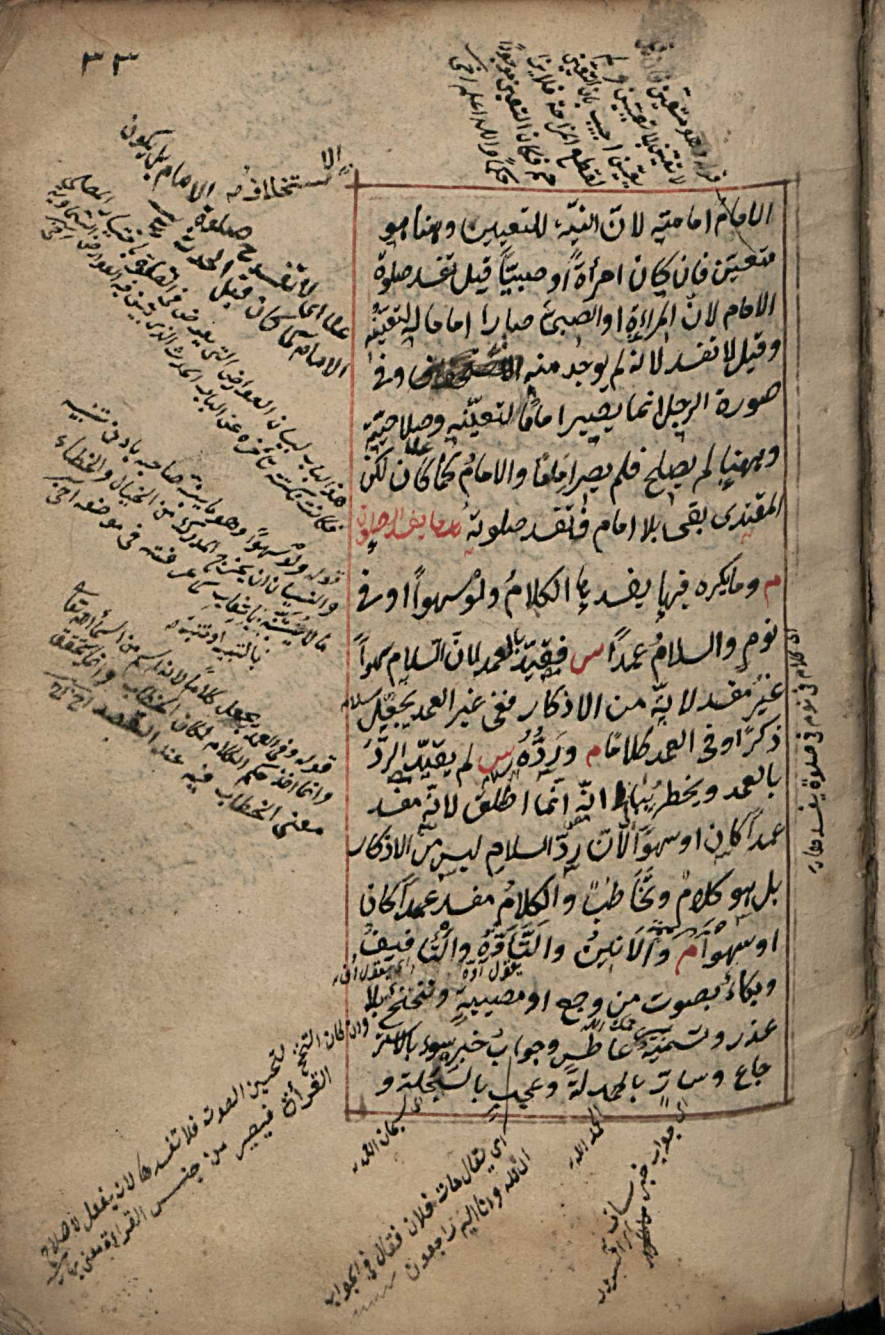
هكذا وجد في بعض النسخ جف بالدلك بالارض وجوزه
ابو يوسف في رطبه ش اي في رطب في جرم م اذا بلغ
وبه ينتفي وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف
عما لا جرم كالبول بالغسل فقط م وعن المني بغسله ش
سواء كان رطبا او يابسا م او فرك يابسه ش هذا
اذا كان ذا س الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول عن
راس مخرجه او تجاوز واستبرئ بالماء ولا فرق بين الثوب
والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح وثيابه
بحبس الماء عليه ليلة والارض والاجر الفرش باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم ش لي يجوز الصلوة
عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الحصير ش في المعتبر
هو بيت من قصب والمراد ههنا البساط التي تكون على السطح
من القصب م وشحم وكلاء قائم في الارض لو نجس لم يحكم
هو المختار وما قطع منها بغسله لا غير ش لما ذكرنا
تطهير النجاسات يشرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة
وبيان ما هو عفو منها فقال م وقدر الدرهم من نجس
غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وخرئه
وفارة وروث وخثى وما دون ربع ثوب ما خف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل عفو وان زاد
لا ش قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب
يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابه
النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف
بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم بمثقال
مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف

في الرقيق ش المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس
ولعاب البغل والحمار لا يجس طاهر ش لانه مشكوك
فالطهارة لا يزول طهارته بالشك م وبول النضح
مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على ثوب نجس نجس
كعكسه ش اى كما ان الماء نجس في عكسه وهو
ورود النجاسة على الماء م لانه ماء قليل وملح كان جامدا
ش اى لا يكون شئ منها نجسا وفي زياد والقدير خلافا
الشافعي م ويصلي على ثوب طاهر نجس ش اى
اى اذا لم يكن الثوب مضرجا م ش وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الاخر ولا ش انما قال
هذا احترازا عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف
الاخر اذا تحرك احد الطرفين بتحريك الاخر م وفي ثوب
طهر فيه ثخونة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر حتى
لو عصر ش اى طهر فيه الثخونة بحيث يقطر الماء لو عصر
م او وضع رطبا على ماطين يطين فيه سرقين ويبس
او نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر يلا تحر ش
اى لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب متن
خنطة بال عليها حمر تدوسها فعل او ذهب بعضها
فيطهرها بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت
الخنطة فيكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل
كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الاخر
فاغتفر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
م الاستنجاء من كل حدث ش اى كل خارج من احد
السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت

اذ قيد الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم
مستدرك وان لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح
يكون الاستنجاء سنة ويسن في القصد ونحوه وليس
كذلك قلت يقيد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء
النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما
ينقض لانه فيه مظنة الخروج من السبيلين م بحجر
يسيحه حتى يقية بلا عدد سنة ش اى ليس فيه عدد
مسنون عندنا خلافا للشافعي م يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل لو جل الاول
ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث شتاء ش لان ادبار الذهاب
الى جانب الدبر والاقبال اشد ثم في المسح اقبالا ولادبارا
مبالغة في الشفية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني لان الخصية في الصيف مدلاة فلا يقبل احتوازا
عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف في الشتاء
غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الشفية ثم يدبر
ثم يقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان المراة تدبر بالاول
ابدا لئلا يلوث فرجها والصيف والشتاء في المسح
سواء م وغسله بعد المجاوزة فيغسل يديه ثم يدبر بالحجر
المخرج مبالغة ويغسله بباطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا بد منها ثم يغسل يديه ثانيا ويجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من قدر الدرهم ش هذا مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر درهم
وعند محمد يعتبر ما تجاوز مع موضع الاستنجاء متن
ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة
واستدبارها في الخلاء ش ولا يختلف هذا عندنا

الامام امامته لان النية للتعيين وهنا هو
متعين فان كان امرأة او صبيا قبل تقد صلوة
الامام لان المرأة او الصبي صار اماما التعيين
وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه التحريمة وفي
صورة الرجل انما يصير اماما التعيين وصلاحيته
وههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام كما كان لكن
المقتدي بقي بلا امام فتقد صلوته

م وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في
نوم والسلام عمدا س فقيد بالعمد لان السلام سهوا
غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل سلام
ذكرا او في العمد كلاما م وردة س لم يقيد الرد
بالعمد ويخطر بباله انه انما اطلق لانه مفسد
عمدا كان او سهوا الان رد السلام ليس من الاذكار
بل هو كلام م وتخاطب والكلام مفسد عمدا كان
او سهوا م والانين والتأوه والتأفيف
وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا
عذر وتسمية عاطس وجواب خبر سرور بالاستر
جاع وسار بالجهد له وعجب بالسجلة و



والبلالية وفتح على غير امام س وانما قال لغير امام
لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ
اذا اخر امام مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل
الى اية اخرى مفتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم
قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان
الفتوى على ذلك م وقراءته من مصحف وجوده
على خبر والدعاء بما يسئل من الناس س نحو
اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار ونحو
ذلك م والحلة وشربه وكل عمل كثير س اختلف
المشايخ في قدره العمل الكثير فقيل هو ما يختاج الى
عمل اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير محل
وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى
مذهب ابي حنيفة رح فان دابة التغرير على ما رأى المبتلى به
م من صلى ركعة ثم شرع صلى كلا ان شرع في الاخرى
والا اتم الاداء س اي صلى ركعة من صلوة ثم

شرع

فوله الا اقراء الامام ع والمعتبر المقدار الفريق
اختيار الصحيح فان اذا فتح بعد ما قرء
ذلك المقدار اختار الشارح انتهى

شرح كما اختاره صاحب الهداية انتهى

فوله والمنتقل فما دون صلوة كما اختاره صاحب الهداية انتهى

كان اي نقلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو
رواية احد قيل ينبغي ان يكون النفل عفو
في الصوم اجيب بانها كما بين انه ان كان
دون ملاء الفم لا تفسد وقيل ان كان اكثر
الجملة لا يفسد كذا في الكفاية انتهى

شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين
فان شرع في صلوة اخرى ينم بهذه الاخرى ولا يحسب
منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة
الاولى فالركعة التي صلاها محسوبة بنيكم الاولى
م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة والنار و
العمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال
ومرور احد وبانم ان مر في مسجده على الارض
بلا حائل س المسجد من الالفاظ التي جاءت على المفعل
بالكسر ويجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء
اذا قالوا بالفتح اراد موضع السجود وان
قالوا بالكسر اراد والمعنى المشهور فانهم لم يجدوا
الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور
فرع المعنى الاول استمروا على القياس والمراد من
المسجد هنا موضع السجود فان المرور في نحو
صحن المسجد ويوجب الاثم وفي تقبر موضع السجود
تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد
الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب
الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي

فوله ومرور احد اي لا فرق بين ما يقطع الصلوة ومرور ما لا يقطعها
لقوله عليه السلام لو يعلم المصلي ماذا عليه من المرور بين يديه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه انتهى
والحديث رواه الشيخان عن ابي جهيم بلفظ لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال
الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة انتهى
فساد صلوة رد القول اصحاب الظواهر ان
مرور امرأة بين المصلي يفسد صلوته
لقوله م تقطع امرأة الصلوة والكلب والحمار انتهى

حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في
المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان حد
السجود تام والا فلا وعند البعض الموضع الذي
يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا الى موضع سجوده
له حكم موضع السجود فيتأتى بالمرور في ذلك الموضع اذا
عرفت هذا فان كان المصلي على الدكان ومر الآخر امامه
تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا اثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت
الدكان ان مر في موضع نظر المصلي نظرا في موضع السجود
ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي
تام والا فلا فلهذا قال م وحاذى الاعضاء لو
كان على الدكان س آخذا بالرواية الثانية م ويعتبر
امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرزه
على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرؤه بالتسبيح
او بالاشارة لانها ان عدم سترة او مر بينه وبينها
وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
الطريق وكره بسدل الثوب س في المغرب فهو ان يرسل
من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه
ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء

ونحو



ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه
في كميه ويضم طرفيه م وكفه س هو ان يضم اطراف
اتقاء التراب ونحوه م وعبثه تركه بجسده وخفض
شعره س والمغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل
لفه لبنه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة
اصابعه س وهو ان يخرجها او يمدها حتى يصوت
م والتفاته س وهو ان ينظر يمنة او يسرة مع
لي عنقه اما النظر مع تحريك عينيه بلا لي العنق
فلا يكره م وقلب الحصا ليتسجد الا مرة ويكره
سرا اي وضع اليد على الخاصرة م وتغطية سرا اي
عمدا م واقعاؤه س وهو ان يضع الفخذ على الساق
ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه وتربعه بلا
عذر وقيام الامام في محاريب المسجد سرا اي في
المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه
وحده م او على دكان او على الارض وحده سرا اي يقوم
الامام على الارض والقوم على الدكان م والقيام خلف
صف وجد فيه فرجة وصورة سرا اي صورة حيوان
م امامه او بحذائه س اي على احد جنبيه م او في
السقف او معلقه سرا فان كانت خلفه او تحت

صورة المسئلة يغرز العصا امامه في الصحراء
فليجعل بينه وبين يديه سترة لقوله ع اذا صلى احدكم في الصحراء
سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته

قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان
فقط م دون غيره س خلافا لمالك فمتى فاته
يقنت في الجر م ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة وتبع القانت في الجر لكن س الاحب
قراءة الامام قنوت الوتر بعد الركوع تبعا للمقتدي
وقنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت و
الاصح انه يسكت قائما م وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبذا الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع
افضل في الملوتين وقرض القراءة في ركعتي الفرض
وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه
قصدا س احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن
انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد
صلاه صار ما يشرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى
لو نقضه لا يجب القضاء م ولو عند الطلوع
والغروب او قضى ركعتان لو نقض في الشفع
الاول والثاني س يعني لو شرع في اربع ركعات

قضية ابن يونس ان الاربع قبل الظهر كالاربع قبل العصر
قوله اربع بتسليمة لا يصح على الاصح م فالعقود
الاول ولا يسن تتميم اذا اقتصر الا الثانية وهذه
السنن الاربع للثالث كالاداء لتتميم
الفرائض ولهذا اختلفت فيها نيته
التي هو فيها من ذا وكما على التشهد فيها
فان فيهما معا لان كلا منهما صلاة
مستقلة لا يصفا بشرط الصحيحة

قوله ان يسكت قائما لو جعله المتابعة
في ام يجب المتابعة في وهو القيام وقيل
يتعقد تحقيقا للمتابعة والاول اظهر لوجود المتابعة
المسبوق بعد ان الاقتداء بالمتابعة في غير القنوت و
وعلى المتابعة في قراءة القنوت والانصات
صلوة كالقصد منها فيتم لا يجز بترك الاقتداء
بعد ركوع الامام في الركعة الاخيرة

قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا لمالك فمتى فاته يقنت في الجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وتبع القانت في الجر لكن الاحب قراءة الامام قنوت الوتر بعد الركوع تبعا للمقتدي وقنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبذا الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوتين وقرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما يشرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب او قضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول والثاني يعني لو شرع في اربع ركعات

القنوت

قدمية لا بكره م وصيلوته حاضرا رأته النكاسل
اولتهاون بها س اى ليس امرادبانتها ون الاداء
نية فان كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة جمعة
م لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي خلاف لبس
ة البيت والاندية بها كالى الكبراء س ومسح جبهته
من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على
كور عمامته وعند الاء والتسبيح فيها ولبس ثوب
ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق مسجد
وغلق بابه لا نقبه بالجص والساج وماء الذهب
وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصيلوته الاظهر قاعد
يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة
صغيرة لا تبدو والتناظر وتمثال غير حيوان وحيوان
مجي راكبه ومقتل وقتل حية وعقرب فيها والبول
فوق بيت فيه مسجد س اى مكان اعد للصلوة
وجعل له محراب واتخاذ لهذا لا تم يحط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

والوتر ثلث ركعات واجب س
هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي فهو
سنة م بسلام س اى بسلام واحد خلافا لثالث فقهي
م وقنت قبل ركوع الثالثة ط خلافا للشافعي فانه
يقنت بعد

ثناء عنده هاوصح

من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
افسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم
وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
م كما لو ترك قراءة شفعية او الاول والثاني او احدى
الثاني او احدى الاول او الاول او احدى الثاني لا غير س
اي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور
واربع لو ترك في احدى كل شفع او الثاني او احدى الاول
فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة
في ركعة الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء
الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة
لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند
ابي محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا حتى
لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل

لا لا لا	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
لا لا قراءة	يقضي الاوليين بالاتفاق
قراءة قراءة لا	يقضي الاخيرين بالاتفاق
قراءة قراءة لا	يقضي الاخيرين بالاتفاق
قراءة لا قراءة	يقضي الاوليين بالاتفاق
لا لا لا قراءة	يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
قراءة لا قراءة لا	يقضي اربعا عندهما وعند محمد الاوليين
قراءة لا لا لا	يقضي اربعا وعند محمد الاوليين

اربعا

التحريمة اصلا بل يوجب الاداء فقط فيصح
بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من
الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا
اعلم ان المسائل ثمانية انواع لان ترك القراءة

اما

اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور
وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين
وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في
كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك
قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن
الاول مع احدى الثاني وفي باقي المسئلتين قضاء
الركعتين عند ابي ح رح ومحمد لبطلان التحريمة
عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف عليه قضاء
الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون
الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع
ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول واما
يقضي الاربع عند ابي ح رح وابي يوسف لبقاء التحريمة
عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في
ركعة من الشفع الاول التحريمة لا تبطل به عنده

واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك
اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا
وعند محمد في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين
فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما
ترك في احدى الاولى مع الثاني او بعضه اي ركعة من
الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف
في اربع مسائل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي
ركعتين وهو ستة مسائل عند ابي حنيفة واربع عند
ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل م ولا قضاء لو شرعه
اولا ثم نقض اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد
على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه
لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه م او شرع
فافسد فعليه قضاء ركعتين عليه ر بهذه المسئلة وان فهمت مما
سبق وهو قوله ولزم باتمام نفل شرع فيه قصدا
فهنا صرح بها م او لم يقعد في وسطه ر اي اذا صلى
اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي
ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع
من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول
قياسا على الفرض ومعنى قوله عليه السلام لا يصلي

بعد

بعد صلوة مثلها فرضية القراءة في حال النفل م
ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء وكره بقاء
الا بعذر ر اي ان على القيام يجوز ان يشرع في النفل
قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد وفيه
مع القدرة على القيام فاريد بحال الابتداء حال الشروع
وبحال البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع م و
راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة وقالا خارج
المصر لقول ابن عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولهما
كان هذا الفعل في ابتداء القياس يقتصر على مورد النص فلو
افتتح راكبا ثم نزل لم يجز بعكسه فسد ر لان في الاول لو
ذهب الى القبلة حال ما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة
موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء
م سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء وقبل
الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة
ولا يتركه لكسل القوم ولا يؤخرها عن خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه السلام بأبي العذر ترك

في

المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا والله اعلم

فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل س اى على هيئة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان م مخففا مطولا قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر الامام الجمع م جاز وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار مستقبلا القبلة بلا قلب رداء وخصوره في وقته والله اعلم بالصواب

باب ادراك الفريضة من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او وهو في الثالثة اخرى قطع واقتدى س اى من شرع في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض او لغيره واقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا الا ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى تتم صلوته في اثنتي عشرة وهو حد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجمعة ويصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب فيقطع والا فلا وان كان ابطالا للعمل وهو منهي لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال

لقصد

لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او في قيد به او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم سهوا ثم قطع واقتدى م وان صلى ثلثا منه س اى من الرباعي م بتية ثم يقتدي متنفلا س لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل م الا في العصر س اى لا يقتدي في العصر فان النافلة بعد اداء العصر مكروهة م كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى س اى من ينتظم به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله م ومن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة س اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ومن صلى الظهر او العشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان افترقت والفرق بين مقيم الجماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره

فان قيل ليس ان الشطوح من اكابر مكروهة فالجواب ان ذلك اذا لم يكن الامام والقوم متطوعين فلما ان ذلك اذا كان الامام والقوم متطوعين فلا ورد في حق الحديث كما

صورة المسئلة اذا دخل مسجدا اذن فيه ثم خرج حتى يصلي لقوله م لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل له حاجة يريد الرجعة فتكره

لية الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يشتهر بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج وصلى بخرج فضيلة الموافقة وثواب النافلة
فاختار الكراهة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح
جدا واما يقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند
الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي
يتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يجوز زجره كرنا بل
يختل امر الجماعة الاخرى م ومن صلى الفجر او العصر
او المغرب يخرج وان اقيمت س لانه ان صلى يكون نا
فلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في المغرب
فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات م ويترك
سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك س اي الفجر والمراد
فرضه م يجمع ان اداء ومن ادرك ركعة منه صلاها كلها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه س اي ان فاتت سنة الفجر
بدون الفرض لا تقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع
عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى
الزوال لما بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل
الزوال يقضيها جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض
المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده و
رسول الله عليه السلام لما فاته الفجر ليلة التعريس

قضاه

قضاها مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة
جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام
مشروعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان و
الاقامة للقضاء وان السنة تقضى مع الفريضة
فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد
النص فعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي
ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء
الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم
ان سنة الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من مشروعية
قضائها بشروعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
بتبعية الفرض قضائها بدون الفرض لكن يلزم
من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضائها بعد
الزوال كما هو مذهب بعض المشايخ لان اختصاصه
بتبعية الفرض يكون قبل الزوال لا معنى له م
ويترك سنة الظهر في الاولين س اي سواء يدرك
الفرض ان اداها اولا م وان قضاها قضاها قبل شفعه
س اي قبل الركعتين الاوليين بعد الفرض م وغيرها
لا يقضيها اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل عليه
بل هو مدرك فضلها س ان حلف ليصلين الظهر

بجماعة قادر ركعة يحيث لانهم يصلي جماعة لكن
ادرك فضيلة الجماعة م اتى مسجدا صلى فيه يتطوع
قبل الفرض الا عند ضيق الوقت ا اتى مسجدا صلى
فيه فاداد ان يصلي فرضه منفردا فهل يأتي بالتين
قال بعض مشايخنا وفيه اشكال لانه ان اتى بالتين
اعاد سنة الفرض بالجماعة اتى بدونه فلا و
قال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة واراد ان
يصلي فصلاة في مسجد بيته بيداء بالمكتوبة لكن الاصح
ان يأتي بالتين فان النبي عليه السلام واظب عليها
فان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك
السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت م اقتدى
بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة
س خلافا لزفر م ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا
لزفر رح فان جاء الجاء بعد الامام غير مقتد به فكذا ما
بنى عليه قلنا وجد المشاركة في جزء واحد والله اعلم
باب قضاء الفوائت فرض الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا
لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها
وبين الوتر وكذا اذا كان البعض فائتا والبعض

وقتيا

وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل
اداء الوقتية م فلو خرج من ذكرانه لم يوتر س بهذا
تقريره قوله والوتر وبهذا عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما بناء على وجوب الوتر عنده م ويعيد العشاء والسنة
لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين
س يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر
بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء
السنة مع انها ادّيت بالوضوء لانها تتبع الفرض
اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداءه لان
الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه
ادى الوتر بزعمه انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا
ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي
الوتر ايضا لانه سنة عندهما م الا اذا ضاق الوقت
س الاستثناء متصل بقوله فرض الوتر الترتيب
والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان
كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت
مع الوقتية فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر

عند ابي حنيفة رح ان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب م اوثبت اوفات ست حديثة كانت او قديمة س قيل الستة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير للحصافي م قلت بعد الكثرة اولا فيبقى وقتية من ترك صلوة شهر قديم م واخذ يؤدي الوقتيات صارت فوايت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداءه وقته بعده م او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين س هذا تقويم قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه انما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوايت بعد الكثرة كلا فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار اللعام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى م صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها س رجل فاتته صلوة فاداها مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب

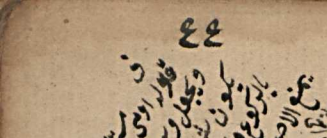
لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا اذا ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي ادارها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحدة منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف لتحسين اذى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالوقوف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز اداء القليل فيجوز ما شرع السهو يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه سهوا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد س روى عن ابي رح ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر قعدة ما يؤدي فيه ركن م وركوعين والجهر فيما يخافت

وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب
والاحب سجود السهو لوهم بل سهو اما به ان سجد ولم يعد
يسجد ثم اما ثم يقضي سهى عن القعدة الاولى وهو
اليها اقرب عاد ولا سهو والا فلا ثم وسجد للسهو
وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد
للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان
شاء لس انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا
فلم يجب عليه اتمامه م وان قعد الاخيرة ثم قام
سهوا عاد ما لم يسجد لخامسة وسلم وان سجد
لها تم فرضه وضم سادسة ان شاء وقال ح
هذه المسئلة وضم سادسة وما يقال ان ناسيا مع الركعتين
نفل ح الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء
فيكون في هذه المسئلة ضم السادسة حتى يجعل
مقيدا بمشيته قلت ضم السادسة في هذه المسئلة
اكد من ضم السادسة في تلك المسئلة مع انه لو قطع لا
قضاء في المسئلتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه
المسئلة لكن بناء غير السلام يجب سجود السهو ح
ما بين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان
الفرض واجبه في ما بين الركعتين ثم ان لا يسجد

فلو قطعها بين الركعتين م للسهو

للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد
للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد
ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد
للسهو بخلاف تلك المسئلة فان الفرضية قد بطلت
فاذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا
علم ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السا
دسة صيانة عن البطلان اكد في هذه المسئلة فلهذا
لم يقل ان شاء وانما لا يتوهمان عن سنة الظهر لان
النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة
م ومن اقتدى به فيها صلاهما ولو افسد قضاهما
س لانه شرع قصدا م وعند محمد يصلي ستا ولو
افسد لا يقضي ح كما ان الامام لا يقضي م متنفل
ركعتين ومسهى وسجد لا يبني س لان سجود السهو
يقع في خلال الصلوة م فان نية صح ان اصل
بهذه التحريمة فاقلة من غير ان يجدد التحريمة بخلاف
م سلام من عليه السهو يخرج عنها موقوفا فيصح
الاقتداء به ويبطل وصوله بالقهقهة ويصير فرضه ان
بعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا س اي المقتدي
الذي عليه سجود السهو ان سلم في اخر صلوته قبل

قبل ان يسجد للسهو يخرج به عن الصلاة خروجا موقوفا
فينتظر انه يسجد للسهو بعد ذلك بالسلام يحكم بانه لم يخرج
عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه
قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان
ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد
بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه
سجد يحكم ببطلان ان القهقهة وجدت في خلال
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه
ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا
الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال
الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان
نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سهو وسلم
بنية القطع بطل نيته س حتى يكون محرما بانيا ط
كما م شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ
ما غلب على ظنه س لانه اذا اكثر كان في الاستيناف
حرج م وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع
ظنه آخر صلوته س يعني ان شك انه صلى ثلث او
ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدها
اخذ بالاول وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي



ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته
والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد
بالظن رجحان احد الطرفين لان المفروض انه لم
يغلب احد الطرفين على آخر باب صلوة المريض
ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ا س ركوع
والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيئا للسجود وان
تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الا
بماء اضرت ولا يومى بعينيه وحاجبيه وقلبه وان
تعذر الركوع والسجود الا القيام قعد واومى وهو
افضل من الايماء قاعدا س لان القعود اقرب من السجود
وهو المقصود لانه غاية التعظيم م ولو صح في
الصلوة استانف س اي ابتداء وقاعد يركع و
يسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا زخلك جاز
بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمي
عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة
لا س هذا عند ابي حنيفة واجب ويوسف واما عند محمد

والفعل الم السجدة وص وضع السجدة والنجم وانشقت
واقرأ وعندهما فحسب في اربع عشرة ايضا فيه ص
عنده ليس بسجدة وفي الحج عنده سجدتان واختلف
في موضع السجدة في ص السجدة فعند علي رضي الله عنه
وهو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي
وعند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قوله وهم لا يسئمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تا خير السجدة
جائز لا تقديمه م او سمعها وان لم يقصده س اي
السماع م تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع
وان تلا المؤتم لم يسجد لانه صلا س اي في الصلوة
ولا بعدها م وسجد اسمع الخ اي سمع المصلي
ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لان
الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في
ركعة اخرى سجد لها فيها وان دخل في تلك الركعة
ان كان س اي الدخول م قبل سجود امامه سجد معه
والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضي خارجها
س اي سجدة التلاوة التي لا محلها الصلوة لا تقضي خارج
الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة

فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست صلوات
تسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما يتعارفه
المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذر مع القيام
اوحى برأسه قاعدا ان قدر والا مع فهو احب وجعل
سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيئا ليسجد عليه
والا فعلى جنبه متوجها الا القبلة او ظهره كذا وذا وذا
والايماء بالراس فان تعذر اخرت وموم مع الى
آخره اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اوحى
قاعدا ان قدر على القعود والا مع اي مع القيام اي ان
تعذر الركوع والسجود والقيام فالايماء قاعدا
احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود
اوحى على جنبه متوجها الا القبلة او على ظهره متوجها
بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتداء
وبالراس خبره باب سجود التلاوة هو سجدة
بين التكبيرتين بشروطا لاركان والرتبة والتحلل وبيانه اسرائيل
ومريم واولى الحج س احترز عن الثانية وهي قوله تعالى
واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا
للشافعي في كل موضع من القرآن قرن الركوع
بالسجود يراد به سجدة الصلوتية م والفرقان و

يعني سبحان ربي الاعلى

والنمل

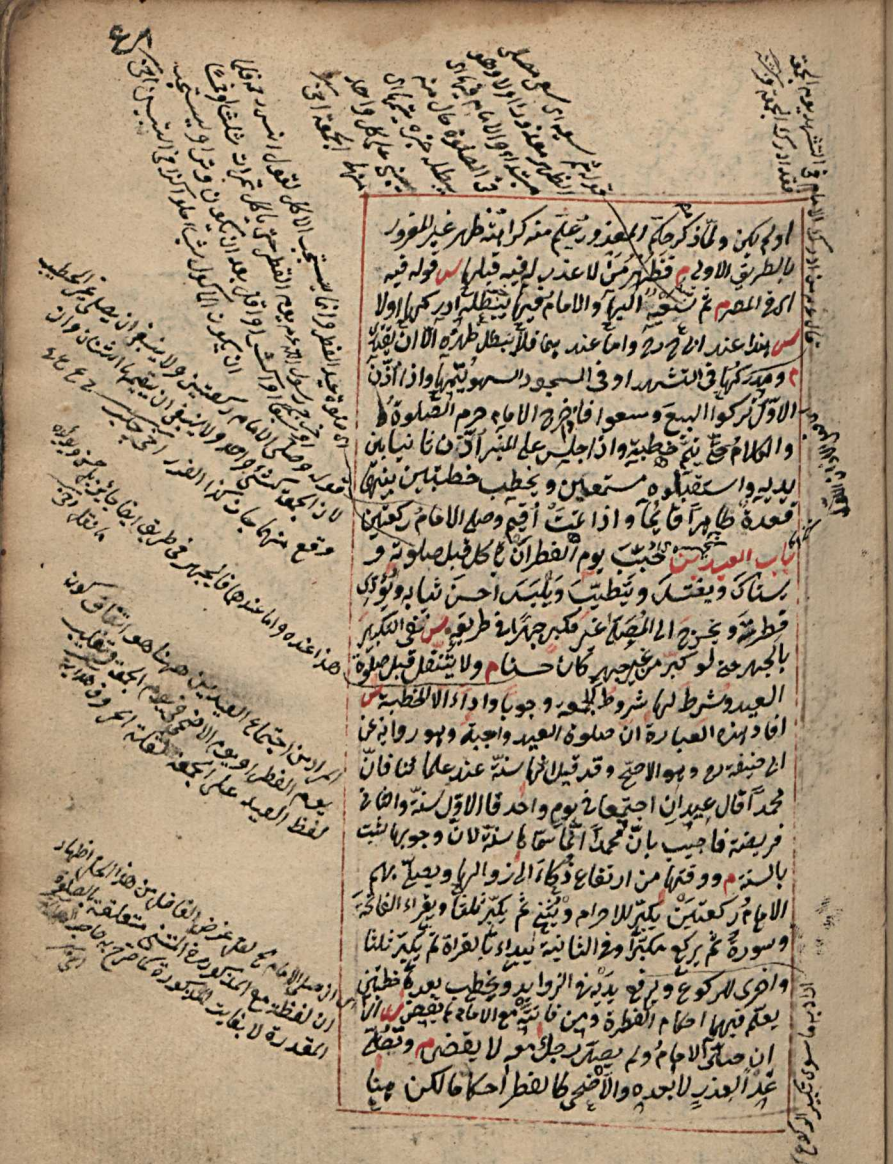
ومحل ادائها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي من ليس
معه او سمع المصلي من امامه واقتدى في ركعة اخرى
تلاها ثم شرع في صلوة واعاد كفته سجدة واحدة
وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجدا اخرى
لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا
للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة
الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجبت
في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان عاد في مجلس
او صلوة كفى سجدة اي قرئ في غير الصلوة ثم اعاد
في الصلوة وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة
ان الاول في غير الصلوة م كررها في مجلس كفته سجدة
لو اقرء بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم
قرأ وكان ذلك المجلس فعلى هذا ان كرر ما في ركعة واحدة
يكفي سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد فراجعا وان
كرر في ركعة اخرى يكفيه سجدة واحدة هذا عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رح م وان بدلهما اي اية السجدة
م او المجلس لا اي قراءة آيتين في مجلس واحد او آية واحدة
في مجلسين لا يكفي سجدة واحدة م وارسد ازالة الثوب والاستنقاء
من غصب على الآخر تبديل ل استدناء الثوب ان يغزل للحائك

في الارض خشاب ويستوي فيها سدي الثوب
بالانتقال في ذهابه ومجيئه فان مجلسه تبدل بالانتقال
من مكان الى مكان م ويجب اخرى ل اي على المال مع
م لو تبدل مجلس السامع دون القارئ الا في عكسه ل
اي لا يجب سجدة اخرى على الات مع ان تبدل مجلس
الثاني دون التابع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل
بالشروع وقيام آخر وبالانتقال من مكان الى مكان
لم يتخذ احكاما امتازوا بالبيت او المسجد ففي حكم مكان
واحد بدليل صحة الاقتداء واغصان الشجرة الواحدة
المكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان
واحد والقياس ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان
القيام ثم دليل الاعراض م وكره تركه السجدة ل اي ترك
آية السجدة م وقراءة باقي السورة ل لانه يشبه الاستكبار
م لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة ويترك باقي
السورة م وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها
ل دفعا لتوهم التفضيل م واستحسن اخفاءها
عن السامع ل للا يجب على السامع فانه ربما يكون
السامع غير متوضئ في باب المسافر هو من قصد سيرا
سطا ثلثة ايام وليالها وفارق بيوت بلده
واعتبره في الوسط المتيسر الابل والراجل والمعتبر اعتدال
الريح والمحمل بما يليق به وله رخص ندوم ل كالقصر
في الصلوة والافطار في الصوم م وان كان عاصيا بسفره
سفره حتى يدخل بلده ل حتى يدخل بلده متعلق
بقوله ندوم م او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية منها ل اي من الرخص م فقصر فرضه الرباعي

مكثه اى يقصر من طال مكثه ببلد او قرية بلا نية لمكث
ع فلو اتم س فرد قعد الاولى ثم فرضه واساء س لتاخير
السلام وشبهته عدم قبول صدقة الله تعالى م وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضيته س لترك القعدة الاخيرة وهى فرض
عليه م مسافرا مقيم يتم في الوقت وبعده لا بتوسس الاداء
في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت بالاصالة
لا بتغير فرضه اصلا م وفي عكسه س اى احاجه الى نية
قصر الـ مسافر وائتم المقيم وبقول ندبا اتموا صلوتكم
فانا مسافرون ويبطل الوطن الاصلي منله لا السفر ووطن الا
قامة منله والسفر والاصلي س الوطن الاصلي هو المكان
ووطن الاقامة موضع يتوى ان يستقر فيه خمسة عشر
يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان
وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء
كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن
الاصلي بالسفر حتى لو قدم الى الوطن الاصلي يصير مقيما
بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة
فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن
اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنيته وكذا اذا سار
عنه وكذا اذا انتقل الوطن الاصلي م والسفر وضده
ان الفائتة كما اذا قضى فائتة السفرة في الحضر يقصر وان
قضى فائتة الحضرة السفر لا يقصر باب التبعية
شروط لوجوبها الاداء الاقامة بمصر والصحة والحرية
والاكثرية والبلوغ وسلامة العين والرجل فتقضي فرضا
ان صلاها فاقدها وان لم يجب عليه س فعوله متقع تفريع

فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدة تمام
الى عتبة للاقامة وهو نصف شهر بموضع او اكثر حال بالا
عازما خروجه غدا او بعد غد قطال مكثه وكذا عسكر
ودخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل بغى
في دارنا في غير مصر ونوى اقامة مدة هنا س ان يقصر
للجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الامام م لا اهل خيمة نووا
في الاصح س اى لا يقصر اهل خيمة نووا اقامة نصف شهر
في خيمتهم لان نية الاقامة قصت منهم في الصحراء فان
الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا
هو الصحيح وقيل لا يصح نية اقامتهم فان الاقامة
لا تصح الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر وبصحراء
دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا
كمن طال مكثه بلا نية اى يقصر الرباعي لان نوى
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اى من اهل
الخباء وهي الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة ص
صحت اذا دارنا صحيحا ان لغير اهل الخباء لو نوى
الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل
البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة اذا كان في
الصحراء اى قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا
غاية للقصر وحكم الغاية مخالف بحكم المغيا فيكون
حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصر انفى بذلك النفي
فيكون حكمه القصر اى يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار
الحرب محاصرا لذلك وقوله كمن طال مكثه بلا نية الخ
فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال

لقول الإمام أداؤها م وشرط لأدائها المصر فناؤه س اختلفوا
في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له أمير وقاض ينفذ
الأحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع إذا اجتمع
أهله في أكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول
فقال م وبالإجماع أكبر مساجده أهله يصير س وإنما اخترنا
هذا دون التفسير الأول لظهور التوارث في أحكام الشرع
لاستيفاء إقامة الحدود في الأمصار م وما اتصل به مما هو من مصالحه
فناؤه س مصلى المصر كفناء الخيل وجمع العساكر والخروج إليه
ودفن الموتى وصلاة الجنائز ونحو ذلك م وجازت بناء على
أن الخليفة أو الأمير الجائر لا أمير الموسم ولا بعرفات وليس للسلطان
أو نائبه وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها س
هذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على
الصلاة والتحميد والوصية بالتقوى والأولى على القراءة والثانية
على الدعاء للمؤمنين م والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الإمام
فإن نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وإن بقي ثلاثة أو
نفروا بعد سجوده أتمها والأولى العام وهي صلاة الخاص
غير أن صلى فيها س أي أن أم المسافر أو المريض أو العبد في
الجمعة حققت خلافا لزفر له أنها ليست بواجبة عليهم قلنا
إذا حضروا أو صلوا الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره
ظهر معذور أو مسجون بجماعة في مصر يوم س لأن الجمعة
جامعة للجماعات فلا تجوز الإجماعة واحدة ولهذا لا
تجوز الجمعة عند أبي يوسف ضيعتين إلا إذا كان بينهما
جانبان فيكون في حكم مصرين كبغداد فيجوز في
ضيعتين دون الثانية وعند محمد لا بأس بأن يصلي
في ضيعتين أو ثلاثة سواء كان للمصر جانبان أو

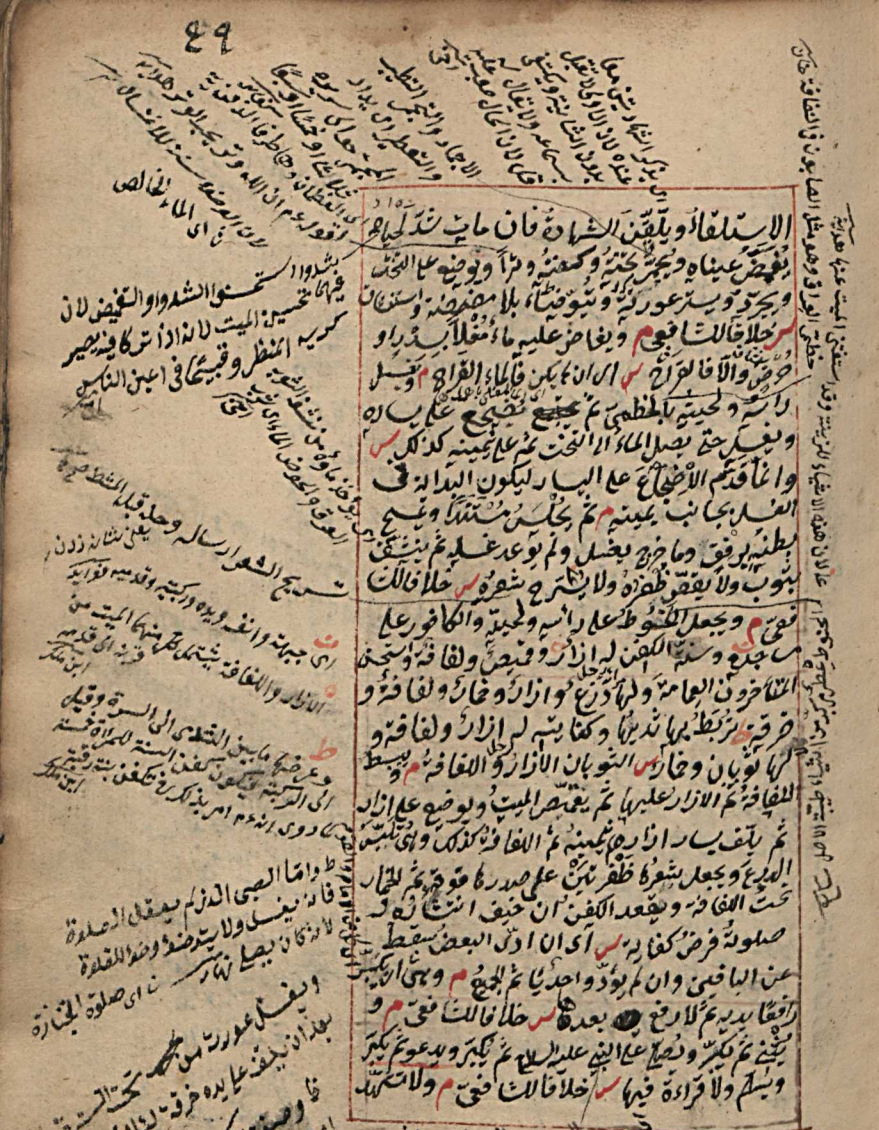


لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور
بالطريق الأولى م فظهر من لا عذر له فيه قبلها س قوله فيه
أي الجمعة م ثم سنية الإتيان بها بتطيب وتبكير كما مر
س هذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا يتطيب ظهره الآن يقيد
م ويعيد كبرياء في التشهد أو في السجود السهو تبعا وإذا أذن
الأول تركوا البيع وسعوا فإذا خرج الإمام حرم الصلاة
والكلام حتى يفتح خطبته وإذا جلس على المنبر أذن نائبان
بين يديه واستقبلوه مستعينين ويخطب خطبتين بينهما
قعدة ظاهرا قائما وإذا انقضت أقيم وصلى الإمام كعيدين
باب العيدين س يجب يوم الفطر على كل قبل صلوته و
يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوكى
فطرة ويخرج إلى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه س في الكبير
بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا م ولا يتنفل قبل صلوة
العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا وأداء إلا الخطبة س
أفاد بهذه العبارة أن صلوة العيد واجبة وهو رواية عن
أبي حنيفة رح وهو الأصح وقد قيل إنها سنة عند علمائنا فإن
محمدا قال عيد إن اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني
فريضة فأجيب بأن محمدا إنما سماها سنة لأن وجوبها ثبت
بالسنة م وفيها من ارتفاع ذكاة الأزوال والرمي ويصلي بالإمام
الإمام ركعتين يكبر للإحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
وأجرى الركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعده خطبتين
يعلم فيهما أحكام الفطرة ومن فاتته مع الإمام يقضي س لأنه
إن صلى الإمام ولم يصر رجلا معه لا يقضي م وتفطر
عند العذر لا بعده والأضحى كالفطر أحكاما لكن هنا

ندب الامساك الى بصلة ولا يكره الاكل ميلها هو المختار
ويكبر جهرا في الطريق وفي المصلى ويكبر الشريق الاكبر
ويصلي بعيد او بغيره وان صلوا في المسجد او الاجتماع يوم عرفة
مستحبا بالوقوف ليس بشرط فالوقوف في مكان
مخصوص وهو عرفات قد عرف قريبا اتى في غيرها فلا
ويجب بتكبير التشريق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة الى
آخر ايام التشريق عقيب
كل فرض ادى في جماعة مستحبة احتراز عن جماعة
النساء وحدانهم على المقيم بالمصر ومقتدي برجل ومسافر
مقتد بمقيم الاصح العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق
وبه يعلل لا يدعي الوجوب ولو ترك احدهم
اذا اشتد خوف عند وقت جعل الامام امته نحو العيد وصلى بالركعة
ركعة ان كان مسافرا وركعتين لو مقيما ومضت على هذه الصلاة
اي ذهبت بهذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم
ما بقي وسلم وحدها وذهبت الى العدو اي ذهبت بهذه الطائفة
الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة
وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة لان
النفل بالركعة الفرد تكره فيقام حكمه مقام الكل فالعبادة الحسنة
ما حررت في المختصر وهو قوله يكبر بالخوف ركعة في الثنائية
وركعتين في غير الثنائية ينتظر الفجر ظهر المسافر
وعصره وعشاؤه وغير الثنائية ينتظر الثلاث الى
المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاؤه وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة شاؤا ان غزوا عن
التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب بلا الخوف
سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاضطجاع

الاستلقاء

الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه
ويغمض عيناه ويجبر لحيته وكعبته وفرا ويوضع على التخت
ويجرد ويستر عورته ويتوضأ ويوضع على مصرضة واستنان
خلافا لمالك فيهما ويفاض عليه ماء مغليا بسدر او
حرض والا فالقراح ان امكن فالماء القراح ويغسل
رأسه ولحيته بالخطمي ثم يجعل مضجع على يساره
ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك
وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في
الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مستندا ويمسح
بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يوعد غسله ثم ينشف
بثوب ولا يقص ظفره ولا يشرط شعره خلافا لمالك
فيهما ويجعل المنشوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده وسنة الكفن ثوبان ازار وقميص ولفافة وسخن
الناخرون العمامة ولهاذين ثلاثة ازار وخمار ولفافة وسخن
خرقة يربط بها ثدياها وكفنا بنته لازار ولفافة و
خرقة ثوبان وخمار سن الثوبان الازار واللفافة ثم يبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقص الميت ويوضع على ازاره
ثم يلف يساره ازاره يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس
الدرع ويجعل شعره ظفرتين على صدره فوقه ثم الخمار
تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف انتشاره و
صلوته فرض كفاية سن اي ان ادى البعض سقط
عن الباقين وان لم يؤد واحد يأثم الجميع وهي اربع
رافعا يديه ثم لا يرفع بعده سن خلافا لمالك فيهما و
يثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر
ويسلم ولا قراءة فيها سن خلافا لمالك فيهما ولا تكبر



ويقول في الثالثة بعد الثانية اللهم اجعله لنا فرطا

اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا

اى اجرا ينتفع به واصل الفارط والفرط فيهما

بتقديم الوردة كذا في المغرب المشفع الذي يقبل شفاعته

والدعاء للبالغين بهذا اللهم اغفر لحينا وميتنا و

بهذا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته

منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان

انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان

وان كانا متحدين فالاسلام يستعمل في الانقياد فكانه دعا

في حال الحيوة بالايمان والانقياد وانما عند الوفات فقد

دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الا

نقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفات وبعده

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي في ترتيب العصبات ولا يأس

باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا

يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره

عالم يظن انه لم يغتسل وقد قدر بثلثة ايام ثم يخير ايكما

استحسنا فالاستحسان هو الدليل الشرعي الذي يكون

في مقابلة القياس الجلي الذي سبق اليه الافهام فالقياس

هنا ان يجوز ايكما لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل

هو دعاء والاستحسان انها انما هي صلوة من وجه لوجود

التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا ثم كره

مسجد جاز ان كان الميت فيه وان كان خارجا اختلف

المشايخ اختلفوا في نبش المسجد بناء على ان علة الكراهية عند البعض

لئلا يتلوث المسجد وان كان الميت خارجا لا يكره عندهم

وعند البعض ان المسجد انما بني للصلوات لم

فالميت وان كان خارجا يكره عندهم ايضا ومن ولد

فمات يسقى ويغسل ويصلى عليه ان استهل والا درج في

خرقة ولم يصل عليه ويغسل وهو المختار وفي ظاهر

الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يغسل عليه فكذا

لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي يعبر فمات ان

سبي بلا احد ابويه او مع احدهما فانه يسلم تبعا لاحدهما

صلي عليه والا فلا اذا ان سبي بلا احد ابويه يكون

مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه

كذا لا يكون للدار فان اسلم هو والحال انه يعقل فاسلا

صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا

لاحدهما فيصلى عليه والا فلا اى ان سبي مع احد ابويه

لم يسلم احد من ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشمل

ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات

يغسله وليه الا في غسل النجاسة اى يصب عليه الماء على الو

الذي يغسل النجاسات لانه يغسل المسلم بالبداية بالوضوء

وبالحميا من ثم ويلفه في خرقة ويخرقه ويلفه فيها

ويسن في حمل الجنازة اربعة وان تعهد فحسن ثم

موخر عن يسار كه ويسرعون بها الا خيثا وكره الحملون

قبل وضعها واللحد خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل

فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول

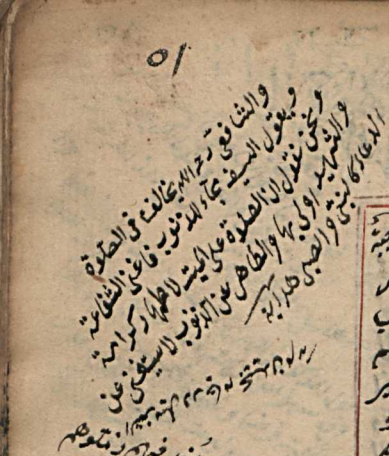
الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة الرابعة اى العقدة التي

الكفن خيفة الانتشار ثم ويسوى اللبن والعصب ويسجى قبرها

بثوب لا قبة اى يغطى قبرها بثوب عند دفنها ثم ويكره

الاجر والجص ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

لو قتل بغير المحدد لوجب المال عندنا لان الدية واجبة
عندنا في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى الذكر
المحدد لان المقتول بالمثقل شبيه عندهما ولم يجب
بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما مع لو لم
يرث فسببي فائدته م فيتبع عنه عند ابي يوسف اي غير
ثوب يختص بالميت كالقرط والخاتم والقلنسوة و
السلاح والخف م ويزاد وينقص لتغير اي لو لم
يكن معها يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد
ولو كان ماليته من جنس يلقص م والافيصلي عليه
ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحايض ونفاس
من وجد حيا ثم مات وعلم قاتله س فانه اذا كان علم
يعلم قاتله غير سواء علم ان قتله ومع بالحديدة او بالعصا
الكبيرة او الصغيرة لان الواجب فيه الدية والقسامة
هكذا في الزخيرة وبه نذكر انه وجد في موضع يجب القسامة
او لا يجب اقول ان اراد انه وجد في موضع يجب القسامة
اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع
فان علم ان القتل بالحديدة لا يقبل لانه شهيد وان علم انه
قتل بالعصا الكبيرة ينبغي ان يغسل عند ابي ح لانه ليس
شهيد عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا
الصغيرة ينبغي ان يغسل اتفاقا لان قتل العمد الموجب
الدية فقد وجد ما يعارض جهل القاتل لا يجعله
شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بحديدة
لم يغسل لانه شهيد فان علم انه قتل بالعصا الكبيرة
ينبغي ان يغسل عند ابي ح خلافا لهما وان علم انه
قتل بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا وقد قال ح



في الهداية وبمثقل وجد قتيلا في المصر غسل لان الوجود فيه الدية والقسامة تحقيقا لزجر الظلم الا اذا اعلم انه قتل بحديدة ظلما اقول بهذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة والدية الا اذا علم بعلم القاتل فهي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة فهو رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب الدية والقسامة فلم يرض الشرع عن اقامة القضاء حتى فلا يخرج هذا القتل عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله وجبت الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا كذا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية واجب كان بالعارض او جزء عن الشهادة في المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بالة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل بحد او قصاص س لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح واريث بان نام او اكل او اشرب او عوج او داوى جرحه او نقل من المعركة حيا او بقي عليلا عاقلا وقت صلوة او اوصى بشئ س او زالت الشمس اي حل من المعركة

وبه يرفق

وبه يرفق والارتفاق في الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او ينتفع به حكم من احكام الاحياء فاذا بقي حيا عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء والايصاء ارتفاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد م وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل س المذكور في الهداية خلاف ان في فيها والمذكور في كتب الشافعي الجواز اذا توجه لاجزاء الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه لو هدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة انما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل م والوظيفة الظهر امام لان ظهره الوجه العاصي س لان هذا تقدم م وكره فوقها فضلا للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز على ان فوق في كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز ان ليس ح جانبه س اعلم ان للكعبة اربعة جوانب جدار الفيها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجانب الثالث الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

غسل وصلى عليه

هي لا يجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية
اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو
المكن من الاستنماء الا لاشتمال على الفصول الاربعة والغالب
فيها تفاوت الاسعار فلما قام مقام النماء فاوجب الحاكم عليه
هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه
اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد التجار
او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار
الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس كذلك بل
لابد من الحول من شيء آخر هو الثمنية كما في الثمنين اي
الذهب والفضة او اليوم كما في الانعام او نية التجارة
وان حال عليها الحول لا بد ان يكون فاضلا عن حاجته
الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها
والآلات المحترفة والكتب لاهلها مملوكا تاما
اي رقبة ويدا على حر مكلف اي على عاقل بالغ مسلم
فلا يجب على مكاتب لعدم الملك التام فان له ملك اليد
الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه
غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين والعاقبة
يكون مطالبا من عبد حر لو كان مطالبا من الله لامتنع
وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين
الله تعالى كالنذر والكفارة او الزكوة يجب فيه الزكوة
ولا يشترط لوجوب المذكور فراغه عن هذا الدين وقوله
بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب اي لا يجب على المديون
بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين ولا في ماله مفقود
وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون

في برية شيء مكانه وادين يجحده المديون سنين ثم اقر بعده
عند قوم وحاجته مطالبة ووصل اليه بعد سنين هذا
الامثلة امثلة مال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في المال
الضمار خلافا للشافعي بناء على اشتراط التمكن التام فهو مملوك
رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل
يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا لم
يخلاف دين على مقر ملي او معسر او مقل او جاحد
عليه بينة او علم به قاض فانه اذا وصل من الاموال
الى مالكها يجب زكوة الايام الماضية ولا يبقى للتجارة
حاشية لها فنوى خدمة لا يصير للتجارة وان نواه
لها عاد بعد وجد اشتراه لها كان لها لا حاجة وان نواه
لها لا عاد ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود ونوى لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف
على عكسه فالحاصل ان عائد المجرين والسوائم انما يجب
فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان
سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا يجب
فيه الزكوة وبهذا عرف معنى قوله لا يصير للتجارة وان نواه
لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى
التجارة زمان علكه بالارث لا يجب فيه الزكوة ثم ذلك السبب
الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا
وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي
يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ولا اذا لا بنية
خرجت به او بعزل قدرها وجب وتصدق بكل ماله
بلا نية مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اي
ان تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة وان تصدق

بعض ماله نصف نكوة المؤدى عند محمد خلافا لابي يوسف
عند محمد زكوة الماشية المؤداة وعند ابي يوسف رح لا يسقط
عنه زكوة شئ اصلا باب زكوة الاموال نصاب الابل
خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سايمة وهو كل جنس
من الابل تحت اي اعراب شاة ففي خمس وعشر بنت
مخاض ثم ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
ثم في مائة وست وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف في كل
خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم ست و
ثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في ستين
الى مائتين ثم تستانف ايضا كما مر في الخمس الى ان
والخمسين ثم اعلم انه قد ذكر استينافين احدهما بعد المائة
والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين
تستانف استينا فا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين
الى ما لا نهاية في كل خمس شاة وفي ثلثين بعيرا او
جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسنة او مسنة
التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسنة
الذي تم عليه الحول الثاني والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب
الاستينين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ثم في مائتين الى ستين تبيعان ثم في
سبعين تبيع ومسنة ثم في مائتين مسنتان ثم في تسعين
ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة

تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث
مسنات وهكذا الاخير النهاية وفي اربعين شاتان او
ما شاء ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم
في مائتين واحدى وعشرين ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ولا شئ في بغل وحمار سوى
للتجارة وفي عوامل وحوامل وعلوفة سوى العوامل
التي اعدت للعمل كالحراثة الارض والحوامل التي اعدت للحمل
الاثقال والعلوفة التي تعلف العلف وهي صدقة السائمة
في حمل وفصيل وعجل الا اشتراها للتكسير وفي ذكور الخيل
وكذا اذا اشتراها وهو رواية وفي كل خمس من المختلط بهذه الاصول
سايمة دينارا وربع عشر قيمة نصابا وجازت القيمة
في الشيوه والكفارة والعشر والنذر ولا يأخذ المصدق
الا الوسط وان لم يجد السن الواجب يأخذ الادنى مع الفضل
او الاعلى ويرد الفضل ويقوم المستفاد ويسقط الحول في حكمه
الى نصاب من جنسه ش اذا كان له نصاب فاستفاد دراهم حال
عليه الحول وقد حصل له في وسط الحول مائة درهم يضم الحادثة
الى مائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة
يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان
يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو
فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو
بنت مخاض ضرائها هو في خمس وعشرين للجمع فلو
ملك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
يصرف الهلاك الى العفو اذا لم يبق الا نصاب يليه ثم في الى
ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين

شاة أو واحد من ستة من الابل وبجب بنت مخاض لو هلكا
عشر من اربعين بعيرا اى يصرف الهلاك الى
العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فى الواجب على
حاله كما مثلنا الاولين وهى هلاك عشرين من ستين
شاة وواحد من ستة من الابل وان جاوز الهلاك
العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة يصرف اليها العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب
الذى يلى العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست
وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا تقول الهلاك يصرف
الى النصاب والعفو حتى تقول الواجب فى اربعين بنت
لبون وقد هلك خمسة عشر فلا يجب نصف ثمن
من بنت لبون ولا تقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز
العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى تقول يصرف اربعة
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة
وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين بنت
لبون وربع بنت لبون واما قوله ثم
ثم ان بقى فلم يكن فى الغنم مثالا فتقول لو
هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى
العفو واحد عشر الى نصاب يلى العفو خمسة الى
نصاب يلى هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه
وفيها عليه اذا هلك خمسة وعشرون او ثلثون
او خمسة وثلثون م وال ية هى المكتفية بالرعى

ح اكثر

ح اكثر الحول ل الرعى بالكسر الكلاء م اخذ البغاة زكوة
السوايم والعشر والخراج يقع ان بعتد واحتجه ان لم
يصرف خمسه للخراج ل اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام
وكذا اخذ الزكوة ح الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة
السوايم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية الكفار
فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة
على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة
لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان
صرفوها الى مصارفها وهى مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك
وان لم يصرفوها الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اذا
يعودوها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال
يقع ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة
عليهم لانهم تمانعوا عن اطاعة المسلمين محكمهم حاكم الامام
جروة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الحج
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يقع فيصير القضاء واقامة
ما هو من شعاير الاسلام فروض بخلاف الزكوة فان الا
صل فيها الاداء خفية حال الله تعالى وان نحفوها وتوتوها
الفقراء فهو خير لكم وعن قول بعض المشايخ انه ان صاحب الزكوة
نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما
عليهم من التبعات فقراء وان الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدى رح زيف هذا قال لابد من اعلام للتصدق
عليه وايضا الاخفاء فى ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة
فلا تتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد
ثم اعلم ان العبارة المذكورة بصرف فقراء الفقراء ولا يصرف

ح اكثر

النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب
واحد كما لو كان له عشرة دراهم مثلا فتوى لاكثر من نصاب
واحد حتى اذا ملك اكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من
قبل اما اذا ملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو
للذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة
منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن
سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من اثنين وسبعين
المثقال عشرة منها اى يكون كل سبعة مثاقيل خمس مثقال
فيكون عشرة دراهم يوزن سبعة مثاقيل والمثقال
عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات وفي حمولة وغيره وعرض تجارة فيه
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء وربع عشر
اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء وربع عشر
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها
ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه اعلم ان الزكوة
الواجبة في مائتي درهم وان زاد عشرون درهما
فكل اربعون عليه درهم وما عليه يقوم وتقصان
النصاب في الحول يسير اى لو كان في اول الحول عشرون
دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول يجب
الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة
بالاجزاء اذا صح كان له عشرة دنانير ومائتا درهم
درهما قيمتها عشرة تجب عند ابي حنيفة اعتبارا اذا
كان له عشرة دنانير ومائتا درهم يجب باتفاقهم
اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فمالية

اللهم وقبل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى سلطان جائر لانهم عاملون من الفقراء فقراء
والاول احوط فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم
منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج
عنه وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج وامثال
الحوران ياخذوا الزكوة ويصرفوها الى هواجيهم ولا
يصرفونها الا الفقراء بتاويل انهم فقراء فانظر الى هذا الذي
ادرج في الايمان دكانا اخر كيف صار يتمكن بهذه الحيل
وامثالها فسوغها لولاة هذا الاوان اخذ العشور والزكوات
بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من
انكره والصفة المعلومة ان يخرص الاعوني الخارج من
الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك
القيم وياخذها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل
الاسراف والاترف ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المراة
ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة
اليها التغلبي بفتح اللام استحياشا لتوالي الكسرتين وربما
قالوا بالكسر بكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي
العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة فصولحوا
على ذلك فقال عمر هذا جزيتكم فخذوها ما ينتم فلما جرى
الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم
ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين ح ان الجزية لا توضع
على النساء وجاز تقديمها على الحول ولا كذلك
لذكر نصاب والاصل في هذا ان المال النامي سبب
لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا
وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد

النصاب

دراهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت
اكثر فكذلك لوجود نصاب الذهب من غير القيمة فيجب
الزكوة وان كانت اقل فيكون قيمة عشرة دنانير
اكثر من قيمة مائتي درهم غرورة فيجب باعتبار وجود
نصاب الفضة من حيث القيمة باب العاشر
من تعلب على الطريق لاخذ صدقة التجار وضدق ضاع
للعين من اكرى منزلا عام للحول او الزراع عن الدين
او المهر المعجل او ادى اداءه لا تجب فيما فقير في السوائم
س ح اذا ادى الاداء الى فقيرة مصرفة السوائم لا تصدق اذ
ليس لربة السوائم الا اداء الى الفقير بل ياخذ منه السلطان وجوبا
الحرث م او عاشر احرار وجد به السنة س اي اذا ادى
اداءه الى غير احرار والحال ان عاشرا احرار موجود فكذلك بهذه السنة
م بلا اخراج البراءة س اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الاول
بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه
الذمي الا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي س اي ان
ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ
منه شيأ م واخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم
قدر ما اخذ منا س اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب
اذا اخذ ناخوذا عليهم م وافتى بقلة ان كان بعضا لا
كلا ان اخذوه منا س اي ان علم قدر ما اخذ منا اهل
الحرب فعاشر نا ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا
حق ايتهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل
اموال الحربي الا مائة م ولا من قليله وان اكثر بل ياخذ بقدر النصاب
من بيته س القليل ما لم يبلغ النصاب م ولا شئ منه انه

ان ياخذ

ان ياخذ واذا مر العاشر م ياخذ واذا رجع
الى اهل الحرب وان لم يمر به كرر هذا اللفظ م ولو عشر مرة قبل الحول ان جاء من داره عشر ثانيا والا فلا اي ان
فحول الحول ان كان في المرة الثانية جاء من داره عشر اخذ من الطريق العشر ثم مر قبل الحول ح
ثانيا وان كان راجعا من دارنا الى داره لا يؤخذ
منه شئ م وغير حربي ذمي لا تختبر بره من بحرها او بها
حدها س هذا عند ابي حنيفة واما عند ان فمتى لا يعشر بها
وعند زفر يعشر كل واحد منهما وعند ابي يوسف ان مر
بها يعشر بها فيجعل المختبر تبعا للحربي وان مر بكل
بها مختبر منفردا يعشر بها وان مر بالمختبر منفردا لا والفرق
عندنا ان المختبر ممن ترفات القيم فاخذ قيمته كما
ضيع الظهر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كما
خذ العين م ولا بضاعة ومضاربة س اي ان مر
المضارب بمال المضاربة لا يؤخذ منه شئ م وكسب ما
ذون الا غير مديون المعه مولاه س اي مر عبد ماذون فان
كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه
لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان
لم يكن المولى معه لا يؤخذ باب الركاز س اي الركاز
هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن
ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا م يثبت
في ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر ضرب كلقطة
وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا
شئ فيه ان وجد في داره او في ارضه روايتان ولا
في لؤلؤ او عنبر وقير وزيبق وجد في جبل وكنز فيه
سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الجاهلية ففي وباقيه
للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها بطريقه س

عن السؤال اليوم وكره دفع ماتى درهم الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلدها

باب صدقة الفطر

هى بر او دقيقه او سويق او
زبيب نصف صاع ومن غيره او شعير صاع مما بيع فيه
ثمانية ارطال من مجر او عدس الصاع كيل بيع فيه
ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال من الحنطة وهو الماشى
او من العدس واما قدر بها لقلة التفاوت بين حبها
تحريا عظما وضبطا واختيارا بخلاف غير هذه الحبوب
فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة والى قدرت
الماشية والحنطة والشعير الحبتين المكثرة وجعلتها فى الكيال
فالماشية انقل من الحنطة والحنطة الحبتين من الشعير
فالكيال الذى يملأ بثمانية ارطال من الحنطة يملأ باقل من
ثمانية ارطال من الحنطة الحبتين المكثرة فالاحوط ان قدر
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
المكثرة فكما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثلها كذلك الحنطة
يملأ بها وان كان يملأ باقل من ذلك اذا كان الحنطة
منخفضة لكن ان قدر بها يكون اصغر من الاول والاوسع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو صاع العراقى واما الحجازى
فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عندنا فى
من الحنطة صاع من الحجازى وعندنا نصف صاع
من العراقى وهو منوان على ان المن اربعون استارا
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمنوان برا جاز خلافا لمحمد
فان عنده لابد ان يقدر بالكيل وادى البر موضع

عن السؤال

الى آخر فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا فى وسع
احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء الاصناف
ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف والا ان يعطى
ثلثة من كل صنف فمحال كقوله الصدقة للفقير و
المسكين الى آخره والايراد ان الصدقة مقصورة على
هؤلاء الاصناف اذا قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير
لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالى للفقراء و
المساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة
لا الى مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولم يعتق
لانه لابد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال فى المختصر
فيتصرف الا الكل او البعض فليكما
او زوج جبية فيسع اى لا يعطى اصله وان علا
وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج زوجه ولا الزوجة زوجها
مملوكه اى مملوك المزكى وعبد احتق بعضه وغنى
ومملوكه اى مملوك الغنى والمراد غير المكاتب اذ يجوز
ان يؤدى الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل الرجل
الغنى وبنى هاشم وهم آل على وعباس وجعفر و
عقيل والحارث بن عبد المطلب وهو الهم اى مقتفى
هؤلاء والا فذوى وجاز غيرها اليه اى جاز ان
تصرف الى الذمى صدقة غير الزكوة دفع الى صرفها
مصرفا فبان انه عبد او مكاتبه يعيدها وان
بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او كافر
لم يعد خلافا لابى يوسف وحبيب دفع ما يغلبه عن

الصاع ثمانية ارطال والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
والصاع الف واربعون درهما والدرهم وزنه ستة دوانيق
كما قيل شعير
قيد به
يحترز به عن الكبير
الكثيرة اجتمع واملأه
والشعير ح
الصمير فى الغنية عبارة عن الاسكار وقال زفر
لا يجوز الا بالقيمة عندنا وان كان معنى وان كان يجب
التيمة لكل يوم عندنا وقال مالك يكفيه يوم
واحدة من اول شهر الى آخر
فان اشترى عقارا قيمته نصاب فغير
عند الزعفرانى وغيره معتبر عند الفضلى
الا اذا كان دخله يكفيه ولعياله سنة
وفضل عنه نصاب بحاجاته الاصلية
ان من ملك ما قدر به الدين ما فوق
كلامه ان الدين ما فوق
ظاهر كلامه
الصدقة بحاجاته
والمضمرات وغيرها

عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى غير ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان ماثما او مقيما
صحيحا او مريضا وعليه المختصر هذا وصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية
واجب آخر الا عن سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعينين
الا في الاخيرين حكم النفل والنذر المعينين حكم اداء رمضان الا
في الاخير وهو الواجب الآخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل
الزوال لا بعده ويشترط للقضاء وللكفارة والنذر المطلق
التبييت والتعيين المراد بالتبييت ان ينوي من الليل وان
اصل ليلة شك بصام عقبها وان ثم لا الا تقلا وان ثم
ليلة شك اي ليلة ثلاثين من شعبان لا يصام الا تقلا
ولو صامه يواقع آخر كرمضان ويقع عنه في الاصح اي يقع عن
الواجب الآخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان عيره منه اعين
فلا يتادى به الواجب اتم يظهر رمضان بنية والا فعن
اي عن رمضان فان صوم رمضان يتادى بنية واجب
آخر والنفل فيه اي في يوم الشك احب اجماعا ان دام
واغمي صوما بعتادة والا يصوم الجواز كالمغمى والقاضي
ويفطر غيرهم بعد الزوال والصوم لو نوى ان كان الغد
من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكذا لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر او
والا فعن نفل اي لو نوى ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فعن نفل فيها اي
فيما قال الا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن
نفل اتى في الصورة الاولى فلانه متردد في واجب
آخر فلا يقع عنه فيبقى مطلقا النية فيقع عن النفل

وفي الثانية

اذ عند يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة
ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف زيادة مرضه واسافر افطروا وقضوا
بلا فدية قبل حل الافطار بخمس بمرضعة اجرت نفسها
للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الا ارضاع اقول
لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الا
جارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن
قبل رمضان بل تؤجر نفسها في رمضان ينبغي ان لا يحل
لها الافطار اذ لا يجب عليها الا جارة الا اذا دعت
الضرورة اليها اما الوالد فلا يحل له الافطار الا اذا
تعينت فح يجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم مسافر
لا يضره احب وان اضره فالافطار واجب ولا قضاء ان
مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح واقام
ثم مات فدي عنه وليه بقدر ما فات عنه ان عاش بعد
بقدر والا فبقدرها اي بقدر الصحة والاقامة فاذا
فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان ستة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان ستة ايام ثم مات فعليه فدية ستة ايام
وشرط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم هو القياس وعند بعضهم فدية صلوات يوم وا
حد كفدية صاع من بر يوم ونقضي رمضان وصلا وفصلا
فان جاء به آخر صامه ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي
يجب الفدية مع القضاء ولا يصوم ولا يصح ولا يصلي
عنه وليه ويلزم صوم نقل شرع فيه اداء وقضاء اي يجب
عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية

فوصل الى جوفه او دماغه الطبيعة كالجراحة التي بلغت
الى الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ او ابتلع
حصاة او حديدا او استنقاء عمدا قيه او شيخ او افطر
بظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه فطره فاظن
عمدا او جومعت نائمة او هو يتوهم في رمضان كله صوما
ولا فطرا او اصبح عنينا والصوم فاكل قضى فقط والاكل
او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او ايام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او عليه
الفجر او بقيا قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن
او في اذنه ماء او دخل عنبارة او دخان او ذباب حلقه لم
يفطر وبط والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير فرج وهو النفخة او قبل او لمس ان انزل
قضى والا فلا الا كل كحمص بين اسنانه مثل جمعة قضى فقط
وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه واجتره بيده ثم اكل
التقييد باليد اتفاقا وقع اتفاقا ولعله اذا كل سمسمة
فسد الا اذا مضغه فانه ينبغي ان في المضغ وفي
كثير عادا او اعتاد قيد لا القليل والغالبين وقيد بقيد
باعاد القليل لا عود الكثير اذا عاد الفي فالعبرة
عند ابي يوسف الكثير اي ملاء الفم وعند ابي محمد يعتبر الفتح
اي الاعتاد فيما عادة الكثير فيه اتفاقا وفي عود الاعتاد
القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير فقد عند ابي يوسف
لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام صبي
ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا احترازا عن قول الشافعي

وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام
بعده ولا يفطر بلا عذر لما مر رواية اي اذا شرع
في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر بلاية ابطال ه
العمل وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلفه وينبغي
بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويسكر
بقية يوم حتى يبلغ وكافر اسلم او صبي بلغ او مجنون
افاق ولا يقضي الاولان يومهما واما الكل فيه بعد النية ولا فرق
اي اذا احدث هذه الامور في اثناء رمضان يجب الامساك
بقية اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ
والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء
ولا يجب القضاء واذا كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار
فنوى الصوم ثم اكلا او اما قضى نوى المسافر الفطر فقدم
فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الصيام
في وقتها برجوع الى البلدة وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب
الاتمام على مقيم سافر بوم منه لكن لو افطر للكفارة فيها
اي في قدوم اما فر وسفر المقيم وقضى اياما عمي عليه
فيها الا يوما حدث فيه اوفى كليتيه لانه اذا عمي اياما كاملة
يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فلانه
انه قد نوى الصوم فيه اقول بهذا اذا لم يعلم انه نوى ام لا
اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه
لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو حكم كلهم يقضي وان
افاق بعضه يقضي ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم
جن في ظاهر الرواية والجنون اذا استغرق شهر رمضان
اسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق
في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن

اي لا يسقط وعنه

وقيل يجب عند البعض والاصح ما اختاره
في المتن ويقضي الاكثر ان اي الحائض التي
طهرت والمسافر الذي قدم ان اكلا
بقية بعد النية خلافا للشافعي منه سير
ط
قال شمس الائمة الحلواني اراد منه قوله
جن رمضان كله اي فيما عليه اما بعد الصوم
فحتى لو افاق بعد الزوال من يوم الاضحى
من شهر رمضان لا يلزمه القضاء
لان الصوم لا يصح فيه كما لا يخفى وهو
الصحيح

وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا لم يجب
الصوم فهذا الجنون يكون ما فا فيكفي للمنع الجنون
الضعيف وهو غير المستغرق اما اذا جن البالغ
فانه رافع للصوم الواجب فلا يدان يكون جنونا
قويا وهو المستغرق نذر بصوم يوم العيد وايام
التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام
وقضاها ولا صحة ان صامها فرقوا بين النذر
والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه
معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين
ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين
اذا افطر وان نوا هما او نوى اليمين من غير ان
ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه
القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند بعضهم
الى يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني اما ذا الاول
ما اذا نوا هما وبالنذر ما اذا نوى اليمين واعلم ان
الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى
النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي
النذر او مع نفيه ففي غير الهداية جعل اليمين معنى
مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب
المباح فيدل على تحريمه ضمنا وتحريم الحلال يمين لقوله
تعالى لم تحرم ما احل الله لك تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين
معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغة عين وجبه

الى قوله نذر على صوم يوم كذا

الى على كون اليمين معنى مجازيا

الى قوله

واما ادبا فالموجب الازم كما ان شراء القريب شراء بصيغة
اعتاق بوجه فيخطر بالي ان البيع لو كان بصيغة موجبة
لثبت به بالاولى شراء القريب بل هي مغنية عنها ذكرت فالجواب
عن الجمع بان الطلقة والعتاق انما ان الجمع بينهما في الارادة
لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته
بل بصيغته فان صيغته انشاء النذر فيثبت سواء
اراد او لم يرد ما نوى انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس
بنذر يتصدق فيما بينه وبين الله تعالى فانه هذا امر لا مدخل فيه للقضاء القاضي وانما عني الحاكم ذكر انه يثبت بارادته
فلا جمع بينهما في الارادة و تفريق صوم الستة في النزول
العدد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة
بنية واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما
اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل غروب يوم وليلة فعليه
القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت
ولا يخرج من الاجابة الانسان او بجمعة وقت الزوال
ومن بعد منزله عنه فوق ما يذكرها ويصلي السنن الا
الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وقبل الظهر اربعا
ركعتين تحية المسجد واربعا بعدها اربعا
عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يصلي بعدها اكثر منه
فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وباكل ويشرب ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل
غير المعتكف بهذه الافعال في المسجد ولا يجامع ولا يباشر
الا بحر ويبطل الوطئ وقوله لا وان سبا ووطئ في غير قبل
او قبله او لمسكين اكل واشرب والا فلا وان حرم و

والمراة

والمرة تعتكف في بيتها بنذر اعتكاف ايام نذره بليلها ليلها ولا يشترط
بالشرط وفي يومين بليلتهما وصح ليلة النهار خاصة
اعلم ان الاصل في الاعتكاف قوله تعالى علقه على الوجوب
واراد الفرضية حيث قال يجب على كل حر مسلم مكلف
صحيح بصير له زاد وراحلة وفضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم
للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر القصر مرة
على الفور هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فعلى التراخي
قرعم بعض الشارحين ان هذا الخلاف بينهما مبني على
ان الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا
غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فلله
المسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف انه بالفور اصلا ان عين
الفور رجع اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند
محمد ان وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد
في العام الاول وفات يكون آثما اتفاقا واما عند ابي يوسف
فظاهر واما عند محمد فلانه فات عن العام الاول وعدم
فوته في العمر متوهم فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد
ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير
فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول ثم مات قال
ابو يوسف فعليه اثم التاخير عنده خلافا لمحمد فلو احرم حبي فبلغ او عبد
فعتق قضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرام الفرض
ثم وقف بعرفة بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه
بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة واجب ووقوف جمع وهو المزدلفة

وهو الوقوف بعد الوقوف والنزول بين الاماكن
في معظم يوم النحر

وهو وقوف بين الوقوف والمشي وجه التسمية

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الطائف وغيرها سنن وآدابه واشهره شوال وذو القعدة و
عشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف
وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل سنة وكرهت في يوم
عرفة وايام بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي
ذات عرق وان في مجفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم
ناضر الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لاهل
داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته لليل اي من هو داخل لا
فيه لكنه خارج مكة فميقاته لليل الخارج الحرم ومن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج فات وهي في الليل فاحرامه من
الحرم والعمرة للحرم فاحرامه من الحل للتحقق نوع سفر و
من شاء احرامه توضأ وغسل احب وليس ازارا ورداء
طاهرين ونظيفين وصلى نفلا فقال اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم
فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع او الكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن
عباس سئل عما يثير قوله وهن يمشين بنا هميسا
ان يصدق الطير ينك لميسا فقيل له اترفث وانت
محرم فقال انما الرفث ما طوف به النساء والضمير
لا يمكن يرجع الى الابل والهميس صوت نعل اخفافها
والميس الحسيس جارية والمعنى فتفعل ما تريد ان يصدق
الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل صحبه رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره

وقتل صيد

وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه
والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس والجبهة بالمخيط
وقصد وحلق رأسه وشعر بدنه ولبسه قميصا وسراويل
وقباء وعمامة وخفين وثوبا صبغ بما له طيب الا
بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر والاستظلال بمحمل ومحمل ما فيه
المحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج
الكبير وشد بهميان في وسطه بعني الهميان مع
انه مخيط لا بأس بشده على حقوه واكثر التلبية
متصلا او عالي الشرف او اسفل وادي او لقي ركبا او اسحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم
استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه
اي تناوله باليد او بالقبلة او مسح بالكف من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير مؤذ اي
من غير ان يؤذي مسلما ويزاحم والا يمس شيئا في يده
ثم قبله وان عجز عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي عليه السلام وطاف طواف القدوم وهو سن
للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب الضمير في يمينه
يرجع الى الطائف المستقبل الحجر يكون عينه الى جانب الباب
فيبتدئ من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما
بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر تلبب مضطبعا او
بغير الاضطباع هذا وراء الطيم سبعة اشواط الطيم
مشتق من الطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب
سمي بهذا لانه طم من البيت اي كسر وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله عليه السلام

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة أخذ رسول الله عليه السلام
بيده وادخلها الططيم وقال صلي ههنا فان الططيم من البيت الا
ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا ان
حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت
قواعد الخليل وادخلت الططيم في البيت والصقت العتبة
على الارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وكنت
الى قابل لأفعلن ذلك فلم تعش وما يقع لذلك الملقاة الا
شدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث
منها فعمل ذلك واظهر قواعد الخليل بمحضر وبنى البيت على
قواعد الخليل بمحضر الناس وادخل الططيم في البيت فلما قتل
كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض
بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الططيم
من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الحجر لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الططيم وحده لا يجوز لان وجهة التوجه
بنصف الكتاب فلا يتأدى بما شت بخز الواحد احتياطا والاضطباع
في الطواف ان يكون وراء الططيم رملا في الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويقرب مشيه كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار
الجلادة للمشركين حيث قالوا انضاهم حمى يثرب بعني
بعني للكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده
وحكمه حكم ما لجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني ويجعل
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل طواف
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر ثم
قصد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي
عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة

سعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعلها
فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ش اي الشوط من الصفا الى المروة وشوطا من المروة
الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
ش وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي
من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون
اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على الصفا
والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت
نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك ش وهي الخروج الى منا والصلوة بعرفات والافاضة
منها ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر بمنا يفصل بين
كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة يوم النحر وهي اليوم
الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون الابل فيه
لليوم الذي يتلوه ويمكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات
وكان هو وقوفه الاسبق عرفة واذا زالت الشمس منه خطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وهي الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
وصلى بهم الظهر والعصر اي في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر المنفردة احديهما اي
ولا من صلى الظهر بجماعة ثم ادرك الامام في وقته وبهذا
الاستثناء من قوله فلا يجوز العصر واما خص العصر بهذا
الحكم لان الظهر جائز لو قوعه وحده في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل ابو حنيفة الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونهما
مجتمعا في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب الى الموقف مستقبل
القبلة ووقف الامام عند ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

ودعا بجهده وعلم المناسك ووقف الناس خلفه يقفون
مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اذاع مزدلفة وكلها
موقف الا وادي محسر وترتحل عند جبل قزح وصل العشاين
باذان واقامة بهما ويهنا جمع المغرب والعشاء وقت
العشاء واعاد بهما ان اداه في الطريق او بعرفات
مالم يطلع الفجر لا بعده فاتته ان صلى المغرب قبل وقت
العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة مالم يطلع
الفجر فان لكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع واذا طلع الفجر
فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع واذا لا يكون اذا لا
مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت
فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو
واجب لا ركن فاذا اسفر اتى منا ورمى جمرة
بطن الوادي سبعا خذفا وكبر مع كل منها وقطع تلبيته بأولها
ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر والحلق افضل وحل له كل شئ الا النساء
ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبوعا بلا رمل وسعى ان كان
سعى قبل الا فعلها واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيما اظن
اي بعد يوم النحر وحل للنساء كان اخره عندهما كر اي من ايام
النحر وجب ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث بسبع
سبع كل جمرة كما يليه ثم ان شاء نفر بعقبة
وكبر بكل ووقف بعد كل رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول
وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه
اي في اليوم الرابع على الزوال جاز له النفر قبل طلوع فجر يوم
الرابع النفر خروجه الحاج من منا لا بعده فانه اذا وقف

حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولى
مكث آخر الاعقبة الاولى ان جاء مسجد الخيف ثم بلبم ولو
قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره واذا نفر المكي نزل المحصب
ثم طاف للصدر سبوعا اشواط بالرمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه
عليه ويسمى هو ما بين الحجر والباب ويتشبث بالاستار
ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل حول ليلة
والا فعليه بتركه اذ لا يجب عليه شئ بترك السنة ومن
وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
او جنابا نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او حج عنك
انيابا عرفة حجه ومن لم يقف فيها فاتت حجته فطاف وسعى وحلق و
قضى من قابل وعليه هدي هذا لمن احصر ولم يدرك الحج والمراة كالرجل
لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو استدارت شيبا عليه وجازت
عنه صح ولا تلبي جهرا ولا سعي بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وليس المخيط ويقرب للحجر الزحام وتجتنبها حيضا لا تمنع
نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو
ركنه بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان
الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاريد ان يبينه فقال
قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه كالدماء الواجبة
بسبب الجناية في السنة الحاضرة او بعث بها
المتعة اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها
الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو اشعر كما

ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجة اين شاء اى بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة

اى شق سنامها ليعلم انها الهدى او جللها اى القى
عليه ظهرها او قلدتها لا كذا الوبعث بدنة وتوجه
مع البدنة ولم يسق ابل بعثها الا بصير محرما حتى يلحقها فاذا
لحقها يصير محرما والبدن من البقر والابل هذا عندنا
واما عند الشافعي فالبدنة في الابل فقط باب القران والتمتع
القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد
وهو ان يهل بحج وعمرة من ميقات مكا الاهلال مع الظهر
بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد النفع الذي يصلي بعد
الاحرام اللهم اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
طاف للعمرة سبعة اشواط كمل للثلثة الاول وسعى بلا خلوع نار
ثم حج كما مر فان اراد طواف وسعي ليوم النحر كره اى
اى يطوف اربعة عشر شوطا سبوعا للعمرة وسبعة
لطواف القدوم للحج كما مر ويسعى فيها واما عمرة لانه اخر
اخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وهو ركن القران بعد
رمي يوم النحر وان عجز حاملا ثلثة تعين الايام فان وقف قبل العمرة
بطلت اى العمرة وجنيت ووجب دم الترفض وسقط
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم
بعمرة من الميقات ويطوف ويسعى ويحلق او
يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه اى اول طواف
للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول
طواف الحج بخلاف المفرد لانه وقع سعيه ولو كان هذا التمتع بعد
ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى ثم يرمل في طواف
الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى به مرة
وكم تشبه الاصح عنه وان حج حرام كالقران وجاز صوم

الثلثة بعد احرامه لا قبله وتاخيره احب
اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا القران لكن التاخير فضل وهو
ان تصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو
افضل آخرها يوم النحر وسابعها عقيبه وهو اول من قوديه وحلق البدنة
وهو اولى من التحليل اى التحليل جايز لكن التقليد اولى
منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتحليل محرما فانه قد مر قبيل
هذا الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لابد من التلبية او فعل
يوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه اى الاشبه بالصواب فان النبي عليه
السلام لا اشعر كما قال المبتدعون من غير عصر الا بعد
قد طعن في جانب اليسار فصدا في جانب الايمن الخ
وابو حنيفة نهى اغا كره هذا الصنع لانه مثلة وانها فعل
النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يعتقدون عن غير جنسه
الا بهذا وقيل اغا كره اشعار ابل رعاية لما نعتقده فيه
حتى في هذه السراية وقيل اغا كره اتيانه على التقليد
واعتمر ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند
سوق الهدى اما اذا لم يكن يسوق الهدى يتحلل
من احرام العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اى
يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم النحر وقبل من
احرامه والكل يقدر فقط اى الا قران له ولا تمتع
ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد تمتع وهو سوق
تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق بادا النسكين
الصحيح في سفر واحد من غير ان يلم باهله انما حاذ
صحيحي بينهما فالذي اعتمر بلا سوق الهدى فاعاد الى بلده

Marginal notes and commentary in Arabic

فبطل تمتعه فقوله فقد أتم ذكر المتمتع وقصد اللازم وهو بطلان التمتع

أما اذا ساق الهدى لا يكون إماما صح صح صح صح

صح إن أتم صحيحا لأنه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا

فيكون إماما صحيحا فاذا عاد وأحرم بالحج كان

متمتعا فان طاف لها قبل من اربعة وبقى الشهر

واعتمر فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة نهارا لا

انه لو طاف اربعة قبل الشهر لا يكون متمتعا كما قبل

منعه فيها اى في الشهر لم يسكن بمكة او ملم

وحج فتمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة

فصار كما لو خرج من الميقات ولو عاد كما رجع من

البصرة وقضاها وحج لانه لان حكم السفر الاول ما بقى بالرجوع

الى البصرة فصار كما لو خرج من مكة ولا تمتع لانه مكى بمكة

الا اذا احرم بالحج ثم خرج الى الميقات لانه لما احرم بالحج والى بالعمرة

وحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالاحرام

فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا واذا فسد

احدهما بالاحرام انه من اعتمر في اشهر الحج فحج من عامه فانه

مضر فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا باداء الافعال

وفسط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين

في سفر واحد باب الجنايات ان طيب محرم عضوا

او حلق ربعه بحتا او اذى من بزينة اى استعمل

الدهن غصبا فالاقان ان كان بزيت خالص او بجل يجب

فالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة

وعند ان فعل استعمل في اكثر يجب الدم وان استعمله

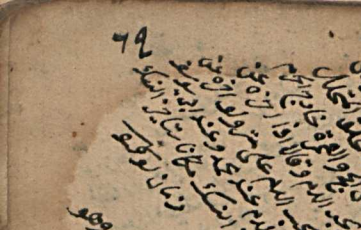
في غيره فلا شئ عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج

وغيره فيجب الدم اتفاقا للتطيب اوليس مخيطا او سترا

بدنا كاملا او خلق ربع راسه او لحيته او احد شقيه او عضوا

نتره او قتله او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس

واحد



واحد او يد او رجل او كف طا للقدوم او للصدر ضبنا

او للفرض محمدا او اقص من ربع قرنة قبل الاتمام او ترك اقل سبع

الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة

وبترك اكثره كفى دما حاج يطوف اى ان ترك اربعة

اشواط او اكثر بقى دم حاج يطوف او طواف الصدر

او اربعة منه او السعى او الوقوف بجمع او الرمى كله او دم

يوم واحد او الرمى الاول او اكثره وهو دمى جمرة

العقبة يوم النحر او حلق بحج او عمرة فان للحلق

اختص عنا وهو من الحرم لانه معتد رجع من حل ثم قصر

اى ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر اساء عليه

وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل

ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل او من بسبعة اقل

او لا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على قوله بحج

معطوف على قوله او حلق بحج او طواف الفرض

عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر اى كالحلق قبل الرمى

قبل الرمى والحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط

وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن

حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح

على الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط وان طيب

اقل من عضو او ستر راسه او ليس اقل من يوم او حلق

اقل من ربع راسه او قص اقل من عشر اظفار فيره او حشيه

متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من

سبع الصدر او احدى جمار ثلث وهو ما بقى مسجد الخيف

او بالبيه او العقبة غير يوم بعد يوم النحر اجانب راسه

غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر

باذره او بغير اذره بان كان نائما او اكرهه كذا

الناس عادة فلا شئ فيه سواء كان الجنة انسانا او لا لان كونه
مما تنبته الناس وهو مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة
متعذر فاذا اقيم مقام الانبات سبب للملك وهو يتعلق به
حرمة الحرم وان كان مما لا تنبته الناس عادة فان انبته انسان
فلا شئ فيه لما ذكرنا وان لم تنبته انسان ففيه القيمة فعلم من
هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا
ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة الحكم في الجملة كما عاد له كما
ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ
في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فكذلك القيمة واجبة مع
انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا بغير سبب
تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اى لا صوم في ذبح
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا بأس بالحشيش
ولا يقطع الا الاذخر ويقتل قملة او جرادة صيد وفي
قتلة ولا شئ بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوضة وبرغوث وفواسق ثلاث وسبع
هجالل ولو ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
والكركي فعاد حلال وذبحه بالحرم واحرم به ومن دخل
الحرم بطير ارسله ورد بيعه ان بقي اى ورد البيع الذي
به في احرامه بعد دخوله الحرم ان بقي الصيد بيد المشتري
والا اجزى جميع الحج صيده اى ورد بيعه ان بقي والا اجزى سواء
باعه من محرم او حلال لا صيد اح بيته او رد قفصه مع ان
احرم اى ان احرم ورمح بيته او رد قفصه صيد ليس على ان
يرسله لان الاحرام لا يناسبه مالكية الصيد وحافظيته بخلاف
من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
ترك التعرض من ارسل صيدا في يد محرم آخر ان اخذه

ان اخذه حلال الا ضمن والا لا فان قتل محرم صيد مشلي فعليه جزاؤه ورجع اخذه حي
عليا فاتله ومابه دم عما لم يفد فعما قارن به دمان ف
دم لحجه ودم لعمرته م الا يجوز الوقت غير محرم س المراد بالوقت
الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد م
وشئ جزاء صيد قتله محرمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالان
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم
جزاء المحل والمحل واحد م باع الحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبح حرم
ولو كان منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اى لو كل محرم
اضحية يوم م ولدت ظبية اخرجت من الحرم عانا غرمها
اى الظبية والولد وان اذى جزاء كما لو ولدت بالحرم
ما جاوز الوقت بغير احرام افاتى الميقات او العود
وجاوز وقته س اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم
افاتى الميقات بريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه
شئ بمجاوزة الميقات وهو يريد احدهما لوجوب الاحرام لاحتياج الى هذا القيد
فانه لو لم يرد يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز
وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه اغا ذكره ليفيد ان احرامه
للعلم ان الدم لا يسقط بعد الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى
الميقات فاحرم فانه يسقط ح لان له ان يترك حق الميقات كما مر قوله
فان عاد فاحرم معناه انه لم يحرم من الميقات فعاد الى
الميقات فاحرم فانه يسقط الدم افاقا م او محرما لم يشرع
في نسك او لبى سقط دمه والا فلا س اى ان احرم بعد الجاوزة
ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم
عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده واغا قال لم يشرع
في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا واغا قال لبى احترازا عن قولهما فان
العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم واغا عند ابي حنيفة

فلا بد من ان يعود فيحرم منها ولو من الحرم والا فعليه دم
ومن خرج منها بعمرة ثم رجع الى مكة بحج او بعمرة
فان دخل الكوفي البستان لحاجة فله
دخول مكة غير محرم ولو قعد في البستان كالبستاني
بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخلها
لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
لا بد له دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان الى
جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شئ
عليها اي لا شئ على البستاني ولا على من دخلها اي احرما
من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن
دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه نوح عليه
في عامه ذلك لانه جاوز وقته فاحرم بعمرة فافسدها ومضى وقضى
ولا دم عليه لتركه الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات
بالاحرام منه في القضاء باب اضافة الاحرام الى الاحرام
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج تمتع وعليه دم وحج وعمرة
الدم لاجل الفصل والحج والعمرة لانه فاتت الحج وهذا عند ابي
حنيفة واما عند ابي يوسف فقد فاته الحج والعمرة جميعا
برفض احرام الحج انقلب احرامه عمرة فلو اتمها صح وذبح لانه لزمه اتمامها
لكنه متى جامع عليه لم تلزمه افعال العمرة بل يحلق ويحل
ويجب دم للفصلين ومن احرم بالحج ثم يوم النحر اخرج فان
خلق للاول لزمه الاخير بلا دم والا فهو قارن فعليه دم واحد
احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى في العام المقبل
فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخير بلا دم وان لم

ولم يكلف لزمه الاخير مع دم ومن اتى بعمرة الا الطواف جاز
ما جرى ذبح لانه جمع بين اجرائي العمرة وهو مكروه
فلزمه دم اتى بحج بعض اشهره لزماه لانه لا جمع بينهما
مشروع في الآفاقي كالقران وتبطل هي بالوقوف
فيصير معتمرا لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات
فان خاف فوت الحج حرم بما قضى عليها ذبح لانه
ابطل افعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان
رفض فضى واراق ح قابل بعمرة يوم النحر اوجب غلبة
عليه عمرة ورفضت وقضيت مع دم اعاد لزمته
لان الحج بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح
وجب دم كما تجب الحج الهدي او بعضه رفض وقضى وذبح
الى غاية الحج اذا احرم بحج اد بحجة يجب ان يرصد الاحرام
ويتحلل بافعال العمرة لان غاية الحج يجب عليه هذا لم يقض
ما احرم به بصحة الشروع وذبح واعاد غير فضل احرام الحج لانه
يصير جامعا بين احرامي حج غير فضل الناذر والامر فضل احرام
العمرة لانه يجب عليه عمرة بفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا
بين العمرتين غير فضل الامر نية والحاجب عليه دم للتحلل
قبل اوانه بامر فضل باب الاحصار ان احصر المحرم
بعدو او مرض بعث الهدي ودعا والقارن دمين وحلق
يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فان كان محرما بالعمرة فكذا وان كان
محصرا بحج لا يجوز الذبح الا يوم النحر وفي حل
لا يذبح يحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل
من حج حج وعمرة كما نوى من قران حجة وعمرتان واذا
زال احصاره وامكنه ادراك الهدي وحج الى توجه

صورة المكتبة

احدهما فقط له ان يحل بهذا عند ابي حنيفة رح فاذا عكس
ادراك الحج بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل
يوم النحر وانما عند هما فبفعل ادراك الهدي و الحج الآن الذبح
لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج
ومنع عن دخول الحج بمكة احصار وعن احدهما الاحصار
عن الغير ومن عجز فاج فتح وقع عنه ان دام
عجزه الى موته ونوى فتح عنه ومن تح عن آخر ثم وقع
عنه وضمن ماله لهما خلافا له لا يجعل عن احدهما وله ذلك ان
تح عن ابويه ان ينفر تح يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار
على الامر وح ماله متتابعا ودم القران والجناية على الحاج
اذا ان امر عبده ان يقرن عنه قدم القران على الامر
وضمن النفقة ان تح في حج قبل قوته لا بعده ان حاب
في الطريق تح عن مؤنل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات
اذا ان اوصى ان تح عنه فاجعلوا عنه فاعشوا الطريق
فعند ابي ح تح عنه بثلث ما بقي فان فضل فلورثته الوصي
وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي
ولم يكن له ان يدفعه الى ذلك الوجه لان ذلك قد ضاع فيتصدق
وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف ينفذ من ثلث الكل
وعند محمد ان بقي شيء مما دفع اليه والا فلا يرجع به وان لم يحط
بتركته بطلت الوصية باب الهدي الهدي من ابل وبقر
وغنم يجوز الاشتراك في الذبائح اي الذبائح دم الاراقات او قبل الرمي
الاعلام كالتقليد ولا يجز فيه الاجائز التضحية وجاز التمتع
ح بكل شيء الا في طواف فرض جنبا او وطئه بعد الوقوف
واكل من هدي التطوع ومنذور ووان فيه ويتعين
يوم النحر لذبح الاخيرين وعبرهما تتبعا كما تعين الرمي

للكل لا فقيره لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته
وتصدق بجلده وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا بركب
الا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح عرق عاد بارد
وما عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من ثلث
دنيه او اذنه او عينه فهي واجبه البدل والمعيب له ولو
تقليه لا شيء عليه ويخلي بدنه النفلان عطب ح طريق و
ضيع نعلها بدمها وضرب به صفحة صنامها لينا كل منه
الفقير لا الغني وان شهدوا ابو قوم انهم بعد وقفة لا تقبل
اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا
تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس
فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم النحر
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فاذا
لا تقبل الشهادة لان في اجتماع الناس في هذه الليلة تعذر فهي قبول
الشهادة وقوع الفتنة وقيل فتنة قيدت بقوله
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم النحر وقد كتب ح الحواشي
الشهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه
المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال
لم ير ليلة الثلثين وهو ليلة يوم الثلثين بل رأى ليلة بعده وكان
شهر ذي القعدة ثلاثا ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال
كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان
الناس لم يقفوا يوم عرفة علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في
الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم بهذا الخبر
قبل الوقت بحيث يمكن الادراك فالاظهر تأخير الناس
بالوقوف وان علم ذلك بعد وقت لا يمكن تداركه فينبغي
على الدليل الاول وهو امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
والمراد بالدليل ما ذكر صاحب الهداية بقوله
ولانه في بلوى عامة اي قوله والاظهر
جواز الوقوف

هذا المخ ويقال خذ مخ هذا العظم وهو ما في جوفه من الدسم

جواز المقدم لا نظر له لا يصح رجع رجعي ثم رجعة اليوم الثاني فان رجعها كل حسن وجاز الاوجه وحد بالرجعي اي رجعي في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرجم الاول فعند القضاء ان رجع الكل حسن وان قضى الاول وحده جاز نذر حج ماشيا منع حج بطوف الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب

المشتري جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بوطء شفع او بعلم ظفر ثم بجماع وهو اولى من ان يحللها بجماع قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار له

باب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول لانهما اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول هو هذا حتى يترتب ارتباط حكمي فيحصل معنى شرعي يكون ذلك المشترى اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو محل ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما نوهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول الصوريه هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح

واما قلنا

واما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما ثبت بها ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع وعقود في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ناض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما الا انعقاد وهو الارتباط الشرعي المذكور واحترز بالمستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس بخطبة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد يرجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه يرجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كانا غيرهما فهو سفير محض وقولهما زادا وبزيرفت بلا بيع بعد زادي وبذير فقلان زادا فقالت زادم قيل للاخ بذير فقال بذير بحذف الياء يصح النكاح كبيع وشراء اي لو قيل للبائع فروختم وزوجت ثم قبل المشتري خريدي فقال خريدم يتم البيع لا بقولها عند الشهود فاشهدوا وشهدوا ويقع بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية بلفظ المختص بهذا ويقع بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابط فلا يقع بلفظ الاجارة

الى التحليل

الى التوكيل في البيع

الى التوكيل في النكاح وعدم التوكيل في البيع

الاستمتاع

عورة وآزينه

فقال خريدم

والاجارة لانها لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية
لانها وضعت لتمليك المعين لا في الحال واللفظ الذي وضع
لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة وآلة على ان الموضوع
له غير مراد بان يكون الزوج حرة ثبت حق المنع الجازي وهو
ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق
اللفظ السبب على المسبب وعند ان في لا ينعقد بها
الالفاظ وانعقادها بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله
تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي عليه السلام
الآية والمجاز لا يخصص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة
لك في عدم وجوب المهر او احللنا لك دون غيرك اي لا يحل
لاحد نكاحهن م وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الاخر حرين
حرين او حر وحرتين س خلافا لمالك في احد قوليه لا يصح الا
بشهادة الرجال م ملفقين من رجل وامرأتين ساعين معا لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين س كما اذا كانا بحضور واحد
ثم غاب هو وحضر اخر فاعاد الايجاب لا يعتد م وصح عند
محمد رحمه الله وابي حنيفة رحمه الله وقد في عند الطرفين
وابني الزوجين وابني احدهما لكن لا يظهر لهما ان ادعى القريب س الا اذا كانا
بحضور ابي الزوج فان ادعى هو تقبل شهادة ابنيه لابيهما
اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوج
وان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل
م كما صح نكاح مسلم ذميتين عند ذميين ولم يظهرا ان
جحد المسلم س فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان
ادعى المسلم تقبل له م امرأة جاز ان يتزوج صغيرة فنكح عند فرد
ان حضرا وكبرا صح والا فلا س فان الاب اذا كان حاضرا
ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل

مع ذكر الفرد شاهدان م كاب يتكح بالغة عند فردان
حضرت صح والا فلا س فصار كان البالغة عاقدة والاب
وذكر الفرد شاهدان وعبارة المختصر حضرا والعكس شاهدان
حضر موكله كما لو ان حضرت موليته بالغة م وحرم على الرأة
اصلها واخذ وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجها
وطئت او لا وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه س
لفظ المحتصر وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبيته
اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام وفرعها الاخوة و
الاخوات وبنات الاخوت والاخوات وان سفل فحرم جميع
هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء
الصلبية اي المتولدات والمتلاقات لابوين او احدهما او لاب لا لام وكذا
عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن بنات هؤلاء
ان لم يكن صلبية لا يحرم كبنت العم وبنت الخال والخالة م وكل
هذه رضاعا س ويدا يشمل عدة اقسام كبنت الاخ مثلا
يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية
للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وفرع م نسبية وفروع سببية وما سببية ومنظور الى فرعها الداخل
بشهوة واصليهن س المس بشهوة عند البعض ان
يشتهي بقلبه ويتلذذ به في النفس لا يكون الا هذا وانما
في الرجال فعند البعض ان تنتشر الآلة او يزداد انتشارا
هو الصحيح م وما دون تسع سنين ليست بشهوة وبه
يفتى س اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة
وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بشهوة
والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا

بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا ثم تحل له الاخرى
عبارة المختصر هذا وتحرم نكاح امرأة وعدة لها نكاح امرأة
ايتهما فرضت ذكرا ثم تحل له الاخرى ووطؤها ملكا وكذا وطؤها
نكاحا وملكا لا نكاحا فان نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم
الاخرى اى يكون المراد بنكاح إيجاد وبعدة ونحوه من طلاق
بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا ثم تحل له الاخرى
وايضا يحرم وطئ بملك يمين المراد بملك يمين وامة وطؤ احدى لهما
بملك يمين يحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم
نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى
وهذا معنى ما قال وان تزوج اخت امته وطئها واحدة
لا يطأ واحدة حتى يحرم احدى لهما عليه اما بازالة الملك
عن نكحها او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين
ونسي الاول فرق ولهما نصف مهر لان النكاح الاخير باطل
غير موطوء يجب المهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الا قبل
قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فيتصدق بنصف كل منهما
وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا
يجب شئ من المهر لابن امرأة وبنت زوجها لانها لان
بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما
المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة وصح
نكاح الكتابية والصابئية اما المؤمنة بنبي اعتقرة بكتاب
لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابئية حل
عند ابي حنيفة لما عند هما وقيل هذا الخلاف بناء على ان
الصابئي فارسي عند ابي حنيفة ويزعم ان الصابئي من اهل الكتاب
فان كان كذلك يجوز نكاح الصابئة وانما زعما انه من عبدة
الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحهما ثم عطف

على نكاح

على نكاح الكتابية قوله ونكاح الحرة والحرمية والامة المسلمة
والكتابية وفيه خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص
بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه لا عندنا فقوله تعالى من
فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده
وقوله طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها
بان يكون لمهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي بناء على
ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول
الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم
فيبقى الحكم على تقرير طول على الاصلي وكذا في الامة و
الكتابية والحرة على الامة واربع من حرائر واما فسب و
للعبد فصفتها وخيلي من زنا ولا توطأ حتى يضع حملها او
موطوءة سيدها او زنا اى يجوز نكاح امة وطؤها لسيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل
بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء فهو من ضمت الام
اى اذا تزوج امرأتين بعقدين واحدا هما حرمة عليه صح نكاح الاخرى
لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة الرجعي
هذا اذا كان للعبد فلا يجوز الثانية في عدة الثانية
وامة على حرة او في عدتها وحامل من غيره وحامل ثبت نسب
حملها ولو بين ام ولد حملت من سيدها تزوج مبعضة
حاملا لا يجوز النكاح لان حملها غائب النسب واما فرد بها
بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب
حملها لانه قد يشتبه ان ولدها غائب النسب ام لا فلا تعلم
حكم نكاحها الا من فرد بالذكر وقوله ولو بين ام ولد اما
قال كذلك وبمثل هذا الكلام يشعر في مقام يحتاج الى البيان
لان الحمل الذي ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة
والمنكوحة في الفراش الفتوى على دفع توهم اختصاص

ارباعهم الجمع
قال زفر لا يجوز

هذا الحكم بانقراض القوي قال بطل نكاح حامل ثبت نسب
حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا فذكر انه نكاح
موطوءة السيد صحيح فهذا ابقع اوقع صحة نكاح الحامل من
السيد فانها موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان
هذا يقتضي وجوب صحة النكاح مع ذلك بطل نكاحها باعتبار
ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت س فنون
المتعة ان يقول امتعيني كذا مدة بكذا من المال وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الا شهر باب الولي والكفو نقد
نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض بنا س
اي للولي الاعتراض في غير كفو وروي الحسن عن ابي حنيفة رح
عدم جوازه س اي النكاح من غير كفو م وعليه فتوى اكثر مشايخنا
س اعلم ان للحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فقد ابو
حنيفة رح وابو يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد
الاول وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند الشافعي
لا ينعقد بعبارة الا واما مسئلة الكفو ففي ظاهر
الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض
ان لم يرض فسخ وان رضي اجاز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة لا ينعقد م ولا يجبر ولي البالغة ولو بكرا س اعلم ان
ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة وعند
الشافعي هي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة
تجبر اتفاقا والثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة
لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا
لا عنده ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي
الولي المجبر ليس الا الاب والجد م وصمتها وضحكها وبكاؤها
بلا صوت اذن ومعه رد حين استبذانه او بعد بلوغه
الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر فيها هو الصحيح س

الصغير

الصغيرة ضحكها راجع الى البكر البالغة فاذا استاذنها
الولي فسكتت كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت
فهو رضا لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج
فسكوتها لا يكون رضا ولا بشرط ذكر صحيح المهر م ولو استاذن
ولي غير ولي آخر فرضيها كما بالفعل كما كتب س
اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضا لا يكون الا با
بالقول كما في التتبب م والزايل بكارتها بوثبة او حيض
او مرض او تعنيس او تكرر حكما س اي كرها حاكم البكر
فان سكوتها كان رضا م وقولها رددت اولى من قولها سكتت
اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
فالقول لها م وتقبل بينتها على سكوتها ولا تحلف هي اتم
يقع البينة س هذا عند ابي حنيفة بناء على انه لا تحلف في النكاح
م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا س هذا احتراز
عن قول الشافعي م ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي
غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما بالنكاح بعده
س اي اذا زوجها غير الاب والجد فلهما الفسخ عند البلوغ و
ان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ و
فيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب والجد قبل البلوغ
لا يصح عنده فاذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب
والجد م وسكوت البكر رضا هنا س اي عند البلوغ او
العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد خيارها الى الفور المجلس
وان جهلت به س اي بالخيار فان البكر اذا سكتت
بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل والميل
ليس بعذر في حقها م بخلاف المعتقة س اي اذا اعتقت

امة وله زوج ثبت له الخيار فان لم يعلم ان له الخيار
فهو على خياره عند ز لانه لا يتفرغ للتعلم بخلاف الزاير فان
طلب العلم فريضة على كل مسلم وامة وبالتقصير
لا يعذر فان قيل فلا مناقة البكر حال بلوغها وهي قبل
البلوغ غير مكلفة بالشرايع قلنا اذا راهق الصبي او
الصبية فانا نامره بتعلم الايمان واحكامها
او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان يتركا سدى فان
عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا
واضربوهم اذا بلغوا عشرا م وفيها دليل على التاديب لا يبطل
بلا رضا صريح او دلالة س الصريح ان يقول رضيت والدلالة
ان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام
المهر وقبول النيب المهر م ولا يقبلها عما عن الحال ويشترط
القضاء الفسخ من بلغ لا من عتقت س فان الاول الزام
الفرد على الزوج بخلاف فسخ العتقة فانه منع زيادة
الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
فاذا عتقت صار الملك عليها ثلث تطليقات بعدما
كان تطليقتين فيكون الفسخ امتناعا عن هذا
فلا يحتاج الى القضاء القاضي م وان مات احدهما قبل
التفريق بلغ اولاده الآخر س لصحة النكاح بينهما
م والولي العصبة س اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر
متصل بلا واسطة انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا
صارت عصبة بالابن فلا ولاية لهما على امتهما المجنونة
وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت لا ولاية
لهما على اختهما المجنونة م على ترتيب الارث والحجب س

اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل
القريب كالاخ ثم ابنه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد
كالعم ثم ابنه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم ابنه ثم جد ثم ابنه
الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعلى
على العلات م بشرط حرية وتكليف واسلام في ولاء مسلم
دون كافر ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة س
اي يمين لا وارث له او ابى غيره على انه ان جنى فارشه عليه
وان بات فميراثه له م قاض في منشوره ذلك س اي
كتب في منشوره ان له ولاية التزويج م وللاب تزويج
بغيبة الاقرب عالما ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه وعليه
الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين س اعلم ان
للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة و
قيل ما عند الاكثر ما ذكر وقوله عالما ينتظر الى مدة ثم ينتظر
الكفو الخاطب ثم عطف على عالما ينتظر وليه ومدة السفر عند
جمع المتاخرين م وولي الجنونة ابنها ولو مع ابيها س
بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب م
ويعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض
والعرب بعضهم لبعض س اي العرب الذين لم يكونوا من
قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد
قريش كذا فقريش واما اولادهم هو فوق النضر فلاد
واما حيص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم قد ضيعوا
انسابهم م وفي العجم اسلاما قد ابوين في الاسلام كفو
لذي آباء فيه وميت بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو ابوين
فيه لذي ابوين وفي قيمة عبد او معتق كفو الحرة
اصلية ولا عتيق ابوه كفو لفتاة ابوين حرين ودينا

ثم ابنه صح
وهم الاخوة لابيه وامه
ثم الاخوة لابيه صح
ثم الاعمام كذلك
ثم الاعمام كذلك
على هذا الترتيب
هي خيرة ميت احذوف تقديره الغيبة
هي مدة عدم انتظار الاكفاء الخاطب
الخبر منه
الكفاءة كون الشيء بقدر الشيء

فليس فاسق كفوءا لبنت صالح وان لم يعلن ح اختيار
الفضلة رحمة س وعند بعض الشيوخ الفاسق اذا لم يعلن
يكون كفوءا لبنت الرجل الصالح م وقالا فاجر عن المهر المعجل
والنفقة ليس كفوءا للفقيرة كا س واما قالا للفقيرة لدفع
وهم من توهم ان الفقير يكون كفوءا للفقيرة وكذا للغنية
بالطريق الاولى لان العجز عن ادا المهر والنفقة الواجبين
متحقق مع زيادة التعيير م والقادر عليهما كفوء للات
اموال عظيمة هو الصحيح س لان المال غاد ورائح فلا يعتبر
بعجزه الا ان يكون بحيث لا يقدر على ادا الواجب وهو المهر
والنفقة م وحرفة دنيئة كحائك او حجام او كناس او دباغ ليست
بكفوء لعطار او بزاز او حداد وبه يفتى وان صحت بالقبل
من مهرها س اى من مهر مثلها م فللولى الاعتراض حتى يتم
او يفرق ووقف نكاح مضولي وفضولية على الاجازة
س اى يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة
فضولي فيتوقف على اجازتهما م ويتولى طرفى النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب س اى يتولاه احد الاجانب والقبول
ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا
منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان
يكون اصيلا وليا كالاب والجد يزوج بنت عمه الصغيرة
او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من
نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين
او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون
فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من
جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب
وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين م

وصح

وصح نكاح ابنة زوجها من امر بنكاح امرأة لآمره س
اى وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امته صح م ونكاح
الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من
غير كفوء لغير هما س اى لو فعل الاب والجد عند عدم الاب
لا يكون لا يكون للصغير والصغيرة فحق الفسخ بعد البلوغ
وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ م لانكاح
واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للآمر س اى
امر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه اثنين بعقد واحد
لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول
صحيح دون الثاني باب المهر اقله عشرة دراهم س هذا عندنا
واما عند الشافعي كل ما يصح ثمنا يصح مهرا سواء كان عشرة او
اقل م ويجب بها ان سمى دونها وان سمى غيره س اى غير
دون عشرة دراهم وهو اثنا عشرة او ما قوم بها م فالمسمى
عند الوطي او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل الوطي
وخلوة صحت س اى خلوة الصحيحة وسيجي تفسيرها فان
قلت لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان
قبل الخلوة كان قبل الوطي قلت لانسلم فانه يمكن ان يكون
قبل الخلوة الصحيحة ولا يجوز يكون قبل الوطي بلا خلوة
صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي كصوم
رمضان ونحوه م وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
بحر او شرط ان لا مهر وبهذا اندفع ما في الملتقى من الخلل وهو حر وبهذا العبد
وهو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسها وتعليم
القرآن وتجب مهر الزوج المثل لها سنة س انما قيد بالحر
لانه لو كان عبدا يجب الخدمة ويسقط م وان تزوج بنته
او اخت بنته على تزويج بنته او اخته منه جاز وصح
بالعقد س اى صح النكاح في صورة تزويج بنته
وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا عن التزويج

Mehmet Hilmi

اى حال كون النزوج تعويضا لمنذ العقد بذلك العقد
والذلك العقد بعيد م ولزم مهر منلها فى الجميع عنده وطئ
او موت س اكتفى بذكر الوطئ ولم يذكر الخلوة لانه اراد
الوطئ حقيقة او دلالة الوطئ اقامة للمدعى مقام المدعو
وقوله او موت اى موت الزوج اذا لزوجة وعبارة المختصر
هنا واصح النكاح بلا ذكر مهر ومع فقيه وبشئ غير حال متقوم
ومجهول جنسه ويحب مهر المثل كحامر او صفته فالوسط
او قيمته اى صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته
ومتقوم لا يزيد على نصفه والا تنقص عن حصة س اى لا يزيد
على نصف مهر المثل والا تنقص عن حصة دراهم م ويعتبر
بحاله زمن الصحيح س لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الاية وعند
الاكثر حتى يعتبر بحالها م وهى وطئ وخلوة وخلوة بطلاق
قبل الوطئ والخلوة س اى فى الصور المذكورة وهى قوله بلا
ذكر مهر الى آخره م وفى خدمة الزوج العبد كما هى س اى يجب هى
يعنى الخدمة فى النكاح بخدمة الزوج العبد لها م والنقد حصة
عاجل فرض لها ان وطئت او مات وهى ممتعة ان طلقت قبل
الوطئ س المفوضة هى التى تزوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها
ثم ان تراضيا على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات
عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطئ وعند ابى يوسف وهو
قوله الثانى فى كل منهما نصف المفروض م وهو يزيد على اشهر يجب
وسيقط بالطلاق قبل الوطئ وصح حطها عنه س اى
حط المهر عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليشمل حط الكل والبعض
كما فى قوله فلان يعطى ويمنع فيدخل على حط كل المهر
وبعضه والزيادة فى صوون زاد على المهر م وخلوة بلا مانع
وطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ س هذا نظير
الاول للسببى س وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل
هذا نظير المانع الشرعى م وحيض ونفاس س هذا نظير المانع

الطبعى

احد بغير اذنها او لا يطلع عليهما

الطبعى ولا يضر ان يكون المانع الشرعى موجودا فيهما
تؤكده اى تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكد خبره اعلم ان
المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل فى مكان
لا يطلع عليهما احد للنظير ويكون الزوج عاقلا بالغا امرأته
كخلوة بيوت او بيتين او صحن او صحراء او صحاء قضاء فى الاصح
ونذرا فى رواية مع احدى المحرمة المتقدمة لا والصلوة كالصوم فرضا ونفلا س فرضها كفرضه ونفلها كنفله اى لا يكون
الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كصحة الصوم
المفروض ويكون صحيحة مع صلوة النفل كصحة
صوم النفل م والعدة تجب فى الكل احتياطا س اى
فى جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد فيه المانع
كالمرض ونحوه او لم يوجد م ويجب المتعة المطلقة بالتوطئ
طاوعت ولم يسم لها مهر ويستحب لمن سواها الا التى سمى لها
وطلقت قبل وطئ س المطلقات اربع مطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها
مهر ومطلقة قد وطئت وسمى لها مهر فهاتان تستحب
لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئ استحب لها المتعة سواء
سمى لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق بعد ما سلمت اليه
المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا
زائدا على الواجب وهو المسمى فى صورة التسمية ومهر
المثل فى صورة عدم التسمية وان لم يطأها كما فى صورة
التسمية ثم اخذ نصف المهر من غير تسليم البضع فلا يستحب
لها شئ آخر فى صورة عدم التسمية يجب المتعة لانها لم
تأخذ شيئا وابقاء البضع لا ينفك عن المال م وان قبضت
المقاسمة المهر وهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه س
لانها قبضت تمام المسمى ولم يجد الا النصف فيرد النصف
والالف الذى وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم

والزنا ثم لا يتعين بالعفو والفسوخ م وان لم يقبضها
او قبضت فضيعة ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت
العرض قبل قبضه او بعده لا س اي لا يرجع عليها بشيء
وصور المسائل اتنا ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي
حطته عن ذمته الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء
عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر
وقد حصل له بالهبة والمراة لم تاخذ شيئا ليرده اليه الزوج
بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت القابض ثم و
هبته له وطلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم وهبت
الكل له او وهبت البعض ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء
عليها على ما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته لزوج
ادم تقبضه حطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء
عليها اتفاقا صورة عدم القبض فظاهر واتفاقا صورة
القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبضه
المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم
غير متعينة م وان تكح بالغة على ان لا يخرجها او لا يتزوج
عليها او بالغة ان اقام بها او بالغين ان اخرجها فان وفى
الى فتكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها م واقام
اي فتكحها بالغة ان اقام وبالغين ان اخرجها م فلها الالف
والا فمهر مثلها س هذا عند ابي حنيفة رح عنده الشرط الاول
صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما
فاسد م لكن في الثانية لا يزاد على العشر ولا ينقص عن الف س الا
بالثانية المسئلة الثانية وهي قولا وبالغة ان اقام بها وبالغين ان
اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا
يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه
شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف
م وان تكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس

ا وهو قوله ان اقام بها والشرط الثاني قوله
وبالغين ان اخرج الخ

لو دونه

لو دونه والاجر لو فوقه س اي ان تكح بهذا العبد او بذلك
واحدها اكثر قيمة من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي العبدين
ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد
ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه
انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان تكح بهذين
العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا فمهر مثلها الخ
وان يشترط البكارة ووجدا ثيبا لزمه الكل وكل ما يتمول
فرس وثوب هروي بالغ حد وصفه اولا ويكيل وموزون بيان
جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل و
الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء عقد فاسد بلا وطئ وان
خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى س اي ان كان مهر المثل
وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ومدته من وقت
دخوله عند محمد رح وبه يفتى س اي ان كان من وقت الدخول
الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا عند
ابي يوسف رح وبه يفتى يعتبر من وقت النكاح بحكم النكاح الصحيح
م ومهر مثلها مهر مثل امها من قوم ابيها وقت العقد س اي يثبت
مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا
وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة عاقلة لها وهي من قوم
ابيها ثم بين بايي اعاقلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الا
اجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها س اي
الا اذا كانت امها بنت عم ابيها م وحي ضمان وليها مهرا منكوحة
ولو صغيرة ان اغاقال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فطالب المهر ليس الا وليها فبينهم انه لا يجب الضمان
لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص
الواحد خاطبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم

ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه
انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
ولو طلقت قبل وطئ فنصف الاخس اجماعا وان تكح بهذين
العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة والا فمهر مثلها الخ
وان يشترط البكارة ووجدا ثيبا لزمه الكل وكل ما يتمول
فرس وثوب هروي بالغ حد وصفه اولا ويكيل وموزون بيان
جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل و
الموزون ووصفه فذاك ولا يجب شيء عقد فاسد بلا وطئ وان
خلا فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على ما سمى س اي ان كان مهر المثل
وان كان اكثر لا يجب الزيادة م ويثبت النسب ومدته من وقت
دخوله عند محمد رح وبه يفتى س اي ان كان من وقت الدخول
الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا عند
ابي يوسف رح وبه يفتى يعتبر من وقت النكاح بحكم النكاح الصحيح
م ومهر مثلها مهر مثل امها من قوم ابيها وقت العقد س اي يثبت
مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا
وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امراة عاقلة لها وهي من قوم
ابيها ثم بين بايي اعاقلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الا
اجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها س اي
الا اذا كانت امها بنت عم ابيها م وحي ضمان وليها مهرا منكوحة
ولو صغيرة ان اغاقال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة
فطالب المهر ليس الا وليها فبينهم انه لا يجب الضمان
لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص
الواحد خاطبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم

لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يقبض الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ويطالب اينما شاءت ولو ادى رجع على الزوج ان خرج بامره والا فلا ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة لو مبعضة الى لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطئ او خلوة برضاها احتراز عن قولها فابرأته اذا وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئ مقدور عليها فيملك البعض ايوجب البراءة قبل اقتضاء ينبغي تعجيله كلا او بعضا النظر فهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ملكت تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مهر مثلها على ما فاخير بتقدير بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والنفقة للزوج كالحاجة وزيادة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ان لم يكن والسفر الآخر قبل قبض كل المعجل لا بعد ولانها المنع لقبض الكل في المختار ان كان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل اما قوله ان لم يبين فتقييد ولابد المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم عليان ليس لها المنع لقبض الزيادة على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه ولكن اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل لان المهر عوض البضع فلها قبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا يحل اجل كله قال فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها بعد اداء

في ظاهر الرواية اي اداء ما يتعجل المثل لها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث ولم يذكر فيما دون مدته دون مدته السفر اي لم تقاتلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر فرض اصله يجب مهر المثل اجماعا اي اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة لاثبات ما ادعى قبلت وان لم يقم فعند بعض يحلف فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وانما عند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يحلف فانه لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل وفي قدر حال قيام النكاح القول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا او غالبا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان ما ويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين ولو اقاما بينة قبلت وشهد مهر المثل له اولها و ذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل للدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى العيال تقبل وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله فقال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والظاهر والاصل في النكاح ان يكون مهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينتهم اولى وان كان بينهما تخالف اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تخالف وان حلفا او اقاما ما قضى به اي بمهر المثل فان حلفا فحق مهر المثل كذا اذا اقاما كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته فلم يذكر هذا القسم لظهوره هنا لانه ذكرنا انه هو في حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الدخول يجب متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساويا لنصف ما يدعي الرجل واقل منه فالقول له وان كانت بالعكس

واما الخنزير من ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه

واما الخنزير من ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه صح صح

لفظ القن يطلق على العبد للاعلى الامة فلهذا ذكر الامة فيما بعد ولا اشد راك فتامل

جاز دعيه المراة او اكثر منه فالقول لها وان اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان تزوجها قبل شهد ان شهدت لهما وان كانت بينتها تخالفها فان حلفا يجب متعة المثل وصوت اودعها لجهولهما فاخ الحكم وبعد موتهما فالقول لورثته وهو احلفه لا يقضى للمنكر منهم وقالا الاقل من مهر المثل وبه يفتى وان بعث الزوج شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له الا فيما جرت العادة للاكل كالخبز بخلاف الخطبة فان نكح ذمى ذمية او حربية حربية ثم اى فى دار الحرب ثم بتيتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اى والحال ان النكاح بلا مهر لا يجوز عندهم ولا يجب شئ واذا قال عند الاسلام او الترافع لا اذا لم يجز تزوجها وفيها او يجب المهر عندهم لا يكون حكما عندنا عند وجوب المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عند ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وهو غير عين فقيمته اخر قيمة المهر المثل فى الخمر لانه مثلى عندهم مثلى كالخل عندنا ولا يحل اخذ ثمنه فايجاب القيمة يكون اعراضا عن قبض مهر المثل اعراض عن الخمر باب نكاح الرقيق والكافر نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحن بالاذن فالمهر عليهم وبيع القن فيه لا الاكسان اى المكاتب والمدبر بل كسبهما ان وفوا طلقها رجعية اجاز له اطلقها او فارقها اى اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعى يقتضى سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون اعرابا ثم يكها وهذا المعنى اقبح بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر من هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزة وفاسدة فيباع العبد لمهر مثل نكحها فاسدة بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او

اى زوج الاولى

اى زوجة الاولى

اى المراة الاولى

اى عبده المأذون

اى المولى

اى اذا قبلت المكاتبة نفسها قبل الوطى لا يسقط مهرها وتعزر والشافعى يسقط قبل باجارة لان الامة اذا قبلت لها نفسها لا يسقط استحسانا وفرق وفى قبضها فى الرجعية ان الزوج

اواخرى بعد ما صحيحا وقف على الاجازة اى لو نكحها نكاحا فاسدا صحيحا او نكح امراة اخرى بعد نكاح المراة الاولى نكاحا صحيحا يوقف على الاجازة لان الاجازة فداء بمنزلة النكاح الفاسد ولو زوج عبدا مديونا لم يصح وساوت غلامه زوجته منها اى ساوت المراة غلامها زوجته مقدار مهر المثل اى ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المراة والغلام بالحصة فما خص بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او ساوى اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة حاز اد و من زوج امته تخدمه وبطا الزوج ان ظهر ولا يجب التسوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اى لا يجب على الزوج نفقتها وسكنا الا بالتسوية وهى ان يخلى بينها وبينه اى بين الزوج والامة لا منزله ولا يستخدمها اى المولى فان بوأ كاملا رجع صح اى الرجوع وسقطت اى النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التسوية ولو خدمته بلا استخدام لا اى ان خدمت المولى بلا استخدام امته مع وجود التسوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتسوية بمهدد بوأ له منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى لو لم يهيئ المنزل فالتسوية تستند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك وله انكاح عبده وامته كرها اى يزوج كل واحد بلا رضاه وكره قبلت نفسها قبل الوطى المهر للمولى امة قبلها اى قبل الوطى لانه بحال بالقبض اخذ المهر مخوف بالجان اتاح الصوص الاولى فالقابلة لانها اخذت ثمنا فكل المهر بالموت والثانى قال قبل الوطى لان بعد الوطى المهر واجب فى الصور تين وزوج الامة يعزل بازن سيدها فان العزل منع عن حدوث الولد وهو ملك مع لا وغيرت امة مكاتبة عتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا فعا الجار وهو

ان لا يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر
ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة اعتبار الطلاق
فانه عندنا بالنساء فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها
وعنده بالرجال فلم يوجد علة الفسخ وهو العار او زيادة
الملك امة تحيضت بلا اذن فعتقت لغا ولم يخير لانها
قد رضيت وما شي للسيد وان زاد عما مهر مثلها لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها المهر وبين وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت النسب وهي ام ولده ووجب قيمتها
على الاب فان قول عليه السلام انت ومالك لابيك او جب
ولاية تملك مال الابن للاب عند الحاجة فقبل الوطئ يصير ملكا
له ليلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب لامهرها
لانه وطئ مملوكته ولا قيمة ولده لانه ولده ملك الاب
والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور
لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكح باحج اي ان نكح الابن
الابن ولم يضرم ولده ويجب مهرها لا فيضمنها وولاؤها
اي بقرابة الابن فان الامة تملك الابن فيتجرها الولد فيعتق على
اخيه وقد نكاح حرة قالت ليسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
اي وجب عبد قالت ليسيد زوجها اعتقه بالف ففعل صح الامر
ويعتق الزوج عما امرانه ويقع النكاح خلافا لزفر فان لا يعتق
على المرأة عندنا لعدم الملك وعنده يقول بالاقتضاء ويثبت الملك اقتضاء
كما لو قالت بوزنه كذا اعتقه عني وقبل اعتقت صار كما
لو قال بعته منك بكذا اعتقه عني فلما ثبت الملك اقتضاء جاز النكاح
ويرد عليه ان غاية كلام الباب انه صار كقوله بع عبدك عني بالف
وقال الآخر بعت لا يعتق البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع فكذا
النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري
فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى
يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء

مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه ان ليقتضي
ليس كالمنطوق بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط
ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان
ضروريا ثبت ليوزن به لا يحتمل السقوط كما سبق في مسئلة
الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فيطلان ان ملك
النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه
والولاء لها لانه عتق عليها ووقع عن كفارتها
لو نوت به اي نوت بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة
يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يقع والولاء لها
اي للسيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد واما عند ابي يوسف
هذا والاول سواء فنيت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني الهبة
عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن
فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض
فلا يحتمل السقوط لان الهبة تبرع فان اسلم الزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك او اقر به عليه والزوجان
الحربيان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابيا ان كان بين كتابيين ومجوسيين
لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي كما والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو
آبيا لو ابت لان الطلاق لا يكون من الناء ولا تهر هنا اي
ان ابا اليها الا للموطوءة اتفاق وصوح ابا الزوج فان كانت
كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق
قبل الدخول ولو كان ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية
او امرأة الكافر لم تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر او
ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين
لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا

مستغن

لانها اسقط حقا يجب فلا يسقط ح

بائنة وان ربيبا معا لا دمن كاجرت لينا بائنة بلا عدة
الا للحمل وارتداد كل منهما فسخ عاجل للحيوطوة كل
بوطئ ولغيرهما نصفه كوارتد ولاحنى لوارتدت وبقي النكاح
ان ارتد معا فان سبقا معا وقد ان اسلم احدهما قبل
الاخر **باب الفطام** طلب العدلة فيه والبكر والثيب والمدبرة
والعتيقة والمكاتبة نسوار واللامة والمكاتبة واحم
الولد والمدبرة نصف للحرة ولا قسم في السفر بسبا او قرعة
بسبا او القرعة اولا وان تركت فسفرها بقدر قربها صلح وان
رجعت جاز **كتاب الرضاع** ينشر بعضه ما يحرم جوليس
ونصف لابعده او بوطئ امرضعة. للرضيع وابوة زوج
مرضعة لبنها منه لبن اى للرضيع فالحولان ونصف حولا
قول ابي يوسف وانا عند محمد وغيره فمدتهما حولان ح فيحرم منه ما يحرم
من النسب الام اخته واخته ح فان ام الاخ او الاخ من
النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من
الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا فالاخ واخ
نسبا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الام اخته ان
اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما
اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام
نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان
يكون احديهما فقط او كلتاهما ح وافترقا ابن اخت الابن من النسب
انما البنت واما ربيبته وابنها كانت قد وطئت امها ولا كذلك
من الرضاع ح وجدة ابنه نسبا ام موطوءة ولا
كذلك من الرضاع ح وام عمه وخاله وام خاله وخالته ح اعلم
ان ام هؤلاء موطوءة للجد العقد او الجد الفاسد ولا كذلك من
الرضاع وتنشر صور الثلث ح جميع ما ذكر ح للرجل ح اى
هذه الثلث المذكورة لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاع ح

واخا ابن

واخا ابن المرأة نهارضاعا ح اى لا يحرم اخوا ابن امرأة
لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر امه
الخ ولما كانت امرأة ام آخر رجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة
وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجده نشر فاولاد الاصول
الاصول الخ والاخت والخ والعمة والخال والخالة فاخ هؤلا
يحرم من النسب لا من الرضاع ثم الرضاع عشرت العبان الاربعة
فيحرمان مع فروعها عليه كالنسب وفروعه وزوجان عليها اى
يحرم ارضعته وزوجها على الرضيع ويحرم فروعها على الرضيع كما
في النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوج
الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا يحرم
زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى يحرم زوج
ام مرضعتها وضابطها هذا البيت الفارسي از جانب
شيرخورده همه خويشند شوند از جانب شيردهنده زوجان
وفروع ح وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من
الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ندي كاخ
واخت لاشار بالبن شاة وجمع خلط لبنها بماء او دواء او
لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام للثل ح اى بجمع خلط
لبنها بطعام للثل ح كما في لبن رجل ح اذا نزل للرجل لبن
فشرب صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع ح واختلفا صبي
بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت فحرتها كما ضعة
عرفا ح اى ان ارضعت امرأة فحرتها حال كون المرأة رضيعة
محرما على الزوج ح او لاجنبه للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة
ورجع به على المرضعة ان فصلت الف وحولان والا فلا وحجته
رجلان او رجل وامرأتان **كتاب الطلاق** احسنه
طلقة فقط ح طهر لا وطئ فيه وجمعة وهو السني وطلقة
لغير الموطوءة ولموطوءة حيض ولموطوءة تفريق الثلث

عبارة متن
عبارة متن
عبارة متن

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان
نوى ثلثا ش اي عند الواحدة الرجعية وهو الواحدة
البائنة او اكثر من الواحدة بلفظ المختصر ويقع
بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية
او بائنة او اكثر من الواحدة م او لم كنويتن وانت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع
واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين
فان نوى ثلثا فثنتان ش هذا في الحرة واما الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر
واحد لا يدل على العدد فالثلث واحد اعتبارا من حيث انه
مجموع صحيح نية وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي حالا لا الثنتان
فلو نوى فهو محض لا دلالة للفظ الفرد عليهم وباضافة الطلاق
الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او ووحيك او
فرجك او اذا جوزت بايع كنصفك وثلثك يقع واحدة بائنة
او رجعية لان الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بها
عن الكل وعند البعض يقع م وبنصف طلقة او ثلثها
ومن واحدة الى ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين واحدة
ش قوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة م وفي من وحتى
الى ثلث او مابين واحدة الى ثلث ثنتان و بثلثة انصاف
طلقتين ثلث طلقات و بثلثة انصاف طلقة طلقتان
وقيل ثلث ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون
طلقة ونصفا فيكمل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان
كل نصف يتكامل فحصل ثلث م وفي انت طالق واحدة
في ثنتين واحدة نوى القرب او لا ش قالوا الان على القرب
في تكثير الاجزاء لا في زيادة العدد م وان نوى واحدة

هذا عندنا وما عند غيرنا

في اطهار لا وطئ فيها او وطئ فيها فيض يحيض واشهر في
الايسة والصغيرة والحامل ش فقوله واشهر عطف على اطهار
م وكل طلاق بعقب الوطئ او بعقبه ثلث او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئ فيه
او حيض موطوء وبغير ما ذكر في الاحسن ش وعند بعض
مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق انما يقع في المباحات
فلا بد ان يكون بعد الفورية فاحسنه واحدة في طهر لا وطئ
فيه اما الواحدة حالا فاقل واما في الطهر فلانه ان كان في
الحيض يمكن ان يكون لغيرة الطبع لا لاجل المصلحة وهو
واما عدمه الوطئ لعله يكون لشدة الغلوق م فاذا ظهرت
ظاهرا ان شاء وان شاء قال لوطوءته انت طالق ثلثا للسنة
بالاضافة يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا
م وان نوى الكل ان اتى بكلمات ش اي التنجيز حتى
يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رحمه الله يدعي وهو مذهد
الشيعة وعندنا الثلث دفعة واحدة بدعي الوقوع اي وقوعها
مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع اصلا كما لو قاله
بلفظ الطلاق مرتان الا ية فثلث لا يقع الا ثلث مرات
م ويقع طلاق كل زوج حاضر غائب بالغ حر او عبد ولو سكران
ش اي وان كان الزوج سكران خلافا لمالك في
طلاق او مكره او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم ويقيد عاتوه بما عند عبده وطلاق
الحرة والامة ثلثة واثنان ش اي طلاق حرة ثلثة
وطلاق الامة اثنان م ويجوز عكسها خلافا لهما ش
فان اعتبارا بالطلاق عندنا بالنساء وعندهما في حق
الرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا
اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق
عندنا ثلثة وعنده اثنان باب ايقاع الطلاق

هذا عندنا وما عند غيرنا

وثنتين فثلاث وفي غير المدخولة واحدة مثل واحدة وثنتين

س اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وفي ثنتين

ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة م وكذا اذا قال لغير الموطوءة

انت طالق ثلاثا يقع واحدة م وان نوى مع ثنتين ثلاث

وفي ثنتين في واحدة وثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا

الى تمام واحدة وجعله ويكره الطلاق في بكة او في مكة او في

الدار س اي اذا قال انت طالق بكة او في مكة فهو تحرير

وعلق في اذا دخلت مكة او دخول الدار يقع عند الدخول

في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط

س فان قال اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موقوفا

بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر

كما اذا قال صوت السنة يدل على انه صام كما في خلاف صحت

في السنة وفي قوله انت طالق في غد طلقت يقتضي وقوع الطلاق

في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الباقي الآخر فيقع

عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى

جزءا معينا يصح نيته م وعند او انها في اليوم غدا او غدا اليوم

س اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم وان قال

انت طالق غدا اليوم يقع في الغد م ولو قال انت طالق قبل

ان اتزوجك وانت طالق امس ثم نكحها اليوم وقع الآن

فيجمع نكح قبل امس س اي ان قال انت طالق امس لا امر لها

نكحها قبل الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان

الماضي وفي انت كذا اما اطلقك او ما اطلقك او مما اطلقك

اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا ما بلا

نية مثلان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى ومع نية الوقت

او الشرط فكنيته س وبهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشترك

بين الظرف وهو الشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد

يجيء للشرط بطريق المجاز بقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى

لم اطلقك

م اطلقك كما اذا قال طالق نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت

وعند ابي ح كان مشتركا بين المعنيين ففي قولنا اذا لم اطلقك

ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر

فوقع الشك فلا يقع بالشك واما مسئلة

المتن فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان

انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى

لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وعند لم اطلقك انت طالق

تطلق بالاخيرة س اي اذا قال انت طالق لم اطلقك انت

طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت

طالق ثلاثا لم اطلقك انت طالق يقع واحدة م واليوم

للنهار مع فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند

الشرط ليلا لا يتخير في امري بيدك يوم بيدها يوم بعده تطلق في

يوم اتزوجك فانت طالق س اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل

ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك

لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا قرينة يكون معيارا لذلك

الفعل فقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فان كان

الفعل ممتدا كالصوم بالليل كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم النهار

هنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار

غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قيد وقع ضبطه

واضبط ابدا ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي

تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور

في الهداية هو هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا

قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل و

النهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم

وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور

في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق

يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به

وجد كما

الصوم والامر باليد حتى اذا قال

انت طالق اذا صحت يوم طلقت

في الذي يصوم حتى تغيب الشفق

غيرا ان على قول يكون ما وليا للفعل

علا في فصل ايقاع الطلاق

الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان فيها
الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتاخر بالنية
وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه جوع
الى الحالة الاصلية وهي امر مستحق بخلاف الطلاق فانه
فيه بعض المباحات فيكون رجوعه بطوعه تاخر
وتعتد كالحرة بالاقراء احتياطا ويقع بانتا
منك بائن او عليك حرام ان نوى بانتا منك طالق وان
نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي او مع
موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبته او
شقصه لانه وقع الفرقة بينهما بملك الرقبة و
الطلاق يستند الى قيام النكاح ويانت طالق
بهذا لانه لا يصح بقع بعده اي بعد
الاصبع الاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنوي
ولو اتى بظهورها فالمضمومة لانه اذا اشير
بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن
الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع
يكون بطن الكف في جانب العاقد وبانت طالق
بائن او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالبيت او ملء
البيت او طويلة او عريضة بلا نية
ثلث واحدة بائنة ومعها ثلث لانه
سئل اذا نوى عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا
في الحرة اما في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة
ومن طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن فان فرق بانت
بالاولى ولم يقع الثانية وقع انت طالق واحدة وواحدة
يقع واحدة بعد واحدة يقولون بالطلاق لابد فيلغو انت
طالق قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل

سطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان العبرة للفعل
الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما
غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق
الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو انت حر كيد كي يوم اسكن
هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق
به اليوم غير ممتد والفعل الفعل الذي اضيف اليه اليوم
ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار والعكس نحو
انت حر كيد كي يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب
الحقيقة واعلم ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع
الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق
اذا وقع تكون المرأة طالقا فهو امر مستمر فلا فائدة في تعليق
اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طا
لقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب
النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا الكلام من قبيل غير
الممتد ولا شك ان الكلام ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث
يستوعب النهار وراجع انت طالق ثنتين مع
عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره وقال
لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياي فاعتقها
المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى
شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما
على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها
ثلاثا فيملك الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاز
للتاخير نحو ان مع العسر يسرا وعند محمد يعتبر بعد تعليق
عتقها وتطليقها بجميعه لانحلافا لمحمد يعني لو قال
المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد
فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق معا
ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارنا لوقوع

الطلاق

ملا يعني لو قال لزوجته الامة انت طالق ان شاء الله متصلا

اذا جاء غد فانت طالق ان جاء غد فانت حرة

طالق حرة في الغد ولم يذكر حيضة فالمختار ما ذكر

غير مدخول بها انت حرة طالق ثلثا

ان العتق علة وهو سبب

يقع الطلاق

بعد الشرط والمتوسط

ان كان الشرط الى السماء فالعتب المنشور وان كان
الى الارض فالعتب المضمومة

مع ثنتين ثلاث

مع ثنتين ثلاث

يكون الطلاق بلا نية ثلثا

بعدم المحل للاعادة قبل الوطي فيقع بالاولى

الطلاق في حق العدد

يقع الطلاق

واحدة او بعدها واحدة واحدة لان الواحدة
الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق
للثانية محل وثانت طالق واحدة قبلها واحدة
او بعد واحدة او معها واحدة او معها واحدة ثنتان
اما في قبلها وبعد فلان الواحدة الاولى وهي التي
توقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت و
معي واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة على
الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فيكون الواحدة
الاولى والثانية متقارنتين واما مع ومعها فظاهر
وفي الموطوءة يقعن ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة واحدة
ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت دخلة واحدة ان قدم زيد
الا ان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة
فعند الشرط يقع واحدة وبهذا في غير الموطوءة فان الواو
في الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد
الشرط يقع بهذا الترتيب وبهذا عند ابي حنيفة واما
عندهما يقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه وفي
المعارج وكنايته نحو خلية برية بتة بائن حرام اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبباقيها كانت
بائن بتة حرام حبلك على غاربك الحق بأهلك وذئبك
لا هلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
خمري تسترى اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلاث ان نواه
وفي اعتدي ثلث حيضات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره
حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيأ فثلاث وعبارة
المختصر ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو
خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي

واستبري

واستبري رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك
بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب فيقع الرجعي بنو
قف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط امر دلالة الرضا ان لا يكون مغضبا وللغضب
مذاكرة الطلاق في بتو قف الاقسام الثلثة على النية وفي حال
الغضب بتو قف الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا
على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع
اما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق
وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح
ردا على النية اما الاخيران وبهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل
الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو باب التفويض
وبمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية
الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان قال قوله تطليقها
مبتدأ ومن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله لم تقم او لم
تفعل ما يقطعه لا بعده فان المجلس يتبدل باحد الامرين
بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما يقضي وجلوس
القاضي وائتكاء القاعد وقعود المتكئ ودعاء الاب الشفيق
للتشهد ووقف دابة يتي راكبها لا يقطع وفلكها كبيرها
وسيرها كسيرها جلسة لا يتبدل المجلس بمجرى الفلك
وتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا نصف بنية الثلث
بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط
ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت
اخترت تبين اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج
اختاري اختيارة يقع ان قالت اخترت ولو كرر
اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة اي الحاصل
انه لا بد من القرينة وكلامها او كلامها انه الاختيار في الطلاق
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاث

وهذا عند ابي حنيفة لان اجتماع ملكها الطلاق الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والاخيرية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت م ولو قالت طلقت نفسي تطليقة بانت بواحدة في الاصح س ذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احدهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا اصح م ولو قال امرك بيدك تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال في تطليقة امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي تطليقة واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وتبطل امرأة اليوم ان ردت وبقي الامر بعد غد وامرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل لا يبقى الامر غدا ان ردته في يومها س لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردت في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما بقي الآخر م ولو قال طلقي نفسك فبانت بواحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا س لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الوحدة الاعتبارية وهو الثلث فلا يتبدل على العدد م وتقع بائنة نصب رجعية س لانها قالت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق في قولها انبت نفسي بطلاق صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي م واخترت نفسي

وفي طلقي ضرتك وطلق امراتي خلافهما س اي يصح الرجوع عنه ولا يتقيد بالمجلس صح طلقي نفسك

لا يقع شيء س لانه ليس من الفاظ الطلاق م ولا يصح الرجوع عن عفو ولا يتقيد بالمجلس لان طلاق نفسك ليس بوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها والمين تتصرف لانه فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تفعل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس م ولو طلق نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس م ولو ظنها ان شئت يتقيد ولا يرجع س اي قال لاحد طلق امراتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيتها فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك م ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لانه ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة م ولو امرت بالبائن او الرجعي فكسكسة ومع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة واحدة وعليه س اي قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاولى لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشيته الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة قضية ان شئت ولم يوجد مشيته الواحدة قصدا او عندهما يقع واحدة م ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت س لان الزوج علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لانه قوله انت طالق اشتمل على ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجوده في الحال ولم يوجد ذلك م وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة

ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل
مع غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه
ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا
قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت
طلاقك فقالت شئت ان يشأ اى شئت طلاق ان
شئت طالق ان شئت طلاق فقال الزوج شئت او
شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا انعمل المشية
فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذى هو
مفعول المشية واذا قال الزوج شئت قدر له ما مفعول
وهو الطلاق فهنا هو الطلاق الذى جعل مفعولا للمشية
لا المشية لا الطلاق الذى هو جزاء للمشية وتقدير
ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها
الطلاق مشية موجودة ولم توجد تلك بل علقت المرأة
وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا قال شئت
الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ واما احتاج
الى النية لانه يمكن ان يراد انا الطلاق فيما هو مفعول المشية
فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد
من النية م وكذا كل تعليق بمعدوم يقع لو علقت بموجود
كما لو قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض م وفى
انت طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما
شئت لا يرتد الامر بردك وتطلق متى شاءت واحدة لا غير
وفى كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وفى الثلث جميعا
والا تطليق بعد زوج اخر س قوله ولا التطليق بالرفع
عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع
الثلث جميعا ولا التطليق م وفى حيث شئت واين شئت
تفيد التعميم بالمجلس وفى كيف شئت تقع رجعية وان لم
تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وفى وان نوت

ثلثا والزوج

ثلثا والزوج واحد بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو
شيئا فما شاءت س هذا قول ابى حنيفة رح وحاصله ان الحكم
الكيفية مفوض اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية ان لم تشأ
المرأة اثنتان شاءت فان وافق مشيته مشيتها فى اليمين او
الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها يقع رجعية
لانه لا بد من اعتبار مشيته لان الزوج فوض اليها وقد
لا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة
من الزوج فان تعارضتا شيئا فشيئا فيقى الاصل الا ان الاول
الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة فى
الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل
الطلاق مفوض اليها ايضا م وفى كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت فى مجلسها لا بعده وان ردت ان تتكلم
وفى طالق تفكر من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دون
الثلث س هذا عند ابى حنيفة رح لان من التبعيض وعندهما
لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من البيان قلنا
الكل شامل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا انطلاق
اجنبية حال لها ان كلمتك فانت كذا فكلمها فكلما
لا تطلق لوجد الملك وقت التعليق م وتطلق بعد الشرط
ان حالة زوجيته فكلما س لوجود الملك وقت التعليق
او حال لا جنبية ان تكلمك فانت كذا فتكلمها س لوجود
الاضافة الا الملك وكذا ان تزوجتك فانت كذا م لان
تعليق الطلاق بالملك م والناطق الشرط ان واذا واذا
وكل تحوكل امر بيدها تدخل الدار فهى طالق م وكلما وبينا
ومتى فيها تحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا فى كلما فانه
تحل بعد الثلث س المراد بالحلال اليمين بطلاق البعين
بطلان التعليق م فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا

جاز الرفع على ما ذكر ... ان لا يجاز الفرد ... الاستثناء ... الاصل ... الوقوف عليه ... صح

دخلت على التزوج بخلاف كلما تزوجتك فانت كذا فانه يحنث
بكلمة ولو بعد زوج آخر ص فانه كلما تزوجها تطلق وان كان
بعد زوج آخر م وزوال الملك لا يبطل اليمين ويتحلل بعد الشرط
مطلقا وشرط للطلاق الملك ص فقوله تطلق الا سواء وجد
الشرط والملك او غير الملك فان وجد والملك تنجز الجزاء اى يبطل
اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تحلل لا الى
جزاء اى يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان
دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخل الدار
من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
العدة فيدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم
يتزوجها فان دخل الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول لها الا ان يجيء بينة
الا منها صدقت في حقها خاصة فرع ان حضت فانت
طالق وفلانة وان كنت حبلى فعبدي حر لو قالت حضت وانا حبلى طلقت ما
ان حضت فحكمكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اول الدم
اى ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رات الدم ثلثة
ايام فحكمكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة
ايام انه حيض فحكمكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر ص فان حيضة هي كلها
الكاملة م وفي ان حضت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت من يوم حاضت بخلاف ان حضت ص فانه يقع عاصوم
ساعة م ولو عتق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى قوعتا
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها
اى ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى م وان نقصت العدة
بوضع الثاني واني لا يقع بهذا طلاق احزلان العدة تنقضي
بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن

اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط كوقوعها الطلاق
فيهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعد
طلاق م ولو علق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في
الملك والا فلا ص فقوله ان وجد الثاني في الملك يتحلل ما
اذا وجد الثاني والملك وجد الثاني فقط لا الملك وقوله والا فلا
يتحلل ما اذا لم يوجد شئ منهما في الملك او وجد الاول في الملك
دون الثاني م والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط
ثم نجز الثلث جزاء ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شئ ومن علق الثلث بوطئ زوجته
فاوطئ ح اى حشفته حتى التقى الختانان م
القدر المثلث وقيل هو مقدار اجرة الوطئ لو كان الزنا
حلالا م وكذا لو علق عتق امته بوطئها ثم باعها ثم اشتراها
ثم الصق فلو نزع ثم اولج يجب القدر وكان رجوعا ولو قال
انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان شاء الله
لا يقع ولو مات هو يقع ص اى قال انت طالق فاخذه
الفالج بان شاء الله فمات قبل تمامه م وفي انت طالق
ثلثا الا اثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المرض الذي يصير فارا بالطلاق ولا
يصح بتنجيزه الا واحدة من الثلث من غالب حاله الهلاك كمرض
او شيخوخة فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالح خارج البيت
وقد رفيه ص اى على اقامة مصالح في البيت م ومن بارز رجلا او قدم
ليقتل بقصاص او رجم مريض ص اى على النحو الذي ذكر م فلو ابان زوجته
وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ص خلافا لثلث في
واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها احرى عجزت
اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان احراءه
القارئ ترث واما عنده فثلاث الكنايات رواجع وان خالعها
لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالغرقة فبقي الثلث فهو محل الارث

وكذا طالقية الرجعية طُلِّقَتْ ثلثا س اى طلبت من المريض
رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا م ومبانة قبلت ابن
زوجها وهي في العدة س لانه وقعت البينونة بابائه
لا بتقبيلها ابن الزوج م ومن لاعنها في مرضه س اى قذفها
في مرضه فلاعنا فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا
ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها
من المخصومة لدفع العار عن نفسها م او آلى منها مريضا كذلك
س اى حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم
يقربها حتى مضت المدة وقعت البينونة فلا ترث م ومن اقام بها خارج البيت مشتكيا او محبوسا او ملجأ
هو محصور او في صف القتال وحبس بقصاص او رجم
فصح ان طلقت س اى طلاقا بائنا م وهو كذلك لا ترث وتزنا
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها
او لا بامرها ثم صح س اى صح من مرضه ثم مات لا ترث م ولو نصا
دق الزوجان على الثلث في الصحة ومضي العدة
اى نصا وفاة مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي
العدة م اخر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه
ومن الارث س اى ان كان المقر به او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث
واعلم ان في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس
صلة لافعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل
من كل واحد منهما وليس كذلك بل هو في قالب الياء
و واو فعل التفصيل يستعمل باللام فيجب ان يقال او من
الارث لانه كما قال الاقل بين الاقل باحدهما وهو صلة الاقل
محذوف وهو من الاخرى فلها احدهما الذي هو اقل من الاخر
فتكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد
بهما المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى

اخرى

اخرى فيكون الواو للجمع ويعود ان الاقلية ثابتة لكن بحسب
زمانين م ومن طلقت ثلثا باجرها في مرضه ثم ابرأها او اوصى
فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا م ولو علق
بفعل لا بد منه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق
في صحته والشرط في مرضه والفعل لا بد منه كالكلام مع الاجنبي
او لا بد منه كالطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين وان علق بفعلها فان كانا س اى التعليق
والفعل في مرضه والفعل لا بد منه كالكلام مع الاجنبي
او لا بد منه كالطعام وصلوة الظهر وكلام

هي في العدة لا بعد ما لم يطلق دون ثلث اي في آخرها
فكانه الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ايست بتحرا جعتك
وبوطيها وسيرا بشهوة ونظره الا فرجها بشهوة هذا عند
اما عندهما ففي فلا يصح الا بالقول وندب اشهاد عليه الرجعة
واعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا بد خل
عليها بعد ذلك ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة
فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يحلف عليها
عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي
فلا رجعة اي ان كان المدة مدة تحمل انقضاء العدة كاشر
فالمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي
حنيفة واما عندهما فتصح الرجعة لانها اخبرت قبل الرجعة بانقضاء
العدة فالظاهر بقاؤها وان تزوج امة اخت بعد العدة كما
بالرجعة فيها كسيدها صدقته وكذبته فان القول قولها عند
ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى او قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكر اي انكر الزوج والسيد تحقق
العدة وان انقطع دم اخر العدة لعشرة تمت ولاقل
منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض وتيمم فتصلي
ولو تيمت غسل بحضور راجع وفيما دونه لا اي غسل احد دون
العضو حتى لا تقع الرجعة لانه للاعتبار بما دون العضو
كانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من
ولدت ميتا وطهرا فله الرجعة اي طلق امراته وهي
حامل فانكر وطهرها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تسامل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة
قبل وضع الحمل فيكون المراد به انه ان راجعها قبل وضع

اي ان كان اخبارها بالرجعة في العدة
اي الزوج
الحمل فولدت

الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة
ولا براءة الا تحل له الرجعة قبل الولادة لانه ما انكر الوطء والشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع
قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال من طلق حاملا منكرا
وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة
واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امراته وهي حامل وولدت قبل
الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتين
الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكاره
الوطء لان الولد للفراش وان جاء بها وانكر فلا اي لا يصح
رجعتها لانه انكر الوطء وقد وجد تكذيب الشرع انكاره
فيكون انكاره حجة عليه وانما قيدنا كذا لمهر بما اذا خلوة لانها
سلمت البدل المعقود عليه لانه قبض المعقود عليه بان وطئها
فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت الرجعة
هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه
خلا باهله وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى اخره
فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بوقت
صحت تلك الرجعة لانه يثبت بسبب هذا الولد انها اذ
هي لم تزل بانقضاء العدة والولد بقي في البطن فهذه
المدة فلانية من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده
لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون
الوطء بعد الطلاق حراما فيجب الحد صيانة فعل المسلم عنه
فاذا جعلوا واطئا قبل الطلاق بقيت الرجعة ولو قال
اذا ولدت طالق فولدت ثم آخر بيطنين مزهور رجعته
المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية لستة
اشهر او اكثر اما اذا كان اقل منها فيكون ببطن واحد
وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم

ثم الولادة الثانية دليل على انه راجعها بعد الولادة الاولى
ليكون الوطئ حلالا امّا اذا كانت الولادة ثلثا بان بطلاق ببطن
واحد لا يثبت الرجعة لان مملوق الولد الثالث كان قبل
الولادة الاولى وقد طلقها لدون ستة اشهر فولدت ثلثة بطون بقع
ثلث والولد الثاني رجعة كما ثالث وعليها العتد بالحيض
اى عتد الطلاق الثالث بالولادة الثالثة ومطلقة الرجعة
تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يساعدها حتى يشهد
على رجعتها ولو وطئها هذا عندنا واما عند الشافعي لا
يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطئ
يصير رجعة ونكاح مبانة بالثلث فعتدتها بعد الاخير
حيضة بعد ثلث ولا امة بعد نصف حتى يطلقها غيره بنكاح صحيح
ويمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن
المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح
استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث
العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون
التحليل بدون الوطئ حراما للحديث المشهور حتى لو قضى
القاضي به لا ينفذ والمراهق يحل للاول والمراهق هو الذي
قارب البلوغ وجامع مثله ولا بد من التحريك آلته وشهوته
وذكر النكاح يشترط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلث فيمن طلق دون ثلثا وعاد اليه بعد زوج
آخر عاد بثلث خلافا لمحمد والبرانية ثلث لو قالت هذه
حلضت حيضة وغلب على ظنه صدقها حلت للاول
قيل اقل مدة الحيض تسعة وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض
وطهرين واقل مدة الحيض لحيضة ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر
يوما باب الايلاء هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدة
اى مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة
اشهر وللامة شهران وحكم طلاقه بائنة ان برء والكفارة

او اخبر ان حنث فلو قال والله لا اقربكن او لا اقربكن اربعة
اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر اوان
قربتهن فعليّ حج او صوم او صدقة او فانت طالق او اخبره
حنث فقد آلى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة
للحلف بالله وفي غيره للخبر وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
اى ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف
الموقت لانعدام بد من قضى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو تزوجها ولم يقربها
بعد ذلك لا تبين امة الحلف المؤبد ان تزوجها ولم يقربها
اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان تزوجها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثالثا هذا معنى قوله فتبين باجزي ان مضت اربعة
اخرى بعد نكاح ثان بلا في اخرى كذلك بعد ثالث
قوله بلا في اى بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلث الايلاء
فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اى في الحلف المؤبد
اذا وقع ثلث تطليقات في غير قربان بقي الحلف لانه
لم يقربها ولم يحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد
الزوج الثاني وقربها يحنث الكفارة لبقاء اليمين ولو لم
يقربها لا تبين بالايلاء لانه تم بمضي الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد
ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف
وان كان بطلاقها لا يبقى لان التخيير يبطل التعليق وقوله
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين اى لو قال والله لا اقربك ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان
في اليوم الاول كان حالفا على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه
على اربعة اشهر الا يوما واحدا ثم او والله لا اقربك سنة الا
يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخلها الكوفة حالف ان دخلها

ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد ذكر فانما مطلقة
الرجعي فكما الزوجية ولو عجز عن الفي بالوطي لمرض با
باحد هما او جنها او ان تقرها او لصبرة اربعة اشهر
بينهما فقضية قوله فمضت اليها فلا تطلق بمضي
لو مضت مدته وهو عاجز فان حج قبل مدته فقضيت وانت
علي حرام ان نوى به الطلاق فبانة وان نوى الظهار
او الثلث او الكذب فما نوى لتحريم او لم تنو شيئا فايلاء
وقيل هو وكل حل علي حرام طلاق وطرحه بدست
بردي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتي
لا بأس به عند الحاجة بماصح مهرا وهو طلاق بائن ويلزم
بذله وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت
اي اخذ الفضل على ما دفع اليها من المهر ولو طلقها على الف او على ما في
وقع بائن ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بمجرد نشوز
لم يجب شيء ووقع بائن في الحال الخلع ورجعي في الطلاق وان قال
خالعتك على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم فعلى
والا شيء في يده لم يجب شيء في الثانية وقيمة ذراعه في الثالثة
وان اختلعت على عبدي لها ابق على براءتها من ضمانه تسلم ان
قدرت فيمته ان خرجت وان طلبت ثلثا بائن اوعلى الف
فطلقها واحدة يقع في الاول بائنة وثلث الالف وفي اثنانه
رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع بائن بهما
بثلثي الالف فاذا قالت طلقني ثلثا بالف فجعل الالف
عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان
اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت
طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه
بالشرط فابو حنيفة يحمل ما عليه واجزاء الشرط لا يقع
على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد يحملانه على العوض بمعنى الباء
كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح

تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق
لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف
او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج ما رضي
بالبينونة الا ليملك الالف كلها ولم يسلم له بخلاف قولها طلقني
ثلثا بالف لانها ما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة
ببعضها وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة
وعليك الف فقبلت اولا طلقت وعتقت بلا شيء هذا
عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان
قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانهما جعلا
الواو في قوله وعليك الف للحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رح
جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما استئنافين دليل
على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء
والخلع معاوضة في حقها يصح رجوعها اذا كان الايجاب
منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط لزومها
هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما فلا يصح شرط الخيار لاحدهما
فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس
اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس
وصح رجوعه في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب
من جهة الزوج لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار
له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس و
انما كان الايجاب كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة
تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان الزوج
يعير اللام ذكر الشرط والجزاء فلما فيه تعليق الطلاق بقبول
المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن
جانب المرأة معاوضة وطرف العبد فيه الاعتاق فيعتبر فيها
في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب
المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب

احكام المعاوضة جانب المولى ولو قال طلقتك امس
على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع بعتك
فالقول للمشتري اي قال البائع بعت هذا العبد منك
بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان
البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فيجعل كل كلام يكون جوابا
عن اقرار به بخلاف الطلاق فانه يصح تعليقه بقبول المرأة فيكون القول
قولها لانه منكر التعليق ومدعيه ويسقط الخلع والمبارأة
كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
يسقط بها ما يتعلق بالنكاح من ما اشترت من الزوج ويسقط
ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر
وان خلع صبية لها ولي عليها سقط وبقي مهرها ونفقتها والا
صح فان خلعها على انها ضمنت مهرها وعليها المال وان شرطا المال
عليها تطالق بلا شيء ان قبلت باب الظهار هو تشبيه زوجة
او بما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو محرم نظرة الى من
اعضاء محارمه نسبا او رضاعا او مصاهرة حتى الى اور او شعرة
نحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر
اخته او عمته نسبا او رضاعا ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها و
دواعيه حتى يكفر فان وطئ قبل ان يكفر اي قبل التكفير استغفر
وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر لهذا
للوطء الحرام ولا يعود حتى يكفر اي لا يطأ ثانيا حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة هو العزم على وطئها وليس هذا الا
ظهارا اي ما ذكر ليس الا ظهارا سواء نوى الزوج ما ينوي او لم ينو شيئا ولا يكون
طلاقا ولا ايلاء وفي الناطفي على مثل هذا وكما في ان نوى الكرامة
او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق بائنة وان لم ينو

شيئا فهو بائنة على حرام كما حتى صح ما نوى من طلاق او ظهار
وان نوى على حرام كظهر امي ظهارا لا غير وان نوى طلاقا او
ايلاء وخص الظهار بزوجة فلم يصح من امته ولا من نكحها
بلا امر فيما هو منها ثم اجازت وبانتين على كظهر امي
لنا قوله يجب كالقتل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم
والكافر وفيه خلاف الشافعي ولو وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير
والاصم اي من يكون ولد اذنه وقد يأتي من لا يسمع اصلا
ينبغي ان لا يجوز لانه فات جنس المنفعة كالاعمى والاعور
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائدة جديدة المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعتق
اصر على ترك وتفريق والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر والمكاتب اي بعض
بدله واعتاق نصيف عبد مشترك ثم باقيه بعد فحاشه
لانه انتقض نصيب صاحبه بالعتق فكانه اعتق كله عن
الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب
السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض و
نصيف عبده عن كفيره ثم باقيه بعد طي من ظاهر منها
لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز
لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن
العتق صام شهرين ولا يجزيه ليس فيهما شهر رمضان ويجب
تتابع صومهما وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين
ليلا عمدا او يوما سهوا استأنف الصوم لا الاطعام ان
وطئها في خلاله وعند ابي يوسف لا يستأنف الصوم لانه
يجب ان يكون صوما بعد ما عفا عن المسيس فالتتابع
حاصل بقي ان التقديم على المسيس فهو او ولا يطأ فيه

ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على السبب خاليا عنه
فلا يتقدم على السبب قد يغلب لكن غلبوه عن السبب
ممكن وسعا فيجب رعايته م وان عجز عن الصوم اطعم
هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمتها
ش هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يجوز دفع القيمة م وان
غداهم وعشاهم او شبعهم فيها وان قل فاكلوا او اكثر
او اعطى من بر وشعير حمرا وشعيرا او واحدا اشهرين
جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الاعن يومه ش
اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز
ولا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي فلا بد
من التمليك كما في الفطرة وجه قولنا ما ذكر في اصول
الفقه دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو
بالاباحة الى آخره م وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح ش هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجوز عن الظهارين وهما يقولان
النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند
اتحادهما فاذا لغت النية والصاع يصلح كفارة
واحدة لان نصف الصاع من اذنى المقادير كالبر وذي
وهو الصاع كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح
كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا
او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
للواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين م وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين لاي شئ اراد ان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد
منهما ش وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وفي
عند ان في يجعل عن احدهما في الفصلين م وتعريفه
ظاهر بالصوم فقط لا سبيل بالمال عنه ش لان الكفارة

عبادة

عبادة فتفعل الآخر لا تكون فعله
من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي عن فعل الزنا غير
متهمة بان كان يكون معها ولد لا يكون له اب معروف
وانما اقتصر على كون الزوجة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها
كما قال في الهداية ولان ان العفة انما تكون فيمن يحد قاذفها
لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدل
على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتاج الى قوله وهي
ممن يحد قاذفها بل يكفي ذكر العفة م وكل صلح شاهدا
او يمين ولدا وطالبت به ش اي بموجب القذف لاعن قاذفها
الى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد قاذفها لاعن لا
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ش فيثبت نسب
ولده منها عنه لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق م فان كان
الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه ليس
من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة
او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ما اتصفت بالزنا
لتكون عفيفة وان اتصفت بغيره فما ذكر لتكون
اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان
لعدم عفتها او اهليتها للشهادة م وصورته ان يقول
يعني اولا اربع مرات اشهد بالله انه صادق فيما رميتها
به من الزنا والخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنا مشيرا الى الابهام جميعه ثم تقول
هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف ينفي الولد ادبه
وبالزنا ذكرا قبيحا قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه
ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل
له نكاحها ش لانه لما بقي اللعان بينهما فعوله عليه السلام

قبل اللعان او بعده

عفيفة صح
عما اذا كان الزوج والزوجة
عصم مع انضمام قوله او كل صالح
الزوجة
ان ينظر الى الصدرة اللعان وما على صدره
التصديق فلا ينفي النسب بل يثبت منه
من الكبر سن
من الامية والكفر والحد والصباوة
والجنون والزنا به
ان كان الزوج
على وفي الخامسة

انتفيا عنان لا يجتمعان ابدا اى دائما متلاعنين ش
لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يجتمعا
يبقى حكمه وهو عدم الاجتماع م كذا اذا قذف غيرها فجنت
فحدت ش اى حد له فكذا ان قذف غيرها بعد التلاعن فجنت
او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاءها بحالة اللعان شرط
لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس وتقى للحد وان
ولدت لاقل من ستة اشهر م هذا عند ابى حنيفة وزفر وعند ابى
يوسف ومحمد يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه
يتبين ان كان ولد موجودا وقت النفى ولابى حنيفة انه لا
يجب لانه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لستة اشهر
فصاعدا يتيقن بوجوده لانه يصير كانه قال ان كنت حاملا بحمل ليس منى فهو
كذا تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه م وبرئت وهذا الحمل منه
تلاعنا ولا ينفى القاضى الحمل ش لان ثلاثتها كان بسبب قوله
رزنيت لا بنفى الحمل م وان نفى الولد زمان التهنئة او يترك
آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن زوجة حاضرة ش اى حال النفى
زمان التهنئة م وان نفى اول توءمين وأقر بالاخر حد م
لانه اكذب نفسه بدعوى النسب لانهما خلقا من ماء واحد
وعن عكسه لا يحد ش اى اذا اقر بالاخر اولا ونفى الثانى
لا يحد لانه قذف ينفى النسب ولم يرجع عنه م وصح نسبهما
فى الوجهين ش لاعترافه بوجودهما وهما من ماء واحد
باب العنين م اذا اتاها لم يصل اجله الحاكم سنة قمرية
فى الصحيح ش وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة فالسنة
الشمسية ثلثمائة وستون يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنى
عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم م ورمضان واياما
حيضها منها لامدة مرضه ومرضها فان نام يفصل فيها فرق
القاضى بينهما ان طلبته ش اى ان طلبت امراته التفريق
م وتبين بطلقة ولها كمال المهر ان خلا بها وتجب العدة وان
اختلفا ش عطف على قوله ان اقر فالمراد الاختلاف ابتداء
لا بعد التاجيل م وكانت شيئا او بكرا فنظرت الى فقل
شيب حلف وان حلف بطل حقها وان بكل او قلن
بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا فالقسم هنا كما مر وبطل
حقها ش اى بحلف حيث بطل ثم كما لو اختارته
وخيرت شيبا حيث اجل ثم ش اى لا يخلو اما ان كانت شيبا
او كانت بكرا فنظرت الى فقل شيب فان حلف
بطل حقها كما قالوا فى الاختلاف قبل التاجيل فان بكل خيرت
امراة وان قلن هى بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته
فان اراد ان اختارت زوجها بطل حقها فى طلب التفريق
م والخصى كالعنين فيه ش اى فى التاجيل وفى المجبوب فرق
طلاق ش اى فى الحال بطلبها ش اذ لا فائدة فى تاجيله بخلاف
الخصى فان الوطء فيه متوقع م ولا يختير احدهما بعيب
الآخر خلافا للشافعى فى العيوب المختة وهى الجنون
والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فللمراة ان تختار والا فلا
لانه لا يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق باب العنين
اى بحرة يحيض لاطلاق او افضاء ش كما نفضخ بخيار البلوغ
وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة
وارتداد احدهما وعدم الكفاءة م ثلث حيض كوامل
ش اى فاذا بقوله كوامل انه اذا طلقها فى الحيض لا يحتسب
هذا الحيض من العدة كما لو ولدت ما دون ستة اشهر او اعتقها
وموطوءة بشبهة ش كما اذا رفعت اليه عنين امراته وهو

لا يعرفها فوطئها م او بنكاح فاسد س كالنكاح الموقت
والموت والفرقة س يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد
فالسنة في ثلث حيض سواء كانت الزوج او وقع بينهما
فرقة م ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر
او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر س اي العدة الحرة
لا تحيض تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر
م وللموت اربعة اشهر وعشر س قوله وللموت عطف على
قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة اربعة اشهر
وعشر م ولامة تحيض حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ
نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر وانما للموت فنصف ما للحرة
ايضا وهو شهران وخمسة ايام م وللحامل المرة اذ الامة
فانه لا فرق للحامل بين ان يكون حرة او امة م وان مات
عنها صبي س وضع حملها س اي وان كان زوجها الميت
صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة
الوفات لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك
في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب من الصبي ولا حجة
ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان نزل بعد قوله
تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له بمقدار ما بينا
وله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل
المراد باولات الاحمال اللاتي ثبت نسب حملهن
قلنا لا بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن
العدة فعدتهن ان يضعن حملهن م ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت س لانها لما لم تكن حاملا
وقت موت الصبي تعين عدة الموت م ولا نسب
في وجهين س اي في حبلت قبل موت الصبي او بعدم
م ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين س اي ان
انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم تنقض

عدة الموت فلا بد ان تتربص متصلا بانقضاء العدة فان
فلا سواء ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة
الطلاق تتربص عدة الطلاق م وللرجعي ما للموت و
لمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة س اي عدتها
كعدة حرة م وفي عدة بائن او موت كامة س اي عدتها
كعدة امة م وآية ارتاب الدم بعد عدة الاشهر تستأنف
بالحيض س اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي
خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها
فطلقها الزوج ثلثة اشهر فعلا انقضاء ارتابت الدم
فعدتها ثلثة اشهر فان آيست فتستأنف بالحيض فان
الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى
رأت الدم بعد ما حكم بانقضاء عدتها انه لا تكون حيضا ولا يبطل
الاياس ولا يظهر ذلك في فساد النكاح لانه دم فساد غير
آوانه م كما تستأنف بالشهور من حاضت حيضة
ثم آيست س اي انقطع دمها وهي في سن الاياس تستأنف
بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها
بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس
مشتملة على الوطء فيجب ان يكون محبوبا من العدة
من حيضة اية وقت م وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة
اخرى وتداخلتا وحيضتان تراهما منها س حيضة مستأنفة
تراه صفته ومنها خبره اي حيضة تراه بعد الوطء
بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه
فعل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا التداخل
هنا واما عند ان في عدة امتا ان كان من احر
بالشبهة من الزوج وهي في عدته امتا ان كان من احر
فلا فاذا عتقت الاولى دون الثانية تجب اتمام عدتها
صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة

لانه انتقلت عدتها الى عدة الحي
لتقدم النكاح من كل وجه
و
ان كان الرؤية بعد النكاح الآخر
النكاح وتستأنف بالحيض و

فوجئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فاحيضة الاولى
من القوة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من القوة
تين فتمت العدة الاولى فجيء حيضة رابعة لتتم العدة
الثانية وتقضي عدة الطلاق والموت وان هي
جعلت بها اى بتطليق الزوج وهو به وبعد لكل العدة
عقيبها وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه تركه الوطي ولو
قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت
اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول
قولها مع اليمين ولو بكر معتدة من باين وطلق قبل
الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة لحم هذا عند ابي
وابو يوسف قال ايز الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة
فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب اتمام
العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها
قبل الوطي فيه وعندزفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى
سقطت بالتزوج وما تجب للنكاح الثاني بدليل محو به ولا
عدة على ذمته طلقها ذي هذا عند اذا لم يكن
معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عنده وعندهم
محب مطلقا ولا حرية خرجت الينا مسلمة او تحت معتدة
البائن والموت كبيرة مسلمة حرة اولا فقوله او لا عطف
على قوله حرة وعند ان في الاحداد على معتدة البائن
بترك الزينة ولبس المرعفر والمعصفر ولكحل والطيب الا
والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اذا اعتق المولى
ام ولده ونكاح فاسد لا يأتي واجب الدفع فلا تأثم
على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة
الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا يخرجن
من بيوتهن ولا يخرجن الآية وتخرج معتدة الموت
العلوين وبيتها منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج

بخلاف المطلقة لان النفقة دائرة عليها وتعتد في منزلها
وقت القوة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او انهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينها وبين البائن وان ضاق
المنزل عليهما فالاولى حزوجه وكذا مع فقر وخير ان تجعل
بينها قادرة على المعاملة اي بكون لها امرأة ثقة تحول بينها
ولو اباها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها
مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب حيث شاءت منها
ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد فيه ثم خرج عنها
اعلم ان الاباحة او الموت في السفر انما في غير موضع الاقامة
فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي خرجت منه مسيرة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب حيث شاءت بين الرجوع
والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي اولا لكن الرجوع
اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج ومن ذكر الاسم الاشرف
تخيار اقربها بقي بينها قسمان احدهما اذا كان من كل
جانبه اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول
الكرخي تختار اقربها والثاني ما اذا كان بينها وبين
مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل تتوجه الى
المقصد والمضي في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت
في مصرها وان كانت في حيث جاءت اباها او مات عنها فان
لم يكن معها ولي تعتد فيه ولا تخرج منه بدون الولي وان
كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروجها حرام وان
كان مسافة اقل من مدة السفر وعندهما يجوز لان
نفسها يخرج مباح دفعا لوحشة الغربة وانما الحرمة للسفر
وقد ارتفعت بوجود الولي ثم اذا جاز الخروج عندهما
فالى اين الى اي نبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل
الذي مر

باب النسب والحضانة

من قال لها ان كنت حبلى فانت طالق فهي طالق فتزوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها الزوج

لزوجها نسبة ومهرها ☜ لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا
بالنكاح فالوكيلان نكحا في ليلة معينة والزوج وطئها في
تلك الليلة ووجد العلوق ولا نعلم ان النكاح مقدم على
العلوق ام هو متأخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان
الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة والعلم يحاط به
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فاذا لم ينف ولد بالعان
فليلزم علينا النفي عن الفراش مع تحقق الامكان
ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين عالما بانقضاء العدة ☜ لاحتمال العلوق في العدة
وجواز كون المرأة معتدة الظهار اما لو اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
لا يثبت النسب على ما ذكر في الهداية ☜ انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة ☜ وبانت في الاقل والجمع
في الاكثر اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من
سنتين بانت لان الحمل على ان الوطي المتعلق كان
في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الرجعة
امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين فلا بد من ان يحمل على الوطي
في العدة فيثبت الرجعة ☜ ومبتوتة ولدت باجر مطلق
على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا
بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الا وقت
الولادة لامكان العلوق لازمان النكاح وان ولدت
لما فوقها لا الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة في العدة و
مراده ☜ انت بولد لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا
وما فوقها ☜ باجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراده ☜ انت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت
الطلاق والمراد بالمراهقة صبية يجامع مثلها وهي في سن

يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا وهم يظهر
فيها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر
مدة عدة البنت وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل
مدة الحمل او اعتبر اكثر مدة الحمل في البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بالشبهة الشبهة في البالغة
شبهة الوطي في زمان النكاح او العدة نابيتوبة وحقيقة
الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب
فكذا شبهته واذا اخبر المراهقة فشبهته بالوطي في النكاح او
في العدة وهي ثلثة اشهر فانجبرت حقيقة الوطي في
احد هذين الزمانين لا توجب ثبوت النسب لعدم تحقق
البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب
الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف ان كان الطلاق
رجعيا فالسبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة
عدتها وستتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق
بائنا فاربع سنين لانها معتدة بحمل ان تكون حاملا ولم
تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ☜ ومعتدة
اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة و
لنصفها لا ☜ لانها ما ولدت لاقل من نصف سنة
من وقت الطلاق الا اقرار ظهر كذبها بيقين فيبطل اقرارها
اما اذا ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار بهذا لفظ
المعتدة يشمل كلا معتدة ☜ ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او نسب ولادتها بحجة ناقصة ☜ اي
يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته والمراد بالحجة
الزوج وقد كان قبل الولادة حبلى ظاهرا او اقرت
الزوج بالحبل وشهد على الولادة رجلان او رجل

على

واحدة ان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها
ولد او ولد البيت شبر والرجلان على الباب حتى ولدت فعليها
العدة بكر بية الولد اذا سمعا صوته واغاثته الصيحة
بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امراة واحدة على
الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان
كان للمعتدة حبل ظاهر اواقر الزوج به ثبت الولادة
بشهادة امراة واحدة وان لم يوجد الحبل ظاهرا واقر الزوج
لابد من اربع قوابل فاما ان يشهد بها شاهد واحد
واحدة او ولدت لاقل من ستة اشهر واقر الورثة بها
اي ان كانت العدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة
اقل من ستة اشهر اعلم ان لفظ الوفاة وقع بالواو
في قوله واقر الورثة بها والمذكور في الهداية يقتضي
كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفات لا قل من ستة اشهر من يوم
المسئلة فالولد للمتوفى عنها زوجها اي ثبت ولده وقت بين
الوفات وبين ستة اشهر ثم اورد في هذه المسئلة فان
كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها
ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسئلتين
ان احدهما كافية وهو كون المدة اقل من ستة اشهر او
اقرار الورثة فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفات
والولادة ستة اشهر او اكثر لا اعتبار لاقرارهم واغا يعتبر
اقرارهم اذا كان المدة اقل من ستة اشهر فالواجب كلمة
الواو قلنا احدهما كافية اي المدة او الاقرار اي ان
كانت المدة اقل من ستة اشهر ثبت النسب وان
لم تعلم المدة بين الوفات والولادة فحينئذ اقرارهم
الورثة بعبارة اقرارهم فتجب تغيير عبارة الوقاية
الى هذا الخط او يثبت ولادتها بحجة شاهد ويمين

انها بعد وفاته لاقل من ستة اشهر اولم تعلم واقر الورثة به
فقوله اولم يعلم الى آخره تشبيه اذا لم تعلم انه ولد قبل
الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت
الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من ستين اولسنتين او
اكثر لكن اقرة الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا
اقروا بذلك فالذي اقر ان لم يكن بصح منها
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرارهم
في الارث في حق فقط وان صح شهادته يثبت مطلقا اي
في حق المتوفى عنها زوجها وفي حق غيره وبمنكوحة اتت بولد لستة اشهر
اي من وقت النكاح اقر بذلك الزوج او سكت فان ثبوت
نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها
يثبت بشهادة امراة فقيل عن ان نفاه اي بعد ما يثبت
ولادتها بشهادة امراة في الدلائل قال ليس مني ولا قل
منها لا يثبت عطف على قوله ستة اشهر فانه اذا
كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون
منه فان ولدت واد عت نكاحها منذ ستة اشهر و
الزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رح لان
الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من استفاح
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم
يقع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان الولادة
تثبت بشهادة امراة رح ثم تثبت الطلاق بالتبعية وله
ان الولادة تثبت ضرورة فتقدر بقدرها فلا يتعدى
الى الطلاق وهو ليس بتابعها لان كلا منهما يوجد بحدة
الآخر م وان اقر به الحبل ثم علق يقع بلا شهادة س وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي
جنسا فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي
اليه وهو الولادة م واكثر مدة الحمل سنتان واقلها

ان ثبت نسب من ولد لدون ستة اشهر من وقت النكاح ولم يقر الزوج به
ولا يحتاج الى الاقرار
ولد ت
ان ثبت نسب ولد المنكوحة بالحبل لا حاجة الى الاقرار
ان ولدت فقالت فقد ولدت
وكذبها الزوج
لا يقع الطلاق
ان علق طلاق بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج

ستة اشهر ومن تحته امة تطلقها فيشتراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ يشتراها لزمه والا فلا ش لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد مشكوحة فيلزمه بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب اوقاته فلا يلزم بلا دعوة م ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده والطفل ش عطف على قوله لامته م هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثها ش اي يرث الطفل والمرأة من القولان المسئلة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وكونها ام الطفل فلا سبيل الى بيع الطفل لا بنكاح امة ولا نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل م وان قال دار له انت ام ولده وجهلت حرية امها لا ترث ش اي ام الطفل ويرث الطفل م والحضانة للام بلا جبر ما طلقت او لا ام اجرها وان علت ثم ام الام ثم ام الاب ثم اخته لاب وام ثم لام ثم خالته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان لها اخت لاب وام واخت لام فالحضانة للاخت لام فاخذها لاب وام او لاخت لاب وام لانها لام ثم لاب وام وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من طرف الاب م ثم عمته كذلك ش اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب تقدم اخته لاب وام ثم لام ثم عم لاب م بشرط حرية تثبت فلا حق لامة وام ولد فيه ش اي في الولد والزمنة كالمسلمة حتى يعقل دينا ش اي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يجب بالجزم وهو يخف لانه عطف على المجزوم بلم لان المعنى ما لم يخف وبهذا القيد لم يذكره في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف

نألف الكفر

نألف الكفر منها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها ويجبر لاكام تكحت عمه وجدته جدته ش اي جدة نكحت جدك فهذا من باب العطف على العاملين وهما الجار ومقدم م وبعود الحق بزوال نكاح سقط به من العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم والفاسق ما جن ولا يجبر ومفعل ش خلافا لثالث فعم م والام والمدبرة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس وحده ش وقدر الفقيه بسبع سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ش اي غير الام والمدبرة احق بالبنت حتى تشتهى م والشافعي مطلقة بولد الا ان يطلب اكثر منها فيه وهنا للام فقط ش اي السفر المذكور

باب النفقة

تجب بهي الكسوة والكل الكفاية على الزوج ولو صغيرا كان وطئ ش حتى لو بوظاء كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا يجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطئ فان المانع من جهته م بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسر وعكسه يلزم الحالين ش هذا عندنا واما عندهما ففي المعسر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او مرضعة في بيت الزوج لا لناشزة خرجت من بيته بغير حق ش احتراز عن خروجها بحق كما لو منعها المهر المعجل فخرجت من بيته م ومحبوسة بدين ومريضة لم تترك ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ش ولو كانت معه فلها نفقة للطبخ لا للسخرة ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط ش هذا عند ابي حنيفة وقالا عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما للداخل والآخر لما خارج البيت وبهما يفتى لان الواحد

ناقص

كفاها وله منعه والدتها من غيره من الدخول عليها بناء
على ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر
اليها وكلامها متى شاء او قبل لا يمنع من الزوج الا الوالد بنحو
من دخولها عليها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة هو
الصحيح وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه وخادمهم
جنس حنطة فقط كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة
الا تمليك هي بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي
يحتاج الى بيعها لتصرف لا نفقتها عند موسر او حضر اومدين
وقوته والنكاح او على القاضي ذلك وتحبس هؤلاء وتجاب فيها انهم
يعطيها النفقة الصغيرة انه ضيع الغايب ويكفلها اي
ياخذ منها كفيلا لاحتمالية على النكاح اي لا يفرض القاضي
النفقة بالقرائن البينة ولا ان لم يخاف مالا فان مات بينة
اي على النكاح ليقرض عليه ويامره بالاستدانة ولا يقضي له
اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي بالنفقة
لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة وطلاقه الا
الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والكسوة اي ما دامت
في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي حديث فاطمة بنت
قيس والنادر غير رضي الله عنه لا معتدة الموت والفرقة بمعصية
كردته وتقبيل ابن الزوج وزوجة معتدة الثالث تسقط لانحباسها
لا له لا الزوجة والمكينة من الفرقة لانها قد شبت قبلها
فلا تسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة
المحبوسة بخلاف المحكمة ابن الزوج ونفقة الطفل فقيرا
ابيه اغنا قال فقيرا حج لو كان غنيا فهي مالا ولا يشركه من باب علم به
احد في نفقة ابويه وجده اي لا يشركه احد في نفقة طفله
كما لا يشركه في نفقة ابويه وجده وليس على امه ارضاعه الا
اذا تعينت بان لا يوجد ثمن ترضع او لا يشرب لبن

يقوم بها لا تعسر في الاصح اي احتراز عن قول محمد
فان عنده يجب على المعسر نفقة الخادم والاصح يفرق بينها
بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان يستقرض
عليه وهو فقير الا نفقتها حتى ان على الزوج يؤدي قرضها
وهذا عندنا واما عند ان في القاضي يفرق بينهما لانه
لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح
بالاحسان واصحابنا ما شاهدوا الطور في التفريق لان
دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها
لا تجد من يقرضها وعلى الزوج في المآل لا مرتهم استحسنوا
ان ينصب القاضي ناظرا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن
فرضت نفايه فايسر نفقة يساره ان طلبت وتسقط
نفقة متى مضت الا اذا سبق فرض قاضي او رضي
فتجب لما مضى عادما حيا فان مات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا استدانت باذن قاضي هذا عندنا واما
عنده في فلا تسقط بالموت بل يصير دينا عليه والمتوفى
معجلة متى مات عند بقي شهر لا يسترد منها عند ابي
وابو يوسف لانها صلة اتصلت بالقبض فبالموت سقطت
الرجوع كالهبة وعند محمد ان في مختلف نفقة ماضي وهو
شهر للزوج ونفقة خمسة اشهر يسترد لانها عوض عما
تستحقه عليه بالاحتباس ونفقة متعسر على الغني عليه بياء فيها
مرة بعد اخرى وفي دين غير بياء مرة صورته تزوج
تزوج امراة باذن المولى فرض القاضي النفقة عليه فاجتمع
عليه النفقة دهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم
ان عليه دين النفقة بياء مرة اخرى بخلاف ما اذا كان
هذا الدين عليه دينا بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة
اخرى ويجب سكنى بيت ليس فيه احد من اهله
ولو وليه من غير بيت الا برضاه وبيت مفرد من دار له غلق

غيرها م وبستأجر الاب من ترضع عندها س اى اذا لم تتبعه
الام م ولو استأجرها مكوحة او معتدة من رجعي لرضعه
ها جاز وخرجت المبتوتة رجعيا س اعلم ان قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن الآية يجب الارضاع على الامهات ثم قوله
تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود
لهُ بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان
امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان
الظاهر ان امتناعها لعجزه لان انفاق الاصول يدل على انهما لا
تمنع الا لعجز فاذا عجز عليه وطلبت الاجرة لا تعطى
لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على
ان الشرع لم يوجب للرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل من يأخذ النفقة وهي
المنكوحة والمعتدة الرجعي لا يعطى شيئا اى للارضاع واما
المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج
قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المطاوعة واما حضانة
كما بعد العدة واما يجوز الاستئجار بعد العدة لان النفقة غير واجبة
لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية م ولا
حضانة بعد العدة اولا بينه من غير كاح صح س اى الاستيجار للارضاع
ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لا
رضاع ابنه الذي من غير كاح صحيح سواء كانت استأجرته في نكاحه
او في العدة او بعد العدة م وهي س اى الام م احق من الاجنبية
الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة يفتى س انما قال هذا لان على رواية
الخصاف والحسن يجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على
الام وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان لها مال فالنفقة في مالها
م وعلى الموسر يسار لحظة لا يعسر نفقة اصوله الفقراء
بالبنوة بين الابن والبنت ويعتبر فيها الغرب والجزئية

لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثة لهما
وفي ولد بنت والجة على ولدها وارثة للام س مع ان الارث
نصفان بين البنت وابن الابن والارث كله للام ولا شئ
لولد البنت لانه من ذوي الارحام م ونفقة كل ذي رحم محرم صغير
او انثى بالغة فقيرة اذ كر زمن او اعمى على قدر الارث بجبر
عليه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة س انما قال هذا لان
نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال يعتبر اهلية الارث
لا حقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت
فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث
للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوان
متفرقات عليهما اخماسا كالارث ونفقة من له خال وابن
عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والا
صول والفروع س ثم بعد هذا حسن زيادة هنا العبارة و
لا على الفقير الا لها وللفروع وللغني الا لها وعبارة المختصر تغني
لا هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير
الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة انتا غير
الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد
فليس على الفقير نفقة اخيه المسلم ولا على عبده ولا على
الاب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولا دين له عليه سوى النفقة
اى لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة لان على الابن
قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات
من باب الحفظ لا بيع العقار لانه تحقيق نفسه فاذا
باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه
اليها قلت الكلام وانه انما يحل بيع العروض لاجل النفقة لانه
لا بيع لاجل الحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان
العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة بعلة

والاب والام يه

عصه بالفتح ويكون الراء او بضمتين هو المتاع الذي لا يتجر فيه
كحيل والاوزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح
والمراد هنا جميع المنقولات وسر

هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك حال الابن عند
الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع
عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يملك بيع العقار لانه
مؤبد لا ينتقل فلا يقع بقاء به وهو الزراعة ولاية الاب نظيرة
والنظر في بيع العقار يكثر فصار كولاية الابن ابقاء وه و
الانتفاع به والام لا تبيع ماله لنفقتها لان تملك مال
الابن مخصوص بالاب بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن م وضمنا
مؤدى الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الاب ان
لو انفقا مالا عندها واذا قضى بنفقته غير العرس ومضت
مدة سقطت س لان نفقته هو لاداء اغانجب كفاية
فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن
جامع الكبير للبزدوي رح ان هذا اذا طالت المدة
بعد الفرض امااذا قصرت فلا تسقط وقدر والفقير
بما دون الشهر م الا ان يأذن القاضي بالاستدانة س
اي باذن القاضي فاستدانت فح يصير دينا على الغايب
م ونفقة المملوك على سيده وان اذن كسب وانفق ان
عجز امر ببيعه منا في الفتاوى وهو يصح من حر مكاتب
بتصريح لفظ بالبنية كانت حرة او معتق او عتيق او اعتقك
او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي س لفظ
المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يلين
الا لهذا المعنى فيعتق بلا نية م وراسك حر ونحوه
مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا املك لك
عليك ولا سبيل ولا رق س وانما كان لا املك عليك
كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق
وكذا لا سبيل لي عليك اي الى التصرف فيك اولى الانتفاع
بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا املك لي عليك فان الملك

هو الطريق المؤدي الى التصرف والانتفاع وانما لا رق عليك
فاعلم ان الرق هو عجز حكمي يثبت في الانسان اثر الكفر
وهو حق الله تعالى وانما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان
وبين شيء يكون مطلقا للتصرف فيه او جابرا عن
تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا والا يكون مرقوقا
لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء
سبب لكونه بقوله لا رق عليك اطلق الرق واراد به
الملك م وفرجت بين ملكي وخليت سبيلك ولانه قد
اطلقك وبهذا ابني للاصغر والاكبر ا انما جاء بلفظ ابني
في قوله بهذا ابني ليعلم ان عطف على قوله وبكنايته ولم
يذكر حرف الباء او هم انه عطف على قوله بالكناية نحو
لا املك لك عليك الى آخره فيلزم ح ان كناية وليس كذلك فان
كان المقول ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت
نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون
هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين
ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاصل ستا منه خلاف
لابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة
في فصل المجاز من كتاب التقييد وحاصله ان امكان
المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على
الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز
وهو الحرية م لانا بنا ابني وابا اخي س لان المقصود بالنداء
استحضار المنادى بصورة الاسم لكن غير مقصود الى المعنى
واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازيه وهو الحرية بخلاف
يا حر لان حر صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي عليك
س اي لا يد لي فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد
كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق س
خانية اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا

وعند الثاني فهي تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك
الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما
على الآخر مجازا كما نطلق اليمين ونريد بها لفظ اليمين ويراد به لازمه وازالة
ملك المتعة الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة
ولا ترجع على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان
نذكر الحر ونريد به الطلاق لا على العكس والطلاق بائن مثل
الخلاع فانه الآخر وبين ملك ذا رحم محرم اذا عتق لوجه
الله او للشيطان او تمكنا او سكران او اضاع عتقا الى ملك
او بشرط وجد عتق قوله ذا رحم محرم اي اذا قرابة بسبب
الرحم وقوله محرم صفة ذا وجزم للعطف وقوله الى ملكه يخرج
ملكا عبدا فهو حر اذا شرط وجد يخرج فدم فلان فعبده
حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت
التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق حقا عليه ليكون
ضمير عليه راجعا الى المبتدا وهو من يعبد الخ وفي نسخ فرج الينا
مسلما والحال تعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى
لا تجر ولاء امه الموالاة وتهذا اذا ولدت بعد عتقها
لاقل من سنة اشهر والولد تبع امه في الملك والرق و
العتق وفروعه قوله اي اذا كانت الامة في ملك زيد فالولد
المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة
كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقونة
فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا شبعاه في
العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية
الام اغا يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر
او اكثر فخرج بقيد الولاء فعلم انه لانكاح ولا ولاية من زوجها
مكاتبه السيد يا وولد يا مولا يا مر

باب عتق البعض

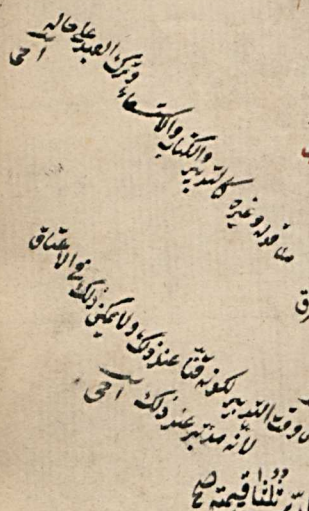
وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب

يلا رد الى الرق لو تجز وقال عتق كله قوله هذا بناء على ان
العتق لا يتجزى بالاتفاق فحكمه الاعتاق عنده فحالة اثبات العتق
كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي الاول وهو العتق عدم
تجزي ثانيه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة
الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والكل متجز فكذا
ازالته فاعتاق البعض اثبات بعض العتق قلنا بتحقق المعلول
الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق
شريكي حظه اعتق الآخر ان شاء واستسعاه او ضمن المعتق موسرا
قيمة حظه الضمير يرجع الى الآخر لا عسرا والولاء لهما ان
اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه ورجع به اي بالضمان
على العبد وقالا لا ضمان عتيا اي لا تقرر تضمين المعتق و
حال كونه عتيا والسعاية تقررا فقط والولاء للمعتق
لان اعتاق بعض اعتاق الكل عندها ولو شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى
للموسرين لا للموسرين لان على اصلهما الضمان
مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين فلا
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ايفاء لان كل
واحد منهما يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو
تحالفا سعى للموسرين للفضة لان عتقه ثبت
بقولهما عند الموسر يزعم ان عتقه في السعاية و
المعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لانه معتق موسر
ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء
له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شيء من
الاحوال لان العتق انما يتبعض اذا فر كل منهما اعتاق
شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما انشاء العتق
فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب كلا واحد منهما فيما
زعم لا تثبت عتقه وان صدق فيتصدقه كل واحد منهما يكون

اقرار او بوجب سعايته على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما
فيصدق بقيمة المعسر ويكون اقرارا وكذا تصديق الموسر
اذا كان شريكه معسرا م ووقف ابو يوسف في الاحوال س اي
حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر لان
كلا واحد منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعده
فمضى وفعل شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى
في كله س لان القضاء على المعسر بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن
القضاء على المجهول فلنا نصف السعاية ساقط بيقين
وكل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي
هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق
في عبدين س اي قال رجلان ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي حر فمضى
وقت ولم يدر انه دخل او لا يعتق شيء من العبدين لان القضاء
عليه بالعتق والمقضي له مجهول ان جهلت الجهالة م وان ملك
ابنه مع اخر شراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه
من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق
حصته ولم يضمن علم الشريك حالا او لا س اي علم الشريك انه
ابن لشريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه س اي لا يضمن الاب نصيب
الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو
وشريكه ابنه وصورته مات امرأة وورثها عبدها هو ابن زوجها
فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه
لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري للاخ
للاب في نوبته م واعتقه الآخر او سعى كله س اي ان لم يكن للشريك
ولاية التضمين بان قاله احد الآخرين اما الاعتاق او السعاية
م وقال ابو يوسف لا يعتق الا نصفه فقيرا
س لان شراء القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان

وان كان

وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رح يقول ان الشريك
رضي بافساد نصيبه فلا يضمن كما اذا اذن باعتاق نصيبه
حيث يشارك في علته العتق وهو الشراء وان جهل فاطلها
لا يكون عذرا م وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه عتق فصل
او سعى وخالفا فيها س ففي هذه الصور لم يرض الشريك
بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق
غني م ولو دبره احد الشركاء واعتق آخر وهما موسران
ضمن الساكت نصف قيمة المدبر للمعتق والمدبر معتق ثلثه مدبرا كما
ضمنه س هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان التدبير متخير عنده كالاعتاق
لا يتعلق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه فاجدها
اختيار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر
آخر كالتدبير وعندهما لم يملك توجه سببا ضمان اي ضمان
التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان المعاوضة لانه قابل
للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر
ثم للمدبران يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا او قد رضنا
لان المنافع ثلثة انواع الوطء والاستخدام والبيع ولا يتصرف
المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان كل الثلث
حلال فملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء الضمان
لانه ملكه باداء الضمان ملكا مبتدا وهو ثابت من
وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين واما الولاء فثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق م وقالا يضمن مدبره لشريكه
موسرا او معسرا س لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار
والعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية م ولو
قال هي ام ولدي شريكي وانكر لم يحلف يوما ووقف يوما
هذا عند ابي حنيفة رح وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليها فلم يحلف
باقراره ثم المنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها
واما عندهما فللمنكر ان يستسعى الجارية في نصف قيمتها



ثم تكون حرة لانه تام يصدقه صاحبه انقلب الدار عليه
كانه اب عدلها فتعتق بالسعاية م لام ولد فلا يضمن
اعتقها مشتركة س اعلم ان ام العلد غير منقومة عند
حنيفة رح وعندهما منقومة حتى لو كان ام ولد مشتركة بين
شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن م ولو قال لعبد من عبده من ثلثة له احدكما
حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد وهات بلا بيان عتق
من ثلث ثلثة ارباعه ومن كل غيره نصفه وعند محمد
ربع من دخل ومن غيره كما قال لان الايجاب الاول
دار بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثاني
دار بين الثابت والداخل فينتصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول
بقي فعتق منه ثلثة ارباعه واما ما اصاب النصف الفارغ وهو الربع
فعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه منتصف بينهما وهما يقولان المانع من
عتق من النصف يختص بالثابت والمانع في الداخل فيعتق
نصفه م وان قال مرضا ولم يخرج وارث جعل كل عبد سبعة
كسهام عتق عند ابي حنيفة رح وعتق من ثلث ثلثة ومن كل
غيره سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق فمن خرج سهمان
ومن خرج ثلث ثلثة وعن دخل سهم وسعى كل في باقيه على
القولين ويصح الثلث والثلثان س ولو قال دلك في مرضي
الموت ولم يجز وارث والمال له سوى العبيد الثلثة هو قولهم
ما ويه جعل كل عبد سبعة عند هما كسهام العتق لان
مخرج الكسور اربعة لا تعتق من الثابت ثلثة ارباع
وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان
من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق

العول

العول من الاربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الثابت ثلثة
ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان
من اربعة ومن الداخل ربعة وهو واحد من اربعة فتعول
الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث
المال ويجعل كل عبد سبعة لان فيه كل عبد يساوي
ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو سبعان و
يسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت
فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة
اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة
ثلث المال فكل عبد يجعل ستة يعتق من الخارج اثنان وهو
ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة
وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو
السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل
عبد اثنين واربعين درهما وهو الثلث وكل المال مائة
وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان
اي اثنى عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذلك
الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر
ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد
يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثاها وهو اربعة عشر
ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه
وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهو ثلثا
المال م وان طلق كذلك قبل وطيء سقط ربع مهر من خرجت
وثلثة ارباع مهر من ثبتت وثمن من دخلت س اذا ان
كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل
الوطيء على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف
مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط

[illegible] قبل الوطيء فان فعل بالايجاب الاول سقط ربع مهر من خرجت
[illegible] مهر وقد فصلته الثابتة بين الخارجة والثانية
[illegible] نصفه ونصف نصفه فعلى كل واحدة
فكل داخلة [illegible] نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة
الوفاء احتياطا لاحتمال كونها منكوحة [illegible]
عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكفاية [illegible]

الثانية بالايجاب الاول وهو مبني على التقدير الاخر وهو
نصف التقدير بين يتصنف ونصف النصف ربع فسقط
بموتي المكاتب والوطي والموت بيان ثم طلاق قبل
كسب وموت وتدبير واستيلاد وبيعه وصدقته
مسلم شرح ثم عتق مبهم دون وطي فيه س
اي قال لزوجته احد يكما طالق فوطئ احدهما او ماتت
احدهما فكل منهما بيان ان كل المراد هي الاخرى اما الوطي
فلان النكاح عقد وضع لحل الوطي والطلاق وضع لازالة
ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما زوال الحال وبعد انقضاء
العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة هي المرادة بالطلاق
واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له
من محل وان قال احدكما حرة فباع احدهما او دبر احدهما او
استولدها او وهب احدهما او تصدق بهما او
فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر واما وطي احدهما لا يكون
بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على
ان الملك باق في البيع فلا يكون مرادا بالاعتاق وكذلك
اما الوطي فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطي
بل حل الوطي انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال الملك
الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما
فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطي لا يحل
الا في الملك فتبين على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالا
عتاق م وباول ولد تلده بنته ابنا فانت حرة اولدت ابنا
وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف كل واحد منهما
والابن عبد س لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد فهذا الحاصل
ولو شهد بعتق احد عبديه بطلت الا وصية س

ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا
بين الداخلة والثابتة فاصاب كلا احد اخماس الثمن فسقط ثلثة
اخماس مهر الثابتة بالايجاب الثاني وسقط ثمن مهر الداخلة
وثمنان من مهر الخارجة وانما فرضت المسئلة في الطلاق
قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاما
اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فان قيل لم لا يجعل الثاني رجعيا كما لو
اذا اختار الثابتة وقع الطلاق عليها والطلاق لا يتجزى
فيقع بالكل فلا يبقى محلية الطلاق فكيف
يتصف الطلاق بالنصفية قلنا حول الانصاف
الى الرؤس متعذر لان الداخلة والثابتة
من عدد نصف المرة الاولى
ان تكون في المرة الثانية
دون الثانية
فقوله فاصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني
اي بعد البينونة
فيكون الطلاق
لكان الطلاق
فيصير كالمضاف
الثابتة بعد الايجاب الثاني
فيكون محلا للايجاب الثاني

ح العدم الشرطية

قوله كما تكلم
اي حين تكلم لان
الكلام للمقابلة
عنه تقرير عند الامام
بين العتق والطلاق
آخي

قوله فان قيل لم لا يجعل الثاني رجعيا كما لو
اذا اختار الثابتة وقع الطلاق عليها والطلاق لا يتجزى
فيقع بالكل فلا يبقى محلية الطلاق فكيف
يتصف الطلاق بالنصفية قلنا حول الانصاف
الى الرؤس متعذر لان الداخلة والثابتة
من عدد نصف المرة الاولى
ان تكون في المرة الثانية
دون الثانية

قوله فاصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني
اي بعد البينونة
فيكون الطلاق
لكان الطلاق
فيصير كالمضاف
الثابتة بعد الايجاب الثاني
فيكون محلا للايجاب الثاني

الثانية

امن شهدا انه اعتق احد عبديه في الشهادة باطلة عند
ح حنيفة رح لعدم الدعوى الا ان يكون ينفذ في الوصية بان شهدا
انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره واداء
الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان
التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعى ح انبات
الوصية انما هو الموصى الى ان نفعه تعود اليه وهو معلوم ولا
خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت
فيكون كل من العبدين خصما منفعتا اقول لدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر الموصى تدبير احد عبديه او الوارث
ينكر ذلك بعد ان يثبت تكليف بقاء ان المدعي هو الموصى
او نائبه والدليل لا يناسبه ويوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه
بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق
بالموت م وقبلت في طلاق احدى نسائه كشرطية الدعوى
في عتق العبد عند ابي ح رح لان الطلاق قد يعتق الامة اذا ح
الفرج فلغت في عتق احدى امتيه لعدم الفرج س اي قبلت الشهادة
في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة
في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما
هو عند ابي ح رح خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما
في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط
في عتق العبد عند ابي ح رح دون الطلاق لان الطلاق قد يحرم
الفرج وهو حق الله فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط
الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين معينا لا يصح
الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط في عند ابي حنيفة اذا كان
فيه تحريم الفرج اما اذا لم يكن تحريم الفرج فيشترط في
عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي ح رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى معينا لم
يصح الدعوى فلغت الشهادة مات الملقى يعتق

قوله لان نفقة اي تقع الاعتاق يعود الى الموصى وهو ثواب الآخرة

اي الموصى الميت

موت المولى في الصورتين

وبعتق

لان العتق الجزم لا يكون

الفرج اي حنيفة

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد له يوم يمتد حر من له حين
دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يوم يمتد من له وقت حلفه فقط
مثل كل عبد له او املكه حر بعد عتق عبدي س فقوله مثل كل
عبد له اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط ح وقوله كل عبد
له او املكه ح حر بعد عتق عبدي اي يعتق عند بعد الغد م لا الحمل
بكل مملوك له ذكر ح وان ولدت لاقل من نصف سنة س
وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتسعة الام م
وقيد بكل عبد له او املكه ح بعد موت من له يوم قال لا من ملكه
بعد س فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر م وان مات
عتقا من م بالتعليق الموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه
ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتنا ولها علكم بعد هذا القول
لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه
لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه م
ومن اعتق على مال او دبر فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة
بالمال كفل به بخلاف بدل الكتابة س صورته انما يقول انت
ح على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة
به لانه دين صحيح لكونه دينا على ح بخلاف بدل الكتابة فانه
دين على عبده م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان اداه
عتق لامكانه س صورته ان يقول ان ادیت الي كذا فانت
ح فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال م ويتعلق
اداؤه بالمجلس ان عتق بان وبإذا الاول قبح المولى عليه
ان ادى ما كتبه قبل التعليق لانها تجد ويعتق في حال
س اي في حال اداء ما كتبه قبل التعليق وحال اداء ما كتبه
بعده م وان حال بينه وبينه س اي بين المولى وبين المال بان
وضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى بينه يتصل بقوله
ويعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق المقاصة اي
الاداء يحصل بالتخلية م لان ادى بعضه س اي لا يعتق

صورة المسئلة اذا قال كل
مملوك لي ذكر فهو حر وله
جارية حامل فولدت ذكرا
لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين
وقيد بالذكر لانه لو ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت اليمين
لا يعتق لان الحمل
لا يعتق ما ملكه بعد اليمين

صورة المسئلة اذا قال كل
مملوك لي ذكر فهو حر وله
جارية حامل فولدت ذكرا
لاقل من ستة اشهر من وقت اليمين
وقيد بالذكر لانه لو ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت اليمين
لا يعتق لان الحمل
لا يعتق ما ملكه بعد اليمين

هو مطلق حتى يجوز بيعه ويوطء ولكن
المولى يعتق لو بقي الى وقت
الشرط كذا في النهاية

لا يقال الاداء معلق بالمجلس فينبغي ان لا يعتق
الا في المجلس لانا نقول الصورة التي ذكرتم
ممنوعة فيها بالمجلس فيتضمن
الاداء في المجلس فيعتق
الاداء في المجلس

أن أدى بعضه م وان يزل قابضا في فصليه س متصل
بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه
يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ان المولى
ينزل قابضا في كلا الفصلين م وانما قال هذا الان عند قوله واما
بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر المولى على القبول فعلى
هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التحليه لا ينزل المولى
منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا لكنه لا يعتق
لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر العبد
قابضا بل صار قابضا للبعض م وفي انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا س اي عتق
لا يعتق بالمال المذكور وانما قيدت بهذا القيد لانه قال والا
فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق
الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث
لم يعتقه في لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال و
يشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث فحينئذ يصدق
ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه
لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا م ولو حر على خدمته سنة
فقبل عتق وخدمه مدته س اي وجب عليه في المدة المذكورة
والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة
اي مدة خدمته ضربت له ومدتها نسخة بخط المصنف رح
يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة م فان مات مولاه
قبلها س اي قبل المدة م يجب قيمته س اي قيمة العبد وعند
محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه بعينا فهلك يجب قيمة
وعنده قيمتها س اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء
على الاختلاف في هذه المسئلة وهي ما اذا قال العبد بعت
نفسك مني بهذا العين كثوب معين مثلا فهلك العين
يجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى المبدل

هنا كما في تلك الصورة وانما يجب قيمة العين عنده
لان العين بدل شرعي لبيع حال وهو العتق والعتق لا قيمة
له فيجب قيمة العين وله ان العين بدل لفعل العبد فصار
كما اذا باع عبدا بجارية فهلك العبد فضمان
قيمة الجارية يجب قيمة العبد م وفي اعتقها بالف على ان
ترد قيمتها ان مولى فعل وابت عتقت ولا شيء على آمره س
اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على ان ترد قيمتها ان
ابى المولى واعتقها وابت الجارية ان تزوج فلا شيء
على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق م ولو صح
عتق قسم على قيمتها ومهر مثلها وجب حصة القيمة س اي لو قال
اعتق امتك عني بالف وبا في المسئلة بحالها فانه
يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم
الالف على قيمتها ومهر مثلها فقد رضنا ان قيمتها الف ومهر
مثلها مائة فيقسم الالف على الالف ومائة
فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب
عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف
لانه قابل الالف بالرقبة شرعا وبالبضع نكاحا فلم
يسلم الرقبة دون البعض فوجب حصة ما سلم له ولم يجب
حصة ما لم يسلم له م فلو نكحت فحصة مهرها مهر كما فرضنا
س هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء واما اذا لم يأب
ونكحته فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف
فيما فرضنا وقوله وجهه اي فيما يقال عتق وفيها
قال عتق باب التدبير والاستيلاد س اي العتق
عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او
انت مدبر او دبر تك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها
فمدبر م فقوله من اعتق مبتدأ خبره
فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات

الا بدعوة سيده فان ادعى صارت ام ولد وهي بين الوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه يتبع بنفيه والقوائم القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان م وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها ويعتق بعدها س اي بعد السعاية م ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عرض عليها س او تكون ام ولد له كما كانت م فان ادعى ولدها امة مشتركة بين اثنين ومن آخر م ثبت نسب منه وهي ام ولد وعتق نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها س لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لعجاد قته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتخلق من مائين فيلزم غلك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطئ بخلاف وطئ جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطئ ملكا للاب ليكون الوطئ حلالا فلا يجب العقر وهذه مسئلتنا وقع الواقع في محل بعضه فعند الغير والاسب لمحل الوطئ فلم يجب العقر والملك لا يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل المملوك لكن بعد اسقاط الوطئ فلا يجب قيمة الولد م وان ادعيا معا فهو منهما س خلافا للثاني فان عنده يرجع الى قول القابض م وعند ام ولدهما كما مر وعلى كل نصف عقرها وبقيمتها ويرث من كل منهما ورثنا منه ارث ابن س لان الاقرار بولد اخذ من الاقرار م وورثنا منه ارث اب س لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوقف ميراث الاب عليهما م وان ادعى ولد امة مكاتبة كسبه عقرها وسب

العتق على دبر واغا فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق المدبر فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر واغا قال مطلق احترازا عن المقيد فان المطلق ان تعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان تعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال م لا يباع ولا يوهب ويجب ويؤاجر والامة توطأ وتنكح س هذا عند نا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك م فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كلها ان ترك غيره س لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية م وبيع ان قال كلما مت في سفري هذا او مرضي هذا او الى سنة او نحو ذلك مما يكثر عنه غالبا وعتق ان وجد شرطه من ملك الرقبة وقوله مما يكثر غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا وعبارة الغاية ذكر الامكان واراد الندرة م وامية ولدت من سيد ها او من زوج فملكها ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها عند موته تعتق من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه س اعلم ان القوائم اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها

يكون عطفا على ماض ففيه ايجاب بلا احتياج تقدير شئ
غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي
يكون على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف
قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل
اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فان الاخبار المتعلق بزمان
الحال اذا حصل في النفس فيعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير
باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا
بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قلت كتبت لابد
من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من
الكتابة بعد الفراغ من التكلم بقي زمان الحال بحسب العرف وهو ماض
بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون
الحلف عليه الحلف على الماضي م وكفر فيه فقط ان حنث س
اعاما فقط احترازا عن مذهب الشافعي فيه من الكفارة في العمد
ولو سهوا او كرها حلف او حنث س يجب الكفارة و
ان كان الحلف بطريق السهو او بالاكراه خلافا للشافعي
وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد اليمين
كما يقال الا تا تينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين
وكذا ان كان الحنث بطريق السهو او الاكراه تجب الكفارة
لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الانخاذ و
الجنون تجب الكفارة بالحنث كيف ما كان م
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او صفة من صفاته يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن
والكعبة والمصحف لا يحلف بها غير قاصد من صفاته كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

المولد وقيمته س لانه وطئ معتد عن الملك فيكون ولده ولده
المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة م لا الامية
س اي لا تصير الامة ام ولد له اذا لا ملك له فيها حقيقة م ان
صدقه مكاتبه س اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب
وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب م والا لا يثبت
نسبه الا اذا ملك بوما س اي ان لم يصدق المكاتب بعد
لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما كتاب الايمان
اليمين تقوى باسم الله او التعليق م وهي ثلث س
اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث
واغا قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين
على الفعل الماضي حادثا وعينا بترتب الاحكام عليها ترتب
المؤاخذة على الغموس وعليها على اللغو والكفارة على الكل
المنعقدة م فحلف على فعل او تركه ماض كاذبا عامدا س
يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام
وهو المصدر اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او باجاد او
نحو والله لقد بنت الريح فان قلت اذا قيد اليمين ان هذا
مجرد تحقيق يصح ان يقال غير المكلف على الفعل قلت يقدر كلمة
كان او يكون ان اريد بزمن الزمان الماضي او المستقبل والمراد
بالترك عدم الفعل قلت بعد كلمة كان او يكون ان اريد
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس
بقوله م ثم بين س ثم خطف على قوله كاذبا قوله او ظانا انه حق
وهو ضده لغو س ثم بين حكمه بقوله م ثم عطف س ثم عطف
على فعل اذ تركي قوله م وعلى آت منعقد س الاحسن ان يقال
وآت منعقد بالكلية على لا يكون معطوفا عاما ماض فانه اذا
ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك فيكون الايمان تقدير
لقوله آت موصوف هو فعل او ترك فيكون فيه اطناب
مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط عما حق

احدوها عقب الفساق لان الهزل والاكراه
يؤثران في كل واحد منها والتعليق
طرق الخير بذكر الله تعالى والتعليق
عينا وكفارة المراد بالمنعقدة ما قصد وعقدها
قوله وعندنا ما بعده من قوله فعل وترك
قوله محمد تميز من نسبة كاذبا
الى الفاعل محذوفة
يقصد عليه السلام ان الحالف
من حلف كاذبا او ظالما النار
سمي غموسا لانه يغمس صاحبه النار
قوله فحلفه بسكون اللام
وكسرها
معهود او كل على معنى مقدر
باحد الازمنة الثلثة
مه اعتقد عليه السلام من حلف كاذبا دخله
النار ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وقال الشافعي فيها الكفارة اتفاق
اليمين اللغو لا يوجب الكفارة اتفاقا
واليمين المنعقدة يوجبها اتفاقا
حنث واليمين الغموس لا يوجبها
عندنا وعند الشافعي يوجبها

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف وشهد
وان لم تقل بالله وعلى نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله
وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر عاقبه عاجلا وآجلا وشهد
عليه كذا في خوانه بخلاف قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسم خبره
والمراد بقاء الله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل هو جمع
عمر بضم فسكون حذفت النون تخفيفا للكثرة استعمالها بتقدير بحق الله
يمين وقيل هو من ادوات القسم كالواو والباء والله لا جئت
سطر حرف القسم وقوله وان لم يكفر اغا قال هذا لانه علق
الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم
الكفر بعدم الفعل المذكور دل على عدم صحة التعليق فلا يصح
القسم فعدم الكفر عما وقع عليه صحة القسم فلو فرغ هذا الكلام
قال انه قسم وان لم يكفر واغا يكون قسما لانه علق الكفر بذلك
الفعل فعدم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله على عاجل
او آجل اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل عاجل
او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض كفر لان
التعليق يفعل يعلم انه قد وقع فتجزم كل الصحيح انه لا
يكفر ان كان يعلم انه ماض فان كان عنده انه لم يكفر لانه حلف
يكفر فيها وفاقا وقوله اليه وحرمته وتسمى كفارة يمين
بالطلاق فذن وان فعله فعليه نصف او ثلثه او ثلثه او ثلثه او ثلثه
زان او سارق او شارب خمرا او لكل زنى الا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كما انه افعل كذا ثم عتيق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما يجئ في الظهار او كسوتهم
كقل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها
وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة
الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بالحنث الا ان يتكفير
قبل الحنث اليعود عندنا حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث
وجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة

والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا
الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير
الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين
شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي في الكفارة
المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما
في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل
قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية و
غير المالية على السواء على ان نفس الوجوب يتوقف عن وجوب
الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق
بالذمة لحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق
بايقاع تلك العبادة على ما حققناه في شرح التنقيح ومن
حلف على معصية كصيغ الكلام مع ابيه حنث وكفر والكفارة
لو حلف كافرا وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه كفر قال الشافعي في الكفارة اى وان عامل به
معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين كقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل واجب
فهو اجاب المباح وان كان على فعل منهي تحريم الحلال وكل
حلال حرام على الطعام والشراب وقالوا انطلق حرام
بالنية وبه يفتى محلل بر وكل حرام وحرج يدك راست بهرام
بردى حرام للعرف ومن نذر مطلقا اى غير معلق بشرط
نحو لله على صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان فقهاء
غايبي فوجد وفي وعاما يريده كان زنيت وفي وكفر هو الصحيح
اغا قال هذا احترازا عن قول الاصوب هو وجوب الوفاء سواء
علقه بشرط يريده او لا يريده واغا كان هذا صحيحا لانه اذا علقه
علقه بشرط لا يريده فعنه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره
تذر فيتخيل ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي
ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

باب حلف الفعل

ومن حلف ان شاء الله بحلفه بطل حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة الا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او هذا البيت او هذه الظلة او هذا الباب دار س لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لانها من المواضع م كعادة لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى بينها س حيث لا يحنث م وفي عكسه يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث س اي ما لو وقف على السطح م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام س حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وكذا البيت ودخله منهدما صحراء او بعد ما بنيت اخرى س فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا لو دخل هذه الدار فدخل منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على المنهدمة لقرينة فيها تفهم بان الوصف في الماضي لغو فلم لا يدخل دارا فدخل دارا اخرى بينها ثم فهموا بان الوصف في الماضي لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف الدار اليه بصفة نحو لا اتكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا وفي قولنا لا يدخل من هذه الدار ولا يدخل دارا اخرى بينها الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الاخر ثم هذا التعليل يوجب الحنث في قولنا لا يدخل هذا البيت ينبغي ان لا يعتبر في الدار اليه فانهم قالوا لفظ الدار في الدار المهجورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخلها دارا فالاول ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب هجر المطلق الى الكامل او وجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل من هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة تزجيت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب

لم يصح اطلاق البيت عليها اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في الدار لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الموصوف لغوا آخرا لانه هنا الشاب فكأنه قال شيئا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو الوالد لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء الوصف حقيقة او حكما حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب عين الخمر الخل فشرب بعد ما صارت مرا يحنث فاحفظ هذه التحقيقات فانها تزل فيها الاقدام م او هذه الدار فوقف في طريق باب لو تنح ونزل الامكان اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في انقلة وتنح وتحول بلا امكث او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان يأخذ في النقل بلا امكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا الهجر شرعا للبر فرمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها م فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس وراكب تمين قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الا هنا لعدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل م هذا استثناء مفرغ حسن قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم العود يقع حينا نحو آتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد يقي م هذا عند ابي حنيفة والثاني عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر

ومثل لا يدخل اقساما حكما فالاقسام ان يخرج بامره اما مكرها او راضيا
وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا

نقل الاكثر واما عند محمد فيضمن ما يقوم به كذا في البدائع قالوا هذا
احسن وارفق بالناس بخلاف المقر والقرينة فانه لا
يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا اخرج لو حمل واخرج
بامره مكرها او راضيا ولو لحق الحنث في الاول وعدم في
الاخيرين ولا في لا اخرج الا راجعا ان خرج الى الهلال الحادي عشر
فانه لا يحنث لانه خروج لم يكن الا راجعا وحنث
في لا اخرج الى مكة فخرج يريد كاروان لان الخروج الى مكة
قد تحقق لانه انما حنث لاجل مكة اي لو حلف ان لا يأتيها حنث بدخولها
مكة لا بحنث حتى يدخلها وذكر بكر وجه في الاصح
اي لو حلف لا يذهب الى مصر فذهب الى مكة فالاصح انه يحنث
خرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول
اصح لغة تقال اتى اذا ذهب الى ربح اي متوجه اليه اتاها او
وصل عليس وجوبه وفي لبنا يبن مكة ولم يأتها
لا يحنث الا اذا خرج حياله حنث لانه يتحقق
الاتيان وحنث في لبنا يبنه غدا ان استطاع ان لم
يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة
اي ان قال نويت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة
التامة التي يجب عندها الفعل ولا يكون الا متقارنة
للفعل فيصدق ديانة لانها تخالف في العرف على
سلامة الاسباب والآلات فالمعنى لا اخرج خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء وشرط البر ولا اخرج الا باذنه
لكل خروج لان تقديره لا اخرج الا خروجا
متصفا بالاذن فالمستثنى هو الخروج المتصف
بالاذن فما سواه يبقى في صدر الكلام
لكن اي ان قال لا اخرج الا ان آذن لك لا يشترط لكل
خروج اذن الا ان للغاية مثل الا ان آذن لك مرة الى

الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب
بكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة خرج ثم خرج
مرة اخرى بلا اذن فعلى الثاني والاول لا يحنث وعلى الثالث
يحنث فلا يحنث بالشك والحنث في ان خرجت وان ضربت
لمرة خروج او ضرب عبده فعلها فورا اي شرط الحنث في ان
خرجت وان ضربت فعلها فورا وفي ان تغديت تغدى بعد تعالى تغدى
معي تغديت معي اي شرط الحنث وان تغديت تغدى معي وكفى مطلق
التغدي ان نوى اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان
تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم
علم انه كلام مبتدا وفحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم والا شرط
الحنث التغدي معه ومر كلام المأذون ليس للولاة في حق المطلق الا اذا
لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف للا يركب دابة
زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن
عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابته خاصة لا يحنث
وان نوى دابة اي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون
دابة عبده المأذون فحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه
كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو ويعتبر الاكل
من بيت الغلة بتمر لان المعنى الحقيقي مهجور وهذا
البر بالكلية قضاء وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ
ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فالوجه
ترجيح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل
باطنه مجازا فيحنث باكل سواء كان بالتقضم او غيره فيعلم ان
عموم المجاز وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه
كما هو اي باكل ما يتخذ من الحنطة ونحوه لان المعنى الحقيقي
مهجور فيراد المجازي والشواء بالنار للباذنجان والجزر
والطبيخ بما طبخ من اللحم والزيت ونحوه في التنانير ويباع

على فعل الغير ... اذا حلف ان لا يدخل هذا المصر او الدار فخرج بنفسه ... نقل الاهل والمتاع

في مصره س عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه م والشيخ
بشيخ البطن س هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يتناول الشحم الظهر
ايضا م والبحر يخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلد لا يعتاد
والفاكهة يؤكل التفاح والمشمش والبطيخ قوله والرطب والقثاء والخيار
العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع م
فلا يحنث لو شرب منه بانائه س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لابتداء الغاية وعندهما من للتبعيض اي يشرب من مائه م بخلاف
الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر في البلد بحال ولا يبته س
اي يقيد بخلاف الوالي رجلا ليعلم بكل مفسد في البلد بحال ولا يبته
م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالجبوة لا الغسل
س اي ان حلف ليضربن زيدا يقيد بحال جبوة زيد ولو حلف
لاغسلن زيدا لا يقيد بحال جبوته م والقريب بادون الشهر س
اي يقيد القريب بما دون الشهر م وفي القضيبين ذبنه الى قريب و
الشهر بعيد وما اضطربه فارام وكذا الملح لا الشواء س وفي المغرب
قال ابن الاثير ادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل
وهو يعم المائع وغير المائع واما الصبغ فمختص بالمائع وهو ما يغمس
فيه الخبز ويلون به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل من
رطبه او من هذا الرطب او اللبن فاكله عزا او شيرازا او بسرا
فاكله رطبا س اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه
لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا وبين قولنا
لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء
الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيناه فلا يدخل
بيناه م او لحما فاكل سمكا س اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا
م او لحما او شحما فاكل الشحم ولا في لا يشتري رطبا فاشترى بسرا
رطبا وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا خبزا فاكل
مذنبا س اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل

بسرا فاكل مذنبا حنث عند الكل لان المذنب بعضه رطب وبعضه
بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر وقال في الهداية ان عندهما
اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب
البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو
ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان الارطاب ليس
الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا
الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قاله الشارح
ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على
العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر الذي
رأيناها من تمر بغداد وفارس وكرمان يبدو ارطابها من الجانب
الذي ليس عليه القمع في غير هذه البلاد ان كان يبدو الارطاب
من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن
الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون
اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم ان كان البسر
من طرف القمع فرأس البسر مايلي القمع وذنبه الطرف الآخر وان كان
الرطب هو الطرف الآخر فرأس الرطب طرفه الذي وذنبه طرف القمع
فهذا بالجواب وجه صحته م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او
خنزيرا او انسانا س لا يحنث ياكل الكبد والكرش لانهما ليسا بلحم
لانهما عرفا لانهما في عرفنا يغليان الحاح واما الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والفخذ الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبثت
او اكلت او شربت ونوى عشاء لم يصدق اصلا س اي نوى
نوما معينا او طعاما او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا
ديانة لان العشاء اسم لهيئة الاكل في الليل لا لعين الثوب والاكل فاقتضاه
والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص الكلام
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا تين س اي صدق ديانة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملك بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته وشبيح ولبسه هوى
وقطن عبيدا او هدى خيره ومعنى القدر ما يملكه الحالف الحاكمة النقد
وعندهما ان كان الغطين ملكه يوم الحالف فغزلته وشبيح وليس
كحبة ان يشهدوا الحاكمة وان لم يكن الغطين ملكه يوم الحلف لا
وخاتم ذهب حلى الاخاتم فضة وعندهما عقيق لو لو ابر صبع حلى
وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه
لانه جعل فوقه فراشا آخر وان لم يقم الفراش تبع الفراش لا الفراش
الاخر او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
حنث لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها
لبد سميك حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع له ومن حلف
لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الملوس
على السرير لا يعد جلوسا على البساط فوقه بخلاف جلوسه على بساط
جلوسه على السرير وان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط
فان الجلوس على السرير الاخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير
ولا يفعل يقع على الابد او يفعله مرة اعلم ان قوله
لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعل والى عمره
فقوله لا يفعله يكون للابد ويحل اعشى البيت الله تعالى
او الى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ
يعلق بالخروج او الذهاب البيت او المشى الى الحرم هذا
عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف ومحمد فيلزم حج او عمرة
مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبده
قيل هذا ان لم يحج العام فان حج فشهد اجزه بكوفة
وهذا عند ابى حنيفة رح وابى يوسف ومحمد يعتق لانه قامت شهادة
شهادة عدل معلوم وهو التقوى بكوفة ومن ضرورته
الحج وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفى فتقبل النفى
الذى يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في
اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية

الحلى بضم الحاء وفتحها وسكون اللام الذكر كبنى
علا يجد ذو مى قلادة بعضا سنه
قوقها لكم
بعض بر حنث بنيه بفعله مرة عمره
الاب حنث لا يقتضى العمر
بعض لو فعله لا يحنث لان لا يفعله مدة عمره
حتى لو فعله حنث
طلاق يجب عليه بنيه شرح مجمع
على يفعله وقوله يفعله صح صح
لان المقصود من هذه الشهادة نفى التجمع
والشهادة على النفى غير مقبولة

لا قضاء لان اللفظ عام فنيته التخصيص خلاف الظاهر فلا يقبل
في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف
من حلف لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان
فصب في يومه لا يحنث س اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف
عند ابى حنيفة ومحمد سواء كان الحالف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق
وعند ابى يوسف رح ليس بشرط فان حلف لا شربن الماء الذى في هذا الكوز
اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذى في هذا الكوز
اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابى يوسف
يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم حاذ كر م
وان الحالف فكذا في الاول دون الثاني م اى ان لم يقل اليوم لا يحنث
فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابى يوسف وان كان
فصب بحنث اجماعا وذكر الآلة انما يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن
سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب
عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يمكن البر متصورا
فاذا لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من
التكلم فانعقد اليمين وعند ابى يوسف يحنث في الكل في الوقت
بعد مضى الوقت وفي غير الوقت يحنث في الحال م وفي بعض النسخ
الساعة والا يتعلق بهذا المجرد نهيا او ليقتلن فلانا عالما بموته ينعقد
لتصور البر وحنث للحال وان لم يعلم فلا س وفيه خلاف زفر
فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر متعذرا لا عادة قلنا هذه
الامور ممكنة في ذاتها فيكفى هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال
بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانا قلنا عالما بموته
لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد
اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل
المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار
كقتله الكوز م ومن شمها وخنقها وعصرها كضربها وقطعها

ملك بعد

ظ اى لم يعلم الحالف باذنه شرح ع

باب حلف المولى وحنثه

الخيار الورد الخ عليها الورق

ع حلف لا يكلمه ان كلمه فانا حر بشرطه ايقاظ وع الآذن

س لان الاذن للكلام فان اذن وهو لا يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابو يوسف لا يحنث لان الاذن الاطلاق

م وع لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وهو لا يكلم هذا الباب فكلمه شيخ س لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من الكلم فيراد الذات م وع هذا خلاف ان بعته او اذا بعته او ان عقد بالخيار س اى قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار لا يعتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلان عتق المعتق بالشراء كناية قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فمعتق م وع ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر س اى قال ان لم ابعه فكذا اى امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق م وبفعل كيلا في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والزيج وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل س فان الوكيل في هذه العقود بفعل نفسه فحصل غرض الحالف ان الحقوق ترجع الى الآمر فعل بنفسه م لا حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والمخصومة والقسمة وضرب الولد س لان العقد جديد من الوكيل حتى يرجع اليه ولم تقصد من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الاموال فيصح في العبد دون الولد م

ف لا يصح لا لو صح يوما او صوما متى يتم يوما س فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي الخ اقول الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم صيوما يريد به الصوم التام م وبركعة ع لا يصلي لا يبر وبها ولو نفلا صلوة فيشفع لا يبا قاد بولد يثبت ع ان ولدت جانبا كذا وعتق على ع ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا س هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان الجناية انحلت بولادة الميت قلنا لم نحكم بانحلال قوله ان ولدت الولد بل الحكم بغرة في قوله فهو حر فخان الميت لا يكون حرا يسيرا م و ليقضين ديني اليوم وقضاه بعد غد او بعد غد او باعه شيئا وقبضه ولو كان مستوفيا او حاضرا او وديعة له لا س سيجيء بيانه في مسائل شتى من كتاب القضاء الا الزيوف فانه يبرئه بيت المال والنهرجة بالزيوف والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد الغش وقت المغرب قبل الزيوف دون النهرجة في الرداءة لانه يرد بيت المال والنهرجة يردها التجار م وع لا يقبض دينه ذكرها دون دراهم حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله يوزن لم يحنث لم يتحلها الا العمل الوزن ولا ع ان كان له اماثة فكذا ولم يكن الا ضعيفين س بنا على ان الاستثناء عندنا كلام بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان له الا ماية فكذا معناه ليس له الا ماية فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ولا ع لا يشتم ريحانا ان شم ورقه او ياسمينا س اى ورق الورد دون

اعجاز

الزيوف الجيد وكسر الجيم النهرجة الجيد شبيها على الزيوف

وان شرى عبدين ثم اعتق احدهما فلا اصلا س لان الاول فرد لا يكون عشرة من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان اعتق الثاني وحده عتق الثالث س اى ان قال لاول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم اعتق احدهما عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده م وفي آخر عبدا ان اشترى عبدا او ماتا لم يعتق س قال آخر عبدا اشتريه فهو حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هنا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخر اشتراه لان الآخر لابد له من اوان وقد لم يوجد م فان شرى عبدا ثم مات آخر ثم اعتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعند بهما يوم مات من ثلثه س لان الآخر انه تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخر اعند الشرى فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا بهذا فيما يرجع الى الآخر وصورته رجل قال لآخر اجرأته انت طالق ثلثا فتزوج امرأته ثم آخر ثم آخر طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فان ارتدت عنده وعند هما تطلق عند الموت فيصير فارا فبرت م وبكل عبد يشتريه يكون فهو حر عتق اول ثلثه بشرطه معا وسقط بشراء آخره بشرط الكفارة هي س اى الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر وان لم يعتق لا يسقط فالحاصل ان النية لابد ان تكون مقارنة لعلة العتق فهنا جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس لان الشرع جعل شرى القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعند لا حيث جعلا القرابة علة م لا يسقط س اى بشراء عبد حلف بعتقه قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول

ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خاطب جبرا س هذا عندنا خلافا لابي يوسف تكلما عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة م ويوم اكلمه علي الملوين س اى ان قال لامرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل غير مقدر يراد مطلق الوقت م وصح نية النهار س لانه يستعار فيه ايضا وعند ابي يوسف يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليله اكلمه على الليل والا ان للغاية يكفي في ان كلمته الا ان يقدم زيدا او صح حلفت ان كلمته قبل قدومه الا ان كلمه على الليل بعده وفلا يكلم عبده او امرأته او صديقه ولا يدخل دار فلان ان زال اضافته اى وكلم لا يحنث في العبد لما شاء الله هذا اولا في غيره ان اشاء بعينا حنث والا فلا س حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فتزوجت اضافة اى لم يبق عبدا له فلم لا يحنث اما اذا دام ولم ينو فظاهر وان اشاء فلان هذا العبد لسقوط المنزلة لا يعاد الى الذاتية بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة بحالها م ان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او قال فلان هذه فلم يبق له الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار في صورة الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة في صورة الاشارة بخلاف ما لو قال هذا فان الاشارة معتبرة كان الوصف يمكن ان يكون علما فاذا كان الاشارة معتبرة كان الوصف يكون بمنزلة مضافا اليه فلان في الحاضر لغو م وجيم وزيان بلا تاء تصغير سيدة تكبر او تؤنث س لقوله تعالى تؤتي اكلها باذن ربها م ومعها ما نوى والا لم يدر منكرا س قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدير وعندهما نصف سنة مثل الكلة حينا م وللابد متفرقا وايام منكرة ثلثة ايام سنة وايام والشهور عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا يعتق س اى لا احتياج لان لا شراء عبد آخر

الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير
المعلق عليه ح فتكون البنوة ومقارنة لعلة العتوح م و
ومستولدة بنكاح عتقها بمن كفارته شراء ق س
وقوله ومستولدة عطف على عبدا اى ولا يشترط مستولدة
ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامته ان استولدك
بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي على فاشتراها
شراء يتحقق لوجود الشرط ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها
بها مستحقة بالاستيلاد م وتحقق بان تشتريت امته
فهي حرة من تشتراها وهي ملكه يوم تحلق لامين شراءه
فتت شراءها س لان بهذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف
ولم تصف عتقها الى الملك او سببه وفيه خلاف زفر رح م وبكل
عبد له حر مات او اولاده ومدبره وعبيده لا مكاتبه
الا بنيتهم س لانه لا يملك يدا م وبهذا حرا وبهذا وبهذا العبيده
ثالثهم وخيره في الاولين كالطلاق س كانه قال احدهما حر
وهذا فان قلت بل هو كقوله لهذا حر او هذا ان قلت قد
اجيب عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م
واللام دخل على فعل يقع على غيره كبيع وشراء وايجار و
خياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليقضيه به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلام بملكه اولا امرا بدخوله
على فعل يقع له فيقع قوله ان بعت لك ثوبا على ما صلحه فعبده
حر فالام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب
والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر اي التوكيل فلهذا اقتضى
الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع من غيره كالاكل وشرب
ودخول ضرب الولد اقتضى ملكه حتى في ان بعت باكلان
باكل نوبة بلا امر س هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب
انما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت
لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام

والشراب ملكا للمخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق
بالطعام واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فعبدي
حر فانما اقتضى الملك فيه غير ممكن الآن يراد بالملك الاختصاص
م وفي كل موضع ذكرنا بعد قول غيره بخلافه علة ظلمت
هي وضع نية غيرها وبانه س فانه قال هذا الكلام اضمارا
لها فيكون المراد غيرها لا اياها لكن هذا خلاف الظاهر لان
كلا كلمة العموم فلا يصدق قضاء كتاب الحدود
الحد عقوبة تجب خالصا لله تعالى فلا يستحق تغيرا ولا قصاصا
حد س اما التعزير فاحد التقديرين واما القصاص فلان حق
ولي القصاص م والزنا وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته
س كمعتدة البائن او الثلث م وثبت بشهادة اربعة
بالزنا لا بوطئ او جماع فيما لهم الاعلام عنه ما هو وكيف
هو وابن مرة ومتى وزنا وبمن زنا س اما السؤال عما ليس
فلان بعض الناس يطلقون على كل وطئ حرام وايضا قد
اطلقه ان رجع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
واما عن الكيفية فلانه يقع الوطئ عن غير التقاء الختانين
واما عن ابن فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن
من فلان التقادم مما يوجب الحد واما عن المرتبة فلانه قد
يكون في وطئها شبهة م فان بنتوه وقالوا وطئ ابناءه وطئل
في فرجها كما يليق بالحكمة وشدوا سرا وعلنا حكم به س
ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله م وباقراره اربعا
س اي اربع مرات م في اربعة مجالس ردده كل مرة ثم سأله
كام س اعلم ان في قوله ردده كل مرة تسامحا لانه يدل
على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده
ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيما ظهر
كام من قبل الا ذا السؤال عن بينة لانه انما يسأل عنه احترازا

عن الزنا ولم يوجد منه الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن ذلك
ايضا لاحتماله في زمان الصبا قال ابن حبيب تلقينه
رجوعه بأن يقول كذبت او وطئت بشبهة فان رجع الى الزنا
قبل رجم او في وسط رجمه او الاحد وهو المحصن اقيم عليه الحد
مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما يصفة الا احصان الاحصان
حال كونها بصفة الاحصان اي الامور الثلاثة يثبت بها الاحصان
يا بعد الوطئ كانت حاصلة قبيل هذا الوطئ فاذا وجد الوطئ
ثم جميع ما ثبت به الاحصان مفقود وهو للحصن مبتدأ وخبره
قوله ثيب وهو فعل ماض من الثيوبة بمعنى الرجوع
عادوا او عاد ثوبا سقط عن الاعجام ثم الناشر وح المقرر تبدأ الاعام
ثم الناصح غسل وكفن وصلي عليه وغير المحصن خلافه ما بين
وسطا بسوط لا خرز فيه س في المغرب الثمرة العدة بدون نية
وقيل العقد قال في الاساس والاول اصح وح الصحاح ثمرة
السياط عقدا خرزها فيها م تنزع ثيابه الا الازار ويوقف على
يديه الاربابه ووجهه وفرجه قائما غير كثير جدا بلا مد س اي
من غير ان تبلغ الارض وعند بعضهم يجلد ان يمد القيام
يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب
وللعبد نصفها ولا يجده ستة بلا اذن الامام س هذا
عندنا خلافا لمالك م ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويجلد جالسة وجاز الحفر لها للرجل ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد في الاسيرة س هذا عندنا وعند الشافعي
رجم ح في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب عام م ويرجم
مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حتى
تضع وتجلد بعد النفاس وقوي بوجبلطة
ادلة الشبهة دارئة للحد س اعلم ان الشبهة ضربان
في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله م وهي
في الفعل يتبت بظن غير الدليل دليلا فلا يجد الجاني ان

ان ظن انها تحل له ح وطئ امة ابويه وغرسه وسيده
والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق
على مال وباعتاق امة ولده س اعلم ان اثبات الالا
ملك ملاكس بين الاصول والفروع فقد يوهم ان الابن
ولاية وطئ اجارية الاب كما في العكس وعتق الزوج
بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى وجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يوهم ان شبهة كون
مال الزوجة ملكا للزوج واجنبية العبيد الى الموالي اذ
ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانتساب كما بين مالك
مولاه واحد ومع انهم مأذون بالدخول مظنة لاعتقادهم
حل وطئ اماء الموالي ما لكيته المرتهن المرهونة ملكا يد توهم حل
وطئ المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة للاسبوعان يصير
سببا لان يشتبه عليه حل وطئ المعتدة بثلث والمعتدة بطلا
على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها امة ولده لم يشرع في
الضرب الفارق من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف
للحرمة ذاتا فلم يجد وان اعتقد حرمته ما عليه في وطئ امة الغير
ومعتدة الكنايات وفي البايع المبتتة والزوج المحبوب قبل تسليمها
قبل تسليمها والمشتركة في وطئ س الدليل الناف للحرمة قوله عليه
السلام انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة به ان الكنا
رواجع وكون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض
البيع دليل الملك وكون المهر صلة اي غير مقابل بمال دليل عدم
زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل جعل الوطئ
مضمونا قوله ناف للحرمة ذاتا احتراز عما لو نظر الى الدليل مع قطع
النظر عن الباعث يكون دليلا فيما هو حرام لعينه كان ادعى النسب بشبهة
في بعض لاح الاولاد س ثبت النسب لحصول الحل لاح بشبهة الفعل م
فقد بوطئ امة اخيه وعمته واجنبية وجد بها على فراشه وان
هو اعمى وفيه نية ودعى بها صريحا وفي زنى بحرية لا الحرية

Ahmet Hilmi

ح كتاب السرقة ان ش الله تعالى م وان اختلف اربعة في زنا
او في بيت او اقر بزنا وصفها لم يحد حتى يتفقوا اذ التوفيق فيكذبان
بان يكون ابتداء الفعل من زيد وانتهاؤه في اخرى وجهل الشهود
لاضطراب لو كانت امرأته او ام ولده لا يخفى عليه م فان شهدوا
كذلك او اختلفوا في طولها او بلد زناه او اتفق حجابه او في
واختلفا في بلد او شهد واحد بزنا وهي بكر او هو فسخ او شهود
على شهود بحد حد وان شهد الاصول ايضا بعد ان
ان في هذه الصور لا يحد احد لان الشهود عليها بالزنا والشهود
بسبب القذف فقوله وان شهد واذكذاى شهدوا وجهلوا الموطوءة
لانه على الشهود عليه لاحتمال ان يكون امراة زوجته او امته ولا
على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منها كانت
منها كانت مكرهة فلا حد عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق
الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف قطوعها وله ان الفعل
المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد
لا يكون بطوعها ومكرهها وان لم يكن واحدا فلا نصاب
للشهادة على كل واحد منهما ولا حد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليها كما
مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة
بزناه في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في
ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليها لان شهادة احد الفريقين
يرد عليه انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر
هذا المانع من يقين كذب احدهما وعدم رجحان احدهما
فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير
صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق
المعين كوذ لك الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال
وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فقول وانما لا يحد
الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة كل واحد

قوله فقوله وان شهدوا الخ تفريع لقوله فان شهدوا واختلفوا
قوله وان شهد اربعة فقال اثنان الخ تفسير لقوله واختلفوا
قوله او بلد زناه الخ تفصيل لقوله

س يعني الداخلين وان نابا بان وذكر لانه ان كان نهارا في
دار الحرب لا يجب الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند
محمد ان زنى حربي لا يحد وقوله وذميته عطف على الضمير
المستتر في يحد وهذا جائز لوجود الفاصل م ولا من
وطئ اجنبية زفت اليه وقلن هي فلانة وعليه مهرها وحرما
كلها س عطف على قوله اجنبية وهذا عند ابي حنيفة فانه يجعل
النكاح شبهة في درء الحد م او بهمة او اراه في دبر س هذا عند ابي يوسف
واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزنا لانه زنى محض
الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال وهو محض
حراما ولهذا ليس بزنا فان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وجوبه
من الاحراق والهدم والجدار والتكليس ومن مكان مرتفع باتباع الواجب
فعند ابي حنيفة رحمه الله بحد باشتمال هذه الامور م او زنى في دار حرب او في
س هذا عند نا خلافا لمالك في م ولا يزنى غير مكلف بالحقيقة لا حلا
اي لا على هذا ولا على هذا وعند زفر والشافعي يحد م وحكم حد
هو فقط ولا ان آخرهم احدهم والآخر بكر اح وقتل امرأة من زنى يجب
والغيمة والخليفة لا يحد س لانه حاضر الحق نيابة عن الله تعالى م
ويقتص ويؤخذ بالمال س لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

متقاربة فيما بينها بحيث لو قبل الآخر قذف س فان حد القذف فسخ
حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم م وضمن السرقة س ان ان
شهدوا بالسرقة المتقادمة بثبت الضمان لان حق العبد وهو لا
يسقط بالتقادم وعند الثاني فيما يقبل م وان اقر بحد س الآن
اقر بالحد المتقادم حد الآخر الشرب على ما مر لان الامتناع من قبول
الشهادة انما هو تهمة على الشهادة على عداوة محاذرة نحو
هذا المعنى لا يوجد في الاقرار م وتقادم الشرب بزوال الريح وغيره
يعني شهد ان شهدوا بزنا هي غائبة حد وبسرقة من غائب
لا س لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما مر في الفرق

في كتاب

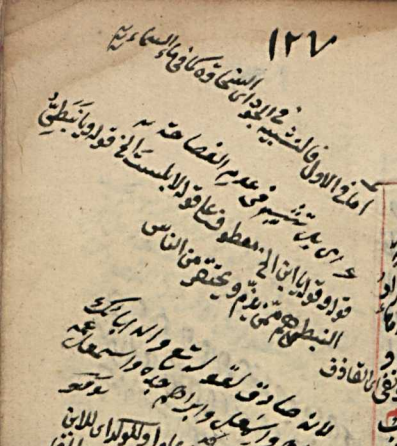
ولو شهد اثنان على اقراره بالزنا اربعا وشهد اثنان على اقراره مرتين لم يحد
لان كل شاهد

وان لم توجب جدا على الشهود عليه فلا اقل من ان يوجب
كلية بتدبيرها احد من الفريق الآخر وان فظرت امرأة
فقالت بل بكر فنشت بشهادتها النكاح فيتدبر رجعي حد القذف
ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجلية وازالة البكارة اشقه
الحد والاحد للشهود لان الفقهاء اهل الشهادة فوجب
شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على الشهود فلم يحد
لان في شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة
يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول
فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد
ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة رد ابدا لا تقبل فيما ابدا وهذا ضعيف لان
شهادة فروعهم لم تتضمن بخصوصها الا سماع الاصول لعدم ذلك المعنى
فيها فيهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا
في اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا يكون شهادة تهم جميعا
بل سعوا الا اشاعة الفاحشة لعدواة او نحوها فترد شهادتهم
لهذه التهمة م وان شهد اربعة عميا او محدود في قذف او
ثلثة او احدهم عبد او محدود او مجدود كذا بعد الحد فوا
لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب فيحد المحدود لقوله
تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية
م وارش جرح جلده هدر وديته رجمه في بيت المال س اي
الشهود بزوجية والا فغير فرض فلا يرجم فرجمه الجلد غير ظهر احد
الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي
وقالا في بيت المال لان فعل الحاكم لا يتقيد بالغرض لانه نائب
مر بالجرح فيقتصر على الجلد م هو لا يضمن كيلا يمتنع
الناس عن الاقامة مخافة العواقب وان شهد واحد والاخر
محصن فرجم ظهر احدهم عبدا او نحوه فديته الرجم في بيت
المال م واي رجوع من الاربعة بعد رجم حد س الى حد
الراجع فقط حتى القذف وعند زفر لا يحد لانه ان كان

فاذ

فاذ فحي فقد سقط بالموت وان كان فاذ فميت فهو مرجوم
بحكم القاضي قلنا هو فاذ فميت لان شهادتهم بالرجوع لا
انقلبت قذفا فصار فاذ فا بعد الموت ولم يبق مرجوعا بحكم
القاضي لانقطاع الحكم بانقضاء الحجة م وعزم ربع دينه
س هذا اذا عدل عند الثاني فيقضي بناء على اصله في
شهود القصاص كما قال في الدعاوي م وقبل الرجم حد وا فقط
س اي اذا رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف
ولا حد المشهود عليه فان كان الراجع بعد الحكم فعند محمد
الرجوع فقط م ولا شيء على خامس رجع فان رجع آخر
حد او ثم فاربع دينه س فان المسئلة فيها اذا كان الرجوع
بعد الرجم والعبرة بقاء من بقي وقد بقي ثلثة ارباع النصاب
م وضمن الدية من قتل المحصور برجمه س اي رجم بالرجم فقتل
بطريق آخر م او قال شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فعليهم
س اي دية مسلمة القتل والتذكية والضمان على المزكين في قول ابي
ح وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال م وبيت المال
ان لم يترك فرجم س اي ضمن بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم
فلم يرجموا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك م وان شهد واربعة
واقروا بالنظر بهم عمدا قبلت س اي شهادتهم لانه يباح لهم
النظر للتحمل للشهادة م وزان انكر وطئ غير زوجته وقد ولدت
منه او شهد باحصانه رجل واحد ان رجم س هذا عند نا خلا
فا لزفر وان فعفيها ذة الخ لا تقبل عند زفر وان
معنى انها جعل الاحصان شرطا بمعنى العلة فلا تقبل فيه
شهادة النساء باب حد الشرب هو محمد القوت
بما يؤنن سوطا للحر وتصفه للعبد يشرب الخمر ولو قطرة
فمن اتخذ بها وان زالت بعد الطريق او سكران زال
العقل بغيره وافر به مرة س اي بشرب الخمر وباب
بالنبيذ م او شهد به رجلان وعلم مشربه طوعا حد

وقوله غصب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست
لايمكن غير الغصب يحتمل المعاينة م او بيانا ابن الزانية
لمن امه ميت محصنة خدان طلب هو س اعلم ليس المراد
ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها
حد ايضا م لا بلست يا بين فلان حد او لست ابنه س اي
الخالص او عمه او اخيه س اي زوج امه فالجواب في اذا قولي
ابوه لا يحد وكذا لو نسبه اليه وبكذا الخان والحمام والرات
وقوله يا ابن ماء السماء وبقطن العربي س اذ لا يراد بهما نفي
النسب بل التشبيه فيما بوصفان به والطلب يسقط
الميت لبوه الولد والولد ولو مع وارث س هذا عندنا واما
عند الشافعي رح حق الطلب لكل وارث فان حد القذف
ورث عنده وعندنا لا يثبت لمن يلحق به العار بنفي
النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد
وقوله ولو محرما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد
خلافا لزفر رح وكالقاتل م ولا يطالب احد سيده واباه
بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه س
هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ونحوه بناء على
ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو
ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج
العبد واستغنائه وحق نغلب فيه حق الله تعالى لان
حق العبد وهو دفع العار راجع الى حق الله ايضا لان النسب
الزنا انما يكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان
قال يا زاني فرد بلا بل انت حد اولو قال لعربي فرد به
حد ولا لعان س لانه قذف الزوج فيحد وقذفه اياها
لا يوجب الحد بل اللعان ثم لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه
ان قدم يسقط اللعان لانه لم يبق اهلا له وان قدم اللعان
لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه تقديم وسقط اللعان



وهي لم تبق اهلا للعان م وبرئيت بكر مهدا س اذا ذا
قال لزوجته حين ولدت بغلاما زنيت بكر مهدا
لان قوله الزوجة يحتمل ان يكون قصد بقوله يعني زنيت بكر قبل
النكاح ويحتمل ان يكون رد بقوله يعني ان وجدت زنيت
ليس الا تكذيبه اياها في قولها ما كنت غير بكر كما كذبتني
ليس بزنا فلا يكون قذفا لها فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال
الاول ولا حد عليه لها لاحتمال النفي النذر م ولا عن ان اقر بولد
فنفى وحد ان عكس س لان الشيب يثبت بالزوج م بانفي
بصير قاذفا فيجب الحد م والولد ان لم س اي ولد اقر به م
نفاه ثم اقر به يثبت نسبه كما مر لاقراره م ولا عن بليس
بابين ولا بالبكس س لانه تبقى الولادة والاجنبية شيء م ولا حد
بقذف من اولد لاب له او لا عنت بولد س انما قال ولد
لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق
بينهما انه وجد في الاول احد ركني الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد
في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كموطوءة غير ملكه
من محرم او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكته حرمت
ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت وهو
ومكاتب جاء عن وفاء س اي لاحد بقذف مكاتب و
تركها ما بقي بيدل كتابته لان الحد انما يجب بقذف الحر
في حر تمم هذا المكاتب اختلاف العشاية رضي الله عنهم م و
حد بقذف من وطئ حراما لغيره كموطوءة غيره حائضا او
وطئ مملوكه ميتة موقوفة كما علم ميتة مجوسية او مكاتبة
س فان حرمة الاولى موقوفة الى زمان الاسلام والثانية
الى زمان العجز وعند ابي يوسف وطئ المكاتبة يسقط الاحصان
م كمجوسي تحت نكاح امته فاسلم ومنا من قذف مسلما بها فان س
اي حد بقذف في تلك كذا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما قال

عنه نكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهما خلافا لهما
وقوله ومنا من بالرفع عطف على الضمير المستتر
حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها خان اختلف لا س
هذا عندنا وعند الشافعي اذا اختلف المقذوف او المقذوف به
وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا
آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف
تتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عندنا
فان حق الله تعالى فيه غالب يتداخل المقصود الاكثر كما ما
اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود
من الآخر فلا يتداخل فصل في التعزير س هو تاديب دون الحد
اصله من العزر بمعنى الرد والمنع والردع م اكثره تسعة
واقله ثلث س لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ
اعتبر حد الاقرار وهو ثمانون سوطا وينقص منها سوطا
في رواية وخمسة في رواية م وصح حبسه مع ضربه وضربه
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف س قالوا البحصل الا بالزنا جاز
بالتعزير والمذنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع
الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال
الصدق اخول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوا
ثمانين جلدة وحد الشرب فيس على حد القذف م وحد
بقذف مملوك او كافر يزنا او ملاعن يا فاسق يا كافر يا فاجر
يا خبيث يا سارق يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا نصراني يا يهودي يا كافر طلقتك يا شارب الخمر يا آكل الربا
يا ابن الفحمة يا ابن الفاجرة ما ابن يا ذي الزوائد يا من
يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بل انا حر يا خنزير
يا كلب يا ثيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس
كذا يا مؤاجر يا بغا يا ناكس يا فحمة يا صخرة

جدا او عزيزا فانه يحد وان كان عزيزا وهو رجل صالح فاهم اهل الاكرام ينظر
س قبل الفجيعة من يكون بعد الزنا فلا يجدون القبح
ح العرف افحش من الزنا بنته لان الزنا قد يقصد سرا
ويخفى منه وبعد الفجيعة من تجاهر به بالاجرة فيكون
لكل معصية فلا حد به ولفظ حرام يذم به
من البوطى الحرام وهو اعم من الزنى كالوطى حالة الحيض
لكن ح العرف لا يراد ذلك بل يراد به الزنا وكثيرا ما يراد
به الحرام لحق الله فلهذا لا يجب الحد والمهر ويستحق فيها
بوا اجرا المثل ح لكن معناه الحقيقى المتعارف لا يوجد فى
بالزنا يقال اجرت الاجير مؤاجرة اذا جعلت له عما فعله
اجرة ولفظ بغا من بنى العوام يتعوهون به ولا
يعرفون ما يقولون والقحمة بوزن الصفرة من يضحك
عليه الناس بوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا
السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القباح
لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابط يتوقف احكامها
جميعا فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنى توجب
حد القذف ونسبة غير المحصن كالعبد والكافر الى الزنى لا توجب
الحد لانحطاط درجتها بل يوجب التعزير كما ان نسبة
ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف
فهذا يوجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختيارى يحرم
فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير والا فلا الا ان
يكون محقرا الاشراف وانما قلنا الفعل اختيارى
احترازا عن الامور الخلقية فلا يعزر بنسبة العجز
الحقيقى عن مراد له معناه الجازى كالبليد مثلا
هو اثر خلقى وكذا البقر يراد به قبح الصورة والكلب
يراد به سبى الخلق الا ان يقال ان سبه فى الشرع
يعد عارا فى العرف فيعزر

باب التهم

قوله الخب عطف بيان ما اجرت

وخبيث من الناس

قوله تحقيرا الاشراف والمراد اشراف الناس

ثم هذا ضابط يعرف به احكامها جميعا

باب التهم بخلاف الآراذل الذين يتفوهون بامثال هذه الكلمات
كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم فى الشرع
احترازا عن افعال اختيارية لا يحرم فى الشرع مع انه
يعد عارا فى العرف كالحجام ونحوه ويراد به دناءة المهنة
وكذلك بالفارسية ناكس ان قيل للاشراف عزتهم
نغيرهم بها الا ترى ان السوقية لا يبالون بافعال فيها
الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا فى العرف احترازا
عن افعال اختيارية يحرم شرعا ولا يعد عارا فى العرف كما
كلعب النرد والغناء واعمال الدبوان فى زماننا مع كبيرة
التعزير وكتبته يعوضان الى رأى الامام فيرى عظم الجناية
وصغرها وحال الفاعل والمفعول فيه كتاب السرقة
ركنها الاخذ خفية وحكمها مال محرز مملوك وهو شرط س
فان محل الفعل شرط لكونه عارجا عنه محتاجا اليه م ونصابها
مقدر عشرة دراهم مضروبة س اعلم ان المال المذكور
مقدرا بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من
نقدية وعند ان مع ربع دينار ذهب وعند مالك
ثلثة دراهم م وحكمها القطع فان سرق مكلف حر
عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة س احترازا عما كان
فى الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذى رحم محرم بكمان
كيسه او صندوقه او بحافظ الحرز فى طريق او مسجد عند
حالة واقرب بها مرة س هذا عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف
لا بد ان يقر مرتين فيما يتاسع على الزنى فان كل اقرار بمنزلة
شاهد واحد قلنا انما شرط الاربعة فى الزنى بالنص بخلاف
غيرها خلاف القياس فاسواه بنى على الاصل وهو ان الحكم
موآخذ باقراره م او شهد رجلان وسألهما القاضى كيف
رأيتما فقالا رأيناه يأخذ ويخرج وأخذه منه وهو لا يدرى
وبينا فقط س ثبت بشهادة رجلين عدلين لانه ربما يتوهم

باب التهم

قوله مضروبة يعنى ان كانت فى الاصل مضروبة او كانت
سبيكة او حليا او تبرا فى قدر العشرة

قوله وحرز مملوك اشارة الى انه اذا كانت
السرقة اكثر من قدر العشرة
لا يقطع

قوله وحرز مملوك هو احد شرطى
وجوب القطع

انه لا احتياج الى الحفيظة كما في السرقة الكبرى اى قطع
الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انها فرد
او ناول من هو خارج وعن كانت ليعلم انها متعلقة بدمة
ام لا وعن اين كانت خارج دار الاسلام او دار الحرب وكم
هي يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل ليعلم ان
المسروق كان نصابا ام لا وعن سرق ليعلم انه من ذي
رحم محرم او لا م فان شارك جمع فيها واصاب كلا
ان كان الاخذ قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم
وان كان الاخذ قدر نصاب بعضهم فقط م وقطع بالتمر
والقثاء والاترج والسفرجل والرمان والبطيخ والرطب
الزبرجد والاناء والباب متخذ من خشب ليس بآلة
هذه الاشياء لانها من خشب الجبل المباح حتى في الصحراء
والجبال فتبوبهم ان لا قطع فيها م لانها رطبة يوجد مباحة
دارينا كخشب وحشيش وقصب وحطب وصيد وزرنيخ
ومعدنه وبورقه ولا يقطع في سرقة كلحم وفاكهة
رطبة وثمر على شجر وبطيخ س هذا عندنا خلافا لمحمد واما عند
ابي يوسف يقطع لانه كان شيء الآن الطين والتراب والسرقين
وعندان في كل شيء يسرع اليه الفساد كالخبز واللحم
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد
كالمرقة وكنا قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع
على عهد رسول الله في الشيء التافه اى الحقير وقوله عليه
السلام لا قطع في الطير وقوله عليه السلام لا قطع في ثمر
ولا شجر م وزرع لم يحصد س لعموم الحرز م ولا في اشربة
والآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
س لانه يقول اخذته للهو لا م والكبش وباب مسجد س لانه
الاحراز خلافا لهما في م ومصحف س لانه يقول اخذته
للقراءة خلافا لابي يوسف م وصبي حر س لانه ليس بمال م

ولو سرق من بيت غير حرز فان ادخل يده فاخذ من حرز
ثم اخرج يده فاخذ من غير حرز لم يقطع عند ابي حنيفة
وقالا يقطع وهو قول الشافعي رح لان الاخذ من غير حرز
لم يوجد منه فعل السرقة وانما وجد منه فعل الخيانة
وهو لا يقطع بالاجماع ولابي حنيفة رح ان الاخذ من
الحرز وجد منه فعل السرقة وهو الادخال والاخراج
فيقطع وقولهما ان الاخذ من غير حرز لم يوجد منه
فعل السرقة ممنوع بل وجد منه فعل السرقة وهو
الادخال والاخراج فيقطع ولو سرق من بيت حرز
فاخرجه الى بيت حرز آخر او الى الصحراء فاخذ من
الثاني لا يقطع لان الاخذ من الثاني لم يوجد منه فعل
السرقة وانما وجد منه فعل الخيانة وهو لا يقطع
بالاجماع ولو سرق من بيت غير حرز فاخرجه الى بيت
حرز آخر فاخذ من الثاني يقطع عند ابي حنيفة
وقالا لا يقطع وهو قول الشافعي رح لان الاخذ من
الثاني لم يوجد منه فعل السرقة وانما وجد منه فعل
الخيانة ولابي حنيفة رح ان الاخذ من الثاني وجد
منه فعل السرقة وهو الادخال والاخراج فيقطع
وقولهما ان الاخذ من الثاني لم يوجد منه فعل
السرقة ممنوع بل وجد منه فعل السرقة وهو
الادخال والاخراج فيقطع ولو سرق من بيت
غير حرز فاخرجه الى بيت حرز آخر فاخذ من
الثاني يقطع عند ابي حنيفة وقالا لا يقطع
وهو قول الشافعي رح لان الاخذ من الثاني
لم يوجد منه فعل السرقة وانما وجد منه فعل
الخيانة ولابي حنيفة رح ان الاخذ من الثاني
وجد منه فعل السرقة وهو الادخال والاخراج
فيقطع وقولهما ان الاخذ من غير حرز لم يوجد
منه فعل السرقة ممنوع بل وجد منه فعل
السرقة وهو الادخال والاخراج فيقطع

لان فيه خلاف الشافعي م ولا من سيده او زوجها او زوجته
ولا من مكاتبه ومضيفه ومتعلم وحمام وبيت اذن له دخوله
س فان كان الاذن عاما كفى كما لو قطع ولا يقطع واعلم ان
الحرز بالحافظ للاعتبار به عند وجود الحرز بالمكان واذا
شرف الحمام شين ولم يحافظ فلا قطع لان الحمام حرز
وقد اختل بالاذن بالدخول وللاعتبار بالحافظ فيه
فلا قطع بخلاف الحافظ المسجد فان المسجد ليس بحرز
فاعتبر الحافظ م او سرق شيأ وخرج به من الدار او دخل
بيتا وناول كل من هو خارج س هذا عندنا اما عند ابي يوسف
والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان
ادخل الآخر يده فاخذ فعليه القطع وفي الجوهرة ان وضع
فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا يقطع
وفي رواية يقطع يدهما م او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيأ س هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع
في الصندوق قلنا ليس بحرز لظهور على الكمال بخلاف
الصندوق لان الكمام ليس الا هذا م او طلى مرة خان
من كم غيره س هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم ويربطها من خارج
فينبغي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج عما في الكم فاذا
قطع لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس
الكم بان يربط صوف الكم اما ان جعل الدراهم في داخل
الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط
من داخل وعلى التقديرين اما ان قطع اولا فان
قطع الرباط من خارج الكم والرباط من داخل فلا قطع
وهو ما قبل التغير وان قطع الرباط من داخل وهو
ذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج
الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع لان الاخذ من الحرز

فد حصل

يا طلا لا يرشه م وبيع سلاح من رجل ان علم انه من اهل
الفتنة كره والا فلا كتاب اللقطة رفعه احب و
ان خيف هلاكه يجب كالقطة وهو ضد الآبق ويرفع و
تفقة وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من اخته
ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او من يصف منهما
اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في
جسد وكان في ذلك صدقا فالنسب منه والا فهما سواء
ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبدا وكان حرا
س اي ان كان المدعي عبدا يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون
حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية م او ذميا وكان
مسلما ان لم يكن في مقرهم س اي في مقر الذميين م وذميا
ان كان فيه س اي كان ذميا ان ادعى نسبه ذمي وقد وجد
في مقر اهل الذمة م وحاشد عليه لم يصرف اليه باجر فاضل
وقيل بدونه وللملتقط قبض نفقته وتسليمه في صرفه
لا افكاكه وتقرف ماله ولا اجارته في الاصح كتاب
اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربه
والا ضمن ان جهد المالك اخذه للرد س اعلم ان الواجد لا
يقر انه اخذه لينفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان
اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي
حنيفة ومحمد عند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه
للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوني
على قوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد
ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا
تطلب بعد بانه الصحيح س قوله عرفت اي وجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادي انه وجد لقطة لا اذكر
مالكها فليات مالكها وليصفها لا ذكا عليه واختلفوا
في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة

للمرتهن من مكانه فيباعه مالكه فيأخذه وان عرف الواجد
بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولو اراده س ان الآبق
م وقنا او مدبرا او ام ولد بعيدة سفرا يعون دونها او ان
لم يعد منها ان اشتهر بذلك انه اخذه للرد وهو ان اقل منها بمسطح
س هذا عندنا وعند ان فيه لا يجب شيء بالشرط م فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضيعة ان ابق منه
وعلى الامين جعل رد مهنه

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثر حي في حق نفقة فلا تتكفر عرسه ولا
تقسم ماله ولا تفسخ اجارته وتقدم النفقة من بعض
فقهم ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده
وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي
بوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة س اختلف
في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة فظاهر
الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما
يعيش المرء بتسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله
ذلك وبعدها س اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم
تمت المدة فتعتد عرسه للموت وتقسم ماله بين من
يرثه الآن دون من مات من حين فقد فيرد ما وقف له
الحي من يرث الغير عند موته س الاصل عندنا ان ظاهر الحال
وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة
فهو في حال فقد حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان
حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان
حيا فيصلح حجة للدفع لا للاثبات فلا يرث الغير في مال غيره ميت
لان الظاهر لا يصلح حجة للايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل
كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول

بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب
على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدر بالحول وما لكان ينفق
بحول من غير فصل م سولا أخذ شيء من ابل او بقر او غنم س
هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجيء صاحبها م والا يبقى الا ان يخاف فساده س اي
عرفا ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الفواكه م ثم تصدق
فان جاء ربها فاجازه وله اجره س اي ثواب التصدق او
اوضمن الآخذ ان خافه بجهة وجدت س لافرق عندنا في
اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي
اذا وجد بعير او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق
عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي
عليها منفعة وانفق عليها من كلا وعلف لا منفعة له الا
بالانفاق عليها ويشترط الرجوع على ربها في الاصح ان كان
بحضرة صاحبه والا باعرابها وامر بحفظ ثمنها س اختلف في
الاصح لانه روايتان اخريان وهي ان الامر بالانفاق يكفي
لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لابد
ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو صاحبها
يرجع الى الامر بالانفاق ويشترط الرجوع م والمنفق ضمن
حبسها لاحد نفقته س اي نفقة المنفق فان هلكت
بعد حبسه سقطت س اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة
صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقيل لا س اي
ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة م فان بان
لمودعها علامتها حل الدفع وليجب بلا حجة ما هذا عندنا
وعند ان فقيل يجب الدفع اذا بين العلامة م و
يلتقط بها فقيرا والا س اي وان لم يكن الملتقط فقيرا
فتصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وتركه اشهال قيل اجب
الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال هو المملوك
ضل الطريق الى من ليس من غير قصد واما كان تركه بمكان لا يرجح

وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
س فان بهذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم
المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان
شركة مال وبدن كالاً وتصرفاً ودِيناً س المراد كما واة مال
الذي تصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة ما لا يرى فيه الشركة
م فلا تصح بين مسلم وكافر الا بين متحدين حرية وحقا وملة
س اى لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح
بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وكافرين سواء كان
احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة
وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم و
الكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م وتنعقد
الوكالة والكفالة س اى كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذلك
واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبايع مطا
لبة الشفيع من الشريك الآخر م وشرط في كل منهما الاطعام
لاهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح الشركة فيه كا
لشراء والبيع والاستئجار س فيه احتراز عن لزوم دين بسبب
لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والصلح عن دم
عمد وكالتفويض م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امره لان هو
الصحيح س اى اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر
المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمن الشريك الآخر م
وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا س القبض شرط خاص بالهبة م وفي الغرر خلط
بقيت مفاوضة س اى خارت الغرر والعقار بقيت
مفاوضة لان مال الشركة لم يزدد بهما شرح الوجوه الثلاثة من
الشركة فقال م وعنان وهو اشركة في كل تجارة او نوع
ولا تقتضي الكفالة وتصح ببعض ماله مع فضل مال احدهما
وتساوي مالهما في الربح س اى تصح بان شرط ان يكون

وهي ان يشترك بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا
ليشتريا بوجوههما بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان هذه الثمن الذي باعهما فان
فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند
الشافعي م فسخه معاوضة س بان يشترط الى وقت
الامور التي يحب ما وانها في المعاوضة م ومطلقها
عنان وكل كفيل الآخر في الشراء س اي اذا كان عقد الشركة
مطلقا اما ان شرط فيها المفاوضة وكل وكيل الآخر و
كفيل م فان شرطا منا منفعة المشتري او منا كذا فالح
ذلك وشرط الفضل باطل س اي ان شرطا ان المشتري يكون
بينهما نصفين او اثلاثا ويربح احدهما اكثر مما يدفع قدر ماله
فذلك الشرط باطل للاربح يكون بقدر المال لان الربح يتبع
الربح عام بضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال عبرة
العروض فان رأس المال عند الربح لا يتعينان بالتعيين فلا يكون
الربح نماء رأس المال على ما مر م ولا يجوز الشركة في الحطب
والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فلهما
اخذاه متفاضلا نصفين وما حصل لهما باعانة الآخر فلهما س
مثلان ان يقبل احدهما يجمع الآخر ويكون للعامل م وللآخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند
ابي يوسف ولا تفسد الشركة بان كان لاحدهما تقبل والآخر
فلا شركة واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للآخر والربح والشركة الفاسدة على قدر المال س حتى
اذا شرط في الشركة ان درهما من الربح لاحدهما فقد
فسدت الشركة فيكون الربح للمالين بقدر المال حتى لو
كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط
باطل ويكون الربح نصفين م ويبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به وهو يزيد

حال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يقع الغلط والفهم ويفهم انه ترى ان
يهلك حال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا نفهم هذا
فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك حال الآخر بعد شراء احدهما
بحاله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك حال الآخر بعد ذلك وبدليل
قوله هذا اذا اشترى احدهما بحال المال الذي هلك ثم هلك حال
الآخر فيجب ان يفهم وهلك حال الآخر قبل ان يشتري هذا الآخر
بحاله ثم انا ذكرت هذا لانه موضع الغلط م وان هلك
قبل شراء الآخر ان وكلا حين الشركة صريحا فشركة لهما شركة
ملك ورجع بحصته من ثمنه والا فلا س اي ان هلك حال احدهما ثم
اشترى الآخر شيئا بحاله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فحينئذ
فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما
الآخر حال شراء توكيلا صريحا فيقول لكل حال اشتريته بالمال
الذي هو لك فاشتريت نصفه لك فيكون المشترى بينهما شركة تملك فلا
فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالشتري
يكون للمشتري م ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يضع
ويودع ويضارب س لانه يدفع اموال مضاربة م ويوكل س لان يوكل
اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما م والمال في يده امانة س اي في يد
كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد م وشركة
الصنائع والتقبل س هي هي الوجه الثالث من الشركة
م وهي ان يشترك صناعان كخياط وصباغ او
يتقبلا العمل فتجوز بينهما صحت شركتهما وان شرطا العمل
بنصفين والمال كذلك
س اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز هذه
الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل م ولزم كلا عمل
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب الآجر س اي يطالب
كل واحد آجر عمل عليه احدهما م ويبراء الدافع الدين اي
بدفع الآجر الى كل واحد منهما فالكسب بينهما واجر عمل احدهما
فقط وشركة س هذه هي الوجه الرابع من الشركة م

ان يحكم به حاكم والاذن مسجد بان وفرز بطريقه واذن للناس
بالصلوة فيه وصلى فيه واحد وان جعل بحيث يمر الناس
اختلف فيه شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف يكفي
مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف
عنده وعند محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي
صلاة واحد ثم جعل السرب تحت بحيث لمصالح المسجد لا يمنع كونه
مسجدا فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه فللورثة ان جعل تحت المسجد بئرا بغير مصالح المسجد لا يصير
المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا يصير مسجدا لعود اثر الطريق وعند ابي يوسف يزول
بنفس القول اي يزول ملك الواقف بنفس القول وعند محمد
بتسليمه الى المتولي وقبضه بشرطه ثم ذكر فروع هذا الاختلاف
فقال فصح وقف المشاع اي اذا امكن ان لم يحتمل القسمة ففي
المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي
غيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة وهو محل
الاختلاف فصح عند ابي يوسف لا عند محمد وفقه قول ابي يوسف
وجعل غلته الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به
ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله خاصة فان شرط
الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافات
بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
والوقف من غير شرط اذا ضعف الارض من الريع ومن لا يفتي
به وقوشا هد بذلك الاستبدال من الفساد فالا يعتد
لا يحصى فان ضمنه ظالمة القضات جعلوه حيلة الى ابطال
اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا فعلوا وشرط
لتمام ذكر مصرف وقال ابو يوسف صح بدونه
وان انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح وقف العقار
لا المنقول وعند محمد صح وقف ينقل فيه تعامل كالعقار
المنقول

احدهما حال الآخر بلا اذنه ش اي ضمنا لا يجوز لاحدهما ان يؤدي
زكوة حال الآخر بلا اذنه م فان اذن كل صاحبه فاديا ولا ضمان
ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش كهذا عند ابي يوسف وهو رواية
اذا جهل باداء الاول لا يضمن م وان ادى معا ضمن كل قيمة
غيره ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفق تاريخهما
سقط زكاة واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل حصة
الآخر م فان شرى مفاوض امة واذن شريكه لبائعه فهي له بالثمن
ش هذا عند ابي يوسف رح وعندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف
الثمن لان المشتري ادى نصف دينه من مال الشركة ولابي
يوسف رح ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء الوطء اقتضى
الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من
شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطء
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء م واختاره بعضهم
ش اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان التفاوض
فيه تتضمن الكفالة والله اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فلا يورث ولو وقف على الفقراء او
بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة
لم يزل ملك الواقف عنه ولو علق به وقفه بموته جاز ان مت فقد وقفت
وقفت في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عندهم بناء على ان الوقف
بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما يبقى في الوقف
فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت فهي التعليق
بالموت روايتان عن رواية بصير لازما وفي رواية لا
واختار في المتن هذا واتى عند بها فالوقف لازم وعليه
الفتوى والاصل فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة
وعند ابي ح رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال م الا

ان يحكم

كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة ونباتها والقدر والجدد والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار فاصح الوقف لا يملك س اصح واعلم ان بعض المشايخ جوز وا بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد القضاء لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال م ولكن يجوز قسمة المتاع عند ابي يوسف س فان القسمة عنده من المتلبات تغليب فيها جهة التمليك لان جهة الافراز فيها ليجوز قسمة الوقف عند ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان وقف نصيب عقار كله لم يقاسم يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف م وبناء من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على معينين وآجره للفقراء فبرئ في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم بأجرة ثم ردّ الاجرة عليه ونفقة نصيب الزمانة من ارتفاع الوقف ان لم يكن للزمانة مال يدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها باع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه م

كتاب البيوع

وهو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول يقطع التراخي وبتعاطٍ في النفيس والخسيس س فمبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة عادية له والمبالغة تكون بين الثمنين فيها العلة الفاعلية ويوم يقل على سبيل التراخي ليشمل حالا يكون بتراخٍ كبيع المكره فانه بيع منعقد م هو الصحيح س اما فان هذا الان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لان النفير والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا اساوم ولم يكن معه وعاء يجعل المبيع

طلب انتهى قاب

فيه فقاره

فكالبيع الصحيح

فيه فقاره جاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جايز ولو قال كيل بيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال كيلي خمسة اقفزة وكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم م واذا وجب حكم واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل س اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز م وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع المو جب او قام اتيهما عن المجلس واذا وجد لزم البيع س اي لا ثبت خيار المجلس خلافا للثاني فيما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسايل متقدمة على المقاصد فقال م وصح في العقار ذكر الباء بلا علامة تعريف وفي غير العقار لا بد من الباء س فانه ح لا بد من ان يذكر قدره وصفته وثمن حال والى اجل معلوم وبالنقد المطلق س اي لم يذكر صفته بان قيل بعت بعشرة دراهم م فان استوت عادة النقود فعلى ما قيد به من اي نوع س اي يقع البيع على عشرة دراهم من اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء م وان اختلفت فعلى الاروج رواجا وفيه ان استوى رواجها س اي في صورة اختلاف عادة النقود م اما ان يبين احدها س اي احد النقدين وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالنقد المطلق فلا يكون حالا بيان احد النقدين من غير احوال الاطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال م وفي الطعام والحبوب كيلا ووزنا فان باع بغير جنسه وبإناء او وجه معين لم يرد قدح وفي صاع في بيع عشرة كل صاع بكذا س اي قال بعت هذا الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد م وفي كلها ان سمى جملة فقفيز بدرهم س اي قال بعت هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل م وفي الكل في بيع ثمرة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا س لان المبيع

صبرت نج

ونصفا فحكمه ليس كذلك على ما شياتي في هذه الصفحة م وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع ش
من ذراع م هذا عند ابي حنيفة وقالا الصحيح في الوجهين لانه
باع عشرة مشاعا من الوارد والثوب الفاني المبيع محل الذرع
وهو معين مجهول لامتناع خلاف السهم م والمبيع
عدل عليه مائة عشرة اثواب وهو اقل واكثر س لانه
اذا كان اقل لا يدري ثمن ماليس بموجود فيكون حصة
الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما
معلوما م ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير في
فساد الاكثر س لان المبيع مجهول م وفي بيع ثوب على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ عشرة عشرة
ونصف بالخيار وجعله في ثوب ونصف ان شاء وقال
ابو يوسف ان شاء اخذ ناحية عشرة الاول وعشرة في الثاني
وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبعشرة في الثاني
لان من ضرورة ما بالذراع بالدراهم مقابلة نصفه
بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل
ذراع منزلة ثوب وقد انتقص ولابد من ان الذراع وصف
وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فقبل
عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البئر في سنبله والبطاخ والاترج
والسمك في قشره س بيع البئر في سنبله يجوز عندنا وعند
الشافعي قولان وبيع الباقلا الاخضر لا يجوز عندهم والجوز
واللوز والفستق في قشرها الاول س انما قال في قشرها الاول
لان فيه خلافا ان في انما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا م
وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط
تركها على الشجر يفسد البيع كاستئناء قدر معلوم
منها س اي باع الكل على التجار واستثنى قدرا معلوما لا يجوز
البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى م والجوزة الكبيرة

والعدد والوزن والذرع على البائع وأجرة وزن الثمن وتقديمه
على المشتري وفي بيع السلعة بثمن مسلم هو أولا وفي غيره سيان
لان في بيع السلعة بالثمن اي الدراهم والدنانير مسلم الثمن اولا
لان السلعة يتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين
الا بالتسليم فلا بد من تعيينه فلا يلزم الربوا وفي غيره اي في
بيع السلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي
الصرف سيان معالقا وبها في التعيين وعدمه باب الخيار
صح خيار الشرط لكل من العاقدين وبها ثلثة ايام او اقل لا اكثر
الا انه يجوز ان اجاز في الثلث مس اذا بيع وشرط الخيار اكثر
من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام
جاز البيع عند ابي حنيفة رح فلا فرق هم فان نشترى على انه ان لم
ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح وهو اربعة لا فان نقد في
الثلث جاز مس انما ادخل لفظ الفاء في قوله فاني اشترى لانه فرع
مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما يثبت بعد البيع فذكر الفاء
الضرر عن نفسه كان الضرر في خيار اداء الثمن اهون فاذا كان
الخيار لضرر النقد فغيره من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون من
فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فانه يجوز في الاكثر فهو يجري على اصله في التجزية الاكثر
وابو حنيفة جرى على اصله في عدم التجزية الاكثر انما ابو يوسف انما
لم يجوز ههنا جريا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى
شهر بل هم ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خيار فان قبضه
المشتري فهلك عليه بالقيمة مس اي ان بيع بشرط خيار البائع
فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على
سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة هم ويخرج مع خيار البائع
وهلك في يده بالثمن كتعيين مس اي اذا كان الخيار للمشتري
وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده يجب الثمن هم ولا يملك
المشتري مس اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري

قوله للملا يلزم الربوا اي بالمعنى
اللغوي وهو الزيادة وفي هذا الصدد
ان المبيع معين والثمن غير معين فيكون
المبيع مبيعا اذا زاد على الثمن

قوله ولا يجوز بيع ما لم يره
قوله ولا يجوز بيع ما لم يره
قوله ولا يجوز بيع ما لم يره

للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فيضمر امّ ولده
وملكه فيه البائع عليه ان قبض المشتري باذنه سهل بائع
واودعه عنده ولا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك س
الى المشتري باختياره ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البائع
ثم هلك هلك عليه البائع لان القبض قد ارتفع بالرد
لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رجع الى البائع
يكون رهنا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على
البائع وعندهما هلك على المشتري صح ايداعه ولم يرتفع
القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله
م ويبقى خيار ذي ذون بشتري بخياره وابراؤه بايعه عن
غيبة المدة لان الاذون يملك عقدة التملك س اي ان شرى
عبدا ماذون يتبع بالخيار وابراؤه بايعه عن غيبة مدة الخيار
يبقى خياره عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي
كان ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والاذون لا يملك
ذلك وعند ابي حنيفة رح تملك بملك كالرد بالعيب امتناعا عن
التملك والماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية
ان لا يقبل م ويطل شراء ذي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم كلا
يملكها مسلما باسقاط خياره س اي اشترى ذمي بشرط خيار
من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري يطل شراءه لانه ان بقي عند اسقاط
الخيار يملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ
الشراء ويطل الخيار لانه لو بقي يملك رد ناه والرد يكون تملكا
والرد يكون تمليكا والمسلم لا يملك تملك الخمر فصار المسلم عند
الخلاف م ومن له الخيار يجيز ويرد ما دام صاحبه حيا ولا ينفسخ
بلا علم س اي ان فسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه
خلافا لابي يوسف لان في فسخه اثبات شرط على صاحبه
لم تبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختار في مدة
الخيار فلم يطل الخبر البيع فيتم العقد فيتضرر من له الخيار

فان فسخ

فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده وبورث خيار
العيب والتعيين لا الشرط والرؤية س خيار التعيين ان
يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين اياهما شاء وخيار
الشرط يورث عند الثاني في ايضا وخيار الرؤية لا يتأتى
على ما مر بيانه ان شرى اياما بره لا يجوز عنده م وان اشترى
على شرط الخيار لغيره فاجاز او نقض صح ذكر فان
اجازا احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
اولى س قالوا الآن شرط الخيار لغير العاقد اما ثبت بطريق
النيابة عن العاقد فثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان
الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا لمن تعاقدوا فيكون نائبا
عن الذي تعاقدوا ثم رضي البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه
بخيار المشتري م وبيع عبد ماذون بالخيار في احدهما صح ان فصل
ثمن كل وعين محل الخيار وشرط الاوجه الباقية س وهي
اذا لم يفصل القدر ويعين محل الخيار او فصل ولم يعين
او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة
احدهما يتوقف لان صورة الجواز وان لم يوجد الجهالة لكن قبول
حالة البيع بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفيد
بالشرط اذ الشيء عند الجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل
في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه حالة البيع بمبيع من كل وجه بل
هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا
انه ليس بمبيع وفي صورة ان يكون محل واحد منهما معلوما
اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفيد العقد م وشراء احد الثوبين او
احد ثلثة على ان يعين اياما شاء في ثلثة ايام صح لان الايام يتم
تعيينه ولا في احد اربعة لان القياس عدم الجواز لكن
استحسنا في الثلثة لكان الحاجة لان الثلثة مشتملة
على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد على الثلثة اتقينا الحكم
على الاصل وهو عدم الجواز م واخذ بالشفعة دار ابيعت

وذكر الاجارة والنقض

البيع جايز لعدم المنازعة وحاجة الناس

وذكر لكان الحاجة علة للا
وقوله فلان الخ علة للكل
ولذا عطف بالفاء والتعقيب

نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر وطالبوه
ان القبض اكمل بالنظر ليصح الاخذ بهذا البيع بها لذلك
ام بقبضه م وشرط رؤيته داخل الدار اليوم س انما قال
اليوم لان الرواية اذا رأى ما في حيطان الدار او اشجارها
البستان من خارج كان كافيا وذلك لا دور بهم وبيت شعر
يشتهم لم يكن متعاونا فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية
الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية
الداخل م وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا رأى وشرط
بجهته المبيع وشيء ودفق س اي يجتمع فيما يدرك بالجس
ويشم فيما يدرك بالشم وبذوق فيه م وبوصف الفقاع
والاعتبار لوجوده في مكان لو كان بصيرا لرآه كما هو
قول ابي يوسف م ومن رأى احد الثوبين ثم نشر هما ثم رأى الآخر فله رد هما
الآخر وحده س ليلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام م
ومن رأى شيئا ثم اشتراه بخيار الرؤية فرآه فوجده متغيرا والا للاول
للبائع في عدم تغيره والمشتري في وجوده متغيرا س اي اذا
اشترى شيئا قد رآه فقال للبائع انتظر شهرا حتى لا يكون
لك الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال اشتريته على انك
بالخيار فالقول للمشتري مع حلفه م ومن اشترى على
رطبة فباع منه ثوبا او وهب وسلم بريء من خيار رؤيته
او شرط فيه س الرطب جيل من الناس في سواد العراق و
الثوب الرطبي ثوب البهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب
تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز م
خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب
يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا اشترط الخيار لاحدهما
لم يتحقق الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم
يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم المشتري
قد رأى المبيع فرضي به فسخ العقد وذكر امر متوهم

نظر الوكيل

بجنب ما شرط فيه الخيار رضا س اي اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذ صاحب المشترى بالشفعة قبل
الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الوجوب الآخذ بالشفعة يقتضي
اجازة المشفوع به م وخيار الشرط للمشتري خاصة يسقط برضا احد
احدهما وكذا خيار العيب والرؤية س لانه ان رده الآخر يكون
معينا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان احدهما ثابت
لكل واحد م عبد مشترى بشرط خيار خبزه او كتبه او وجه خلافه
اخذ بقوله او ترك س لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
صح شراء اعمى بر س خلافا للشافعي م ولمشتريه الخيار اذا رآه
س اي عند الرؤية م الا ان يوجد مبطله وهو ان رضي قبلها
اي ان رضي قبل الرؤية بان يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو
فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى يملك الرجوع
اجازته عند الرؤية م لا البائع س اي اذا باع شيئا لم ير لا
يكون له الخيار اذا رآه م وتبطله وخيار الشرط تعيينه و
تصرف لا يقبل الفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع
المطلق س اي بيعا بشرط الخيار م والرهن والاجارة قبل القبض
او بعده س اي بعد القبض ش تبطل خيار الرؤية سواء
كانت قبل الرؤية او بعدها م وما لا يوجب حقا لغيره كالبيع
بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم تبطل بعدها لا قبلها س
لان هذه التصرفات لا تفيد على وجه الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية
اما التصرفات الآخر فهي اقوى لان بعضها كالفسخ
وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله م والنظر الموجب
الملامة والخسرة ووجه الرواية وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير
معلم والتوضيح علم معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كنظره
لا نظر رسوله س الوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض خلاف
الرسول م فانه الذي امره باداء الرسالة فالبائع
اذا لم يسلم اليه لا يلك خصومته بخلاف الوكيل وعندهما

اي التصرف الذي يوجب حقا لغيره
يبطل خيار الرؤية والشرط

اي التصرف الذي لا يوجب حقا
لغيره يبطل خيار الرؤية والشرط

قوله يبطلان وهو مستقيم
عند البعض وعليه العمل بقول الزهاد

قوله قبل تفريق الصفقة
قوله لئلا يلزم تفريق الصفقة وهي
التمام اي قبل تمام الصفقة وهي
العقد مع حكمه وهو الملك

قوله جيل بكسر الجيم وسكون الياء صنف من الناس
يقال جيل من الاتراك اي صنف منها

فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة بحصول الرضى الكامل لكن
مع ذلك يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشترى لا يرضى به فيفسخ
العقد وذلك اثر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض
المبيع فالمبيع في معرض الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع
العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر بهذا المثال
الثاني وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد به او بالآخر عيبا فله الخ ولم يجز وجد في مشتراه
عيبا ينقص عينه عند التجار ردّه او اختزه بكل ثمنه لانه كبيع
واحد نقصاني س ردّه مبتدأ والخبر ضمير نقص ثمنه
صفة العيب م والاباق والولوغ عادون سفر والبول في الفراش
وسرقة صغير يعقل عيب س انما قال يعقل لان سرقة صغير
لا يعقل ليس بعيب م وبائع عبيد آخر س عطف على قوله
عالما بهذا المتن والمقدم م فلو برئ عنه اما س اى
عنها البائع والمشترى م في صغره س اى في صغره مع العقل
م ردّه وان حدث عنده في صغره وعنده مشتراه في كبره لا
وجنون الصغير عيب ابدا ويرد من جنون في صغره عند
عم عند مشتريه فيه اذ في كبره والجذام والبرص والتولد منه
عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت تسع عشرة سنة لا قبل عيب فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا ردّه الا برضا ذي
كثوب شراه فقطعه فظهر عيب والبائع اخذه كذلك فلا
يرجع مشتريه ان باعه س اى لا يرجع المشترى بالنقصان
ان باعه لان البائع كان له ان يقول انا آخذه معيبا
فالمشترى بالبيع يكون جانيا فلا يرجع بالنقصان
م فان خاط او صبغ احمر او باع السويق بسمن ثم
ظهر عيبه لا يأخذه بائعه ورجع بنقصانه س اى رجع

المشترى

وقوله وسرقة صغير وفي بعض النسخ والسرقة صغير
وهذا هو الاصح لان الاشياء الثلثة اذا وجدت
في صغير لا يعقل لا تكون عيبا كذا في اخي جلبي عفى عنه

والسرقة من صغير كذا في الفتح صحاح

البخر بفتحتين رائحة موذية في الفم كريهة

الدفر بفتحتين رائحة كريهة طيبة كانت او خبيثة

بالذال المعجمة حدة الرائحة طيبة كانت او خبيثة

ومنه مسك اذفر وابط ذفراء وهو المفضل

من قولهم الذفر عيب في الجارية

اشترى بنقصان العيب ولا يكون للبائع ان يقول انا
آخذه معيبا لاختلاط ملك المشترى بالمبيع وهو الخيط
والصبغ والسمن م كما لو باعه بعد رؤية عيبه س اى
كما يرجع المشترى بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط
او المصبوغ او السويق المكتوت بعد رؤية عيبه لانه باعه
بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه
معيبا لاختلاط ملك المشترى به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان
م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او ظهر استيلاده او مات عنده
قبلها س اى قبل رؤية العيب صورة المسئلة ان اشترى العبد
مجانا او دبره او استولد الشرية او مات المشترى وزيد
المشترى لم يطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه بمال
او قتله او اكل بطعام كله او بعضه او لبسه الثوب فتخرق لم يرجع
س م ان اعتقه على مال او قتله او اكله كله اى حال ان
الموت لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشترى
فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله
لان الاعتاق بعوض فصار كالقتل ووجه الاستحسان
ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل من حيث انه بصنع المشترى
وشبه بالموت من حيث ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا
فعند زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان
بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت
بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان
قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق
الرجوع اما الى تمام الاكثر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان
شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره
فوجد فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه وغيره
وبيع باع مشتريه ورد عليه بعيب بقضاء او بقرار او بينة
او بكول رد على بائعه وان رد برضاه فلا س اشترى شيئا

عند المشترى

صورة المسئلة اذا اشترى طعاما فاكل
بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بنقصان
ما اكل وكذا

ان كان حصل الاكل والتغير عند المشتري
يرجع والا فلا

الاصح ان المشتري لا يرجع بكل الثمن لانه ليس
بمال فكان البيع باطلا ولا يعتبر في الجواز
صلاح قشره على ما قيل لان عامة
باعتبار اللب لا باعتبار القشر

المشترى

ثم باعه فادعى المشترى الثانى عيبا على المشترى الاول واثبت
ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار يقضى القاضى فيرد على
بائعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال فى الهداية معنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قبل المشترى الاول
اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند
القاضى فاذا اثبت بالبينة كان ثابتا عيانا فينبغى ان لا يكون
له ولاية الرد على البائع الاول سواء اقر عند القاضى او انكر اقراره
فثبت بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فانى فايدة فى قوله
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة متعدية
ولم نقل ان الرد على المشترى الاول رد على بائعه بل له ان يخاصم
بائعه فان المشترى الثانى اذا اثبت ان العيب قديم للمشترى الاول
ورد عليه فالمشترى الاول ان اثبت ان العيب كان فى يد بائعه
رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضى وبين اثبات
اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضى يكون ظالما فى اخذ
المبيع فصار كما اذا اشترى من المشترى الثانى فلا يكون له ولاية
الرد الى البائع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت
بالبينة لم يكن ظالما فى الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ فصار
كانه لم يبع فيكون له الخاصمة مع بائعه وقد قيل هذا الجواب
فيما اذا ادعى المشترى الثانى على المشترى الاول ان العيب كان
قديما واما اذا ادعى المشترى الاول ان العيب قديم فى يد البائع
الاول فله ان يخاصم بائعه اما اذا ادعى ان العيب كان قديما فى يد البائع
الاول ليس له ان يخاصم بائعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب قديم فى يد البائع الاول
واقام عليه البينة وقضى على المشترى الاول فهذا القضاء ليس
بقضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم على البائع الاول ولا على
نائبه لان عائدة على الغائب ليس بشئ لما يدعى على الحاضر فان
قبض بشرية وادعى عيبا لم يجز على دفع حتى يحلف بائعه
او يقيم بينة قوله او يقيم بينة عطف على قوله لم يجز وليس

عطفا

عطفا على قوله حتى يحلف بائعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة
غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهى الجبر بعد الجبر
فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على
العيب فالحاصل ان المشترى اذا ادعى عيبا فحاصل
بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب ولو لم يكن له بينة
يحلف بائعه الا الانبياء وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا
قبل فهذا الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة
البينة على وجود العيب او حلف البائع فان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد
بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفع بشرط ان يكون
واجبا بحكم البيع وهو يتناول عطف احد الامرين اما الحلف على انه
لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود
العيب فحينئذ يقع البيع والبيع الثمن واجبا فينتهى عدم
الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهود ذى اليد
ان حلف بائعه ولزم عينه ان نكل اى ان قال المشترى
شهودى غيب دفع القرن ان حلف بائعه ان لا عيب وان
نكل لبائعه يثبت العيب م فان ادعى باقامة بينة
اولا انه ابق عنده ثم حلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما
ابق قط او بالله ما علم له حق الرد بدعواه ابق او بالله ما ابق
عند كرط لا بالكر لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب م انما لا يحلف بهذين الطريقين
اذ الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث
بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشترى حق الرد ايضا
واما الثانى فلان البائع يمكن ان يؤول كلامه
بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع و
التسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتفى
فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت

تقييم بيان

عطف على قوله

ان وقت البيع والتسليم

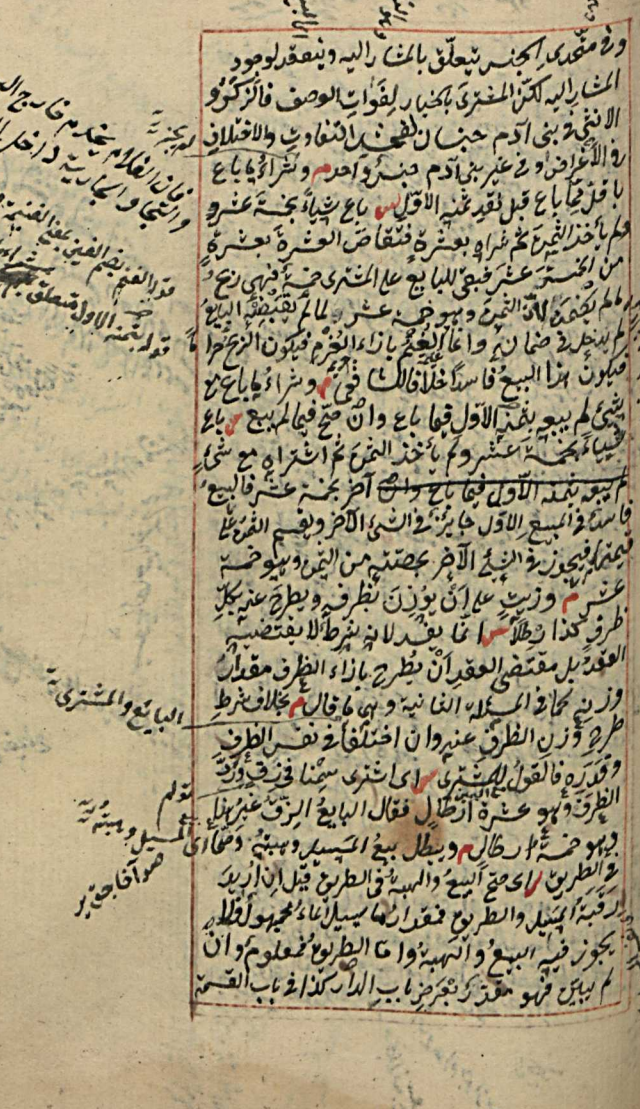
هذا الاحتمال نابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط
ان وجد كل واحد منهما وما ابق عند واحد وجد كل واحد فيكون الت
قد ابق عنده وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا
المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذكر المعنى هو
سبب العموم م وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده
يحلف بالله عندها انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة س قد ذكر انه ان اقام بينة اولا انه
ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندها انكما تعلم
ان ابق عند المشتري لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه
اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح وجه قول
الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما
الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه
دور اما البينة فقد تقام ليصير خصما فكان الحلف يصير ا
خصما والفرق ان وجود الحلف ضروري فان لم يكن خصما فلا وجه لا
لزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ الحق مختار في اقامة
البينة فهو المهون من الزامها الضرر عليه فصار اقامة البينة طريقا
لاثبات كونه خصما لا التحليف م ولو قال البايع بعد التقابض
بعلمك هذا العيب مع آخر وقال المشتري بل هنا وصح فالقول لس
ان اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري وطالب
الثمن فيقول البايع هذا العين مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر
ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول لرجح العين
لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في
الغصب م وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
س اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال
المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فا
فالقول للمشتري عاما م ولو شرى عبدين صفقة وقبض

احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما
بصفقة العيب خاصة م لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل
القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز م وكذا
او وزني قبض ان وجد ببعض عينا رد كله او امسك كله س
لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل هذا اذا
كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين
في وعاء واحد حتى لو كان في وعاء ومائتين فهو بمنزلة عبدين
في وعاء واحد حتى لو كان في وعاء ومائتين فهو بمنزلة عبدين
غير الوعاء الذي فيه العيب م ولو اتحد بعضه لم يرد
بالعيب بخلاف الثوب س لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض
انما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ في الباقي
لتفريق الصفقة قبل التمام انما في الثوب فالتبعيض يضره فلم
يكن الباقي والباقي م مداواة العيب وركوبه في حاجته رضا
ولو ركب ليرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا
لو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع برد قيمة واحد
منهما س الردة في صورة القطع اتم في صورة القتل فلا
بل اخذ الشرع عند ابي حنيفة لان هذا بمنزلة الاستحقاق في بعضه
وانما عندهما فيرجع بالنقصان لان هذا بمنزلة العيب فيقوم
بدون هذا العيب ثم بهذا العيب فيضمن البايع تفاوت
ما بينهما كما لو شرى جارية ما ملكا فاتت في يده بالولادة فانه يرجع اي
بعضه ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة ان عيب
الهلاك كان في يد البايع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا
الى ذلك السبب فلا يجب شيء للهلاك م فلو باع و
برئ من كل عيب صح البيع وان لم يعد كما س وعند الشافعي
لا يصح بناء على ان اصله ان البراءة من المجهول لا
تصح عنده وعندنا تصح اذا اسقط المجهول لا يضر لانه لا يفضي
الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل العيب الموجود وايضا العيب
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يشمل العيب الحادث

باب البيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والخمر والبيع به كذا بيع أم الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن ش اعلم ان المال عليس يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفه انما لم تحقق او حرم لحقنة غير موضع الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذباح الحيوانات قال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو متنزل والمال الغير المتقوم مال امرنا باهانته للنهي في غير دينا مال متقوم وكل ما ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي الدراهم او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض فالبيع فاسد والفاسد هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه وهو عند البعض فيما لا يجوز بيعه اصلا لا لمعنى في غيره بجهة ش لان الحر ليس محلا للبيع عند البعض فبطلانه لانه لا تشتري الحرة ولا تملك م وهو عند البعض فيما لا يجوز بيعه

وفي معقد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود
المشار اليه لكن المشتري بالخيار لفوات الوصف فالزكوة
الا تجب في بني آدم حيوان للتجارة والاختلاف
في الاعراض وفي غير بني آدم جنس واحد م وشراؤك باع
باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول س باع شيئا بعشرة
وهم بأخذ الغير ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة
من الخمسة عشر فبقي للبايع على المشتري خمسة فهي ربح
لم يكتفه لان الثمن وهو خمسة عشر لم يقبضه البايع
فلم يدخل ضمانه واما الغرم بازاء الغرم فيكون الربح حراما
فيكون هذا البيع فاسدا خلافا لهما فيما م وشراؤك باع
شيئا لم يبعه بثمنه الاول فباع واشترى آخر بخمسة عشر فالبيع
فاسد في البيع الاول جايز في الشيء الآخر وبقسم الثمن
قيمة فيجوز في البيع الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة
عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا س انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه
العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار
وزنه لجهالة المسئلة الثانية وهي ما قال م بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري س اي اشترى سمنا في ظروف
الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا
وهو خمسة ارطال م ويبطل بيع المسيل والهبة والطريق
والطريق اي صح البيع والهبة في الطريق قيل ان اراد
رقبة المسيل والطريق فمقدارها مسيل اعلم مجهول فظاهر
يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان
لم يبين فهو مقدر كما مر في باب الدار كذا في باب القسمة



فيجوز فيه البيع والهبة وان اريد به التمليك فان كان
على الارض فمجهول كما مر وان كان على السطح فهو حق القعود
فهو حق متعلق بعين لا يجوز وحق المرور فيه رواية
وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة الاحتياج اليه
هو حق معلوم متعلق بعين يابس م وامر المسلم ببيع خمر
او خنزير وشرائها ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده
س نعوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل بقوله وتحا
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز لان الموكل لا يملك ذلك
فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته
م والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او
لمبيع يستحق س اي يكون المبيع اهلا للاستحقاق
النفع بان يكون آدميا ظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد
الا ترى ان لاحد من العاقدين والمبيع يستحق للنفع حتى
لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط مفيدا م كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه
س اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير قوله شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع للمشتري م وصح في النعل استحسانا س اي
انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او يشترط
شهرا س اي يستديم البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع للبائع م او بعتقه او تدبيره او كتابته س
هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل
لاستحقاق النفع م وبيع امة الا حبلا س عطف على شرط
لا يقتضيه العقد والاصل في ذلك ان كل شرط لا يصح افراده بالعقد

بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية س ذكر في
الذخيرة ان هذا قول محمد واما عندهما فكل واحد حق
الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لاحق احد المتبايعين كما
فانهما ضمان بالعقد م فان باعه المشتري او وهبه وسلمه
او اعتقه مض وعليه قيمته وسقط حق الفسخ س لانه تعلق بحق
الغير وانما يفسخ حقا لله تعالى واذا اجتمع حق الله تعالى وحق العبد
يرجح حق العبد كما جيء م ولا يأخذ البائع الثمن حتى يرد عليه س
اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع حتى يرد الثمن
لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ م فان مات هو فالمشتري
احق به يأخذه بالثمن س اي باع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض في
فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ
الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع م وطاب للبائع ربح
غنه بعد التقابض للمشتري ربح مبيع فيتصدق به س صورة
المسألة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع
المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح البائع في الثمن
يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه
خبث بسبب فساد الملك بشبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة
في حرمة فان النبي عليه السلام نهى عن الربوا والربيبة والدراهم
والدنانير ظفر متعينة في العقد ولو كانت متعينة
كانت فيها شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعين
يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة و
لا اعتبار لهذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث
بسبب عدم الملك فيجعل النوعين عند ابي حنيفة رح بمعنى ان
الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما
يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم والدنانير
ان ضياع الدراهم المغصوبة وحصل فيها الربح لا يكون طيبا
لانه في الاصل حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة الخبث و

ملحق بالحقيقة م

ما وفي فساد الملك صح

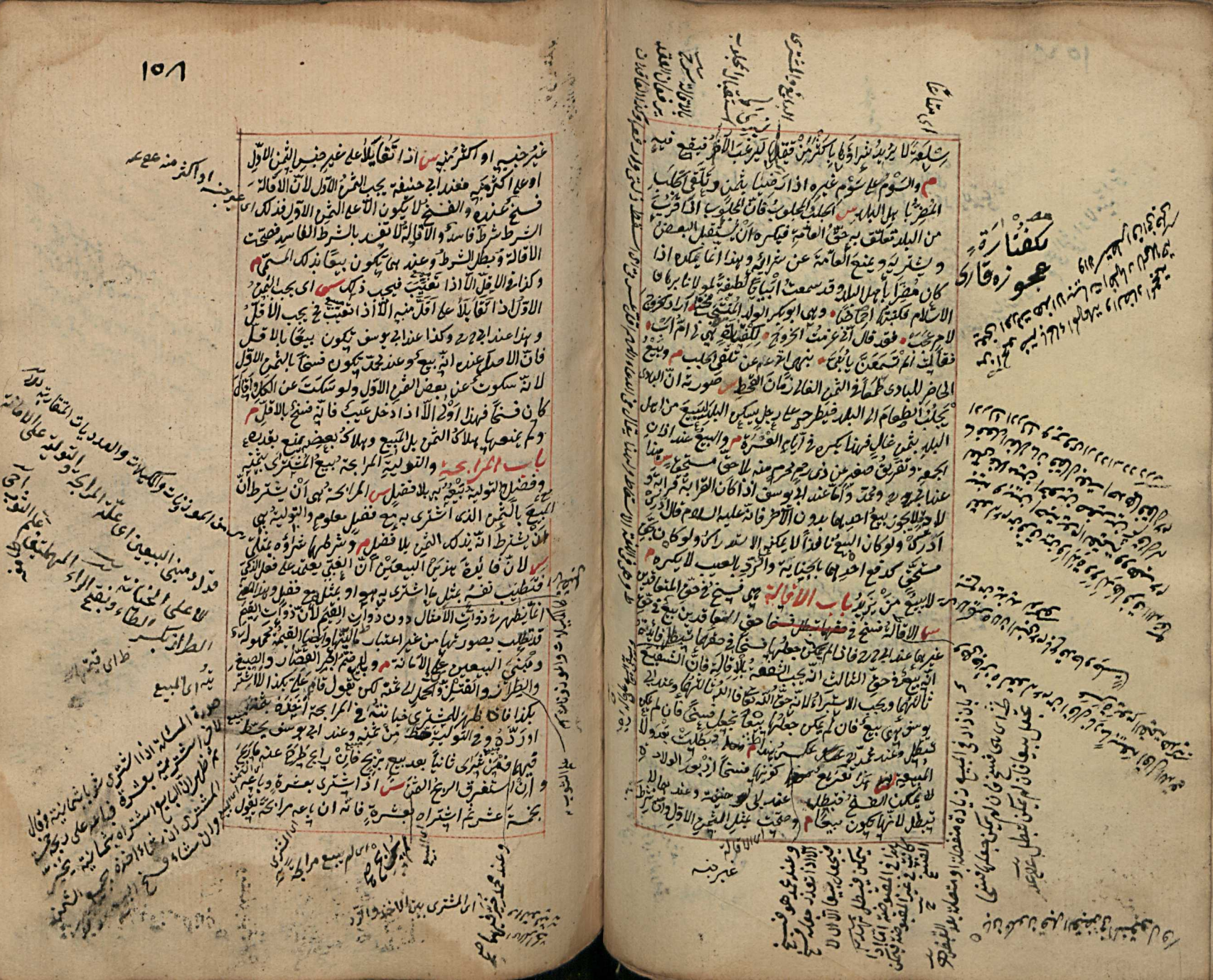
فيها بيان

ملحق بالحقيقة م كما طاب ربح مال ارتداه فقضى ثم ظهر عدمه
بالتصادق س اي ان ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي
ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن عما ادعى عليه فالربح طيب له
لان للمدعي قضى بدل الذي هو حق المدعي والمدعى عليه باع
دينه بما اخذ فاذا تصادقا على عدم الدين صار كما اذا استحق
مكة البائع ويرد المستحق مملوكا مسلما فاسدا فيكون البيع فيه في حق
البدل بيعا فاسدا فلا يكون له الخبث فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل
ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم اذا كانت دراهم الغصب
قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح
لانه بمنزلة الغصب فهذا ينافض ما ظلم من عدم تعين الدراهم
والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهتين
شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة
الغصب سعيا في رفع العقد الفاسد وان لم يكن قائمة فاشتري
بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يرى الغلة له ولا بد لما ذكرنا
من شبهة الشبهة وايضا لتداول الايدي تأثير في رفع الخبث
على ما عرف م ولو بنى في دار شراها فاسدا لزمه قيمتها وشكن
ابو يوسف فيها س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء
وهذه المسألة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن
ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد مارويت لنا عن ابي حنيفة رح انه
يأخذ بعينها يل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت
الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشكا ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة رح
ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه
ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراء فاسدا اذا بنى فيها
فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا
فهذا يدل على انقطاع حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما م وكره النجش س تحريما الصيد بسكون الجيم
اثاره ونية والنجش بفتح الجيم وسكون الجيم ويهوان يثيب وم

غير جنسه او اكثر منه س اذا اتفقا كيلا على غير جنس الثمن الاول
او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب العشر الاول لان الاقالة
فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الى
الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت
الاقالة وبطل الشرط وعندهما يكون بيعا بذلك المسمى م
وكذا اذا قال الا اذا تغيب فيجب ذلك س اى يجب الثمن
الاول اذا اتفقا كيلا على اقل منه الا اذا تغيب فيجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل
فان الاصل عنده ان البيع والفسخ يتم بالثمن الاول
لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وافاق
كان فسخا فهذا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل م
ولم يعتبروها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بعضه

باب المرابحة

والتولية المرابحة بيع المشتري بثمنه
وفضل التولية بيع به بلا فضل س المرابحة هي ان يشترط ان
البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية هي
ان يشترط انه يذكر الثمن بلا فضل م وشرطها شراؤه بمثلي
س لان فائدة هذين البيعين ان العيني يعتمد على فعل الذمي
فيطيب نفعه بمثل ما اشترى به هو او بمثل مع فضل وهذا المعنى
انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم
قد تطيب بصور تها من غير اعتبار ما لها وايضا القيمة محمولة
ومبنى البيعين على الامانة م ولهذا تتم اكبر القصار والصباغ
والطراز والقتال والحمال لزيادة عمله لكن يقول قام علي بكذا للاشتر
بكذا فان ظهر المشتري خيانة في المرابحة اثبته بشفيع
او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط
قيمة ما فيه من شبهة ثانيا بعد بيع برجح فان رابح طرح عنه حصة
وان استغرق الربح الثمن س اذا اشترى بعشرة وباعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول



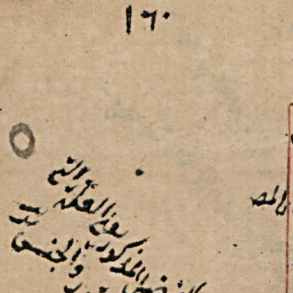
قام على بخمسة وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشترى
بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام على بعشرة
وفصلين لان البيع الثاني جديد منقطع الاحكام عن الاول
ولابي حنيفة ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب
فيرد عليه فيسقط الربح الذي يربحه فان اشتراه ثانيا قائما
عند البائع الربح وذلك الربح فصار الشراء الثاني شراء
ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول
وربح يد يثبتها من ثمن ذوني المحيط دينه بر قفيز
بالبقع س اي اذا اشترى العبد الماذون المحيط دينه بر قفيز بثوب
بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة
يقول قام علي بعشرة م كما ذوني من شرى من سيده س اي كالمشتري
المولى بعشرة ثم باعه من ثمن ذوني المحيط دينه بر قفيز بخمسة عشر
فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى
من عبده الماذون وشراءه منه اعتبر عدما في حق المرابحة
للشبهة مع المماذ واما قال المحيط دينه بر قفيز لانه قد يكون
للعبد الماذون ملك تا الماذون الذي لا دين عليه فلا يملك ارفاله
لشبهة ذات البيع الثاني لا اعتبارا له اما اذا كان عليه دين
محيط تم يكون البيع الثاني بيعا مع ذلك الاعتبار لبر ح
حق الغرماء فيثبت الحكم بالطريق الاولى ضه فيما ذكرنا
عليه م ورب المال على مضاربة بالنصف اولا
ونصف عشرة بشرائه ثانيا منه س اي اشترى المضارب
بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر ربح
فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان
اعورت الجبة او وطئت ثيبا ربح بلا بيان س اي لا يجب
عليه ان يقول اخذتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي
يوسف والشافعي رحمهما الله يجب لانه لا يتمكن الا من
الاعور ضه وهما قالا ان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن

من الثمن

من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة
من الثمن لان الثمن لا يزيد بسبب الوصف ولا ينقص بفواته
على ان هذا البيع منبني على المكانة فالاصناف ثابت السابقة
لانا نسب هذا الكتاب بابة لم يأت من البائع مزور
فانه صادق في قوله فامتنع على بكذا الكل المشتري
اخيرا لما قلنا فعليه ان يسلمه له اكل اشتريت بكذا
سلعة او معروفة فبينت حاله فاذا قصر في ذلك لا يجب على البائع
كشف حاله لم يسأل عنها وان فقئت او وطئت بكرا
لزمه بيانه وفرض فارغ وربح حرق نار الثوب المشتري
كالاولى ونكس بثيبوبته وطيه كالثانية ومن يشتري شيئا
وربح بلا بيان خيانة تم ان تلفه تم علم الزمه كل الثمن
وكذا التولية فان وطئ جارية تام عليه ولم يعلم مشتريه فقد
فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه
الا الدار العقار س والفرق بينهما ان نهي عليه السلام عن
بيع ما لم يقبض معلل بان فيه خطر انفساخ العقد على
تقدير الهلاك في العقار نادر عندنا فلا يجوز في العقار
ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيلا كيلا س
اي بشرط الكيل م لم يبع ولم يكله حتى يكيله س فاكيله
السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا ان صاع البائع
وصاع المشتري م وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة بعض
المشتري حتى ان اكتاله البائع قبل البيع للاختبار لم وان
وان كاله بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة
المشتري وكذا في الصحيح س اي ان كال البائع بعد
البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل
المشتري بعد ذلك ومحل الحرب المذكور اذا اجتمع
الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وهو
اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى السلم اليه من رجل

Handwritten Arabic commentary in the margins and between lines.

الكيل او الوزن فضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون
من باب الربوا وكذا فضل عشر اذرع من الثوب
الرديء وهي علامة اذرع منه لا يكون من اهذا الباب وقال
خال من العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكر بر حيث
وكر شعير فان المشاع فضلا عن الاول لكن غير خال
عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرطا
لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون من باب الربوا
وقال في المعاوضة حتى لو كان في المعاوضة لم يكن الفضل
الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا م وعلته القدر مع الجنس
س المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات و
عند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجا
والجنسية شرط والمساواة تخلص والاصل الحرمة وعندنا
لكل علته الطعم والادخار م فحرم بيع الكيل والوزن بجنسه متفاضلا
فضلا ولو بغير مطعوم كالجص وحد بعضهم الادخار بما يبقى
والكيل من الموزونات وفيها خلاف الشافعي ومالك بناء
على ما ذكر من العلة م وحل متفاضلا كما حل البيع في الاشياء المذكورة
م وبلا معيار س اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار
م كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وبمرة بتمرتين م وعند
الشافعي لا يحل بيع المطعومات حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا
من العلة وبناء على ما ذكرنا ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة
فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى
على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة
تخلص فما لا يدخل في الكيل الشرعي وهو الكيل يبقى على
الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا
كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في الكيل
الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين



قوله لعلته اي علة الفضل المذكور وهو وجود القدر والجنس
قوله الحرمة اي حرمة الفضل المذكور
الاصل في الفضل المذكور اي الذي يدخل تحت الكيل والوزن
قوله الادخار اي ادخار الملاك
بعضهم بقوله اي ادخار الملاك الكفاية
قوله ايكما اوجع
قوله اوجع

سرا واشهرت الاتم ان يقبضه ليتم بقبضه لتفه
فاكتيالك ليتم اكتيالك لتفه جاز م وكذا ما يوزن او يعد
اي لا يبيعه الا بكل كيل حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه
او عده بعد البيع بحضرة المشتري م لما مر ويرفع س اي لا
يشترط ما ذكر في المذرعات م وصح التصرف في قبل قبضه
مثل ان باع البائع من المشتري عوض الثمن توليه م والحط
عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه س قوله حال
قيام المبيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة على القدر لا تصح بعد هلاك
المبيع لكن الحط يصح م وفي البيع س اي صح الزيادة في البيع م
ويتعلق استحقاقا بالجميع س يعني ان برد البائع
مستحق بجميع القدر من المزيد والمزيد عليه والمشتري يستحق جميع
المبيع من المزيد والمزيد عليه ويمكن ان يراد بالبيع اذا
استحق مستحق المبيع او الفرع فالاستحقاق يتعلق بجميع
ما يقابل من المزيد والمزيد عليه فلا يكون المزيد صلة مبتدأ
كما هو مذهب زفر والشافعي م فيرجع ويوزع الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط س فان الزيادة والحط
باصل العقد م والشفيع ان يأخذ بالاقل في الاصح لانها
اي الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه التحق
باصل العقد واما في الزيادة فلان حق تعلق بالقدر الاول
فلا يملك الغير ابطال حق ثابت م فلو قال بعتك عبدي هذا من زيد
بالف على ان كذا من هذا القدر سوى الالف اخذ الالف
زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد
لا علي وعليه وكل دين اجل الا اجل معلوم صح الا القرض
فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير
ربوا الا ان القدر خير من النسيئة باب الربوا وبيع
فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة س
اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي اي



الكيل بصاع واحد

يكون المراد بالكيل ان الذى يكون قليله بالكيل لا القلة والكثرة
م فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما
حلا وان وجد احدهما للاخر حل الفضل لا النساء كسلم هروى
في هروى وبر في شعير ر اى ان وجد القدر ويجنسه حرم الفضل
كقفيز بر بقفيز بر بقفيز منه والنساء وان تخالفا مع النساء كقفيز
بر بقفيزى شعير يدا بيد حل الفضل لا النساء كما اذا باع قفيز حنطة بقفيزى شعير يدا بيد حل
فان احد جزئى العلة وهو الكيل موجود فيها لا الجزء الآخر وهو الجنسية
وان بيع حنة اذرع من الثوب الهروى بسنة اذرع يدا بيد
حل ايضا لان الخمسة موجودة دون القدر ولا يجوز النسيئة ع
الصوف بثوب مع النساء اولا لعدم وجود ذكر الجزء العلة وان كان
لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة
بالحقيقة لكنها دون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين
ففي النسيئة احد الدليلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار
بهذا المعنى حراما لكل الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم تعتبر الشبهة
لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور
وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم
بعدان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعندنا في بيع الجنس
بالقرد لا يجوز النساء م والشعير والبر سواء والقز والحلى كالنقدين
والذهب والفضة وزنى ابدا وان تبرا كما فيها ر اى وان ترك
الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله
عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث م وكل مما يتفاوت في عدد
على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب
بجنسه متساويا كيلا كما لم يجز مجازفة فاعتبر فعلين في الربوى
في غير صرف بلا شرط تقابض ر المعتبر في بيع الاموال
الربوية ان يكون المبيع معينا حتى لو لم يكن معينا كان سلما

فلا بد فيه

فلا بد فيه من شرائطه وان لم يوجد شرائط السلم كان العقد بيعا
غير سلم فلا بد من القبض فلا يشترط التقابض في المجلس انما
يكون صرفا يشترط وعندنا في شرط التقابض في المجلس في
بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه بهذا في الاموال الربوية
اما غير ها ان لم يكن معينا فان كان مما يجرى فيه السلم فاذا
وجد فيه غرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم توجد يفسد
البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين م وجاز
بيع الفلس بالفلسين باعيانهما ر خلافا لمحمد ان الفلوس
اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كان بغير اعيانهما
لهما انها اعيانها وكسد الادراهم بالدراهم ولهما ان تعيينها باطل
بالاصطلاح والاصطلاح لا يغير الا يكون حجة على المتعاقدين وهما
ابطلا تعيينها لانها قصدا تصحيح العقد ولا وجه له الا تعيينها
وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن الثمنية يكون اعيانها
مطلوبة لا اثمانا لتيسر فيمكن ان يعطى فلسين ويأخذ فلسا
طلبا لصورة الربح م والربح بالحيوان ر خلافا لمن قال عندنا
اذا باع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع الا
اذا كان اللحم اكثر من لحم ذلك الحيوان لئلا يكون الزائد
في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون
بما ليس بموزون م والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر ر هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز
ان نقص الرطب باجفاف م والعنب بالزبيب والبر رطبا او
مبلولا بمثله او بالياس والتمر او الزبيب المنقع منهما متساويا
ر والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا
اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة
لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء وان لم يكن بيع الجنس بالجنس
يجوز كيف ما كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم م ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا

وكذا الآجر وكذا خل الدقل بفتح العين وشحم البطن بالآلية
او بالتمر والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما
نسيئة وبه يفتي س وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار عددياً
هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما نسيئة والبر او الدقيق
نقداً يجوز عند ابي يوسف وبه يفتي م لان البر الجيد بالرديء من الرديء
والتمر من التمر الامتساوياً والبر بالدقيق او بالسويق او
الدقيق بالسويق متفاضلاً ومتساوياً والزيتون بالزيت
والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ش لما يكون بعض
الزيت بالزيت الذي في الزيتون والبارة بالتي فيها ويقرض
الخبز وزناً لا عدداً عند ابي يوسف وبه يفتي س اما عند ابي
حنيفة رح لا يجوز لا وزناً ولا عدداً للتفاوت الفاحش وعند محمد
يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزناً للتعامل لا عدداً للتفاوت
في آحاده م ولا ربا بين سيد وعبده س
لان العبد وما معه لمولاه م ومسلم وحربي في دار الحرب
لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافاً لابي يوسف
والشافعي اعتباراً بالمستأمن في دارنا م باب الحقوق
والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار س الكنيف المستراح م لا الظلة س في المغرب
ظلة الدار الممتدة التي فوق الباب وعن صاحب الحصر هي
التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط
الجار المقابل م الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر
في بيع شجر فيه الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو
في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر س اي بحقوقه
والمرافق لان آخرها قد يحصل ان العلو يدخل في بيع الدار وان لم
يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق
والمرافق ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق

فالمنزل

فالمنزل بيع البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون
فيه بيتاً او ثلثة او نحو ذلك مما يتعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو
يكون من توابع البيت لان البيت لا يستتبع مثله
بل دونه م ولا الطريق والشرب والميزاب في البيع الا بذكر
فاذكر ايضاً بخلاف الاجارة س فان الشرب والطريق
والميزاب يدخل في الاجارة بلا ذكر هو الحقوق والمرافق فان
الاجارة تقع على المنفعة والمنفعة تدخل الاشياء كلها اما
البيع فيرد على الرقبة وايضاً بعكس ان ينتفع المشتري بالبناء
ولا كذلك في الاجارة م ويؤخذ الولد ان استحقت امه بينة
وان اقر بها لا س صورتها اشترى رجل جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لا الا ان
البينة جحة مطلقة فيظهر بها ملك الام من الاصل والولد كان متصلاً
بها فيكون له والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة صحة الا
اخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد
م شخص قال اشتريت هذا عبد فاشتري فبان حراً ضمن الذي
لم يقر بمكاتبته لانه بالامر بالشراء يصير ضامناً للثمن
عند تعذر الرجوع على البائع دفعاً للغرور وعند ابي يوسف
لا ضمان عليه م ورجع عليه س اي رجع هذا الشخص على
على البائع م وان علم لا ولا ضمان في الرهن احداً س اي ان قال
ارتهني هذا عبداً فاذا هو حر فلا ضمان عليه سواء
علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس بعقد معاوضة
فلا يكون الامر به ضمان للسلامة وقال في الهداية في صورة
المسئلة ضرب اشكال وهو ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رح
لحرية العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر
انه حر م ولا رجوع في دعوى حق مجهول في دار صح
على شيخ واستحق بعضها س اي ادعى حقاً مجهولاً في دار صح
على شيء م استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على البائع

ان شخص

فالمنزل

فالمنزل

فالمنزل

شيئ لان للمدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق م ولو استحق
كلها يرد كل العوض س لان المدعى داخل في المستحق م وفارقت
صحة الصلح عن المجهول س اي دلت هذه المسئلة على ان الصلح
عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيها تسقط
لا تفضي الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح
لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان
هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وكثير من مسائل الاخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية م وصح
بحصة من دعوى كالها ان استحق شئ منها س اي ان ادعى
كل الدار فصولح على شئ ثم استحق نصفها يرجع بنصف
البدل م ولما باع غيره بملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا س فسخ مبتدا ولمالك خبره
مقدما وهذا بيع الفضولي وهو منعقد عندنا خلافا لهما
فعي م وهو ملك للمخبر واجازة عند بايعه س اي ان اجاز المالك
فالثمن ملك له ويكون امانة في يد البايع م وله فسخه قبل
الاجازة س اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا
للضرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه م و
جاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجبر بيع
الغاصب س اما اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه
المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ العتاق وعند محمد لا ينفذ لقوله
عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الاجرة
بشهادة مستند وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك يثبت موقوفا
بتقرر مطلق موضوع لافادة الملك فيثبت قبل الاجازة شرط
عليه كما عتاق المشتري من الراهن ولو باع المشتري من الغاصب
ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك
للمشتري الاول فاذا اجيز الاول تبين ان الثاني باع ملك
الاول وهذا الثاني لا يتوقف للمشتري الثاني
الاول م ولو قطع يد العبد اجنبي فارش للمشتري س اي

قطعت

اي قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع كان ارشه
للمشتري الشرط لان الملك تم له من وقت الشراء
فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له م
وتصدق بما زاد على نصف عشره س اي ان كان الارش اكثر
على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ
في النهاية شبهة عدم الملك م ومن شرى عبدا من غير يده
فاقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره يرد م ولا
يقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رد بيعه س
الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى
وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقض وفي صورة الثانية
التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يرد على البايع
وذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

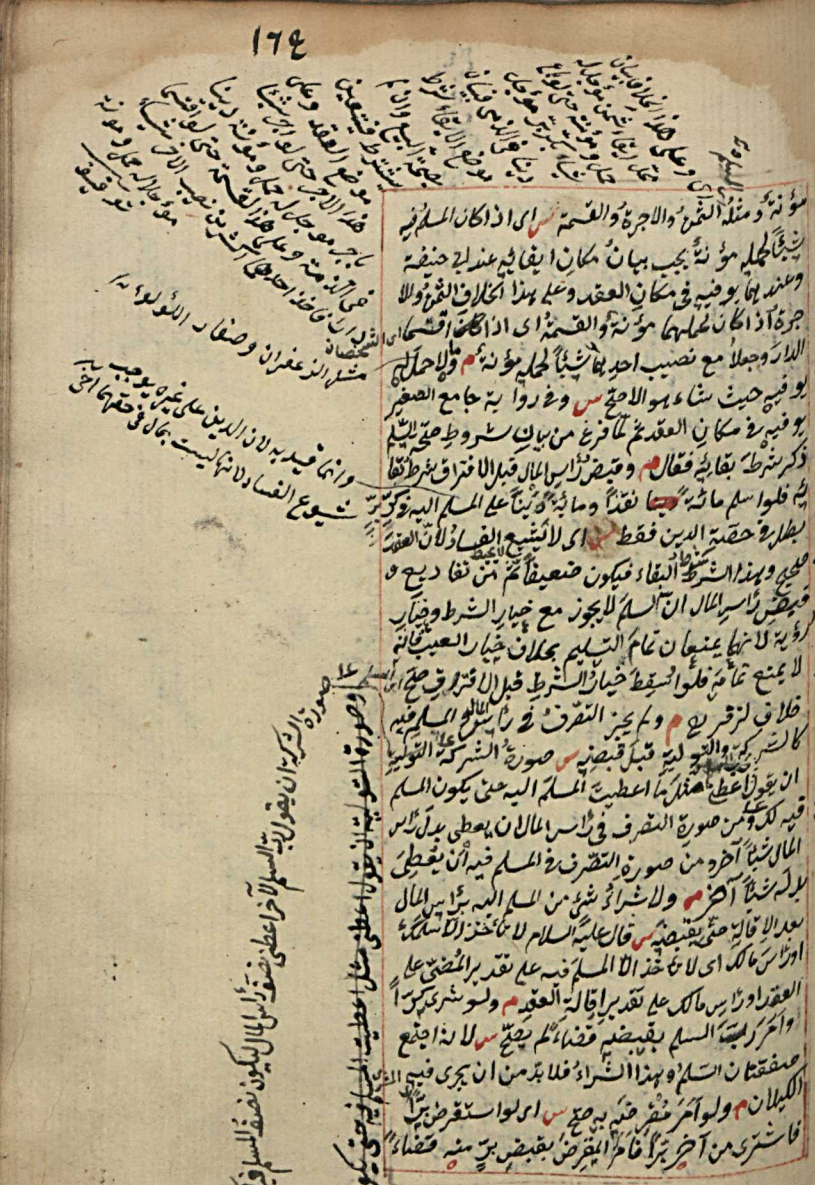
باب السلم س

السلم بيع الشئ على ان يكون دينا على البايع بالشرائط المعتبرة
شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه
والمشتري رب السلم م يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل
والموزون ثمنا س اغا قال ثمنا احترازا عن الموزون الذي
يكون ثمنا كالدراهم والدنانير م والمذروع كالثوب بينا
طوله وعرضه وقيمته س اي غلظه وثخانته م والمعدود
متقاربا كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر بخلاف
معينين فيصح في السمك المليح س اي القديد بالملح يقال سمك مليح
وملوح ولا يقال ملح الا في لغة رديئة م والكبار كل جنبه
فقط س اي السلم في السمك الطري لا يجوز الا ان يذكر حين يوجد السلم فيه
للمادم وزنا وخرزا يعلم به س اي لا بد ان يذكر وزن معلوم و
نوع معلوم م والطست والقمقمة والخفين الا اذا لم يعرف س لانه
اي بالصفة م لا جهالة لا يعلم قدره وصفته كالحيوان س وعندنا
في يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر الجنس والنوع والصفة فلنا في ذلك
فحش التفاوت م واطرافه س كالرأس والاكارع م وجلوده

Bibliography

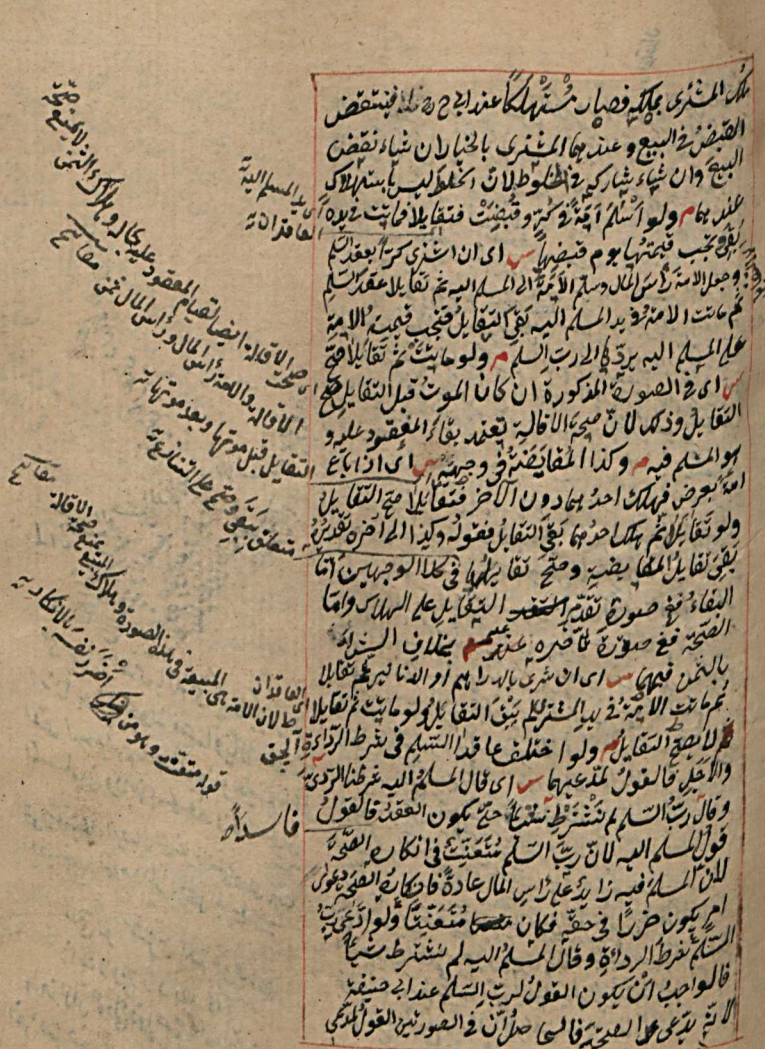
مؤنة ومثله الخرز والاجرة والقسمة س اى اذا كان المسلم فيه شيئا يحمل مؤنة يجب بيان مكان ايفائه عند ابى حنيفة وعندهما يوفيه فى مكان العقد وعلى هذا الخلاف الخرز ولا جرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اى اذا كان اقتسام الدار وجعلا مع نصيب احدهما شيئا لحمله مؤنة م ولا يحل ليوفيه حيث شاء وهو الاصح س وفى رواية جامع الصغير يوفيه فى مكان العقد ثم اذا فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرطا بقاءه فقال م وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط حتى لو افترقا قبل ان يقبض رأس المال بطل العقد م فلو اسلم مائة حالا نقدا ومائة دينا على المسلم اليه فوكر بقبض حصته الدين فقط س اى لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وبهذا الشرط يبقاء فيكون ضعيفا ثم من نفاذ بيع و قبض رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمام فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح اى خلافا لزفر رح م ولم يجز التصرف فى رأس المال المسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه س صورة الشركة التوليه ان يجوز اعطاء مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لكما وعدم صورة التصرف فى رأس المال ان يعطى بدل رأس المال شيئا آخر من صورة التصرف فى المسلم فيه ان يعطى بدله شيئا آخر م ولا شراء شئ من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه س قال عليه السلام لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اى لا تأخذ الا المسلم فيه على تقدير اقالة العقد م ولو شرى مكرا واكره المسلم بقبضه قضاء لم يصح س لانه اجتمع صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان يجرى فيهما الاقالة م ولو امر مفتى فيه يصح س اى لو استقرض برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء فاشترى من آخر برا فامر المقرض بقبض بر منه قضاء

عددا والحطب قثما والرطبة جزرا س والخرم جمع الخرمة وهى بالفارسية دسته بيزه والقثا بالجوز والبطيخ بند بيزم والجزر جمع الجزرة وهى بالفارسية دسته بيزه والقثا بالجوز فى الحطب التفاوت حتى ان بين طول جاشته الخنه يجوز م و الجوهر والخبز والصباغ والذراع معين لم يرد قدره وبيز فارسية و غير محلة معينين وفيما يوجد من حين العقد الى حين المحل و لا فى المحل طريا س وعند الشافعى يجوز اذا كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه غرر عقد المغالبة فلا يتحمل الا لضرورة الوجود فى مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشرط من استمرار الوجود فى مدة الاجل ليتمكن من التحصيل م وشرط بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقيه او نجديه س اى حنطة سقيه اى التى تسقى والنجديه التى لا تسقى منسوبة الى النجد وهو الارض التى تسع لماء السماء سميت بذلك لانها مجموعة الحظ من الماء م وصفته كجيد او ردئ وقدره معلوما كوزنا كيلا لا تنقيص ولا تبسيط س فلا يجعل الزنبيل كيلا م اووزنا واجلا معلوما س هذا عندنا واما عند الشافعى يجوز السلم الحال م و اما عندنا فى الاصح س وانما حال فى الاصح لانه قد يجعل اقل من ثلثة ايام ويحل كثير من نصف يوم م وقدر رأس المال بالكيل والوزنى والعدى س فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقداره وهذا عند ابى حنيفة وعندهما اذا كان رأس المال معينا لا يحتاج الى بيان لان المقصود يحصل بالاشارة كما فى الغصب والاجرة والاصح عند ابى حنيفة انه ربما يكون بعض رأس المال زيوفا ولا يشار فى المجلس فلو علم قدره لا يدرى كم بقى ورب لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدره رأس المال ثم فرق فى هذه المسئلة مسئلة س فقال م فلم يجز السلم فى جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا ينقد بين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه وقت العقد لجهالة



لقرضه عارية فكانه يقبض عين حقه يرد عليه ان ما يقبضه
فالسلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب في الهداية بان ما يقبضه في السلم غير حقه لان الدين غير العين
فالشرع ان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لانه يكون عينه
في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا السلم
قابضا هذا العين عوضا عن الدين الذي له على المسلم اليه وكذا
لو امرت اليسلم بقبضه منه لنفسه فاكتاله لنفسه
قوله وكذا اي في الصورة الاولى اذا اشترى المسلم
اليه كرا او امرت سلمه بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
فاكتاله له اي للمسلم اليه بامره بغيبة او كال البايع في ظرفه
او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا لان في السلم
لم يصح امرت السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره
لم يصادف ملكه فالسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من
رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه استعار الظرف
من البايع ولم يقبض فيكون في يد البايع فكذا لحظ لان
فيه واغا قال بغيبة حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان
فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره
اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري البايع
ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه
ملك العين بالشراء فامره صادف ملكه ولو كال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قابضا و
ان بدا بالدين لا عند ابي حنيفة رح اذا اشترى الرجل
من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع فامر المشتري
البايع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان
قابضا لها واتا العين فلصحة الامر واتا في الدين فلا
فلا تصال ملك المشتري وان بدا بالدين لا يصير قابضا لان
الامر لم يصح في الدين فلم يصر قابضا له فبقي في يد البايع فلط

ملك المشتري



الصحة عنده وعندهما القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشرط فالقول لمن نفى الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه ينكر الصيرورة وعندهما القول للمنكر م والاستصناع باجل سلم تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وفعمته ابرة وطبيت صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجلا اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر قولهما انه بيع لا عدة فقال م فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فاذا جاء بما صنعه بنفسه او صنعه هو قبل العقد فاختاره صح والا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤيته الآمر وله اخذه وتركه ولم يقع فيما لا يتعامل كالثوب س اي اذا لم يؤجل كما شرطناه م مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع عليت اولا س وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور ط وعند الثاني في الجرو يبيع الكلب اصلا بناء على ان بحث العين عنه وعندنا انما يجوز بيعه بناء على الانتفاع به وبجلده م والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وبما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم س حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم م ومن زوج نشزت قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا س اي بمجرد التزويج لا يكون قابضا او القياس ان يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي استيلاء على المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي م ومن شهري بناء وغاب عنه معودته فاقام بينة انه باعه منه لم يقبل خ دينه س اي خ عين المبيع بل يطالب الغرماء من المشتري فان مكانه معلوم

وان جهل مكانه بيع س الربح واو في الثمن م وان نشري اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع عينه وقبض حصته وان حضر الغائب الا ان باع حصته س بهذا عند ابي يوسف ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فان اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا يأخذ حصته الا وان يسلم ثمن حصته الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع فاداء حصته لانه دفع دين غيره بغير امره م وان نشري بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصف وخ بالف من الذهب والفضة من الذهب ما يقابل مثليه فضة ودراهم وزن سبعة بوزن السبع قد سبق في كتاب الزكوة م ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به وانفق او نفق س اي هلك م فهو قضاء عند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيده س لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير اليه كما ذكرنا في الزيف من جنس حقه ووجب الزيف عليه لانه اتى بالقابض الحقيقي ايجاب ما عليه ولم يقع على شيء فصار كما لو اعطاه متاعا مكان الدراهم فهلك عنده او استهلكه بخلاف ما اذا كان من خلاف جنس حقه لان الواجب هناك القيمة والزيف من جنس حقه فوقع عن الواجب ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا يقابل بالثمن فوجب الرجوع الى اصل الحق وهو الدراهم وهذا كله اذا كان الزيف رائجا فان كان كاسدا فقبضه كالعدم فيرجع بحقه ولا يجب ضمان الوصف لان الواجب عند المقابلة بجنسه اصل الحق فوجب الرجوع الى اصله

ان اشتري جارية بالف مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال الى الكل فيجب خمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال الى الاخر فاستوعب جميع الفضة وبقي الذهب بلا ثمن ط وبهذا يندفع ما قيل ان الفضة لا تقابل بالذهب لان المقبوض منه القليل لاحدهما على الاخر فاسد ولا قيمة لاحدهما على الاخر فاسد ورجع الجياد

مقابل الزيوف فاذا كان الزيوف نصف الجياد فاذا اخذ الجياد رجع بنصف ما اعطى

مقابل الزيوف فاذا كان الزيوف نصف الجياد فاذا اخذ الجياد رجع بنصف ما اعطى

ان ايجاب الضمان لنفسه على نفسه لا

على المكلف في الدنيا

الفرح والبيض والقلبي

ان لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ والمراد بتكسير الظبي تكسير رجله واما قال تكسر لانه لو كسرها اخذ يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكسر اي دخل في الكناس وهو ثاوا وبخلاف ما اذا عشش النحل في ارضه حيث لا يملكه لان ارضه ليست بمعدة لذلك وبخلاف ما اذا عشش النحل في ارض مملوكة فانه يملكه لانه معد لذلك فصار كما لو نصب شبكة فوقع عليها طير فانه يملكه وان لم يكن في ارضه لان الارض هيأت لذلك فصار كما لو نصب شبكة فوقع عليها طير فانه يملكه وان لم يكن في ارضه لان الارض هيأت لذلك

فان قيل ينبغي ان لا يملك النحل لان الارض لا تصلح لذلك لانها ليست بمعدة لذلك قلنا الارض صالحة لذلك لان النحل يبني بيوتها في الجبال والاشجار وهي ليست بمعدة لذلك

ان الغصن الذي يخرج الى ملك انسان من شجرة تنبت في ارض غيره

ط ان الكلب الوحشي والاسد والذئب والفهد والنمر والصقر والبازي والشاهين والعقاب والباشق والحدأة والرخمة والغراب الابقع والغراب الذي يأكل الجيف والحية والعقرب والفأرة والحدأة والرخمة والغراب الابقع والغراب الذي يأكل الجيف والحية والعقرب والفأرة

ح لو باع الاعمى بالذكي كيلا بكيل او وزنا بوزن يجوز متساويا لا متفاضلا لتفاوتهم ما لم يعلم المسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون كالمسلمين قوله لاستيلاء ايصال الى غاية القبض بالتمام والمراد بالمحل المبيع هنا

حتى لو اشترى امة فوجدها ذات زوج رد دونها كما في ولدها الآن الوطي فعل حسي كما ان القبض فعل حسي فيفعل علم ولا كذلك النكاح لانه حكمي

كتاب الصرف

تما وقبض في بدليه وكفى خيار هذا الفعل له

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة او بيع الذهب بالفضة

وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وخرافة لا بيع الجنس بالجنس الا مثلا بمثل وبادان اختلفا جودة وصياغة ولغا ذكر الفضل والخراف ولم يذكره الباقي لانه لا شبهة في جواز الثاني بل الشبهة في الفضل والخراف فذكرها مجاز ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها بطل في قدر المبيع فلو شرى به شيئا بطل الشراء

اي لو اشترى بثمن الصرف شيئا قبل قبضه بطل في قدر المبيع فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل قبضها بطل في قدر المبيع

شراء الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم مع طوق فيها بالف الا طوقها بالف ونقد الثمن وتفرقا قبل قبض الامة بطل البيع في الطوق والا نقدا او باع سيفا محلى فيه فضة بالفضة كذلك

وبقدر حصتها من الثمن فيما نقد من الفضة وهو الاصح

الامة والحلي في بيع السيف

من ثمنها اما اذا سكت فظاهر لانه لما باع فقد قصد القبضة والصحيح الاباء لان المقبوض في مقابلة الفضة

واما اذا قال خذ هذا من ثمنها فانه ليس معناه خذ بها على انه عن المجموع بل ان المجموع الفان في الجانبين والحالة في السيف فمعناه خذ بها على انه بعض ثمن مجموعها وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان لم تخلص بطل اصلا اي ان لم تتخلص الفضة من الرصاص بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما وجعل في نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا يخفى ضعف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية

وان لم يكن لا يقبح تعوله وان لم يكن يشمل ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما تحقق الربوا او الشبهة ومن باع اناء فضة بعضه بثلثيه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء

اي صح البيع فيما قبض بثلثه وفسد فيما لم يقبض ولا يشيع الفساد كما ذكرناه في باب السلم ان الفاء قطار

وان اتلف بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده

اي ان اتلف بعض الاناء فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد تثبت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه تثبت برضا المشتري لان الشركة انما تثبت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فترا ضيا بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ البيع لم يرض به فله ولاية الرد

ولو شقص بعض قطعة بقرة بيعت او اخذ ما بقي بحصته بلا خيار

لان الشركة لم تثبت بعيب وقطعة النقرة لان التبعيض لا يضره

وصح بيع درهم ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير وكر شعير بهذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورتهم التقابض في المجلس وصرف الجنس بخلاف الجنس تغير قدر فيه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل التفرق المذكور ولم يغير قدر فيه لان موجبه ثبوت الملك في الكل مقابلة الكل كر الشعير وكر الشعير في مقابلة كر الحنطة

وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار

بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة دينار

وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة بيانه بيت المال وباع الذي عليه واغا يجوز بهذا التحقق الربا وفي الوزن وسقوط اعتبار الجودة

وبيع من عليه عشرة دراهم

ثمن بيع دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاضا
العشرة بالعشرة س اى ليزيد على عمرو عشرة دراهم فباع
عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة ان لم يضف العقد
الى العشرة التى على عمرو صح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار
لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة
بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع الاول ويصح
الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التى
على عمرو اذ لو لم يجعل على هذا كان استبدالا قبل القبض
هذا اذا باع الدينار بالعشرة اعطاه اما اذا باعه
بالعشرة التى له على عمرو صح وبطل التقاصة بنفس العقد م
فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير الذهب فضة
وذهبا حكما فلم يجز بيع احداهما بالاخرى لا نسيئة ولا متفاضلا
الا مساويا وزنا وان غلب على النقش فى احداهما حكم عرضى
فبيعه بالفضة التى فيه على وجوه حلية السيف س ان كان
كانت الفضة التى فيه مثل الفضة التى فى الدراهم او
اقل اولا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح ان لم يقبض
فلا قبض م وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض فى المجلس
س وانما يصح صرفا للجنس الى خلاف الجنس لانه فى حكم شيئين
فضة وثوب فاذا شرط القبض فى الفضة يشترط فى الثوب
لعدم التعيين م وان يشترى بالدراهم المغشوشة او الفلوس
النافقة صح وان كسدت بطل س اى كسدت قبل تسليمها بكل
حال عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يبطل فعند ابى يوسف يجب قيمتها
يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل به الناس م ولو
استقرض فلوسا فكسدت يجب مثلها س هذا
ايضا عند ابى يوسف رح ويجب قيمتها يوم القبض و
عند محمد يوم الكساد كما مر م ومن شرى بنصف درهم
فلوسا وداتق او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع

بنصف درهم او داتق او قيراط منها س اى اشترى بنصف
درهم او داتق فلوسا او قيراطا على ان يعطى عوض ذلك الثمن
فلوسا صح وعلى المشترى من الفلوس ما يعطى فى مقابلة ذلك
الثمن والقيراط عند المحاسب نصف عشر المثقال وعند
زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عدد يرة وتتعين بالتعيين
ويخرج بها على الوزن ولنا ان الثمن هو الفلوس وهى معلومة
م ولو قال لمن اعطاه درهما اعطنى بنصفه فلوسا ونصف
نصفا الآخر فسد البيع اصلا م اى اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه
ما ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الآخر فيلزم
الربوا م بخلاف اعطنى بنصف درهم فلوسا ونصفا الآخر
س اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم
م فالنصف الآخر عند ابى حنيفة رح يبقى بالفلوس ولو كرر اعطنى
صح فى الفلوس فقط س اى كرر لفظ اعطنى فى الصورة الاولى
تقسيم الدرهم صح رة الفلوس ولم يصح فى الدرهم الآخر لانه
لما كرر اعطنى صار بيعتين كتاب الكفالة هى ضم ذمة
الى ذمة رة المطالبة لان الدين هو الاصح س وعند البعض
هى ضم الذمة رة الذمة فى الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت
المطالبة والاصح الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه
احدهما لا يبقى على الآخر شئ م وهى ضربان بالنفس والمال
فالاول يتعلق بكفالت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه
وبنصفه وبشائه وبعضه او على اداء ما هو او انا به زعيم
او قبيل او زعيم بالعضاء المكفول به ان طلب المكفول له
فان لم يحضره حبس المكفول ما لم يؤد عليس وحبس تسليم
وبشراء بعوت من كفل له ولو ثوابه عبد س وانما قال هذا
دفعا لتوهم ان البعد حال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م ويبقى
فيه المؤن كفل له حيث يمكنه فحاصله وان لم يقل اذا دفعت
اليك فانا برئ فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلم

نقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينة اولا اى بين صفة
على وجه يصح الدعوى اولم يبين وفى المسئلة خلاف محمد رح
فقيل عدم الجواز عنده مبنى على انه قال فعليه المائة بينة
ولم يقل المائة التى على المدعى عليه فعلى هذا ان بين
المدعى المائة لا يكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم
يبين الآن يقول فعليه المائة التى يدعيه وقيل
مبنى على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم تصح الكفالة بالنفس فلا يجب
احضاره الى مجلس القاضى فلم تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز
الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة وقولها
انه قال فعليه المائة او عليه المال فراد به المعهود فان
لم يبين المدعى فظاهر وان لم يتبين فبعد ذلك اذا تبين
بالكشف البيان ان اصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس
فيترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء وكفيل فى
حد وقصاص س هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما يجبر فى حد
القذف لان فيه حق العبد وفى القصاص لانه حالص
حق العبد ولابى حنيفة ان مبناهما على الدرء والاسقاط
يجب فيهما الا يستوثق م ولو سمحت نفسه بالكفيل
صح س اى لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص
فاعطى كفيلا بالنفس صح م والحبس فيهما حتى يشهد
مستورين او عدل س لما ذكرانه لا يجبر على الكفالة
عند ابى حنيفة رح فبين ماذا يصنع صاحب الحق فعند
الائمة الثلثة وقت قيام القاضى عن المجلس فان احضر
البينة فيها والا ان اقام مستورين او شاهدا عدلا
لا يكفل عند ابى حنيفة رح بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق
وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله م وصح الرهن و
الكفالة بالخراج س لانه دين مطالب بخلاف الزكوة
لانها حق مجرد فعل واغا اورد هذه المسئلة ههنا وان كان

والخراج اسم لوظف هو الذى يجب فى الذمة
على ما يراه الامام والمقاسمة هى التى تقسم
غير واجبة فى الذمة فلم يكن فى معنى الدين

نقوله

فى السوق او فى مصر آخر برئ وان سلم فى برية او فى السواد
او فى السجن وقد حبسه غيره لا س قيل فى زماننا لا يبرأ بتسليمه
فى السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القضاء فعلى هذا
هذا ان سلم فى مصر آخر اغا يبرأ اذا سلمه فى موضع يقدر
على احضاره مجلس القضاء حتى لو سلمه فى سوق مصر آخر لا
لا يبرأ فى زماننا لعدم حصول المقصود وقوله وقد
حبسه غيره اى هذا الطالب قيل اغا لا يبرأ ههنا اذا كان
السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضى
يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضى قادر
على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به فصح من كفالته
اى بتسليم المكفول به نفسه من كفالته الكفيل
وتسليم وتسليمه الكفيل وقوله اليه س متعلق بالتسليم
والضمير راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصى
والوارث مطالبته به س اى مطالبة الكفيل بالمكفول له م
فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا شئ اى ان لم
يات به غدا م وان لم فهو ضامن ما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه س خلافا لمالك فى قوله انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز
كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط
غير ملائم لا يقع وملائم يقع عملا بالشبهين م ولم يبرأ من
كفالته بالنفس س لعدم سبب البراءة بل اغا يبرأ
اذا اتى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شئ
فلا فائدة فى الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه
ضمن المال س لوجود الشرط وهو عدم الموافاة م ومن
ادعى على رجل مالا ببينة او لا فكفل بنفسه آخر على انه
ان لم يوافه غدا فعليه المال صح وتجب عند الشرط
س صورة المسئلة ادعى على رجل مالا آخر مائة م دينارا م
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافك به غدا فعليه المائة

لا يجوز

الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص والخراج مناسبة بالجود وما عرف في
اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة او
لهما لعلم ان حكم الاموال حيث يجبر فيه على الكفالة
بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه م وان اخذ كفيل بالنفس
ثم آخر وهما كفيلان س اي ليس اخذ الكفيل الثاني برئ كالادا
م والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه س لان
الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز
عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ الموالي لا يثبت وجوب على
عبده دينا وهو لا يسقط بالموت م نحو كفلت بما لك عليه س
يصح هذه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا م او
بما يدرك كما في هذا البيع س لهذا الضمان يسمى ضمان الدرك
وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن ان استحق
المبيع مستحق م او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما بايعت
فلانا فيكون في معنى التعليق وهي ما لا يلايم المناسب فان
هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيتناسب ضم الذمة
الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاخذ
فما من الثمن لاما اشتريت منه فاخذ ضامن للمبيع لا الثمن
على ما مر م وان علق بمجرد الشرط فلما كان يثبت الحق
او جاء المطر فان كفل بما حكم عليه ضمن قدر ما قامت
به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه
والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط س اي ان
لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه
يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم لانه لا يعلم
ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان مكلفا واقر بالزايد
لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على

الغير ليس

الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل
يكون ذلك مقتصرا عليه لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة
ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما في
قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية اي صدق في الاصيل
في اقراره باكثر مما اقر به الكفيل ولو جعلت موصولة
يفسد المعنى لانه يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء
الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء الذي يقر الاصيل باكثر
منه وهو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق
فيما اقر به الكفيل م وللطالب مطالبة من شاء من اصيل
وكفيل ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر س
هذا بخلاف الماكل اذا اختار احدا غاصبا فان اختار اصحابه
ينتقض عليه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في محيط السرخسي
الاسلام رح فاذا ملك احدهما لا يمكنه ان يملكه للآخر م ويصح
بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امر رجع عليه بعد ادائه الى طالبه
فبله س بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة
الثمن من موكله قبل اداء الى البايع لانه انعقد بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية م وان لم يامره لم يرجع فان لزمه
بالمال فله ملازمة اصيله فان حبس فله حبسه س لانه لحقه
هذا الضرر بامره فيعامله بمثله م وان ابراء الاصيل او ادى
المال برا الكفيل وان البراءة هو لا يبرأ الاصيل س لان الدين
على الاصيل فالبراءة عنه توجب البراءة عن المطالبة بخلاف العكس
م وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه س
اعنى كما للابراء اذا وقت بالمدة م فان حالح الكفيل
الطالب عن الالف على مايرد برئ الكفيل لا الاصيل
ويرجع على الاصيل بما ان كفل بامره س لانه اضاف الصلح
هذا الالف الدين وهو على الاصيل فبراءة عن قضاء الكفيل
بامره وبراءته توجب براءة الكفيل الاصيل فان كانت

ما في الكفالة ما يصح
في هذه الصور ما شرطية اسقط
او ما زاد الكفيل عليه او ما شئت فعلي فما زاد
او ما بايعت فلانا
لان التأخير ابراء موقت لانه يسقط
المطالبة الى غاية فيصير بالابراء الموبد
ان كفل بلا امر لا يرجع عليه لانه
متبرع باداء دين الغير

بالقيمة م وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر
وحال المضاربة والشركة س قالوا الكفالة بالعين الوديعة
والعارية لا تصح امّا بتكين المالك من اخذ الوديعة تصح
وكذا بتسليم العارية م وبالحمل على دابته مستأجرة بعد
معينة س اذا قدر على تسليم دابته المكفول عنه م بخلاف
غير المعينة س فان المستحق ههنا الحمل على اى دابة كانت
فالقدرة ثابتة ههنا م وبجدمة عبد مستأجر لها معين س
كما ذكر في الدابة م وعن مبيع مقبوض س هذا عند ابي حنيفة
بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الاداء
تتقوى باحد الامرين امّا بان يتبع منه مال او يبقى كفيل كفيل عنه
او ايام حيوته فح يكون الدين دينا صحيحا عنده فتصح الكفالة
وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا
فتصح الكفالة م وبلا قبول الطالب في المجلس س وعند ابي يوسف
اذا بلغه الخبر وجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس
والمال م الا اذا كفل عن مؤجر له في مرضه مع غيبة غرمائه س
صورته ان يقول المريض لوارثه وغيبة الغرماء تكفل عني
على من الدين فكفل وانا تصح لان ذلك في الحقيقة وصية
ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له م ومال الكتابة ح يكفل به او عبده
او عبد س لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال ح ليكفل به او عبده
كي يدفع توهم ان كفالة العبد به ينبغي ان تصح لانه يجوز ثبوت
مثل هذا الدين عليه لان العبد فك الكتابة تقصد فيما يرجع الى المولى
م ولا يرجع الاصيل بالف اداها الكفيل وان لم يعطها طالبه س
اراد اذا عجل الاصيل فاداها الى الكفيل الذي كفل بامره
ليس له ان يسترد ذلك مع ان الكفيل لم يعطها للطالب كما اذا
عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت
سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على
المكفول عنه م فتجلا اذا حل وقت اداية فاذا وجد السبب

ولو كفل بما ذاب له او بما قضي له على وعلى اصيله فاقام بينة على
عليه بينة على كفيل ان له على اصيله كذا قبلت س لانه اثبت
البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لانه لا يجب
على اصيله الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هنا
في الكفالة بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له لان معناه تعذر
وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيل
بامره قضي عليهما س هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق
وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضي له عليه صورة المسئلة اقام
بينة ان لرجل على زيد الف وهذا كفيل ببدن المال بامره قضي عليهما
ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي
بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى القاضي عليهما يكون
للكفيل حق الرجوع على الاصيل هذا عند نفر لان الوجوب عليه
لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم
ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره بحملنا الشرع كذبه فارتفع
انكاره م وفي الكفالة بلا امره على الكفيل فقط س اما قام
البينة على انه كفل بلا امره يقضى القاضي بالمال على الكفيل فقط
م ولو ضمن الدرك يبطل دعواه بعد س لانه ترتب لان
الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بحق البائع فلا يقبل دعوا
ملكيته م ولو شهد وعتم لا س واذا قال وضع لان المعهود
في الزمان السابق كان الخمع في الثياب دات صيانة عن
التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا
نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت س اي بطلت دعواه
بعد هذه الشهادة لان شهادته بذلك اقرار بان البائع قد
باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا
فتضاه م ولو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا س اي لا يبطل
دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة
اي اشترى رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان

وتعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه
وبخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه تبرع بقضاء
امانة في يده م وما يربح فيها الكفيل فهو له لانه بتصديق
يريد اي اذا عامل الكفيل في الاعيان التي ادى الاصيل ليبيع
ويربح فيها فالربح له حلالا طيبا لانه تصدق لما ذكرنا انه
ملكه م وربح ما كفل به وقبضه له ورده الى قاضيه احب
س قوله وربح ما كفر مبتدأ له خبره اي اذا كانت الكفالة بامر
حنطة فاداه الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه
فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه يكون فيه
خبث بسبب ان الاصيل حق استرداده على تقدير ان
يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به وهذا
فهذا الخبث يعد فيما يتعين بالتعيين كالكيل بخلاف ما لا
يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير فان المسئلة الت بقة وهذا
عند ابي حنيفة رح وعند هما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث
فيه اصلا م كفيل امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بنقد فيقبل
فهو له س اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة
وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يرضيه قرضا
حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة
فالعينة مشتقة من العين سميت بها لانه اعراض عن الدين الى
العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة
ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذا وكالة فاسدة
لعدم تعيين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه س اي اذا
اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه
بالعشرة فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت
خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما بطل صار
كانه قال ان اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك
فالخاسر من ذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء م و

ولو كفل

العهدة قد جاءت لمعان للتدرك القديم والحادث والمعقود
عليه والمقبوض والمبيع ان قبض والثمن ان لم يقبض
ضمن على هذه الوجوه صح بالاجماع الخ

عليه ورد الثمن ان لم يقبض صح بالاجماع الخ

حقوقه والدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص
س اى اذا اضمن الخلاص لا يصح عند ابى حنيفة رح وهو ان يشرط ان
المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باى طريق كان وهذا
باطل اذ لا قدرة له على هذا وعند هما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك م او المضارب الثمن لرب المال س اى باع المضارب
وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله س اى باع الوكيل
وضمن الثمن لموكله والا لا يجوز لان الثمن امانة عنده
المضارب والوكيل فالضمان والضمان يغير حكم الشرع
والاخذ المطالبة للمضارب والوكيل فيصير ان خذ منهما
لنفسهما م او اخذ البايع من حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه
بصفقة بطل وبصفقتين جمع س اى باعا عبدا صفقة
واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو
صح الضمان مع الشركة يصير ثمنا لنفسه ولو صح مع نصيب
صاحبه يؤدى الى فساد الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف
ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م
لضمان الخراج والنوائب والقسمة س اى صح ضمان
هذه الاشياء اما الخراج فقدره واما النوائب فيرهى اما جبى
كهرى النهر واجر الحارس ومايوظف لحفر النهر بحبس وغيره
واما بغير حق كالجبايات شرح رماننا والكفالة بالاول اصلية
اتفاقا وفى الثانية خلافا والفتوى على الصحة فانها صارت
كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على
مالك الارض واما القسمة فقد قيل هى النوائب بعينها او
الحصة منها وقيل هى الثانية الموظفة الراتبة والنوائب
هى غير الموظفة واياما كان فالكفالة باطلة صحيحة م وان قال
ضمنت الى شهر صح ويرجع به مع حلوله وان ادى الطالب الى
حال س اى قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة

المشترى

ط اى للمسلم م

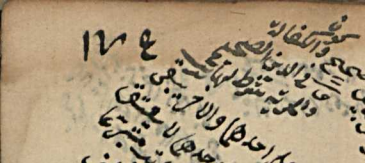
ط لان معناه متخاصمين ليصح ان قبضه

بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حق الحالة وهو ناف غير الطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعى انه مطالب في الحال والكفيل ينكر م ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على البايع س اى لم يجز الاستحقاق لما ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م ويرجع على الاصيل كفيل كل من الآخر م يرجع على شريكه الا ما ادى زايدا على النصف س اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المؤدى عما عليه اصالة او لا من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشئ عن رجل وكفل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل س على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل يرجع على الآخر بنصف خلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة انما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحدى الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون بينهما فيجب ان

بعد شهر

صحة المسئلة اذا اشترى عبدا ان اشتراه بالف درهم
فاستحق حتى يقضى القاضى على البايع بالثمن
ثم يرجع المشترى على الاصيل بالثمن
على الاصيل فلا يجب على الكفيل بالقضاء
قبل القضاء فلا يجب على الكفيل بالثمن

لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تتبعض اصلا اذا كاتب بعقد واحد لانه لا تبعض فيها لانه كفالة ببدل الكتابة وهو الشخص نائبا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عنقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالقدر حق صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على الآخر لاستوائهما م فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة من لم يعتق منهما اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه س لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما نصفه للكفالة م وبال لا يجب على عبد عتق بعضه جال على من كفل به مطلقا س اقره محمد جال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به مطلقا اي كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من المطالبة في ذمة العبد اية معنى لان جميع ما في يد مولاه ولا مانع في الكفيل م ولو ادى رجع عليه بعد عتقه س اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه م ولو مات عبد مكفول برقبته واقام بينة انه لا شيء عليه ضمن الكفيل قيمته س رجل ادى رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه لم يمت فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه لم يمت ضمن الكفيل قيمة العبد لان الواجب على احدهما رد رقبته وقد فات بخلاف ما اذا ادى الى الاعلى العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل م فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن سيده فعتق فما ادى لا يرجع على صاحبه س لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر وعند فقدان الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق



ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي حضرها بالصفة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله س لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر بكل الالف وفي الصورة التي احترزنا عنها اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة للاخرى بحصته م ولو فسخت المفاوضة أخذ رب الدين ايا شاء من كل منهما بكل دينه س لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زائدا على النصف س لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضة اذا اشترى شيئا م فهي المفاوضة فما لبائع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل في النصف وكيل فكل ما ادى يبقى ان يرجع في نصيب شريكه بما ادى زائدا على النصف فلا تعارض بين جهة الاصالة وجهة الكفالة حتى يقال ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة فيرجع بما ادى زائدا على النصف وان سلم ان المشتري في النصف كف

الوقف وانما قال غير مديون لينتفي كفالته فان المؤجل ان امر

العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال عليه س الحوالة نقل

الدين عن ذمة محوّلة بالدين الى ذمة محتال عليه بهذا اللفظ

وكرر رواية القدوري رح وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى

المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من

الدين فاحتلت على فرضي بذلك الطالب م صحت الحوالة وبرئ

الاصيل وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة

الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة

حوالة حتى لا يملك الرجوع كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل

كفالة م واذا ثبت براءة المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه

المحتال س اي لم يرجع المحتال بدينه على المحيل م الا اذا توى حق

بموت المحتال عليه مفلسا او بجحوده منكرا حوالته لا بينة عليها

وحالا وبان فلسه اتفاقا س فان تغليب القاضي معتبر عندهما

وعنده الناقص وعند ابي يوسف رح لا اذ لا وثوق لاحد على ذكر القاضي

على ان لا مال له شهادة على النفي م وترجيح براءة المودعة وبيراء

بهلاكها س اي بيراء المودع صيرورة المحتال عليه عن الحوالة بهلاك

الوديعة في يده م وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها س اي لم

يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة خلفها م

وبالدين س اي برئ المحيل عن المحتال عليه م فلا يطالب المحيل

المحتال عليه س لانه تعلق به حق المحتال م مع ان المحتال

اسوة لغرماء المحيل بعد موته س اذا حال هذا الدين فوجهه ان

عليه المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق

المحيل منقطعا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطالب

من المحتال عليه فالحاصل ان المحال به ان كانت موجبة لها

تعلق حق المحتال بذلك الدين كلها او ناقصة من الرهن حتى

لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل م وفي المطلقة الطالب

من المحتال عليه س

منه المحتال عليه س اي ان كانت مرتبة من الرهن حتى لا يكون

الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوبة او الدين فلا

فللمحيل طالب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه

م وهو لا تبطل بالحوالة باخذ

المحيل ما على المحتال عليه او عنده س اي هو تبطل الحوالة باخذ

والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة فرع المطلقة

ظاهر واما المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من

المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق

به حق المحتال فيقضي المحتال عليه م ولا يقبل قول المحيل للمحتال

عليه عند طلبه مثل ما اجال احلتك بدين لي عليك س اجال

رجل رجلا على آخر بماية فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب

المحتال عليه تلك الماية من المحيل فقال المحيل انما احلت بماية

لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا لا يكون القول له

للمحيل لانه لا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالدين

لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه

شيء م ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين

لي عليك س اي احالك واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطالب

المحيل ذلك المال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي

لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا لا يكون القول له للمحتال

ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بماية سلمان الحوالة

تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء م ولا قول

المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك س

اي احالك واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطالب المحيل ذلك

المال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك

والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول للمحتال والا يكون الحوالة

اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان وجه الرد

مستعملة زوجة الوكالة م وبيراءة المستقبحة وبين اقراض

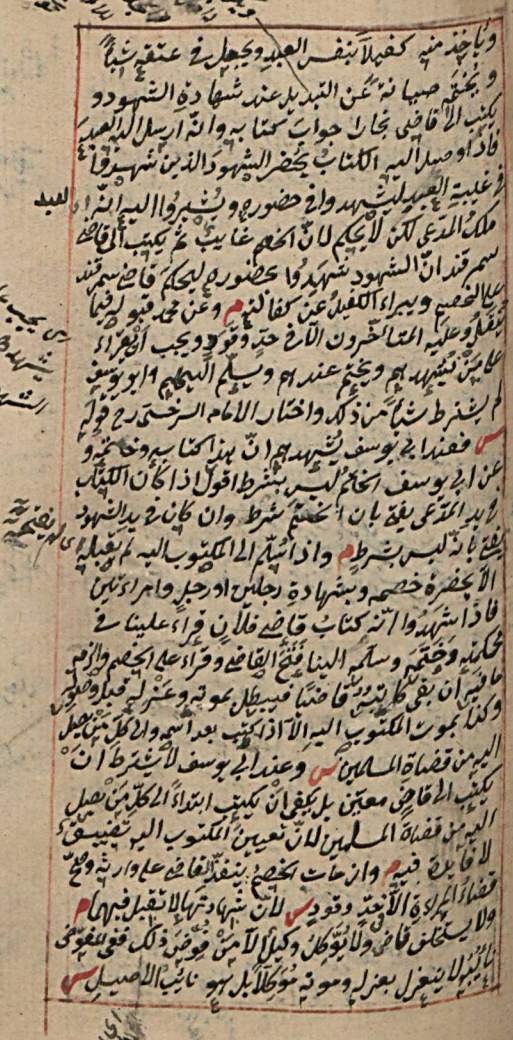
وعلة الودائع وغلة الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول س اي لا يقبل قول المعزول ان حال هذا ودیعتي فلان
وفسر الحال بهذا الرجل وهو منكر م الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
منه س اي من القاضي المعزول م ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد
الجامع اولا س اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي
يأذن الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس
بذلك المجلس وعند الثاني في الاكبر الجلوس في المسجد لانه قد
يحضره المشركون والحائض ولنا جلوسه ﷺ في المسجد ايضا لقضاء عباده ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد
والحائض لا تدخل بل تقضى حوائجها على باب المسجد م ولو
جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا
من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قبل ولايته اذ الحكم
فيها خصومة والاحتراز عن دعوة الاعامة س العامة هي التي تتخذ
وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة ان كانت من قريب يجيبه
كالهدية م ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يأتي احدهما ولا يضيفهما ولا يضيفهما
ولا يمزح معهما ولا يشير اليهما ولا يلقنه حجة ويرشد الملقن الى ما يقول
يقول اشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه س و
ذلك فيما لا يستفيد بتلقينه زيادة علم م ويجلس الخصم
بين يدي القاضي بحيث لا يسمعه غيرهما لمصلحة ترجع الى القضاء س وانما قال بهذا الاختلاف الزمان
لما ذكرنا في تعليل مدة التجهيل والاصح ان التقدير مفوض الى
رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك م بطلب المدعي
الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق
بالبينة س اي ان ثبت الحق ببينة فطلب منه الحق الحكم
يجبه القاضي من غير احتياج الى ان يأمر القاضي بايفاء
الحق فيمتنع الحبس وان ثبت بالاقرار لا بد ان يأمره فيمتنع
اذ في الصورة البينة ظهر مقالته بانكاره وفي الاقرار انما يظهر

لسقوط خطر الطريق س في المغرب المسقفة بفتح الميم
وفتح الفاء ان يدفع الماء جرما لا بطريق الاقراض ليد فعه الاصح
فتح في بلد آخر وانما يقرض لسقوط خطر الطريق وهي تعريب
شفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها به بوضع
الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء المحفوظة تحاميا
العصا مجوفا وشيئا فيه المال وانما شبهته به لان كلا منهما احتمال
لسقوط خطر الطريق اولا ولان اصلها ان الانسان اذا اراد
السفر وله نقد او اراد ارساله الى صديقه فوضعه في شفقته
مع ذلك خاف الطريق فاقرض فاذ في السفتجة ان فاذا قرضا على
الشفتجة على اقراض حاذ الشفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق
كتاب القضاء الاهلية للشهادة اهل للقضاء وشرط
اهليتها شرط اهلية والفاسق اهل له يصح تقليده ولا تقلد
اي يجب ان لا يقلد فحق لو قلد يصح م حتما مع قبول شهادته
ولا تقبل س بالمعنى المذكور م ولو فسق العبد او ارتد او
في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا س وعند بعض اشياخنا
والاولى ان لا يصح والاول هو الصحيح م وعند الثاني اذا
والاولى س وعند الثاني في لا يصح تقليد الفاسق والجاهل
واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الثاني لكن بحسب الزمان
لو شرط العلم والعدالة لا ترتفع امر القضاء بالكلية ووقع
الشر والفساد اعظم مما اخبر عنه م والاظهر القضاء وقع
الرشوة فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه وجهله وبين
فقد سأل ديوان قاضي قبله س وهي دخائر التي فيها الصكوك
والسجلات م والاظهر محبوب اقر بحق او انكر الا ببينة وان
اخبر به المعزول س لانه بالعزل انحط عن درجة الرعايا وشهادة
الواحد لا تقبل م والا نادى عليهم بخلعه س ان لم يقم البينة
على المجوس المنكر بنا دى ان كل من له حق على فلان بن فلان
المجوسي فليحضر فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد خلعه

وعمل

التقليد في اللغة
جعل القلادة في العنق
وفي الشرع حكم الوالي بكونه
قاضيا في موضع كذا

ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا
ويختمه صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود
ويكتب الى القاضي بخارى جواب كتابه وانه ارسل اليه العبد
فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد ليشهد واذا حضروا ويشيروا اليه انه
ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي
سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند
على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته ثم وعن محمد فيما
يثقل وعليه المتأخرون الأخ حد وتوقف ويجب ان يجبر
على ان يشهدهم ويختم عندهم ويسلم البيهقي عن ابي يوسف
لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي رح قول
س فعند ابي يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه و
عن ابي يوسف انه يختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب
عند المدعي يقع بان الختم شرط وان كان عند القاضي
يقع بانه ليس بشرط م واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله
الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين
فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في
مجلس حكمه وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ان بقي كلامه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله
وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه وان كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين س وعند ابي يوسف لا يشترط ان
يكتب الى قاضي معين بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق
لا فائدة فيه م وان جاء بخصم يشفع القاضي على وارثه وخصم
قضاء البراءة الأخيرة وقوده س لان شهادتهما لا يقبل فيها م
ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل الا من فوض ذلك فقوي
بما لا ينعزل بعزله وموته فهو كالابن هو نائب الاصيل س





اعلم انه قال موكلا لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت الموكل
فاراد ان يصرح ان الوكيل ههنا لا ينعزل بموت موكله
لانه في الحقيقة ليس نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء
فان النائب ينعزل بموت المنوب لان منصب القضاء لم يكن
لان الشهادة الاشتهاء فيه والاشبه في باب القضاء فلم يذكر
ثم قال بل هو نائب الاصيل فلو التوكيل ينعزل بموت الاصيل
وفي القضاء لا ينعزل م وفي غيره ان فعل ما يبنيه عندها واجاز
هو او كان قد قرب الشرع في الوكالة صح س اي في غير المفوض
يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف
فاستخلف فعمل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل
بحضوره ففعله منتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الا
المنوب فاجاز لانه اذا انتصح لم يتبين ان وكيله الفعل صار
كانه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول النص فباشر وكيل الوكيل
الشرع حصل ما بينهم م وبالجملة بركن يوكل س اي اذا قال الوكيل
للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م وفي
حكم قاضي آخر ح مختلف فيه في الصدر الاول الآن
خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع س اي اذا
فقضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه
الا ان يكون مخالفا للكتاب كالقضاء بجواز بيع فتروكي
التسمية عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة
ثلثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء او على مذهب سعيد بن
المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه
السلام لا حتى تذوقي من عسيلته لحديث الاجماع كالقضاء
بحل متعة النساء الا ان الصحابة اجمعوا على فساده فحصل
بهذا ان القاضي في مجتهد فيه يصير مجمعا عليه يجب على قاض
آخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم

على خلاف مذهبه فسيأتي ويجب ان يعلم القاضي
ان المسئلة تختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء
مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه
كالقضاء على الغايب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع
قضاؤه على قاض آخر فيمضيه فح يصير مجمعا عليه فبعد الامضاء
ان يرفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر خلاف البعض س كذا ذكره اصول الفقه ان العلماء
اختلفوا ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين
او لا بد من اتفاق الكل ففي الهداية اختار ان اتفاق الاكثر
كاف فح مقابله اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول
الفقه رجحوا ذلك الذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة
الاكثر معتبر وان كان واحدا من الصحابة ربما خالف الجمع الكثير
ولم يقولوا ان كثر منتشر بل يعتبر وا مخالفته وايضا قال في
الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول الى القيامة لكن
الاصح انه لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي معتبرا
م واعلم القضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو شهد
زور واذا دعاه بسبب معين س حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا
واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع
لان الملك لا بد له من سبب وليس البعض هو من البعض فلا يمكن
اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقام بينة زور
انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه س هذا عند ابي حنيفة
ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويامره بالتمكين
لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر
واما مذهب ابي حنيفة فشكل جدا فان الحرام المحض اي
كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا
لم نجعل الحرام المحض وهي الشهادة الكاذبة من حيث انها
اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صيار لها شبه عقد

جديد وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم
بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه باطل
منذ بهم او عاديا لا ينفذ عند هما وبه يفتى س واما عند ابي
يوسف ان كان ناسيا منذ هيم ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان
يتلك وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ قطعا
والفتوى على قولهما م ولا يقضي على غائب الا بحضرة بائبه
حقيقة او شرعا كوصية القاضي او حكما بان كان ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر س كما اذا ادعى دارا
على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذى
اليد فان الخاصة تقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب
حتى لو حضر الغائب واكذب لا تندفع الا انكاره م فان كان
شرطا لا يقضي س اى ان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما
يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبدا على رجل انه اعتق عنقه بتطليق
زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في السبب دون الشرط
لان السبب اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نائبا عن
صاحب السبب وهو الغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا
وانما لا يقضي على الغائب في صور الشرط اذا كان فيها بطلان
حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا اعتق طلاق امراته بدخول
زيد في الدار يقبل م ويقضي بمال اليتيم ويكتب ذكر الحق س يجوز
للقاضي اقراض مال اليتيم لانه حافظ والقاضي قادر على اخذه
منه بشاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب
في الاصح فلو فعل يضمن واذا اقرض القاضي كتب به ذكرا
وثيقة م وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه
بالبينة والنكول والاقرار واخبارهما باقرار احدهما الخصمين
وبعد اليه شاهد حال ولا يتم س اى صح اخبارهما باقرار احد
الخصمين وبعد اليه الثاني بعده في زمان ولا يتم لان اخبارهما

حال ولا

حال ولا يتم قام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا
اخبر بعد الولاية لانه انما اخبر بما اخبر من الرعايا فلا بد من
الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم ان عزل
فلا يقبل اخباره م ولكل منهما ان يرجع قبل حكم ولا يصح
حكم المحكم المحكمين ولده ووالده وعرسه س
كما لا يصح الشهادة لهؤلاء م ولا التحكيم في حد وقود
لانها لا يملكان فيها فلهذا لا يملكان اباحته م قالوا
صح في سائر المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام س
قال مشايخنا ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في جميع
المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها و
تخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداها
فانه كان ما ليس للاجتهاد فيه مجال كالثابت بالكتاب
او السنة المشهورة او الاجماع كالشفعة في صحة التحكيم في
ذلك وفائدة الزام المحكم فان المتبايعين ان
حكما فالمحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع
على تسليم المبيع ومن امتنع يحبس قيد بكونه مجتهدا
ليدل على غيره بالطريق الاولى واذا صح التحكيم في جميع المقضي
لا يفتقر بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيفتقر الى
الاصلاح الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق والحكمة
حال وزيد م وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة
قتله لا ينفذ س لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم بالدية
على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي وينفذ على
العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف
لكل النص وهو قوله عليه السلام قوموا قد ودى منى
على نفاذه على العاقلة ان للمحكم لا يكون ولاية طلب
الدية من العاقلة وحبسهم ان امتنعوا م وان رفع

حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله
اى ليس حكم المحكم مثل حكم المولى في ان المخالف فيه
يصير مجمعا عليه ش مثل شيخ حنفي حكم بشفعة الجوار
مستدلا عليه بالحديث الجار احق بشفعة جاره وقضى بها
على الآخر والآخر زيدي مستدلا بقوله ﷺ لا شفعة الا
لشريك غير قاسم فخالف مذهبه فان حكم المحكم
لا يصير مجمعا عليه بل ينفذ على الآخر ان وافق مذهبه
والا بطل كما في الفصولين في الفصل الثاني عشر
من الاول وقوله لزق طرفا بالطرف الآخر اتصل طرفا
والمراد بطرفها نهايتا شعبتها وهذا اذا كانت مثل
نصف دائرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح
فيها الباب فلم تصور صورتين في الاول يكون لمن فتح الباب
دون الثانية والفرق ان الاول يصير ساحة مشتركة
بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير
موضعا آخر غير تابع للاول م ومن ادعى بيتا في وقت مثلا
بيته فقال قد جدد فيها فاشترى شيئا منه اول يقبل ذلك فاقام
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبل الامس قوله فاقام
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبل لا يرجح الا بصور تبين
اى ما اذا قال قد جدد فيها واعاد الم يقل ذلك فان دعواه كلا
اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل الهبة ولا تقبل دعوى
الشراء قبل وقت الهبة واعاد دعوى الشراء بعد وقت الهبة
فلا تناقض فيها لانها تقرر ملكه بعد الهبة م ومن ادعى
ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك المدعي خصومته
طلبه وطلبها س لانه اذا تعزر للبايع حصول الثمن
من المشتري فانه رضي بالبايع فيبطل بفسخه لا بسببها
اذا احد المشتري فان جحوده فسخ من جهته م وكذا
المقر بقبض عشرة س اى قال قبضت من فلان
عشرة ودايعة م ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من

ادعى انها كتوقة والامين اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء س اى قال استوفيت منه عشرة
دراهم للان الاستيفاء يدل على الكمال م والزيف رد
لبيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة ما غلب غشه
س الزيف والنبهرجة من جنس الدراهم اى الفضة خالصة
او مغلوبة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتها
اقل الا ان رداءة الزيف دون رداءة النبهرجة فالزيف
لا يرد التجار ويجري فيه المعاملة الا ان بيت المال لا يقبله
الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرد التجار
والنبهرج الباطل والردي من الشيء والدرهم النبهرج
قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب
الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده بالنون
والستوقة تعريب سه توقه اى داخله نحاس مطلي
بالفضة م وقوله ليس لك عليك الف بعده بلا حجة لغو حتى لو قال
اقراره بل لك عليك الف لا يبطل فان ادعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعى عليه
الف وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه س خلافا لزفر
لان القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء
فان المدعي قد يبرأ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا
في الحقيقة م وان زاد على انكاره ولا اعرفك ردت س
اى ان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة
على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون
بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة
وذكر في القدوري انه تقبل ايضا لان المحتجب او المحترز
قد يامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد
ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل
يكفي لرد دفع التناقض او لابد من ان يصرح بالتوفيق

اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق
لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه عن البطلان
وجه الثاني انه لا بد للمدعي من الصحة يقينا فما كان
الصحة لا يبطل حق المدعي عليه اذا عرفت هذا فاقول
في كل صورة يقع الشك في صحة الدعوى لا تقبل ان امكان
الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر
فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان
الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون
الشراء قبل وقت الهبة والحال هذا التقدير لا يصح دعوى
الشراء على عامة ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة
وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء كما مر فاذا وقع الشك
في صحة الدعوى لا تصح الدعوى بالشك لان غاية ما في
الباب ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون
مع دعوى الهبة اخ كنت اشتريتها منه لكن ارتفع
ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب منه فلا بد من اقامة
البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه
ولا يبطل حق المدعي عليه بالشك وفي كل صورة
لا يكون الشك في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه
بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على
القضاء سابق
القضاء الخط او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا الضابط
فانه كثير النفع ثم اعلم ان البينة قد تثبت لشخص
صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص
معنى حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما اذا
قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد
من اهل سمرقند يصح دعواه م ومن اقام بينة على شراء
واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على براءته
من كل عيب بعد انكاره بيعه س اذا عرض على الآخر

اذا شريت

اذا اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر
فيه عيب فاردته بالعيب فعليك ان ترد الشيء اذا قامت
الخصم البيع فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم براءة
المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع البينة
فقس وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسئلة المذكورة
وهي ما كان لك علي شيء قط والفرق لابي حنيفة رح ومحمد
رح مسئلة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا
دعوى البراءة من العيب يستدعي قيام البيع وقد انكره
م وذكر انشاء الله رح آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره
وهو الاستحسان س اذا كتب صك اقراره ثم كتب في آخره
كل من اخرج هذا الصك وطلب ادفع اليه ان شاء
الله تعالى فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة رح حتى
يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته
طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان
لان الصك للاستيثاق فالاستثناء ينصرف الى ما يليه م
نصراني سمات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال
رشته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقال ولي بعد موته س هذا عندنا و
عند زفر في مسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام
حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهي
تصلح حجة للدفع م ومن قال هذا ابن مورث الميت لا وارث
له غيره دفعها اليه س اي دفع الوديعة اليه م ولو اقر
بابن آخر لم يدفع ووجد الاول فهي له س اي للمقر له الاول لان
الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني
لان الاول مكذب له م ولا يكفل غريم ادوارث في تركة
فسمعت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقبلوا الا على
غريما او وارثا آخر وهو احتياط ظ س اي اذا شهد الشهود للغرماء او
الورثة ولم يقبلوا الا على

للميت غريما اووارثا اخر قسمت التركة بينهم ولا يؤخذ
منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا
وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم
ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح يأخذ القاضي كفيلا عنهم م وعقار اقام زيد بينة انه
له ولاخيه ارثا من ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيته مع ذي
اليد بلا تكفيل جحد وعواه اولا س هذا عند ابي حنيفة رح فان
ذا اليد قد اختاره الميت فلا يقصر يده عما ليس بيده
حاضرا وعند هما ان جحد ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان
الجاحد خائن ويؤخذ منه فيجعل في يد امين وان لم يجحد ترك
الباقي في يد اللابس الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه
كفيل م والمنقول مثله وقيل هو يؤخذ منه بالاتفاق س
اذا كانت المسألة في المنقول قيل هو على هذا الخلاف
ظ بل اذا ترك الباقي في يده اذا لم يجحد ففي صورة الجحود
او في لانه مضمون في يده ولو وضع في يد آخر كان امانة
فالاقوال ثلاثة وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا م ووصيته
بثلث ماله على كل شيء ومال اوما ملك صدقة على حال الزكوة
س هذا عندنا وعند زفر يقع على كل شيء قضية وصية
لا طلاق اللفظ ونحن اعتبرنا ايجاب العبد بايجاب الله
تعالى م فان لم يجد الا ذاك امسك منه فاذا ملك تصدق
بما اخذ س فيمن المحترف يمسك لنفقه وعياله قوت يوم
وصاحب المستغل به ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر
ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر
ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته م
وصح الايصاء بما علم الموصي به لا التوكيل س اي ان جعل
شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا
من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم

ولم يعلم

ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف
لا يجوز بيع الوصي ايضا م وشرط خبر عدل او مستورين
لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح ومسلم لم يرها جرا بالشرايع لا الصحة التو
كيل س اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل
او مستوران لا تقبح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسق
او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا
اذا جنى عبد خطاء فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او
مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا
اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت ان اخبره عدل او
مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر
بانكاحها انا سكتت والمسلم الذي لم يرها جرا اذا اخبره
عدل او مستوران يجب عليه الشرايع اما صحة الو
كيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره فاسق بان فلانا
وكله بالبيع فباعه يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط
العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلابد من
التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فلا
يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة
واما عزل الوكيل ونحوه فالزام من وجه دون وجه من
حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما ضررا
من حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس
بالزام فشرط له احد وضعي الشهادة م ولا يضمن
قاض او امينه ان باع عبد اللغرماء س اي ان
باع عبدا للمديون لا جل الدائنين م واخذ ثمنه
فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء
س لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمع الغرماء
لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي

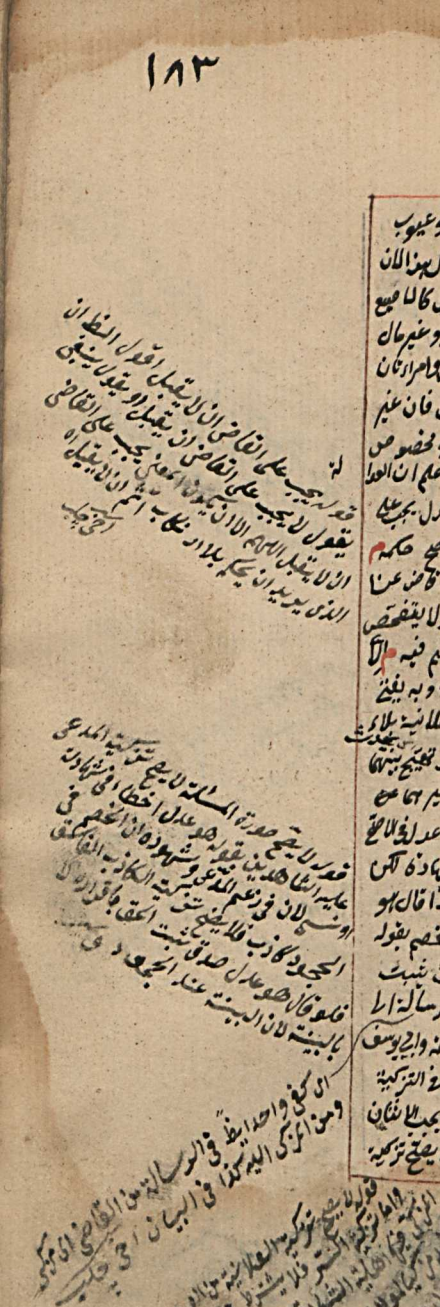
م وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد امسك
قبل قبضه فضاع ثمنه في يده رجع المشتري على الوصي
وهو عليهم س لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع
والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم م ولو امر
قاض عالم عدل بفعل فعل به على هذا ثم رجع او قطع او
ضرب وسقى فعله وضمن قاض جاهل مثل فاحشا تقبره
ولم يصدق قول غيرهم س القاضي اما عالم عدل او جاهل
غير عدل او عالم غير عدل او هما هذا غير عدل فالاول ان قال
لكم قضيت بقطع يد زيد فقطع يده والقاضي الثاني
ان قال هذا فلا بد ان تسأله عن سببه فان احسن تقريره
وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا
يقبل قولهما م وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت
منك القاضي به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت
بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر
بكونها في قضائه س لان زيدا اما اقر بكون الاخذ في
القضاء بقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي
لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونها في زمان قضائه
بل قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام
بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم
يكن له بينة فالقول للقاضي

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق للغير على آخر س اما
الاخبارات فثلثة اما بحق للغير على اخر وهو الشهادة
او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار
م ويجب حضور طالب الدعوى وستر في الحدود ابن
س اي افضل م وبقولي السرقة اخذ لا سرق س انما
يقول اخذ لئلا يقع في حق العاكه ولا يقول سرق لئلا
يجب الحد م وفصابها للزنا اربعة رجال والقود

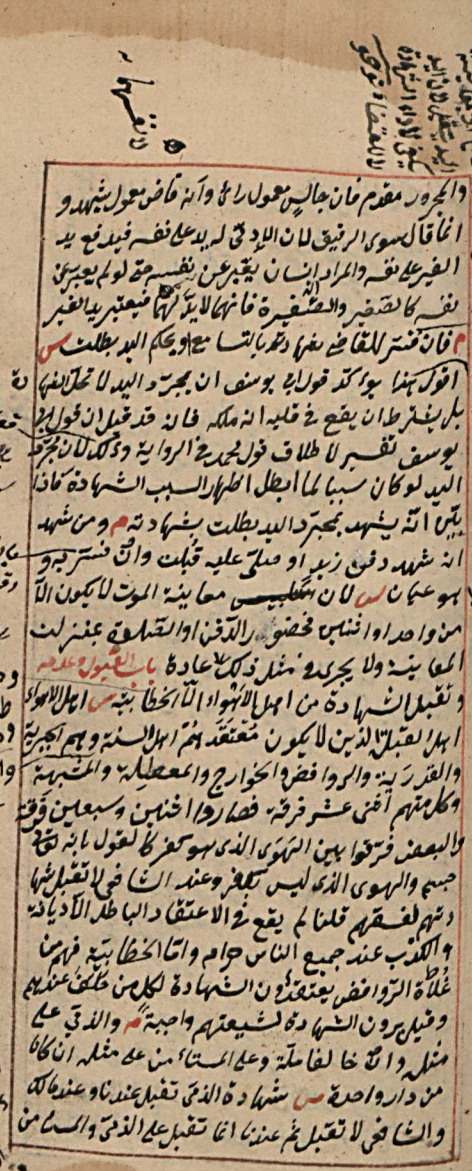
وباقي

وباقي الحد ودرجلان وللمكاتبة والولادة وعيوب
النساء فيها لا يطلع الرجال امرأة س انما قال هذا لان
عيوب النساء ان كانت فما يطلع عليه الرجال كالجميع
الزايد مثلا لا يكفي شهادة امرأة م ولغير المالا او غير مال
كنكاح ورضاع ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان
س انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير
المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده بل هو مخصوص
بالمال م وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة س اعلم ان العدا
شرط عندنا لوجوب القبول للصحو القبول فغير العدل يجب على
القاضي ان لا تقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه م
ولم يحل بقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن
شاهد بل طعن الخصم س اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص
ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه م الا
في حد وقود وقال يسأل في الكل سرا وعلانية وبه يفتي
في زماننا ويكفي سرا س فانه قد قيل تزكية العلانية بلاء
وفتنة فان المزكي ان اعلن بما رأى والشاهد تصحيح بينهما
عداوة بغضاء وربما يمنعه الخوف او الحياء او غيرهما عن
ان يقول في الشاهد ما هو حق م وكفى للتزكية هو عدل في الاصح
س فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جايز الشهادة لكن
الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو
عدل يكون جايز الشهادة م ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اغفله او نسي فان قال عدل صدق يثبت
الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة اثنان
التزكية اثنان اصوط س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله واما عند محمد رح يجب الاثنان وفي التزكية
السر اختار التزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان
اجماعا لانها كالشهادة في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية

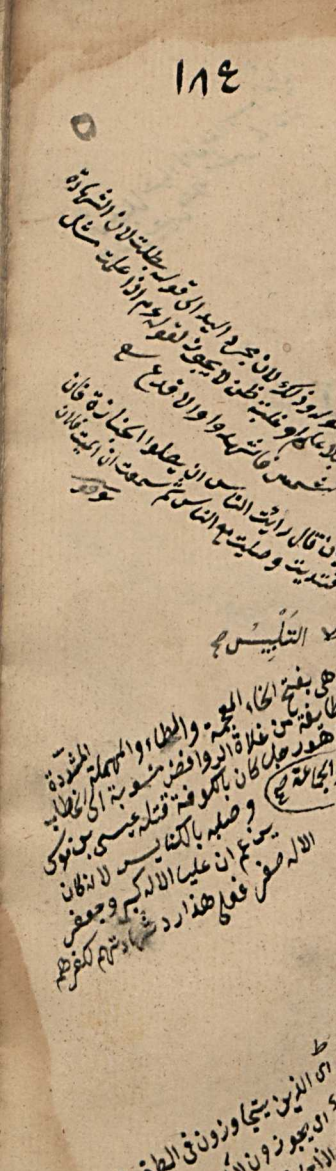


العلانية من العبد ولا بد ان يكون الذمي عدلا فلا تقبل شهادة
الفاسق ومستور الحال م ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم
قاض او رآه غصبا او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه س
فقوله ان يشهد يفيد او لمن سمع خبره مقدما عليه وسماع
البيع انه قد سمع قول البايع بعت وقبول المشتري اشتريت
م ويقول لا اشهد ف س اي في صورة لم يشهد المشهود
عليه م ولا يشهد على الشهادة عالم يشهد عليها فلا يشهد عليها
من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة س اي سمع
رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي له ان يشهد على شهادته
وكذا ان سمع اشهاد الشاهد رجلا احر على شهادته لا ينبغي له
ان يشهد على شهادته لانه ما حكم وانما تحمل غيره م ولا يشهد
من راى خطه ولم يذكر شهادته س هذا عند ابي حنيفة رح لان الخط
يشبه الخط وعندهما يجوز اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه
نادر وقيل ما ذكره انه لا يشهد لاختلاف فيه وانما الخلاف
فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي شهادة في ديوانه لان
ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه
قد يدخل م ولا بات مع بلا عيان الا في النسب والموت و
النكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبر بها
عدلان او رجل وامراتان س اذ الكل نواعد ولا والمراد
باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان
المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا تحمل فيها الشهادة
بالبات مع م ويشهد راى جالس في مجلس القضاء بدخل
عليه الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا
وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق هو البدل
في يده متصرف كالملاك انه ليس فقوله ورجل وامراة
عطف على قوله جالس وقوله انها عرسه عطف على قوله
انه قاض فهذا من باب العطف على قولين عاملين مختلفين

والمجرور



والمجرور مقدم فان جالس معمول راى وانه قاض معمول يشهد و
انما قال سوى الرقيق لان الايدي لا يدل على ملكه فيد فيه
الغير على نفسه والمراد بالانسان ما يعتبر عن نفسه حقيقة او لم يعبر عن
نفسه كالصغير والصغيرة فانها لا يدل لانها تعتبر بالغير
م فان فسر المقاضي بقضاء دون بات مع او بحكم البدل بطلت س
اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف ان يجر د اليد لا تحل الا بحكم
بل بشرط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي
يوسف تقرر لا طلاق قول محمد في الرواية وذلك لان مجرد
اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة فاذا
تبين انه يشهد بمجرد اليد بطلت بشهادته م ومن شهد
انه شهد دفن زيدا او صلى عليه قبلت وان فسر فيرد
هو عيان س لان التلبيس معاينة الموت لا يكون الا
من واحد او اثنين مخصوص والدفن او الصلاة يشترك
المعاينة ولا يجري فيه مثل ذلك ك عادة باب القبول وحكمه
وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية س اهل الاهواء
اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم اهل السنة وهم الجبرية
والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنتي عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة
والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى
جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم
لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد الباطل الا ديانة
والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من
غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم
وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذي على
مثله وانه خلاف العامة وعلى امتنا من على مثله ان كان
من داره واحدة س شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك
والشافعي لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذمي والمسلم من



وان خالفها ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كلة
ملة واحدة ولا تقبل على المسلم شهادة احد منهم
تقبل على المسلمين ان كانا من دار واحدة وان كانا من
دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم
ولا ايضا على الذمي م وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه س اختلفوا
في تعيين الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنات
والزنا وشرب الخمر وذا البعض اكل مال اليتيم بغير حق و
اكل الربوا وقدور وفي الحديث اجتنبوا البيع الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق و
اكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح
ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما
سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او غلبت
فيها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال الامام
الحلواني كل حد كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن
الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة الصغيرة
كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته
فان الامام لا يخلو عن صغيرة لا يسقط العدالة
فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير العدل
اقول ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة
الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق
والبول على الطريق م والا فلتف س الا اذا اعرف الاختان
استخفافا بالدين م والخصي وولد الزنا والعامل س

وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يجب
ان يكون غيره كنفسه واتى الفعال فان نفس العمل
لم يبق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل
اذا كان وجيها ذا مروة لا يجانب في كلامه تقبل شهادته
وان كان فاسقا وقد روى عن ابي يوسف ان الفاسق
اذا كان لوجاهته لا يقدم على الكذب تقبل شهادته م
ولاخيه وعمته ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى س
وفي رواية عن ابي حنيفة تقبل فيما يجري فيه التسامح
وهو قول زفر وعن ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان
بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي
القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م
ومملوك ومحدود في قذف وان تاب س انما قال هنا لانه
تقبل عند الشافعي اذا تاب م الا ممن حد في كفره فاسلم
وعنت وبسبب الذمي ولا لاصله وفرعه وزوجه وعرس س
في العدو ولا تقبل شهادته على من يعاديه تقبل له وفي
الاصل الاخرة على العكس وفي الزوج والعرس على ما قاله
الشافعي م وسيده لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشتركان
س انما قال هنا لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة
وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التكميد اخاص
الذي يجر نفعا باستاده ضر نفسه ونفعه نفع نفسه و
قيل يراد به الاجير منه او مشاهرة م ومخنث
يفعل الرذائل س فانه اذا لم يفعل الردى تقبل شهادته
فان عدم القدرة على ايقاع اولينا الكلام وتكسر الاعضاء
غير مانع للقبول م وناتحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو س اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة
التي لا يحرم ادمانها لا تسقط الشهادة عالم بشرب
ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في البيت

وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال
الامام السرخسي شرط مع ذلك ان يظهر ذلك للناس
او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى ان شرب الخمر
في السر لا يسقط عدالته وقد ذكرنا في حواشي ان هذا في
غير الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر من
الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للمداواة ربما
قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر فحرم منها مختلف فيها
فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس س انما قال للناس لان من يغني لدفع
الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يربح بكعب ما يجذبه
او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا س شرط في المبسوط
ان يكون مشهورا بأكل الربوا لان الانسان قلما ينجوا
عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او يقامر بالنرد والشطرنج
او تفوته الصلوة بها س قال في الهداية او يقامر
بالنرد والشطرنج ثم قال فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس
بفسق مانع قبول الشهادة لان الاجتهاد فيه سائغ
كما فهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقامرة او فوت
الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الزاهدية
ويلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال م او
يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف
س اي الصحابة والعلماء المجتهدين الا ضاحيا م ولو
شهد ابنا ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت
وان انكر لا م اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في
تركته وهو يدعي انه وصي صحت ولو شهدا
وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة م
كشهادة داخلي البيت ومدعو بينة والموصى لهما وديعة
على الايصاء س اي صحح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه

وصي

وان اقام على اقرار المدعي بان شهودي فسقة
اي لشهادة م

وصي م وان شهدا ان ابا هما الغايب وكله بقبض
دينه واد عى الوكيل وجحد رد ت شهادة س لان الفاسق لا يكذب
خصما الوكيل عن الغايب فلو ثبت بشهادتهما
فلا يكذب شهودها بل يكذبان التهمة بخلاف الايصاء لان الو
صي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي
والقاضي يكذب ذلك م كالشهادة على جرح مجرد وهو ما
يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او العبد
مثل هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجر هم س صورة
المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام المدعى عليه البينة
على الجرح وان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح
وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة
على العدالة فاخبر مخبران الشهود فساق او اكلة الربوا
فان الحاكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر
مخبران الشهود فساق م وتقبل على اقرار المدعى
بفسقهم س لان الاقرار قد يدخل تحت الحكم م او على
انهم عبيد او محدودون في قذف او شربوا خمرا
وقذفه او شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا لم وا
اعطاهم ذلك مما كان عنده او ادى صالحهم على كذا
ودفعه اليهم على انهما ان لا يشهدا واعلى ان يشهدا
س اي على ان لا يشهدا واعلى شهادة الزور ومع ذلك
شهدا وشهادة الزور فيجب عليهما اداء ما اعطيتهم
فان هذه الصورة وجب بحق الشرع او للعبد
على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل م ولو شهد
عدلا بجرح ثم قال اوهمت بعض شهادتي قبل س
اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى
المدعي عشرة دراهم فشهد على خمسة ثم قال شبهت
البعض بالواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة

وان اقام على اقرار المدعي بان شهودي فسقة
اي لشهادة م

باطلة كما اذا ادعى المدعى خمسة وشاهد على
العشرة ثم قال اخطأت وغلطت العشرة مقام خمسة
لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعى بغير ذلك بالشاهد
وهذا غير هذا المجلس اذا كان موضع شبهة لا تقبل لانه
يوهم التلبيس من المدعى وان لم يكن الموضع موضع
شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يزيد في مجلس آخر
لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان المجلس مختلف م
وشرط موافقة الشهادة الدعوى كما تقدم الشاهدين لفظا
ومعنى عند ابي حنيفة س فان عند هما لا يشترط اتفاقهما لفظا
ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى م فترد ان شهد احدهما بالف
والآخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث س
اي شهد احدهم بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة
والآخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عند ابي حنيفة رح وعندهما
تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون
المدعى مكذبا باتيان الاكثر م وقبلت على الف في
بالف والف ومائة س اي في شهادة احدهما بالف ومائة
والآخر بالف ومائة م اذا ادعى المدعي الاكثر س حتى اذا ادعى
الاقل بان قال لم يكن الا الف او سكت عن دعوى المائة
الزائدة لم تقبل شهادة مثبتة الزيادة واما ان كان
اصل حقه الفا ومائة لكنه استوفى المائة او ابرأه
عنها قبلت شهادته للتوفيق م كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة س اي كشهادة احدهما
بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والآخر عشرة
فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف
وعلى المائة ولا شك ان قولها اظهر وفرق ابي رح
ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة
احدهما بالالف والآخر بالف ومائة غير متفقين

في شهادة

في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين م ولو شهدا
بالقاء بقرض احلف وزاد احدهما قضى كذا قبلت
بالف وبقرض الف ورد قوله قضى كذا س لان شهادة
الفرد غير مقبولة م الا اذا شهد معه آخر ولا شهادة
عليه حتى يقر المدعي بما قبض س اي لا يجب على الذي يعلم
قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس
بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه وذكر الطحاوي عن
اصحابنا ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر رح لان
المدعي يكذب شاهده فقضاء البعض قلنا الاكذاب في
غير المشهود به لا يمنع القبول م ولو شهدا بقتل زيد
يوم كذا بمكة واخر ان بقتله فيه بكوفة وقتا س اي
يقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ترد البينتان لان احدهما
كاذب بيقين وليست احدهما اولى من الاخر م فان
قضي باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي س لان
الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا ينتقض بالثانية
م ولو شهد ابرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو
اختلفا في الركوبة لا س وعند هما لا يقطع في الوجهين
وقيل الاختلاف في لونين بتن برهان كالسواد والحمرة
او السواد والبياض وقيل في جميع الالوان له ان الشعر
قد يقع في الكمالي والرأي يراه من بعيد فالتونان
بتن برهان والاظهر قولهما م ولو شهد بشراء عبد
او كتابته بالف والآخر بالف ومائة ردت س سواء
ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف
الثمن فيكون على كل واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل
م وكذا عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع ان
ادعى العبد والقاتل والراهن والزوج س فيه لف
ونشر فدعوى العبد يرجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب

صورة المسئلة اذا شهد احدهما بعد الشراء قضاه بالف وقال احدهما بعد الشراء قضاه بالف والاف اخرى فقضاه بالف والاف اخرى فشهد احدهما على الالف الاخرى فقضاه خمسمائة فشهد احدهما على شهادته حتى شهد على قوله قضاه خمسمائة فقضاه خمسمائة اخرى لان شهادة الفرد غير مقبولة ولا يسمع قوله قضاه خمسمائة اخرى لان شهادة الفرد مردود ثم وقع

ان يكذب المدعي الشاهد فيما شهد به على قوله قضاه

اي الاكذاب في قوله قضى كذا لا المشهود به وهو الالف اه

لان المقصود وهو العقد وهو مختلف م وان ادعى
الاخر س اى المودع فى العتق على المال وولى المقتول فى الصلح
عن القود والمرتهن فى الرهن والزوج فى الخلع م فهو كدعوى
الدين فى وجوهها س اى ان كان الشاهدان مختلفين
لفظا لا تقبل عند ابى حنيفة وان كان معناهما متفقين
معنى فان ادعى المدعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد
بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل هو كفالمال ان يقول
ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن
ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر بالفين ويمكن
ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على
الالف او ابراء عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتو
فيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد
والعقد بالف غير العقد بالاكثر فيقع على كل واحد شهادة فرد
فلا تقبل تحاذى الطريق الاخر م والاجارة كالبيع فى اول
المدة وكالدين بعد ها س اذ فى اثناء المدة المقصود هو العقد
فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى من الاجر
وهو يدعى الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما تقبل
فى دعوى الدين م وفى النكاح بالف استحسانا وخالفاه
فيه ايضا س هذا هو القياس لان المقصود هو العقد
من الحل بين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال
فى النكاح تبع فالاختلاف فيما هو الاصل وهو العقد
فيثبت ثم وقع الاختلاف فى التبع فيقضى بالاقل وبسقوط
دعوى الكل اما لان هو الاكثر هما فى الصحيح وقد قيل ان
الاختلاف فى دعوى الزوجة واما فى دعوى الزوج فلا
تقبل لقالوا اذ المقصود هو العقد لا المال وفى جانب
الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح
ان الاختلاف فى الفصلين م ولزم الجر (ث) بهذا الباب

بقوله

بقوله مات وترك ميراثا له او مات وذا لكه او بين
س اذا قال الشهود كان هذا الموروث هذا المدعى لا هو
يقضى للوارث حتى يجر الميراث الى المدعى بقوله لا هو مات
وترك ميراثا له الخ خلافا لابى يوسف فانه لا يشترط عنده
الجر م فان قال كان لابيه اعارة او ادعى سبق
يده جاز بلا جر س لان المستعير والمودع والمستاجر
قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهد ابيد حى منذ
كذا وقت س اى شهدا انه كان فى يد المدعى منذ شهر و
الحال انه ليس فى يد المدعى عند المدعى عليه لا تقبل لان اليد
منتزعة الى يد ملك وبد امانة وضمان فتعذر القضاء
باعادة المجهول وعند ابى يوسف تقبل م وان اقر المدعى
عليه بذلك او شهد انه اقر بيد المدعى صح س لان جهالة
المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة الا بحدود
وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض
او سفر س وعند ابى يوسف يكفى مسافة ان عاد الى
بيته الى اهله م وعند ابى يوسف وشهادة عدد من كل
اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك ط ويقول الاصل اشهد
على شهادتى انى اشهد بكذا والفرع انى اشهد ان فلانا يشهد
اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى
بذلك س بعض المشايخ وفالوا يقول لحقوا الاصل اشهد
بكذا وانا اشهدك على شهادتى فاشهد على شهادتى و
فيه خمسة شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا يشهد
عندى بكذا واشهدنى على شهادته بذلك وامرنى ان
اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه
ثمانية شينات والاحسن الاقصر قول ابى جعفر ان يقول
الاصل اشهد على شهادتى بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى

صورته اوان شهد شاهدان على شهادة اصل آخر فى هذا
هذان الشاهدان عن هذا الشاهد حتى يكون
الفروع اربعة والشهود اثنين
عن ذلك موقف

خلافا لبعض المشايخ فى الاصل الاول فانه يقول اشهد على شهادة
واحد ان عند ذكر الاصل الاول يكفى اثنان شهدا ان عن هذا و
عن ذلك ح

الامام السرخسي رح م فان عدل الفرع اصله صح كما صد
الشاهدين للاخر وان سكت عند نظر في حاله س اي ينظر
القاضي في حال الاصل فان عرف عدالته تقبل شهادة فرعه هذا
عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة
فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت
ذلك عند القاضي فان ثبت عنده تقبل والا لا م ولو
انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهد اعلى اثنين
على عزة بنت عز المصري وقالا اخبرانا عن معرفتها وجاء
المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قبل له ماتا شاهدا
انها عزة س اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط
ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات
شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود
عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت
فلانة المصري يكون النسبة تامة ويكون الشهادة
مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى
السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة فانه
لينتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي يوسف رح ومحمد خلافا
لابي يوسف فانه ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط
ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ م كذا في الكتاب
المكتبي س اي اذا اجاد كتاب القاضي الى القاضي ولا
يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدا
يدريا ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيها
المصرية لم يخرج من بيتنا الا فخذا س اي قالا في
الشهادة الكتاب الحاكم المصر لم يجز لان هذا ليس
عامة م اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط
ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة
يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا ثم شهد

ولم يعزر س فان شريحا كان يشهر ولا يعزر فبعثه
الموجه ان كان سوقيا والا قومه ان لم يكن سوقيا عند
اجتماعهم فيقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه
ويعزروه الناس قالا الموجه ضربا وجبه ويهوله
الشافعي فان عمر رضي ضرب شاهد الزور اربعون
سوطا وسخم وجهه وقد قيل انا وضع المسئلة
في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم
بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد عمرو
زيدا على فلان فقتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد
برؤية الهلال فصفى ثلثون يوما وليس في السماء علة
ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فهم لا رجوع الا عند
القاضي فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا
وبعده لم ينفع س اي ان رجعا عن الشهادة بعد
حكم القاضي لم ينفع الحكم م وضمنا ما اتلفا به اذا
قبض مدعاه ثم يقضيا وبعده لم ينفع س حتى اذا قضى
القاضي فاولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل
يتوقف القضاء على القبض فاذا قبض يتضح الشهود
وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار
للتسبب عند وجود المباشر وهو حكم القاضي قلنا
اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء
يعتبر التسبب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهد ولم يضمن س
لبقاء نصاب الشهادة م وان رجع آخر ضمنا نصفا
س لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
ثلثا ان نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة
فلا غرم م وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا س

لبقاء ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل
فعلى الرجل السدس عند ابي ح رح وعندهما نصف وما بقي
عليه من على القولين س كما ان الرجل الواحد نصف
النصاب فالنساء وان كثرت يقمن مقام رجل واحد والابن
ضيفه ان كلا من المرأتين مع الرجع يقوم مقام رجل واحد م
وان رجعن فقط فنصف اجماعا س لبقاء نصف النصاب
وهو الرجل م وغرم رجلان شهرا مع امرأتهما ثم رجعوا الى س
لان لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء م ولا يضمن راجع
في نكاح بمهر مثلها س اي ان شهدا بالنكاح بخمسين مثلا و
بمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على
الرجل لانهما لم تبلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر
المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف امتا اذا
كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل م
وفي بيع الاما نقص عن قيمة مبيعه س اي لا يضمن الراجع
في بيع الاما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة اذا ادعى
المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد
شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري
حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان البائع قد رضي بالنقصان
وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف
وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا
ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان
الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة
وهذه المسئلة غير مذكورة في المتن لان وضع
المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية
هكذا وان شهدا ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى
المشتري ان البائع باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود
على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي

ان المشتري

ان المشتري اشترى مني هذا العبد بكذا وعليه الثمن
فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى
العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ح ان يقال شهدا على
الشراء فعلم ان صورة مسئلة الهداية في دعوى
المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري م وفي طلاق
الأنصف مهرها قبل الوطي س اي اذا شهدا بالطلاق
قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر اتما بعد الدخول
فلا لان المهر تاكد بالدخول فلا اتلاف م وضمن في
العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب س اي اذا
شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب
الدية عندنا وعند الائمة الثلثة يقتص م وضمن الفرع
بالرجوع لا اصله بقوله ما شهدته على شهادة فرعه او
شهدته وغلطت س قولي لا اصله مسئلة مبدوءة
لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما شهدت
الفرع على شهادة لا يلتفت الى قوله ولا يضمن وان
قال شهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي ح رح وابي يوسف
لان القضاء وقع بشهادة الفرع ويضمن عند محمد
م ولو رجع الاصل والفرع غرم فقط س هذا عند
ابي ح رح وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع
فهي علة قريبة فيضاف الحكم اليه وعند محمد ان شاء
ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع م وقول الفرع كذب
اصلي او غلط فيها ليس بشيء س لان كذب الاصل
لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا
يلتفت الى قوله م وضمن المزكي بالرجوع س هذا عند
ابي ح رح خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة
م لانها تضاد الاحصان س اي اذا شهد واحد على الزنا
وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود

وان شهد واحد على اقرار عبده بسرقة ثم رجعا ضمنا
قيمته لانهما اتلفا على المولى مالا مستقرا كما لا عند

الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض
لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وهما قالا المزكي
على شهادة شاهد الاحصان م كما ضمن شاهد الجبر لا
لان الشرط اخر رجعوا س اى اذا شهدا شاهدان انه
علق عتق عبده بشرط وشهد آخران على وجود الشرط
فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهدا البينين لانهما صارا
هما العلة

كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو
تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملكه الموكل س اى الفعل
المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق
التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا بالغا او ماذونا
وان اريد بالتصرف التصرف الذى وكل به لا مطلق
التصرف يكون قولهما لا قول ابى حنيفة رح فان المسلم اذا وكل
الذمى ببيع الخمر يجوز عندنا م ويعقل الوكيل ويقصده س
اى يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف
الفرق البين من الفاسد ويقصد العقد حتى لو تفرق
قبل ان لا يقبض بطل عن الآمر م فصح توكيل الصبى البالغ او المأذون
دون مثلهما س ولو قال كل امر منهما كان التوكيل لغوا وله
توكيل الحر البالغ مثله او العاذون وتوكيل العاذون
مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبى العاقل الذى
اذن الولى والعبد الذى اذن المولى م وصبى يعقل وعبد
محجوران ويرجع حقوق الى موكلهما دونهما س اى الصبى والعبد
وكل الحر البالغ او المأذون صبيا مجورا او عبدا
محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما دونهما والمراد بالرجوع
تعلق كل ما يعقده بنفسه س يتعلق بقوله فصح توكيل الحر الخ
الخ م والمخصومة فى كل حق ولا يلزم بالاقرار كغير حق
قال بعض المشايخ التوكيل بالخصومة

باطل عند ابى حنيفة صحيح عندهما وقال البعض الاختلاف
فى التزوج لا فى الصحة وفى الهداية اختاروا م الا الموكل
مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائب مسيرة سفر
او مريد للسفر س وان يكون مشتغلا باعداد عدة السفر
او محترزة لا تعتاد الخروج وبانائه واستيفائه الا
واستيفاء مشتغلا باعداد عدة السفر حد وقود
بغيبة موكله س اى صح التوكيل باعطاء مملوكه وكذا بقبض
كل حق الا انه لا يصح فى استيفاء حد وقود بغيبة الموكل
بشبهة العفو فى القصاص وشبهة ان يصدق القاذف
فى حد القذف وشبهة ان يدعى المال ولا يدعى السرقة م
وحقوق عقد يضيف الوكيل الى نفسه س اى لا يجاب
فيه الى ذكر الموكل فان البيع والشراء عن الموكل يكفى
ان يقول الوكيل بعت او اشتريت م بمبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع س اى فى الوكالة
بالبيع م ويقبضه س اى فى الوكالة بالشراء م وثمن مبيعه
وكالة بقبض مشتريه وبخاصم م وبخاصم فى عيبه
وشفعة ما باع وهو فى يده فان سلمه الآمر فظاهر
بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا س
هذا كله عندنا وعند الشافعى يرجع الحقوق الى الموكل
لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للموكل
وصح يكون على الوكيل والاول كقبض المبيع والمطالبة
بثمن المشترى والخاصمة فى العيب والرجوع بقبض المخرج
فحق هذا النوع للوكيل ولاية منهن لامور لكن لا يجب عليه
فان امتنع لا يجبره الموكل على هذه الافعال لانه متبرع
فى العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتى فى كتاب
القضاء بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء
وان مات الوكيل فولاية هذه الافعال للورثة فان

صورة المسألة اذا وكل الموكل بيع واخذ الثمن فباع الوكيل الوكيل الثانى ثم مات الوكيل الثانى لا يملك الموكل قبض الثمن حتى يحضر الوكيل الثانى او يقبض الخ س
حقوق العقد ترجع الى الوكيل لا الموكل فيسلم المبيع
حتى يجبر ان امتنع ويقبض الخ س
اى يرجع الوكيل بثمن الذى باعه الموكل مستحقا على المشترى لا الموكل لان حقوق العقد
لا يقبض اى لا يعطى والاستيفاء اى الاعطاء
اى يرجع الوكيل بثمن الذى باعه الموكل مستحقا على المشترى لا الموكل لان حقوق العقد
اى الموكل
اى الوكيل
باطل

فان امتنعوا او كانوا موكلا مورثهم وعند ان فعي
للموكل ولاية من الافعال بالتوكيل من الوكيل او ورثته
وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فالمدعي
ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخذ انهما
م ويثبت الملك للموكل بسبب عقد يجري بينهما وان لم
يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج
الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه
لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني يعتق
ايضا لانه ينبت للوكيل ملكا غير مستقر فلا يعتق م و
حقوق عقد يضيفه الموكل كتسليم وخلع وصلح عن
انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا
مطالبة وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل بيع بتسليمها وبدل
الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه
صح ولم يطالبه بها ثانيا س اعلم ان بعض هذه الاشياء
فقط اذا اضيفت لا الوكيل والموكل اما البيع والاجارة
فلا تفيد انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول
والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني
واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في
الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا عنه
ان يصالح بالفا فتقبل زيد صالحت عن دعوى الدار على
عمرو بالف قبل الوكيل هذا الصلح ثم لا يطالح سواء كان
عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع
فيرجع بحقوق الى الوكيل كالبيع فتسليم بدل الصلح على
الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه
فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه بحقوق

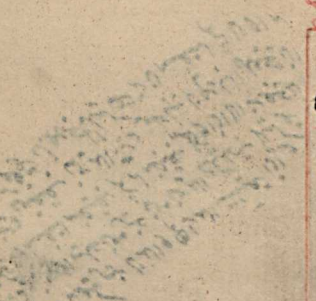
باب الوكالة

بالبيع والشراء الامر بشراء الطعام على البر فرع

ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء ولو اشترى الوكيل فلا يرجع ان يشتري الوكيل ان الاشتراء وقع عند بعض
المشايخ ثبت الملك للموكل ثم انتقل منه الى الآمر

سئيرة على الجنز

وعلى الجنز في شليلة وعلى الدقيق في متونة وفي متخذ
الوليمة على الخبز بكل حال س هذا من الوكالة ينبغي ان تكون
باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة
جنس فاحشة لكن المتعارف في قولهم اشتر لنا طعاما ان
يراد الحنطة او الدقيق او الخبز م ولا يصح بشراء شيء فحش
جهل جنسه كالدقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه س
اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما فهما من
جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من
جنسين فان فحش جهالة الجنس بان قد ذكر جنسا تحته
اجناس كالدقيق فانه ينقسم الى ذكر وانثى وهما في بني آدم
جنسان لاختلاف المقاصد منهما قد يقصد منه الجمال
كالمرأة التركي وقد يقصد منه الخدمة كالمرأة الزنجي وكذا الثوب
والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الغرض
م الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار س المراد بالنوع الجنس الاسفل
في اصطلاح الفقهاء واطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى
الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا م او ثمن الدار والحلة
س الدار مما فحش جهالة جنسه فلا بد ان يبين ثمنها و
محلتها م وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة و
البقرة س فانها جنس واحد لاتحاد المقصود والمنفعة فلا احتياج
الى بيان الصفة كالسمين والسمن ال م وبشراء شيء جهل جنسه من
وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي او ثمن عين نوعا
العبد معلوم للجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس
مختلفة فان بين نوعه كالتركي تقع الوكالة وكذا اذا بين
ثمنا ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع م وبشراء عين بدين
لغا وكيله س المراد بالعين الشيء المعين م وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له
س اي آمره ان يشتري به بالالف الذي له على الماء مور عبده

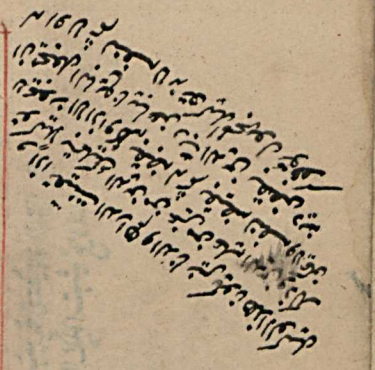


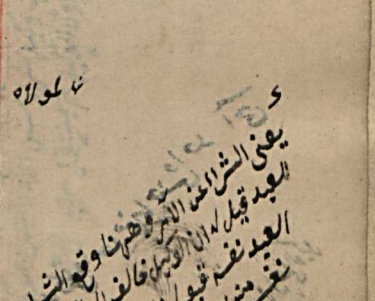
اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان
قال لمولاه يعني نفسي لفلان فباع يقتضي عن الآمر وان لم يقل
لفلان عتق على المولى

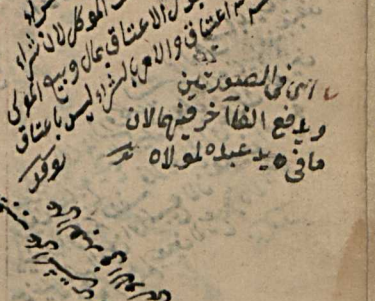
ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المأمور فهلاكه
عليه ولا يصير للآمر الآن يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا
على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعينان في الوكا
فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير كأن الدين بين غير
من عليه الدين بلا توكيل ذلك الغير وهذا لا يصح بخلاف
ما اذا كان العبد متعينا فان العبد البايع يصير وكيلا
بقبض الدين فيصح كأنه قبض الدين وعندهما اذا قبض العامور يصير
مكفا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعينا فلم يتقيد التوكيل
بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجواب عامة النسخ متعينة في
الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا
فهلكت او سقط الدين تبطل الوكالة وبشراء نفس المأمور

هو من سيده ان قال يعني نفسي لفلان فباع فان لم يقل
لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين انما
اشتراه من غير ان يضيف الامر يقع عن الآمر قلنا الوكيل
قد اخرج تصرفه من جنس اخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا
يقع على الوكيل وفي شراء نفس الآمر من سيده بالدفع
ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان
لم يقل لنفسه كان لوكيله وعليه ثمنه والالف للسيد اي
ان قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه
فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على
مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل
فيكون الثمن على المشتري وبهذا الالف للمولى لانه
كسب عبده فان قال اشتريت عبد الآمر فمات
وقال الآمر لم لنفسك صدق الوكيل ان كان دفع
الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء
عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي
وقال الآمر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن

فالقول









فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر علل في
الهداية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر
بامر لا يملك استيناقه وفيما اذا دفع الثمن بان
الوكيل امين ويريد بالخروج عن عهدة الامانة
القول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين
فلا يتم به الفرق بل لا بد من انضمام امر اخر وهو ان
الوكيل فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره
فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الدفع على
الوكيل والمامور فالقول للمنكر وله ان يرجع بالثمن
على الآمر دفعه الى بايعه او لا اي للوكيل بالشراء
الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امر به سواء دفع الوكيل الثمن الى بايعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية
على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية
فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن
وان لم يدفع الى بايعه وله حبس المبيع من آمره
لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكر من المبا
دلة الحكمية فان حبس فهلك في يده قبل قبض ثمنه هلك على الآمر بقبض وان سقط ثمنه وبعد قبض ثمنه
سقط فاذا حبس عن الآمر لقبض الثمن فهلك في
يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف فيه
ابو يوسف يضمن قيمته الرهن وعند محمد وهو قول
ابي حنيفة رح يضمن قيمة المبيع فما ذكر في المتن من سقوط
الثمن اشارة الى هذا عند ابي حنيفة رح وعند زفر يضمن
ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان
كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان
الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن
خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كان

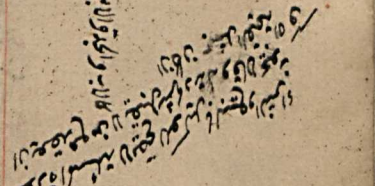
فيسقط الثمن ويبطل البيع حتى لا يطالب
احدهما من الآخر شيء

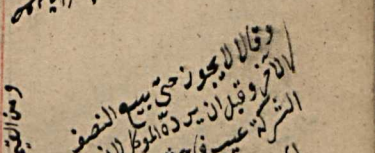
ان كان الثمن خمسة عشر والقيمة عشرة

بالعكس فعند زفر يفسخ عشرة قفيزا لبائعه
من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الزيوف يقبض
فاشبه من قفيز ومن الدين وعند محمد يكون مقبوضا لما
يقبض وهو حصة عشر م وليس للوكيل بشراء عين
شراؤه لنفسه فلو بشرى بخلاف جنس ثمنها سمى او غيره
النقود او غيرة بامره بغبطة وقع له وبخسرته للامر
اي ان وكل بشراء شيء معين فالوكيل الاتم يخالف امر الموكل فالشرى
للموكل وان خالف فللوكيل فالوكل ان اجاز الشرى
بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود
بكان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والوصف غرفا كالشرط
شرطا وان اشترى بغير الوكيل بامره لكن بغبطة يكون مخالفة وان
كان بخسرة لا يكون مخالفة لانه ضرر يأتي م وفي غير هذا هو
للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له
ش اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف او الالف ملك
الموكل او اطلق اي اشتريت بالف مطلق من غير ان يقيد بالف
هو ملك الموكل لكن لدين الشراء فللآمر كون الامر ويبطل الوصف
والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره ش صورة السلم ان يقول رجل
بان يشتري لك كر بر بعقد السلم وليس المراد التوكيل بشيء الكر
بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذا لوكيل بشيء طعاما يقع على نفسه
ان يكون الثمن غيره ولا نظر لرب الشيء وانما يعتبر مفارقة
الوكيل لان العاقد هو الوكيل م فان قال بعت هذا العبد
بعبدك لم يكن الآمر ش اي انكر البائع ان يريد آمره بالشراء
م احده يريد ش لان قوله بعبدك ليزيد اضافه بتوكيله
لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر زيد به فلا يصدق في
انكار امره م فان صدقه لا يأخذه جبرا لان سلم الشرى
اليه ش اي ان صدق زيد المشترى انه لم يأمره ولا يأخذه
جبرا لان اقرار المشترى لزيد اقرار بتردده وانما قال جبرا لان

المشترى ان سلم الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم
عاوجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن م ومن وكل
بشراء من لم بدرهم فشرى منهن بدرهم فجاء بباع من بدرهم
لزم موكله لم يوجد من بنصف درهم ش هذا عند اجاز
وعندهما يلزمه مثوان بدرهم لان الموكل امره بصرف
الدرهم الى النوط لا يباع من بدرهم بل باقل فيكون الشراء
واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي ثمنه
بدرهم لا باقل م فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما او بشراء بهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل صح عنه وبالاكثر لا الا اذا شرى
الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة ش اي اذا امر بشراء عبدين
معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان
التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما وان سمى ثمنهما
بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بالنصف او باقل صح عن الآمر وان اشترى باكثر من النصف
لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي
الثمن قبل الخصومة لان المقصود حصول العبد بن بالف
وعند هما ان اشترى احدهما باكثر من النصف مما يتغابن
الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصح عن
الآمر م فان قال شريته بالف وقال آمره بنصفه فان
كان اقله الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر ش
اي ان اعطاه الآمر الالف وقال اشتريته بها جارية تشترى
وقال اشتريتها بالف وقال الآمر بل اشتريتها بخمسمائة
صدق الوكيل ان تساوي الجميع الالف وان لم تساو
صدق الآمر بيمينه لانه امره بشراء جارية بالف و
الوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن
الآمر بل يقع عن الوكيل م وان لم يكن اقله وساوى النصف

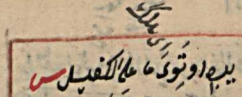
صدق الآمر وان ساواه خالفه س اى قال اشتريته بالف
بالف ولم يعطه الالف وقال المأمور اشتريتها بالالف وقال
الآمر بل بنصف فان كانت قيمتها خمسمائة صدق
الآمر وكذلك ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف
لظهور المخالفة لان الآمر وقع شراء جارية تساوى الف
بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل
بمنزلة البايع والمشترى فان تحالفا ينفسخ البيع بينهما
وبقى البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق فى جميع
ذكر التصديق بغير تحالف م وكذا فى معين لم يسم له ثمنا
فاشتراه فاختلفا فى ثمنه وان صدق البايع المأمور فى
الاظهر س اى امر ان يشترى له هذا العبد ولم يسم له ثمنا
فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان
صدق البايع المأمور وانما قال هذا لان فى صورة تصديق
البايع المأمور قد قيل لا تحالف لان قول المأمور مع اليمين
لان الحلف يرتفع بتصديق البايع فلا يجرى التحالف لكن
الاظهر ان يتحالفا وهذا قول الامام ابى منصور لان البايع
بعد استيفاء الثمن اجنبى عنها وايضا هو اجنبى عن
الموكل فلا يصدق عليه فصد لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
بمن ترد شهادته له س هذا عند ابى حنيفة وعندهما
يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه م وصح
بيع الوكيل به ما قل او كثر والعرض والنسيئة س هذا عند
ابى ح رح وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح
الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد
بأجل متعارف م وبيع نصف ماله بكل ببيعه س هذا عند
ابى ح رح وعندهما لا يجوز الا ان يبيع البائع قبل ان
يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة م واختبره رهنا او كفيلا





بالثمن فلا يضمن ان ضاع فى يده او توى على الكفيل س
الضمير فى ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى ان يرفع الى
القاضى فيرى براءة الاصيل بنفقة الكفالة كما هو مذهب ما
لك فحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا م ويقيد شراء
الوكيل بمثل القيمة وبما يتغابن فيها وهى ما يقومه
به مقومان وبوقف شراءه على تصفح وكل شراءه
البايع س هذا بالاتفاق والفرق لابى حنيفة بين البيع والشراء
ان فى الشراء تهمة وهى انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه
على الموكل ولا تهمة فى البيع فيجوز لان الآمر يبيع الكل
ينصف بيع النصف لانه رضا لا يتبعض بيع الكل دفعة
م ولو وكل بيع عبد وكيل بعيب بحدث مثله او لا يتبين
او بكفول او اقر رد به الاول او وكيل اقر بعيب بحدث مثله ولزمه
ذلك س اى باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه بالعيب فان
كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة او لا يحدث
مثله فى هذه المدة يرد على الآمر سواء كان الرد على الوكيل
بالتكول بالبينة او بالتكول او بالاقرار وان كان العيب
مما يحدث مثله فان كان الرد عليه بالبينة او بالتكول يرد
على الآمر وان كان بالاقرار لا يرد على الآمر وتأويل اشتراط
البينة او التكول او الاقرار فى العيب الذى يحدث مثله ان
القاضى ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث فى مدة شهر
لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج
او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة
والطبيب حجة بخبر توجبه الخصومة لا فى الرد فيحتاج الى
يمين الحجج للرد حتى لو عاين القاضى البيع وعيب العيب
ظاهر لا يحتاج الى شىء منهما فان باع بنا فقال الآمر
امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفى
المضاربة المضارب س لان الآمر يستفاد من الآمر





فالقول له وانما العبرة به فالظاهر فيها الاطلاق فالقول
للضارب م ولا يتصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة وردود ودعوى وقضاء دين وطلاق وعتق
لم يعتق ضلا ما تمانع الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى التعقيب
وفي الامور الاخر لا يحتاج الرأي م ولا توكيل وكيل الا
باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله الا بموته ويتعزلان
بموت الاول وان كان وكل بالاذن فعقد الثاني عند
الاول او بعضيته وجاز بهما وكان قيد التمرة صح ولا يصح
بيع عبد او عائب او ذي مال صغيره بما سم وشراءه
س اي الشراء بالمال فالحاصل ان العبد والغائب لا ولاية له
في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

القبض عند الثلثة س اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا
لزفر م كالوكيل بالتصرف بالتقاضي فظاهر الجواب ويقبض
بعدم قبضه الآن س فان الوكيل بالتقاضي يملك
القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان
على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض
لظهور الخيانة في الوكلاء م والوكيل بقبض الدين بالخصوم
س هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يكفي بالخصومة م لانه الذي
بقبض العين فلو قام بحجة ذي اليد على وكيل بقبض عين ان
موكله باعه تقضي بها ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع
اذا حضر الغائب س ادخل فاء التعقيب في قوله فلو قام الخ
هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل
بالخصومة ام لا في هذه المسئلة قياس واستحسان فان القياس
ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينته ان الموكل باع
من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان

الشعب التحريك الى الشر

التقاضي اي طلب المرسول من المرسل اليه
بقبض رجلا آخر

يقصر

تقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم
في حضر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل م كما تقصر
يد وكيل قتل المرأة والعبد بالطلاق وعتق لو قامت حجة بها
عليه حتى يحضر الغائب س اذا اذا جاء رجل فقال انا وكيل
زيد الغائب بنكاح امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت
المرأة البينة على ان موكله طلقها او العبد على انه اعتقه غير
يد الوكيل من غير ان يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب
يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله
بالطلاق وعتق لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فان
اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة وقد سبقت
في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كحكم الاولى فيقبل
اعادة البينة م وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي و
عند غيره لا س هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف يجوز ان
كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه
مور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب
وهو يتضمن الاقرار م كتوكيل رب المال كفيلا بقبض ماله على
المكفول عنه س اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض
المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا
يعمل لنفسه م وصح توكيل بقبض ان كان غريما او امر
بدفع دينه الى الوكيل س اي اذا قال رجل انه وكيل الغائب
بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم او امر بتسليم الدين الى
الوكيل م ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع
به على الوكيل فيما يقر وفيما ضاع لا س لان غرضه من دفعه
براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه بقبض الدفع اما اذا ضاع
لا يضمن لانه اعترف انه محق بالقبض والاسيء داء استهل
من التضمين فيه ولا يه ذكره لا ولاية ينبغي م الا اذا كان
ضمينا عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مقتدر وكالته

يقصر

بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانه ضامن
لهذا المال او الغرم وفيه بنا على دعوى الوكيل من غير ان يقيم
وكالة فرق ما بين الصورتين ان انكار الغائب فالغريم يقيم الو
كيل ان ضاع المال م وان كان مودعا عالم يؤمر بدفعها اليه س
اى ان كان يقيم بينة التوكيل مودعا عالم يؤمر بدفع الوديعة الى
مدعى الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان
الديون تقضى بامثالها والمثل مملك الدين م ولو قال تركها
المودع ميراثا لى وهبة قبضي اجبر بالدفع اليه س اى ادعى ان المودع
مات وتركه الوديعة ميراثا لى وصدق المودع اجبر بالدفع اليه م ولو
ادعى الشراء منه بامر س اى ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه
المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعى لان المدعى اقر بملك الغير
والغير اهل للملك لانه حي فلا يصح دعوى البيع على ذلك الغير بخلاف
مسئلة الارث لانها اتفقا على موت المودع فكان هذا اتفاقا
على انه ملك الوارث م ومن وكل بقبض مال وادعى انه قبض
وابنى دفعه اليه واستحلف وابنته على قبضه لان الوكيل على العلم
بقبض الموكل الدين س اى جاء الوكيل بقبض الدين من المديون
فادعى المديون ان الدين قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع
الى الوكيل فاذا حضر الدين وانكر القبض يستحلف م الوكيل ما
تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب فاقول ان ادعى
المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل
العلم ينبغي ان لا يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل بلزمه
لم يلزمه لطلب الدين فاذا انكره يستحلف م ولا يرد الوكيل
بعيب قبل قبض المشترى لو قال البائع رضي هو به س وكل
المشترى رجلا برد المبيع بالعيب وغاب المشترى فاراد الوكيل
الرد فقال البائع رضي المشترى بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب
حتى يحلف المشترى انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة
ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد

ط ولا يستحلف صح

فاقبضه الوكيل اذا ظهر خطأ عند نكول رب الدين وهنا
غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطأ عند
ابي حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يتمكن
المشترى بعد ذلك من استرداد الثمن عنده فكان التدارك
ممكنا في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان
القضاء وقبل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الردة الى الفصلين
الا ان يستحلف م ومن دفع الى آخر عشرة ليقضيها الى ابيه
فانفق عليهم عشرة له فنهى بها س قبل هذا استحسان والقياس
ان يصير متبرعا بالنفاق ما لم يكن ملكه وجه الاستحسان
ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

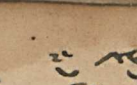
للموكل عزل وكيله وقف على علمه وبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه منطبقا س الجنون المطبق
شهرا عند ابي يوسف وعنده انه اكثر من يوم وليلة وعند
محمد حول فقدر به احتياطا م وكذا في بدائع الحرس رحمه الله
العياذ بالله وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ما ذدنا و
افتراق الشريكين س اى احد الشريكين وكذا ثالث
في التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة م وان
لم يعلم به وكيلهم س اى وكيل المكاتب وكل دون واحد
من الشريكين م وبتصرف الموكل فيما وكل به س سواء كان
مما يبقى حكمه كالبيع والاجارة او لا يبقى كالخلع والكتابة بالاعتاق فلو
اعتق او بقي حكمه كالبيع والكتابة بنكاح امراة فخلعها
الموكل ثم اباها لم يكن للوكيل ان يزوجها الموكل والله
اعلم

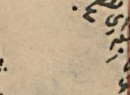
كتاب الدعوى

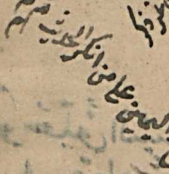
هي اخبار بحق له على
غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه
من يجبر س فاقرر الدعوى كان المدعي على هذه
النقير هو المجبر نحو لي عليه عشرة فقوله المدعي
من لا يجبر على الخصومة نقير آخر دكر بعضه

انما يخ وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر
وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر
كالعدم الاصلي لكن الاعتبار في هذا المعنى حتى ان لو ادع
صح اذا ادعى ردا لوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى
منكر للضمان م وبهذا يتضح بذكر شيء علم جنسه
وقد ذكر هنا في دعوى الدين لا في دعوى العين
فان العين ان كانت حاضرة يكفي الاشارة بان هذا
ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها
م واية في يد المدعى عليه س هذا يختص بدعوى الاعيان
م وفي المنقول يزيد بغير حق س فان الشيء يكون في يد
غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع
لاجل الثمن اقول ومنه العلة يشمل العقار ايضا فلا
ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم م وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي س قال في الهداية
انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو
الصحيح نقلا لان المواضعة اذا وقعت عاما في يد
غير المالك حتى انتقول فان اليد فيه مبتدئة فترجمة المواضعة
ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه
ان الدار في يدك والحال انها في يد ثالث فيقيم المدعي بينة
ويحكم القاضي بانها ملك المدعي واما قال في الهداية هو الصحيح
لان عند بعض الشيوخ يكفي تصديق المدعى عليه انها في
يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر
بذلك فالمدعي ياخذه منه ان يثبت ملكيته بالبينة او باقرار
ذي اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية
الاخذ من ذي اليد واصل اقام المدعي البينة على ان البينة
قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر ذو اليد يكفي فان
المقر لا يلحق الانكار اليد ولا يلحق اقراره غيره فتفهم المواضعة

مرفوعة







مرفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة تهمنا ففي
صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت في
يد رجل اقامة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقبل
اقامة البينة في يده حتى يقيم المدعي بينة على انها في يد ذي
اليد ثم يقيم بينة على انها ملك للمدعي فيقضي القاضي و
ياخذ المدعي الدار فالحاصل انه اذا اظهر البينة في يد الثالث
وذو اليد اقر انها في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا
اذا اظهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة م والطلبة
لكنه يس عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه م واضافة
ان امكن ليشير الى ان المدعي شاهد والخالف وذكر قيمتها
ان تعذر واحد من الاربعة او الثلثة في العقار واعلاه
اصحابنا وبهم نقول المجتبى س وذكر الحدود الثلثة كاف عندنا
خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة
كالحد الرابع حتى يقع الحد الرابع والبينة المالحد قول ابي حنيفة رح وان
كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره وهذا في دعوى الاعيان اما
في دعوى الديون فلا بد من ذكر الجنس والقدر كالمهر وذكر
في الذخيرة انه اذا كان من نقدين كالذهب والفضة لا بد
ان يذكر الصفة بانه جيد او رديء وان يذكر نوعه بخاري
القرب او نيسابوري القرب م واذا صحت مسائل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر وسال المدعي بينة فان
اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل
مرة س اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول
صح وعرضت اليمين ثلثا في العقار احوط ولا يزد على ما ذكر واذا
نكل خصمه س فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم
يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى بها
معاوية وهو مخالف للحديث المشهور م ولا يحلف في
نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد وعتق ونسب وولاء

الى الوجه

قوله هذا الى شرط علم الجنس والقدر في صحة الدعوى

انما يلزم في دعوى الدين في يد المدعى عليه

قوله هذا الى شرط ذكر ان المدعى

المراد من المواضعة اتفاق المدعي والمدعى عليه

وحلف المبارئ وضمنه ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم بالنكول لا القطع ص ص ص

ان ادعى الرجل بعد الطلاق
وانقضاء العدة الرجعة في العدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد
انقضاء العدة ايلاءه في العدة وانكرت
المرأة او بالعكس ص ص ص ص

ش اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف في نكاح عند ابي يوسف
وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت
المرأة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده
وانكر مجهول النسب او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة على هذا الوجه او ادعت الاصالة على مولاها
انها ولدت منه ولدا او ادعاها وقد مات الولد ولا يجر ذلك من
المسئلة العكس لان المولى اذا ادعى ولد امة ثبت ام ولديه بإقراره
ولا اعتبار لانكاره لانه لا يستحلف عندهما لان النكول
اقرار لان النكول اليمين واجب عليه على تقدير حلفه فيكون
في الانكار فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان
صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف وانما كان النكول
اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضي
بالنكول ولابي حنيفة ان اليمين انما تتغير عن اليمين المصطلحة
وهي قيد شيئا ولا يحلف اذا لم يكن حق على المبذل لان
الاقرار بالشك لا يجعل على المبذل والمبذل لا يجري في هذه الاشياء
ويمكن ان يقال لما لم يجر المبذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول
بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضيخان ان الفتوى على
قولهما في النكاح وعتق ولعان ش كما اذا ادعى رجل على آخر
انك قد فتنت بالزنا وعليك الحد لا تستحلف للاجماع وكذا اذا ادعت
وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في
الطلاق اجماعا فان نكل حتى سقط نصف مهرها وكذا في النكاح اذا
ادعت ابي مهرها ش اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت
المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال
ولا يثبت الحكم عندهما لان المال يثبت بالبذل لا بالحكم
وفي النسب اذا ادعى كاريه ونفقه ش اي يحلف في دعوى
النسب اذا ادعى المدعي ملك يثبت بالنكول المال لا النسب

ش على المدعى عليه

عند ابي يوسف

غير ابي يوسف لان المال يثبت بالبذل لا الحكم م وغيرها ش
كالحج والقيط ومتاع الرجوع في الهبة م وكذا منكر العود
ش اي يحلف اجماعا م فان نكل حتى سقط حقه تغير ويحلف و
فيما دونها بالقياس ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها ما
يجري في الاموال بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما حلا يلزم الارش
في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به
القصاص بل يلزم المال م فان قال لي بينة حاضرة ش اي حاضرة
المجلس حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م
وطلب حلفهم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان اتى والا يحلف
م اي ابى احضارهم عن اعطاء الكفيل لازمه المدعي ثلثة ايام م
عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس
الحكم ش اي لازم المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في
محكمته م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ منه الكفيل لا يؤخذ
الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلفه ان شاء
او يرد عليه م والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الحالف احدهم فقيل
صح بها في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق او العتاق
م ويغلظ بصفاته م نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك
الذي لا يموت ابدا ويؤخذ ذلك لا بالزمان والمكان ط وهذا عندهما وعند
الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان
كمسجد الجامع عند المنبر م وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما فسخ
بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي
بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك ردة لا علم
السبب بالله ما بعته ونحوه ش مثل بالله ما تركتها وبالله ما
طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاشياء لا تترفع بان باع

الى المدعي

ضمير راجع الى المضمون

شيئاً ثم تقايلا كلفا فان حلف على السبب ينفذ والا على عليه
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف يحلف على السبب في جميع
ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا احلف
على السبب فان الايمان قد تسقط ثم يقبل رجوعه وبطلاقه ثم
تزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف
عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل هذا ما قالوا وقيل
ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب ايضاً وان عرض المدعى
عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لان غايته فاسخ في الباب الا
وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة يصير المدعى عليه مدعياً
فعليه البينة وعلى الاقالة فان نكل فعلى المدعي اليمين ثم الا
اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة مبتوتة وبالخيار لابراهيم اي يحلف
على الحاصل الآن يلزم من الحلف على الحاصل ترك
النظر للمدعي فحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار
فانه يمكن ان يحلف على الحاصل لانه لا يجب الشفعة
بناءً على مذهب ابي حنيفة لا تثبت بالجوار
عنده فيحلف اشتريت بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا
اذا ادعيت الشفعة بالطلاق البائن كالخلع مثلاً
فانه لا تجب النفقة عند ابي حنيفة ويجب عندنا فان
حلف بالله ما يجب عليك النفقة فربما يحلف على مذهب
ابي حنيفة فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقاً بائناً
م وكتابة سبب لا يرتفع كعبد سلم بدعوى عتقه م فان
المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على
الحاصل لان السبب لا يمكن ان تقايله فان العبد
المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اذا في الامة
بالردة واللحوق الى دار الحرب ثم السبي

ثم السبي واناخ

ثم السبي واناخ العبد الكافر فينقض العهد والتحاق
بدار الحرب م ويحلف على العلم بين ورث شيئاً فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه م في الشائع
القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله لبس
هذا ملكاً لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث
فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي العلم
بالملك وعدم الملك ليس مقطوعاً به في كلامه م و
صح قيد الحلف والتحليف مني ولا يحلف بعده م اي
اذا توجه اليمين فنكل عن اليمين فقال اعطيت هذا العشرة فدار عن
الحلف وقبل الآخر او قال المدعى صالحت عن دعوى
الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع تحالفا
بين بينة وان بينا تحالفا يثبت الزيادة م وهو
البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان
الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما م كما اذا
قال البائع بعت العبد الواحد بالفين قال المشتري
لا بل بعت العبدين بالف م فالبينة بينة البائع في الثمن والبينة
المشتري في المبيع اولا وان عجزا حبسا يدعو احدهما
رضي الآخر بما يدعيه الآخر فالحاصل ان فقوله وان
عجزا برجع الى الصور الثلث اي فاذا كان الاختلاف
في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن
فيقال المشتري اما ان ترضى منها بالثمن الذي ادعاه البائع و
والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع يقال
للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع
وان كان الاختلاف في عدد منها يقال ما ذكر فكليهما فان رضي
كل واحد بقول الآخر فظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري
اولاً م في الصور الثلث لانه يطالب اولاً بالثمن فانكاره

ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك س اى لا ياخذ من
ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان
العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض
المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان
المراد بقولهم في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اصلا
وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به
المشتري واما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف
الى عين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون
القول قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ
الحي ولا يخاصمه في الهالك فح لا يحلف المشتري لانه اذا حلف
اذا كان منكرا ما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحي صلحا
عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري
م ولا في بدل الكتابة ولا في رأس المال بعد اقالته وحد قذف المسلم
اليه ان تحالف ولا يعود السلم س اى حتى لا عقد السلم موضوع
الاختلاف في رأس ماله فالقول للمسلم اليه والمتحالفان لا تتحالفا بفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة
السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود م ولو اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع س فانهما
اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير مستقيم م
ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبض هما تحالفا وترادا
كما وحلف المستأجر اولا لان اختلافهما في الاجرة والموجر ان
اختلافهما في المنفعة واى تكالبت قول صاحبه واى برشهن
قبل وان برهنا فبينة الموجر اولى لان اختلافهما في الاجرة وحجة
المستأجر ان اختلافهما في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة
الاجرة وحجة المستأجر تثبت زيادة المنفعة والبينة للاثبات م

ط على البائع صح

اشبق وايضا يتعجل فائدة الفسخ وهو وجوب الثمن
في الحال بيع السلعة بالسلعة وفي الصرف يبدأ بالقبض
بايهما شاء ويحلف كل واحد منهما على ما يدعيه الآخر ولا اختيار
الى ايمان بل يتخيره هو الصحيح م وفسخ القاضي البيع
س اى بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر س
اى اذا اعرض البائع او لا على المشتري فان نكل لزمه دعوى
البائع وان حلف يعرض اليمين ثم فان حلف يفسخ البيع
وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا
كان في القدر فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس
لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع بالقبض والبائع ينكره وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع
فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم
اليه والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره فكيف
التحالف هنا ثبت بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا م والتحالف في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر س سواء
اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل
سنة مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل
سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة
او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما
الخيار الى ثلثة ايام والآخر قال الآخر بل يومين او قال المشتري
اديت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري س اى بهلاك المبيع ثم اختلفا في قدر
الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري
وعند محمد يتحالفان وبفسخ البيع على قيمة الهالك لان
كلا منهما يدعي عليه انكر الآخر فيتحالفان لهما ان

وجه كل في فصل يده بعينه ان اختلفا فيهما كما اذا قال المؤجر
آجرتك سنة بعشرة والمستأجر للبيت آجرت سنتين
بعشرين واقام البينة يقبل في سنتين بعشرين ولا
يحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستأجر
اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف
فالقول للمستأجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس
فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة ثبت قياسا
على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك
وهنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها يتعذر فسخ
فيما بقي والقول للمستأجر في الحالين فان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة تنعقد بعقود مختلفة فيما بقي يتحالفان قياسا على البيع
وفيما مضى لا بل القول قول المنكر وهو المستأجر وان اختلفا
في الزوائد في متاع البيت فلها ما يصلح لها وله او لهما اي
ان اختلفا والا بينة للاصلح فما يصلح للنساء يكون للمرأة مع
يمينها وما يصلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه
فان مات احدهما فالكل للحي اي المراد بالمشكل ما يصلح للرجل
والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع
الحالة هذه ما يختص به منافعها والباقي للزوج مع يمينه والحيوة في
الموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا
حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة
الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي
بعد الموت وعندهما العبد انما دون والمكاتب كالحر فصل
ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه
او رهنني زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة
المدعي لانا يد هو الا ليست يد خصومة وان قال اشتريته
من الغائب او قال المدعي غصبه او سرقه او سرق مني لا دان

وانما برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال
اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا
يسقط عنه الخصومة وكذا ان ادعى ايداع الفعل على ذي
اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا يسقط الخصومة
وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد او دعنيه فلان لا
يسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يسقط
كما لو قال الشهود اودعه ميت لا نعرفه فانه لا يندفع
الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده
بخلاف قولهم نعرف بوجهه لا باسمه ونسبه يسقط الخصومة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعالمون بالموضع ليس هو المدعي
وعند محمد لا يسقط الخصومة حتى لم يذكروا شخصا معينا
او موضعا عنده ولو قال اشتريته من زيد اي قال المدعي اشتريته
من زيد وقال ذو اليد او دعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي اذا قال
انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته
فلا يكون يد خصومة الا اذا ثبت الوكالة بقبضه برهن
المسائل التي تمت كتاب الدعوى لانها خصوص وهي
الايداع والاعارة والاجارة والرهن والغصب وايضا
فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند
ابن ليلى يندفع الخصومة بلا بينة وعند ابي يوسف ان كان
ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة الا اذا كان معروفا
بالحيل لامكان ان يدفع جاء به الى من يغيب عن
البلد ويقول له او دعنيه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن
لاحد الدعوى عليه وعند محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجه
وجهل لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة رح تندفع الخصومة
بالبينة كما ذكر

باب دعوى الرجلين حجة احدهما

تعارض الملكان لاطلاق احق مع حجة ذي اليد وان وقت

احدهما فقط س اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي
اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق م ان وقت احدهما
فقط فعند ابي حنيفة ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت
قضت احق م ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما ش هذا
عندنا وعند الشافعي بينتا التتاج م فان برهنا ذكر في
مسقطين لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة
فيه ممكنة ش وهي لمن صدقته وان ازرجا فالبينة بينة من
اقرت يمينه لاحجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن
احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سببه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت
سبقه س اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى خارج
انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا اثبت ان نكاحه
سابق م فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن س اي كل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ
ذلك النصف بنصف الثمن وان شاء ترك م ويترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للذي بيده ان ازرخا
اي اذا ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا م ولذي يد ان لم يوقتا فقط
او ازرخ بين له يده له ولذي وقت ان وقت احدهما فقط
ولا يد لهما س اي ان ازرخا فالبينة بينة احق وان لم يؤرخا او ازرخ
احدهما فان كان ذا يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن ذو يد
احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما ش هذا ظاهر
من زيد وقال الآخر وهب لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد
وقبضته وبرهنا جميعا قدمي الشراء احق م والفرد والمرسوا ذو
يد مع قبض احق من بينة مع فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك ذو يد
على ملك قديم قالت البينة احق وان برهنا على شراء متفق
تاريخهما من آخر س اي اذا قال احدهما آخر بيته من زيد

وقال الآخر

ط اي عين وبين
الى رجان التاريخ

الخارج وذي اليد

طفقد مر ان لكل تنصفه بنصف
والشراء احق من الهبة والصدقة مع القبض
اي قال احدهما صح صح

وقال الآخر اشتريته من عمرو م او وقت احدهما فقط كتوبا
س فالحال صلاة اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد
قضي لصاحب الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء م
فان برهن خارج على الملك وذو اليد على شراء منه او برهنا
على سبب ملك لا يكرر كالنتاج وتجليب اللبن واتخاذ الجبن
او ليد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على
الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وبقي كما لو زيد من هو
اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه
فهو وهم يذكر انا ريخا سقط البينتان وبقي المال في يد
صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج كان ذا اليد اشتراه
اولا آخرا باعه من الخارج ولا تعكس لان البيع قبل القبض
لا يطل البيع بجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال اي الصح
بلا وقت حتى لو ازرخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها
تنبيه ان تثبت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل
من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موجزة فاحفظها
فاقول ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا
بعينه فهو احق وان لم يكن فان كان تاريخ احدهما سابقا
وكذا ان كان كل منهما تاريخا الملك المطلق وهذا اذا لم يؤرخ
او ازرخ احدهما او ازرخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان
فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا
من واحد وازرخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما
ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق شاملا للصور
المذكورة الا اذا ادعى عينا مع الملك فعلى ما اذا قال كل واحد
هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق بخلاف
اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان
اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته
وقال الآخر دبرته فهذا اولى فالضابط ان كل

شراء احدهما من واحد
وقع

بيّنة يكون اكثر انباتا فهو احقّ بهذه الخارج وذو اليد
في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكر اسبابا واحدا فان
تلقيا من واحد فذو اليد احقّ وان تلقيا من اثنين
فالخارج احقّ شاملا للصور المذكورة وان ذكر اسبابا مختلفة كما
لو شراه وورثه وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن م
ولا يرجح بكثرة الشهود س فان الترجيح عندنا بقوة الدليل
لا بكثرته به م واذا عدم احد الخارجين نصف دار والآخر كلها
فالثلث للاول وقال وقالا الثلث والثلثان للثاني س اعلم ان
ابا حنيفة اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدّعي الكل بلا منازع بقي النصف الآخر وفيه منازعتهما
على السواء فينصّف فلصاحب الكل ثلثة ارباع الدار ولصاحب
النصف الربع وهذا اعتبار طريق العول والمضاربة واما سهام
هذا لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين فتعول
الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم وهذا
هو العول واما المضاربة فان كلا واحد يضرب بقدر حقه فصاحب
الكل له اثنان من الثلثة فيضرب الثلثة في الدار وصاحب
النصف له ثلث من الثلثة فيضرب الثلثة في الدار فيحصل
ثلث الدار لان ضرب الكسور بطريق الاضافة فانه اذا
ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان م
وان كانت معها فهي للثاني نصف بقضاء ونصف لابه س
فان الدار اذا كانت في يد اجنبي فيكون النصف في يد كل منهما
فالنصف الذي في يد مدّعي الكل لا يدّعيه احد فتبقى كذلك في يده والنصف
الذي في يد مدّعي النصف يدّعيه كل منهما فدعوى الكل خارج وبينة
الخارج اولى م فان برهن خارجان على نتاج دابة واحدة
فقضى لمن برهن وافق تاريخ سنها وان اشكل فلهما س اما اذا
خالف سنها التاريخ يتعارضان بطلت البينتان وتركت الدابة
مع ذي اليد م فان برهن احد الخارجين على غصب شيء

والآخر

والآخر على ودعيته اليوم س ادعى احد الخارجين على ذي
اليد انك غصبت هذا الثوب مني والآخر ادعى انك اودعت هذا
الشيء عندك وبرهنا يقضى ببينة الاسبق تاريخا فان الموقع
اذا احجم الودعي صار غاصبا م واللابس احق من آخذ الكيّ
والراكب من آخذ اللجام م ومن زرع بذرا غيره وذو صبغ
ممزوج غير متفرق كوشي منها س ان صاحب البيوت في هذه الصور
يمهل الاول م وجالس البساط والمتعلق به سواء كنّ معه
ثوب وطرفه مع آخر والغزل لصبي يعبّر واحاضر وان
قال انا عبد فلان وقضي بما معه كمن لا يعبّر س والمراد
بالتعبير ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معتبرا
ويقول انا حرّ فالقول له لانه في يد نفسه وان قال
انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقرّ
انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد لان
اليد على الانسان ليست دليلا ظاهرا على الملك فانّ من
رأى انسانا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك للا يجوز
ان يشهد انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية
فيكون الصبي الذي لا يعبّر عبدا لصاحب اليد مشكلة
م والخارج لمن جذع عليه او متصل ببنائه اتصال
تربيع س اتصال التربيع اتصال جدار بجدار بحيث يتلاصق
لبنات هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع
لانها انما تتلاصق لتخالط مع جدارين آخرين يمكن
تربيع م لا لمن له عليه حق ارتفاق س المراد بالحقوق الخشبات
التي توضع على الجذوع م بل بين الخارجين لو لتنازعا س اي
اذا كان لاحدهما ثمرة ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما م
وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها م
بناء على ان لا ترجيح بكثرة العلة م ارضا ادعى رجل
انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيد بها فان برهنا

ط لا اتصال ملازقة ص

ك لرمضانه

ك لرمضانه

ك لرمضانه

لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر
من سنتين ش اى ردت دعوة البايع اذا كانت المدة
من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف
حول م الا اذا صدقه المشترى واذا صدق فحكم القسم
الثانى كالاول وفى الثالث لم يبطل بيعه هو ش القسم
الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع
والثانى ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين
والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين فحكم القسم الثانى
يثبت نسبه وامتنع ما دفع البيع ويرد الثمن وحكم القسم
الاول وفى الثالث لم يبطل بيعه م وهى ام ولده فانها
ام الولد نكاحا هى التى ولدت من زوجها فيكون ولدها
ملكها زوجها فولدت فادعى الولد وبرهن يحكم على بذا
م ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع المشترى صح نسبه
ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد او الام او بهن او اجر او زوجها ثم
ادعاه ش اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا وولد عنده
وباعه المشترى من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه و
بطل البيع لان البيع يحتمل النقض وحاله من حق الدعوة
لا يحتمله فينتقض بيع الاصل وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه
هنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة
لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح
الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل
فى كاتب ان كان راجعا الى المشترى وكذا فى قوله الا كاتب
الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا وولد عنده وكاتب
المشترى الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع
الولد لا بيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشترى الام
وان كان راجعا الى من باع عبدا فالمسئلة ان رجلا
كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوة

اجد بها او كان لبينة فيها او بنى او خصم قضى بينه ش فان
الاستعمال دليل اليه باب دعوى النسب م بيعة
وولدت لاقل من نصف حول من بعت فادعى البايع
الولد يثبت نسبه منه وامتنع ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى مع دعوته او بعدها ش هذا عندنا
وعند زفر والشافعى دعوته باطلة لان البيع اعتراف
منه بانها امة فبالدعوة يصير قضاء ولنا ان العلوق
امر خفى فيخفى فيه التناقض وكون العلوق فى يد البايع
دليل على انه منه والله اعلم قال ادعاه المشترى مع
دعوته او بعدها حتى لو ادعى المشترى قبل دعوة البايع يثبت
النسب من المشترى ويحمل على ان المشترى تبينها واستولدها
اشتراها م وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت المولى
م يعنى اذا ماتت الامة والولد حى فادعاها البايع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب وان مات الولد لان
الولد اصل فى ثبوت النسب حال النبى عليه السلام
اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند
ابى حنيفة يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد للحقة
الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه منه ويرد حصته
من الثمن اى لو ادعى البايع الولد انه ولد له بعدما اعتق
المشترى الام م ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه منه ويرد حصته
من الثمن اى لو ادعى البايع الولد انه ولد له بعدما اعتق المشترى
الام م وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب
الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن هان يفسخ الثمن
على قيمة الام وقيمة الولد فى اصحاب الولد يرد ذه البايع
الى المشترى وفى اصحاب الام لا يرد ذه م ولو عتقها ردت
دعواه ش اى ان ادعى البايع الولد بعدما اعتقه
المشترى ردت دعوة البايع م كما لو ولدت

لاكثر من نصف

لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق انما
مترتبة على اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون
بين اعتاق المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب
الولد هو المشتري وفي كاتب الام منهما ومن باع م ولو
باع احد التوءمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبه منه وبطل عتق المشتري س لان من ضرورة ثبوت
نسب احدهما ثبوت الآخر والتوءمان ولدان بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر م وقال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته س هنا عند
ابي يوسف رح وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للاب
في حق الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد له ان النسب
مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد م ولو كان مع
مسلم وكافر فقال للغلام هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو
ابن للكافر س لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل
دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يشتبه الاسلام بتبعية
ويحرم على الحرية وليس له وسيلة اكتسابها م ولو قال لزوجة
امرأة لصبي معها هو ابني من غيرك وقالت بل ابني من غيره
فهو ابنها ولو ولدت امة مشتركة واستحقت ثم ادعى الاب
قيمة الولد يوم خاصمه وهو ص ان ولدت امة مشتركة
وادعى المشتري الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن
الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور
حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتقدا على
ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا
لان البائع غره وباع منه جارية لم يكن ملكا له يعتبر
قيمة الولد يوم الخصومة م فان مات الولد فلا شئ على
ابيه س لعدم المنع منه م وتجب لها س لانه حر الاصل م

فان قتله

فان قتله اجنبي او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها على
ما يجيء ولا يرجع بالعقر س اي ان قتله الاب يضمن قيمته للمستحق
وكذا ان قتله غيره فاخذ الاب دينه فان الدية بدل له
فيكون للاب بدل لملكه م فسلامة الولد ثم منع البدل من المستحق
كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع
بثمنه ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه المستحق لانه بدل استيفاء
منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار يجب للآخر
عليه وحكمه ظهور ما تقرر به لان وجه قبح الاقرار بالحق
للعبد الابطال او اعتاق مكرها س لما كان حكم الاقرار
الظهور لا الانشاء صحة الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح تمليك
الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان
انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا
م ولو اقر بمجهول يكلف بيان ما جهل به قيمة س صحة الاقرار بالمجهول مبنية على انه اخبار
لا انشاء تمليك م وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر
اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن الصاحب
في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن حنطة وعشرين
من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثمائة
نصف في مال هو الطعام ودراهم ثلثمائة وفي دراهم كثيرة عشرة
س هذا عند ابي حنيفة رح لان جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما
لا يصدق في اقل من النصاب م وكذا دراهم وكذا
كذا احد عشر وكذا احد وعشرون ر لان كذا كذا كناية عن
العدد بين واقل العددين يذكران بغير واو احد عشر واقل عددين
يذكران بالواو احد عشر ون م وتوئيث بلا واو فاحد عشر
س لانه لا نظير للمثلثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو
يعني احد عشر م مع واو فاية واحد وعشرون وان
ربع زيد الف ر يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف

له

مسلم

مط اعني عكس النسل المذكور وهو ان نيال الاسلام
في المآل والحرية في الحال

وحائكٍ وفصلهِ وجلدِ العبدانِ والكسوةُ س للحلية البيت
امتزجتا بالشباب والسرير م وتمزقت قوصرة ثيابها كثوب
ذ مندمل أو ثوب ذ ثوب ذ ثوب في عشرة أثواب س هذا
عند أبي يوسف فإن عشرة الثوب لا يكون تابعه لثوب
واحد وعند محمد يكفي أحد عشر ثوبا لأن الثوب النفيس
يحل بثلثي ثياب كثيرة م وجفنة فضة بنتيجة مع
عشرة س وعند الحسن بن زياد يلزمه فضة وعشرون
وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي عشرين درهما إلى عشرة أواقي
بين درهم العشرة عليه بتبيعة س هذا عند أبي حنيفة
الغاية الأولى تدخل فروعه والأخيرة لا تدخل وعندهما
يدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا يدخل شيء منهما
فيجب ثمانية م وفي قول بين ذراعي ما بين هذا الحائط
الحائط له ما بينهما س والفرق لأبي حنيفة في قوله ما بين الواحد
إلى العشرة لوجود ما بينهما إلا بانضمام الأول كما يقال ما
بين خمسين الاستين أي مع انضمام الآحاد التي دون الخمسين
بخلاف ما بين هذين الحائطين م ولو أقر بحمل صح ويحمل الإقرار
الوصية من غير س أي يحمل هذا الإقرار على أن رجلا أوصى
لحمل امرأة فلان بمائة وما ات المقر فقال الآن يقرر وارثه بأنه للموصى له
بها م وكذا لو بين سببا صالحا كإرث ووصية س أي
بقية الإقرار للحمل إن بين المقر سببا صالحا كالإرث والوصية
فإن الوصية للحمل تصح والحمل يرث وإن لم يبين
سببا صالحا كما لو بين الهبة أو قال اشتريت له الأب و
أنا لا يحتاج إلى ذكر السبب الصالح في الإقرار بالحمل لأن الوصية
متعينة له بخلاف الإقرار للحمل فإن الاستحقاق
متعارضة كالإرث والوصية م فإن ولدت حيا لأقل
من نصف حول س أي من وقت الإقرار م فلهما وإن
ولدت حيين فلهما وإن ولدت ميتا فللموصى له والميراث

ط واحدا صح

الضرب بخمر وبنبيذ مع

صورته أن يقول المقر لفلان أو لحمل هذه الجارية لفلان أو حمل هذه الجارية له وذكر

وما ائة واحد وعشرون م وعلي وقبلي إقرار بدين وحدث
ان وصل به هو ودبعة وإن فصلا لا لأن ظاهره الإقرار
بالدين تقويله وهو ودبعة يكون بيان تغيير بناء ولأن عليه
حفظ الوديعة وهو يصح موصولا كالاستثناء والتخصيص
وعندي ومعي أو في بيتي أو كيسي أو صندوقي أمانة وقوله
لمدعي الإيداع اتزنيها أو انتقدها أو اجلبني بها أو قضيتكها
أو ابرأتني منها أو نقدتك بها علي أو ديعة لي أو أخذتك
بها على زيد إقرار وبلا ضمير لس لأنه إن لم يظهر يذكر الضمير يحتمل
أن يراد وزن كلامك بميزان العقل والنقد كلامك والأقل
قولان تقاضاه اجلبني بمعنى ائتني بالجواب وقضيت بمعنى
حكمت بأنك كاذب وابرأتني من أن لا تدعي علي وتصدقت
علي كثيرا فيما يمكن تدعي علي بلا متق وهبتني كثيرا كما في تصدقت
وأخذت كل ما لا أعلم زيدا فيما صنعت بهم وإن أقر بدين موصول
صدق المقر له إن قال هو حال وعلي به س أي حلف المقر له
على أنه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا م ومائة ودرهم
كلها دراهم ومائة ومائة ثوب ومائة وثوبا بأن يغير الثانية
ومائة وثلثة الثوب كلها ثياب س اعلم أن في قوله لفلان
علي مائة ودرهم عند الثاني في يغير الثانية كما في على مائة
وثوب وهو القياس وعندنا إذا ذكر بعد لفظ العدد ما
هو من المقدرات كما إذا قال علي مائة ودرهم مائة وقفيز
حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما
إذا ذكر بعد لفظ العدد والمعدود آخر نحو مائة وثلثة
الثوب وإن لم يكن من المقدرات كالثوب مثلا في يفسر
المائة م والإقرار بدائة في ظهيرة بلين مرة فقط وفاكهة
خلقية وفضية س أي الإقرار بفاكهة يلزم خلقية وفضة فهذا
من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وكذا في قوله م وسيف فضة

صورته أن يقول غصبت من فلان دابة

أي يقول

لان ه اذا بين المسبب وقال ان فلانا اوصى لهذا
الجدار وان فلانا مات وتركه ميراثا له فيكون هذا
اقرارا على الموصى او المورث فيقسم بين ورثته كما س
وان فسر بسبب او اقراض اولهم اقراب لغا س هذا عند ابي
يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصحيح م فان
اقر بشرط الخيار س اي فان قال لفلان علي الف درهم على
انا بالخيار فيه ثلثة ايام م صح وبطل شرطه لان الخيار
للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن اصل الكبيرة الواقوع انه
اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار عند ابي حنيفة رح ومحمد لا
يلتفت الى قوله لكنه يقضي على قول ابي يوسف ان المقر له
يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر
فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا
في زمن من الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو
اقر به المقر كان يلزمه فاذا انكر استحلف وان كان الدعوى
على ورثة المقر له فالبعض عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا

باب الاستثناء

وهو اتصال غير الكل بالكل بالا او ما يقوم مقامها متصلا لزمه ما قبله وان استثنى كلا من كل س اي لزمه كله
لان استثناء الكل لا يصح م فان استثنى كيلا او وزنا
من دراهم صح فيهما وان استثنى غير جنسها منها لم يصح
س اي ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة رح
ولابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او
موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي
يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومتى اقر وصل
صل به انشاء الله بطل اقراره لو استثنى نقدا دراهم اقر بها
كانا للمقر له لان الاستثناء لا يصح لان البناء اتحاد حمل
بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال

بناؤها

بناؤها له وغرسها لك فكما قال وقض الخاتم وخلة البستان
كبناؤها س وان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا
البستان له الا نخلة لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة
او القص او الارض له والنخل لا يصح م فان قال له علي
الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له لزمه
الالف والا لا س قوله ما قبضته صفة العبد وقوله وعينه
الى عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك
الى المقر لزمه الالف والا لا م وان لم يعين لزمه وما قبضته
لغو س وقوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ام فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب
لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا
وعند هما ان وصل صدق لانه بيان تغيير عندهما م كقوله علي
من ثمن خمر س اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل
وعندهما ان وصل صح وان فصل لا م وقد يعين مناع او قرض
وهو زيوف او ستوقة او بنهرجة او يستهلك لزمه بالاتفاق س
عند ابي حنيفة رح وصل وعندهما ان وصل صدق لانه رجوع عن
بيان تغيير عندهما ام فصل م وفي غصب او وديعة ان ادعى احد
هذه صدق الا فصلا في الاخيرين س اي قال لفلان علي الف من
غصب او وديعة الا انها زيوف او بنهرجة صدق وصل ام فصل
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان وصل
لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة
ان الاولين يقعان دينا بالاجماع فان فسر الدراهم بغير الجياد
يكون التغيير رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك
والستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يقعان
دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان
فصل لا م وصدق في غصب ثوبا وجاء بغصب وقوله على
الف درهم الا اية ينقض كذا متصلا وان فصل لا س لفلان

الزيوف والنبهرجة

الستوقة والرصاص

لان الاستثناء يبقى منقطعا م ولو قال اخذت منك الف او وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة او قال الآخر غصبتنيه لا س والفرق ان في الاول اقر بوجوب الضمان وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر بذلك بل الآخر يدعي عليه الغصب وهو ينكر فالقول له م وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذ س اي المقر له لانه اقر بيده ثم ادعى اخذه فيصدق المقر لانه يقيم البينة م وفي قال آجرت فرسك او ثوبي هذا فرده علي وخاط ثوبي هذا بكذا فقبضته س هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب ان يبين المالك المقر له ثم يتحالفان ويفسخ العقد وهو القياس ووجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الآخر حقا قبل يتم ضرورية لاجل الانتفاع فبقي فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب من الاقرار

دين صحته مطلقا م اي سواء علم سببه او لم يعلم بالاقرار م ودين مرض الموت س المراد به مرض الموت م بسبب فيه وعلى بالاقرار كذلك او اتلف او مهر مريسة سواء وقيدنا على ما اقر به في مرضه س هذا عندنا وعند الشافعي سيأتي الاولين الاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان اقراره لما تعلق به حق الغير م والكل على الارث وان شمل الكل س اي الديون الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع المال ولا يصح ان يقضي اي المريض مرض الموت م غرماء بعض ديونه واقراره لوارثه الآن يعتقه بعد البقية س اي بقية الغرماء من الدين وبقية الورثة في الاقرار للوارث م وان اقر س اي المريض م بشيء لوارثه م بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر به لاجنبي ثم نكلهما س لما قدمنا الاول اقرار المريض لابنه وفي الثانية لاجنبي م ولو اقر ببنوة غلام مجهول نسبه وولد مثله س اي بمهارة السن يثبت

بولد قبل كتابه م وصدقه الغلام ثبت نسبه وكونه مرضيا ويشاركه الورثة س تصديق الغلام انما يشترط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر يثبت نسبه ويشارك الورثة بلا تصديق م وصح اقرار الرجل وامرأته بابوة احد الزوجين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة م او اقرارها بالولد س يكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة مخرج العادة م وصح التصديق بعد موت المقر لا من الزوج بعد موتها فقره س هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوج بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لانه ان التصديق يستند الى اصل الاقرار والارث ثابت بعد م ولو اقر بنسب من غير ولد كاخ وعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير م وبرث الامع وارث وان تعدد من اقر باخ وابوه ميت شارك في الارث بالنسب لان الميراث حق فيقبل فيه اقراره واما النسب فغير قابل على الغير م ولو اقر احد ابني ميت لرجل آخر دين يقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف الآخر س اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقراره اقر فيتصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع م صح مع اقراره وسكوت وانكاره م اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا صورة الاقرار م فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط س سواء كان صلحا عن دين او على دين فللشفيع الشفعة وثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه م ويفسد جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من

العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكذا جاره
ان وقع عن حال بشفعة شرط التوقيت فيهما ان كان
البدل منفعة يعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا
وقع الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من بيتها الى بيت
يظهر بموت احدهما في المدة والاخيران اي الصلح مع
السكوت عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعى فلا
يمين ونفع ثالث في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع
احدهما اي مع السكوت او الانكار وتجب في الصلح على
دار لانه اذا صولح عن دار في زعم المدعي عليه لم تجد له
ملكا وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا تجب الشفعة
واذا صولح على دار في زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه
فيؤاخذ بزعمه فتجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعي
حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه اي يخاصم المستحق
فيما استحقه وبما استحق من البدل يرجع الى المدعي في كله
او بعضه اي ان استحق بعض البدل من يد المدعي يرجع الى
دعوى حصته بما استحق من الصلح عنه وان استحق كله يرجع
الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل يرجع الى
اي المدعي لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار
يرجع الى دعوى المبدل ولو جاء على بعض دار يد غيره
لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى
الباقي ش اتمام يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل
واذا زاد في البدل شيئا كذريع او توثيق يكون ذلك الشيء
عوضا عما بقي فيعود المدعى عليه وان ابرأه المدعي من دعوى
البدل يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي
صحيحة حتى ان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق
بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه حتى اذا كان
واحد وترك ميراثا فبرأه واحد عن نصيبه لا يصح لان

هذه براءة

هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى
المال والمنفعة ش قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان
يدعي على الورثة ان ابيت كان اوصى بخدمته هذا العبد
وانكر الورثة واما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة
انه لو ادعى استئجار عين والمالك الك ينكر ثم
قال الا بجوز م والخيانة في النفس وما دونها عمدا او خطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وفلسا
اي ان كان الصلح على مال عن دعوى الرق عتقا بمال فان كان
الصلح مع الاقرار كان عبدا عتقا بمال في حقها حتى يثبت
الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في
زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا
ان يقيم المدعي البينة وكان الصلح خلعا في دعوى الزوج
النكاح فمع الاقرار يكون حاصلا مطلقا ومع الاخيرين في
زعم الزوج لانه زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت
تزوج في عدتها وان علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن
دعويها النكاح ش ذكر في الهداية ان في بعض نسخ هذه
المختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة
دكة في الدار وفي بعض النسخ عدم الجواز ففي الوقاية اختار
هذا لان الصلح ان جعل عن فرقة فمقابلة ما لم يشرع الا
من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة الشيء
م والاعن دعوى حد ش لانه حق الله تعالى م ولا اخذ فيما
يؤخذ عمدا او صلح عن نفسه ش لان رقبته ليست
من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس
عليه قتل رجل عمدا ش لان عبده من كسبه فيصح
تصرفه فيه واستحقاقه م والصلح عن مغصوب يتلف
باكثر من قيمته او عرض ش هذا عند ابي يوسف وعند بها لا
يصح باكثر من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس

هذا براءة

فيها الآن حقه في القيمة فالزائد بقوله ان حقه في العين فلا
يا في فاعتبارها بأكثر من قيمة لا يكون زيوفا فان الزايد على القيمة
الحالية في مقابلة الصورة م وفي بيوع اعتبق نصفاله وهكذا
يح عن ما فيه بأكثر من نصف قيمته بطل الفضل س هذا بالا
تفاق اما عندنا فظاهر لما سبق واما عنده فلان القيمة
منصوص عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وغيرها غير منصوص
عليها م ولو صالح بزيوف س وان كان فيها اكثر من قيمة
العبد م وبدل صلح عن دم عمد او على بعض ما يتعلق به عليه يلزم
الموكل لا وكيله س لان ح تا ثين الصورتين ليس بمغير له
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض
واعطى الباقي غير ح جمع الحقوق الى الموكل م الا ان يضيفه
اي الوكيل في يكون البدل عليه لاجل الكفالة للاجل الصلح
وفيما هو كبيع يلزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال
من غير جنسه اما صلح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح بغير
لي وضمن البدل واخذ المال او اشار الى نقد او عرض بالاشارة
الى نقد اطلق ونقد ح وان لم ينقد ان اجاز المدعى عليه
لزمه البدل والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى
على عليه مع الاقرار وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم
من مالي او الف هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا
الالف او على هذا العبد عن غير ان ينسبهما الى نفسه او اطلق
وقال صالحتك على الف درهم ونقده في هذه الصور ح
صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه البيع
الا فلا م وصالح على بعض جنس ماله عليه اخذ ببعضه حقه
وحط الباقي لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا
للكل م فيصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
س في الاول يكون اسقاطا لا فوق الحالة وفي الثاني
يكون اسقاطا لوصف الحلول او عن الف جياد

على مائة زيوف

على مائة زيوف س لانه يكون اسقاطا لما فوق الحالة واسقاطا
لوصف الجودة في الحالة فرع هذه الصور يقع القليل ولا يشترط
قبض بدل الصلح م ولم يقع عن دراهم على دنانير مؤجلة س
لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير
قبل الافتراق م او عن الف موجل على نصفه حالا س لان وصف
الحلول يكون في مقابلة شيء وزيادة وذكر الوصف ليس
بمال م او عن الف ستوقا على نصفه بيضا س لانه يكون معاوضة
الف ستوقة وزيادة وصف وهو البياض م ومن لم
يؤد الى نصف دين عليه غدا على انه بريء مما وراءه فعل بريء
وان لم يف عاد دينه س اي قال ادّ الي خمسمائة غدا على ان
بريء من الباقي فيقبل بريء وان لم يؤد لخمسمائة في الغد عاد
دينه ح وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان
البراءة مطلقة لان كلمة على للعوض وادى النصف لا يصلح عوضا
للبراءة فبقي البراءة مطلقة كما ان على للشرط فتكون البراءة
مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت
على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابراءتك عن خمسمائة على
ان تؤدي خمسمائة الآخر ويمكن ان يجاب عنه بانه وان
كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى محل واحد معتبر بالآخر لانه عارض
بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت
البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من ابتداء
المتن ح وان لم يوفّ لم يكن س اي ان لم يوفّ وقت الاداء
بل قال ادّ الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة
ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلقا م وكذا لو
صالحه عن دينه على نصف يده فوجه اليه عبدا وهو
بريء مما فضل على انه ان لم يرد فهو عنه فالقبول عليه س ففي
هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يؤد في الغد
فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابرأه

عن نصفه على ان يعطيه ما بقي عنده فهو بريء الى آخره البابة
اولا م وذكر في هذه الصورة بالاتفاق ابو يوسف في المسئلة
الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة
وحده انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط
بخلاف المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اقيت
الا كذا واذا او متى لا يصح س اي فان الاظهر ان يقال هذا
فانه بريء من البابة لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا
صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فالاسقاط لا يبنى على التعليق بالشرط والتمليك يبنى فيه فراعينا
المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن
صريحا كما في الصورة المذكورة يصح م وان قال لآخر سيرا الا فرسك
فانه عارية فسار عليه فعطب فعليه ضمانه ولو قال اعلفه
للحال ولو فلاح اجر بقي دين عن نصف على ثوب اتبع شريكه
غرمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يقضي
ربح الدين س فان الشريك ان ضمن له ربح الدين فلا حق
له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان كان
واصلا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة او ثمن
اعيان مشتركين والموروث بينهما وفيه المشاركة الشركة
فان كلما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو
قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم
بما بقي س اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف
الدين اقد اعطيتك حقك فليس لك علي شيء فان با
اعطاه اياه مشتركا بينه وبين شريكه م ولو بيع بعض
نصيب شيئا حقته شريكه ربح الدين او اتبع غريمه س
اي ان اشترى احد الشريكين بنصيبه من الغريم شيئا
فللشريك الآخر ان ينتزعه ربح الدين او يتبع غريمه
لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه

شركة الربح

شركة الربح بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب
بطريق الصلح عن النصف ومعنى الصلح على الحط فالظاهر
ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو قيمنا ربح
الدين بتقرر اخذ الثوب ط ان يقول اني ما اخذت الا
الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة
الشراء اذ معناه على انما كسبه فلا يتقرر المشترى
بضمان ربح الدين م وفي الابراء عن حظه والمقاصة
بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا اشترى احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على
ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت
المقاصة بدينه الذي بقي صورته لزيد على عمرو خمسون
درهما فباع عمرو وبكير عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة
درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما فحل
ووقعت المقاصة بين احد الخمسين التي وجبت لعمرو
على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فلبكير
ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت
لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين
التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون
له ذلك لان عمرا قابض دينه بالمقاصة لا قابض
شيئا م ولو ابرأ احدهما عن البعض قسم الباقي على
سهامهم س اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين
فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم
الباقي اثلاثا لأنه بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل حق
احد دينيه بسلم من نصفه على حادع س اي اذا
اسلم رجلان في كر وراس مال احدهما حالة وسلم كل
واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف
كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ

شركة بين

شركة الربح بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب
بطريق الصلح عن النصف ومعنى الصلح على الحط فالظاهر
ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو قيمنا ربح
الدين بتقرر اخذ الثوب ط ان يقول اني ما اخذت الا
الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة
الشراء اذ معناه على انما كسبه فلا يتقرر المشترى
بضمان ربح الدين م وفي الابراء عن حظه والمقاصة
بدين سبق لم يرجع الشريك س اي اذا اشترى احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الآخر على
ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت
المقاصة بدينه الذي بقي صورته لزيد على عمرو خمسون
درهما فباع عمرو وبكير عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة
درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما فحل
ووقعت المقاصة بين احد الخمسين التي وجبت لعمرو
على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فلبكير
ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت
لك على زيد حيث وقع المقاصة بينها وبين الخمسين
التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون
له ذلك لان عمرا قابض دينه بالمقاصة لا قابض
شيئا م ولو ابرأ احدهما عن البعض قسم الباقي على
سهامهم س اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين
فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو الربع قسم
الباقي اثلاثا لأنه بقي له ربع وللآخر نصف م وبطل حق
احد دينيه بسلم من نصفه على حادع س اي اذا
اسلم رجلان في كر وراس مال احدهما حالة وسلم كل
واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما عن نصف
كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ

ط اما على ما اتفق كل واحد عليه

قوله وفي الابراء متعلق بقوله الشركة

المحسن فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشترى عبدا فاقر احدهما
في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين
والدية ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم
يوجد م فان اخرج احد الورثة عن ارض او عقار
بمال او ذهب بقضية او عكسه او نقد بنقد بهما صح
قل بدله او لا س انما يصح عن النقدين الى الدراهم والدنانير
بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصير فيجب ان
خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف م وفي نقدين
وغيرهما يجب التقابض قبل الافتراق لان يكون الصلح
قسطا من ذلك الجنس س اي اذا كان الصلح عن
درهم يجب ان يكون المأخوذ اكثر من حصته من
الدراهم لكون ما عطاه في حصته في مقابلة الدراهم وما فضل
في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق
الابراء لان التركة اعيان فيها والابراء عن الاعيان لا يجوز
م وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة س يعني
ان اخرج احد الورثة في التركة دينا يكون بشرط ان يكون
الدين المقبوض الورثة بطل الصلح لانه تملك الدين من
غير من عليه الدين فقد كفل لصحة الصلح حيلا فقال م فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا فقبض الصلح منه شيئا
واقر قبوضه قدر قسطه منه وصالح عن غيره واجازهم فوجب
على الغرماء صح س الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح
الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال
وفي هذا الوجه قالوا بقية الورثة لا المصالح لا يبقى له
على الغرماء حق لانا حصته تصير لهم والثانية ان بقية
الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم
بحصتهم من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتقرر

بقية

وضميرها يرجع الى الاقتاب

وفي بعض النسخ لان حصته في

يرجع الى الغرماء ه

بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة
وهي احسن الطرق وهي الاقرار فلنفرض ان حصة
المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا
ويصالح على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح
اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقر ضونهم
مائة وهو يحيل بهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون
الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان
غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر
وان لم يكن يزاد على العشرة شيئا آخر كمكيلين مثلا ليكون
العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة المكيل
وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون
خلاف س فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا
عند البعض يجوز لان يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل
الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على
بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة م ولو
جهلت وهي غير المكيل او الموزون في يد البعض صح في
الاصح س وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء
لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان
بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان
التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فاجبارهم لا تقتضي
الى المنازعة فيجوز م وبطل الصلح والقسمة مع دين
محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل فالوا
صح س اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير
محيط ولو صح خالفا بخ قالوا صح لان التركة لا
تخ عن قليل دين والدين قد يكون عينا فلو جعلت
التركة معرضة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر

لان على الورثة قضاء دينه م ووقف قدر الدين
وقسم الباقي للحال م لعموم حرز الورثة من سرقة
كل المهملة ووقف الكل فياسا س ووجه القياس
ان الدين كيتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان
لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط
لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في
دار فصولح على شيء يقع الصلح على جائز في باب التحقوق
والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير
صحيحة وفي الذخيرة مسائل يؤيده ما قلنا كتاب المضاربة
هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ابداع اولا او توكيل عند عمله
وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وفرض ان شرط للمضارب س اعلم ان في
بعض العبارة تسامحا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد
شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال
ذلك نظرا بقول التغليب والحق ان يقول ان المضاربة ايداع
وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط
ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل
فرض فتنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا م
واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له عنده س اي لا ربح
للمضارب عند الفاد م بل اجر عمله ربح ام لا ولا يزاد على
ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمر اعمال فيها س اي المضاربة
الفاسدة م كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال يصح فيه الشركة
وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما فتفسد ان
شرط لاحدهما زيادة عشرة س اعلم ان كل شرط يقطع
الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداه

من الشروط

من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة
بل يبطل ذلك الشرط وكذا بشرط الوضيعة على المضارب م
وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل
لم يقدره س المراد بالمطلق عالم يقيده بزمان او مكان
او نوع من التجارة م ويشتري ويوكل بهما س اي
بالبيع والشراء م ويسافر س وعند ابي يوسف ليس له
ان يسافر وعن ابي حنيفة رح ان دفع في بلده ليس له ان يسافر
وان دفع في غير بلده فله ان يسافر الى بلده م و
ان ينفق من مال المضاربة بالمعروف في طريقه وحضره
حيث ينفق رب المال خلافا لزفر م وخرج ويترك ويشتري
ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الآخر والآخر
اي يقبل الحوالة م وليس له ان يضارب الا باذن المالك
او بأعمل برأيك س الظاهر ان الثاني لا يتضمن مثله بل
يتضمن دونه كالايداع ونحوه م ولا ان يقرض او يستدين
وان قيل له ذلك س اي اعمل برأيك م عامل بنص عليه ما
اي على الاستدانة والاقراض واتما تصح المضاربة
بأعمل برأيك دون الاقراض لان المضاربة من صنع
التجارة وهي مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا فائدة
فيه م ولو يشتري بالمال بزا وقصرا وحمل ماله وقيل حال
له ذلك س اي اعمل برأيك م فقد تطوع س لانه لا يملك
الاستدانة م وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد دخل
تحت اعمل برأيك كالخياطة س اذا قال اعمل برأيك في الصبغ
فصبغ احمر يكون شريكا بما زاد ويدخل الصبغ تحت
اعمل برأيك وكذا الخلط بماله بخلاف المضاربة لانه
لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغ احمر حتى لو
صبغ اسود فانه لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي
حنيفة لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان

قوله ولا ان يجاوزاه معطوف على قوله وليس له ان يضارب اى ليس للمضارب ان يجاوز الى اخره

غير السواد فكالحمرة م فلا يتقيد س اى بصبغة احمر وبالخلط عاكيه اذا قال اعمل برأيك م وله حصته صنيع ان بيع وحصة الثوب في المضاربة س اعلم حال المضاربة م ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن فيهما وليس له ربحه ولا ان يزوج عبدا او امته من ماله اى من مال المضاربة م ولا ان يشتري من يعتق على رب المال س سواء كان قريبه او فال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر م فلو يشتري كان له لا له س اى كان الربح لرب لا للمضاربة م ولا ان يعتق عليه س ان كان ربح رب المال ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح حتى فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا س لانه لا صنع له في زيادة القيمة م وسعى العبد في قيمة حصته منه م اى في قيمة حصة رب المال من العبد م مضاربا بالنصف يشتري بالدراهم امة فولدت اولادا ما ويا الفا فادعاه فصارت قيمته اربعة وصفه سعت الامة المال في الالف وربحه اذا اعتقه ولرب المال بعد قبض الالف نصف المدعى نصف قيمتها س وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان ملك المضاربة اذا صار ربح اعيانا كل واحد يساوي رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصير اثنين رأس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه وبقي واحد فقط فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او ربحا فلم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فتقدمت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك موقوف فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنعه فلم الاستسعاء في رأس المال

ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار رأس المال لتقديم استيفاء حقه فالجارية كلها ربح لكن تقدمت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له

باب من المضاربة

صنع في رواية الحسن عن ابي حنيفة س وجه الاول ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ايضا ايداع وهو يملكه فاذا ربح تبين الشركة م وقيل يضمن بمجرد الدفع م فلو اذن له بالدفع فدفع بالثلث وقبل له جاز رزق الله بيننا نصفان فنصف ربح للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قبل جاز رزق الله فلكل ثلثه لان المالك قد اذن بالدفع بضاعة فلا مضاربة ووجه الثاني ما شرطه المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول ثلثان نصفها بينه وبين رب المال م ولو قبل جاز رزق الله فلا نصفه او قيل فنصفان وقيل دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني و لا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثه فللمالك والثاني شرطها وعلى الاول سدسه س لان للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس م صح شرط المالك ثلثا ولعبده ثلثا لجعل هو اي مع المضارب م وللفقير ثلثا وتبطل بموت احدهما وبلحاق المالك مرتدا س بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة م ولا ينعزل حتى يعلم بعزله س اي ان عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله م وكذا

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح عند الامام

قوله كالو خلطه اي مال المضاربة اي كما لو خلط المضارب بمال غيره فهلك بعض المضاربة

وقيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني نصف وللمالك نصف ولها اي للمالك وللمضارب الاول

في العمل

التمييز والتعقل فيطلق بعبارة صحيحة

اقتضى دينه اى اخذه وقبضه

فليبع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد بنقد من
جنس رأس المال فسخ بالفساد المعجمة ارخص نقدا
ويتبدل خلافه بالسخاء اى يتبدل نقدا فسخ
لكنه خلاف جنس رأس المال دراهم والنقد دنانير
او بالعكس وفي القياس لا يتبدله لوجود العزل والاول
بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر
الا عند اتحاد الجنس فتحققت الضرورة وبه افتى
وفي المال دين لزمه اقتضاؤه دينه ان كان ربح والا لا
ان كان ربح فهو يعزل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو
متبرع في العمل وبوكل المالك بيعه اى ان لم يكن ربح في
فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان
المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع
الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر
الوكلاء اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء بعد
يوكلون المالك والبتاع والشراء يجبران عليه اراد
بالبتاع الدلال فانه يعمل بالاجرة والشراء هو الذي
يجلب البيع الخيطة وخوفا ليبيعها فهو يعمل بالاجرة
ايضا فيجبر ان على تقاضي الثمن وما هلك فرق الى الربح ط
لم يضمنه المضارب لانه امين وان قسم الربح وفسخ
عقدهما ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يزد الربح اى
ان فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك
المال وان لم يفسخ ثم هلك تزاد او اخذ المالك ماله وما
فضل قسم ربحا لم يضمن المضارب ونفقته
مضاربه على اله حضر في حاله عند والا فمن نفقة المضارب
ابتداء وفي حاله خبره وان خرج المضارب سواء كان
في المصر او السفر فان الدواء في حاله وعن ابي حنيفة
الدواء غير له النفقة م وفي سفره طعامه وشرابه

وكسوته واجرة خادمه وغسيل ثيابه والاهداء في موضع
يحتاج اليه كالحائك م وركوبه كراء وشراء وعلفه
في حالها بالمعروف ومن الفضل س اى انفق زائدا
على المعروف ضمن الفضل م ورد ما بقي في يده بعد قدومه
مصره الى حالها س اى ما بقي من الطعام ونحوه م وكذا
سفر يعود اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق
مصره فان ربح اخر ربت المال ما انفق من راس ماله
اى اخذ من الربح ما انفق المضارب من راس المال حتى يتم
راس المال كان فضل شئ قسم م فان راح شيئا فهلك حسب
نفقته لا نفقة س اى ان راح وقال قائم على هذا حسبت
فيه ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة
المضارب م مضارب بالنصف يشتري بالفها بزا وباعه بالفين
ويشتري بهما عبدا وضاع في يده غرم المضارب ربعها والمالك
الباقي وربح العبد للمضارب وباقيه لهما وزاد في مال الفان
وخسارته وربح على الفين فقط س اى اشترى بالف قويا
فباعه بالفين وشرى بالفين عبدا ثم رد بعيبها الى البائع
حتى ضاع الالفان في يد المضارب غرم المضارب ربع
الالفين لانه ملك المضارب والباقي ثلثة الارباع فاذا
دفعها يصير راس المال الفين وخسارته لان رب
المال دفع اولا القائم ودفع الفاضل وخسارته فان باعه
مرابحة يقول قام علي بالفين فعله فقوله فقط اى
لا يقول قام علي بالفين وخسارته لان الشراء وقع
على الفين فلا تبطل الوضيعة التي وقعت بسبب الملك
في يد المضارب م فلو بيع بخمسة فحصتها ثلثة الاف
والربح منها نصف الفين ها س اى ان بيع بثلثة ارباع
الالف فثلثة الالف حصة المضاربة بالالف ملك المضارب
لان ربح العبد حقه خاصة ثم عدلة الالف يرفع منها اربع

وكسوته

فقوله يقول ان يصير صباغا فان ذلك الوضع
ولا تقول ان يصير صباغا اليوم فان ذلك اليوم لا يعلم به

طا اولا فان زاد على الربح صح
ان الهالك
قوله لهم يزد اى لم يزد المالك
والمضارب الربح لا يتصرف في الهالك من راس المال

المال وهو الاثنان وخمسمائة بقي الربح جميعه بينهما نصفان
لرب المال ونصفه للمضارب م ولو اشترى من رب المال بالف
عبدا شراه بنصف ربح بنصف س فقوله شراه بنصف ضمير
للعبد وضمير الفاعل في شراه يرجع الى رب المال فالمعنى
ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شرى
المضارب من رب المال وان كان جائرا ففيه نيابة العدم
وبني المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين م ولو اشترى
بالف عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا خطأ فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك س اي اذا امتنع من الدفع واختار
الفداء يعني اربعين الجناية يفدي بان بقدر الملك والعبد
ربه للمضارب لان راس المال الف والعبد بسببها وهي الفين
م واذا فدي باع عنهما فيخدم المضارب يوما والمالك ثلثة
ايام س انما خرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي
بانقسام الغداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي
بالقسمة م ولو اشترى عبدا بالفها وهلك الالف قبل
نقده دفع رب المال ثمنه ثم ونم س اي اذا دفع رب
المال ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤدي يؤدي الا بالبيع
بيع ثم يدفع رب المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا
ان هلك في يده م وجميع ما وقع راس ماله وصدق مضاربه
قال مع الالف دفعته الي والربح لي للمالك قال الكل
دفعته س وعند زفر وهو القول الاول لابي حنيفة القول
لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولنا
ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض
مع اليمين م ولو قال من مع الف هو مضاربة زيد
وقد ربح صدق زيد ان قال بضاعة س اي صدق زيد
مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل

المضارب

الف بالف بضاعة وهو في المال

المضارب م كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
س يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك م و
لو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد س اي
مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة
لان الاصل فيه الخصوص م ولو ادعى كل نوعا صدق
المالك س اي مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي اماية تركت للحفظ فلا
يضمنها المودع ان هلكت س اي بلا تعد منه م وله حفظها
بنفسه وعياله والمستورة بها عند عدم النهي والخوف س
المستور الخارج للسفر فالمستور مصدر والسفر الحاصل به
بالمصدر فاختار المصدر وان نهاه عن السفر
او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن م ولو حفظ
بغير هم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند
جار او ولده فلم يحرز فان حبسها بعد طلب ربها قادرا
على التسليم او جحدها مع علمه باقرارها اولا س اي ان جحدها
مع طلب رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود
اولا وان قال مع رب الوديعة لانه ان جحد بها مع
غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان
حمل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا م او خلطها
بماله حتى لا تتميز س فانه ان خلط بخلاف الجنس
ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان
خلط بجنسه عند ابي حنيفة رح وكذا عند ابي يوسف الا
اذا خلط بما هو اكثر منه لا بما هو اقل فانه لا ينقطع
حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق
المالك بل يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر م
او تعدى المودع فليس له ان يركب دابته
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظه

المالك بالعبال ضمنها من يسكن مع المضارب لما من يجب فنقطع عليه فوت

في دار أمر المودع بدفع غيرها ضمن س اي حفظ في
دار أمر المودع بحفظ في غيرها فقوله ضمن جزاء الشرط
وهو قوله فان حبسها الى آخره م وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي زال ضمانه س كما اذا
وضعها في دار آخر ثم ردها الى الدار امر المالك بحفظ
فيها زال الضمان اي ان كانت الوديعة بحيث لو بقيت
لكانت مضمونة فزال بهذا المعنى وانما قلنا بهذا لان
زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة الزوال
الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي
وعند الشافعي ان آزال التعدي لا يزول الضمان م و
لا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر س
اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون مما لا تفاوت
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة م ولاحد
المودعين دفعها الى الآخر فيما يقسم ودفع نصيبها فيحفظ
فيما يقسم س اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهي
مما لا تقسم يحفظها احدهما باذن الآخر وان كانت
مما يقسم لا يجوز لاحدهما ان يدفعها الى الآخر للحفظ
بل يقسمان فيحفظ كل واحد نصيبه وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما يقسم م وضمن دافع
الكل نصيب القابض لا قابض بعضه س اي اذا دفع الكل الى
الآخر فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن
القابض لان المودع لا يضمن عندنا م فلو لها
عن الدفع الى عيالها فدفع الى من لا بد له منه ضمن
والحرمن لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيخه

قوله فدفع الرجل الدفع اليمن عياله والحال ان
بان يوجد عند الدافع والمدفوع اليه لا يقدر
ذلك الغير يقدر على الحفظ
عليها او ان الوديعة مخصوصة
في العادة

بحفظه

تحفظ النساء اي عرسه لا كالمواضع يحفظها في بيت موتي
من دار يحفظ في آخر منهما س لان بيوت دار واحد
لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين
لان الدارين تتفاوتان م فان كان له خلل ظاهر
ضمن س اي اذا كان للبيت الذي حفظ فيه خلل ظاهر
وضع عليين بيتا آخر من هذه الدار ضمن م ولو اودع
المودع فهلكت ضمن الاقل فقط س هذا عند ابي حنيفة
وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول م
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء س هذا بالاتفاق
فلها ان يودع المودع على مودع الغاصب فان المودع
اذا دفع الى الاجنبي حارسا صح وفرق ابو حنيفة
بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارق فاذا
فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار
مودعا حيث غاب الاول ولا صنع له في ذلك كذا في
القنية الرجوع في حيوان م ولو اودع بكرا من رجلين
الفا مع ثالث انه ليه اودعه اياه فيكل لها هذا والف
آخر عليه لها س اذ دعى زيد على عمرو ان هذا الالف
الذي في يدك لي اودعته اياكما وادعى بكر على عمرو
كذلك ولا بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه
لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان نكل
احدهما قضى بينهما وان نكل لاحدهما يحلفه للآخر فان
نكل له ايضا فهذا الالف مع الف آخر عليه يكون
لهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما سواء بالبذل
او بالاقرار وذهبت حجة حقه وبقي الالف لهما حتى
تخاصما نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيغرم
واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر
لاحدهما يقضي له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة

والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فيجوز تأخير القضاء
ليحلف للقاذف حتى اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به فعفا المقذوف
رواية في الاسلام البزدوي يحلف للقاذف فان نكل
يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق القاذف
وفي رواية الخصاف لا يحلف للقاذف لان القضاء وقع
في مجتهد فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي
له ولا يؤخر ليحلف للقاذف لان النكول كالاقرار وفي
الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة
بلا بدل س فان اللفظ ينبئ عن التمليك فان العرية العطية
والمنافع قابلة للتمليك كالموصية بخدمة العبد وعند
البعض هي اباحة الانتفاع بملك الغير اعلم ان التمليكات
اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية م و
تقع باعرتك ومنحتكه س اصل المنح ان يعطي ناقة او شاة
ليشرب لبنها ثم يرد فرد في غير اصل الوضع فحمل على العارية
م واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي ودع داري لك سكنى ي اي دار لك بطريق السكنى
فداري مبتدأ ولك خبره وسكنى غير عن النيابة الخاطب
م وعمري لسكنى س اي دار لك عمري سكنى فعمري مفعول
مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى
جعل الدار له لاحد مدة عمره وسكنى ي ويرجع المعير فيها
متى شاء ولا يتقيد بلا تقيد ان هلكت س هذا عند ما
وعند الشافعي العارية مضمونة م ولا يؤجر س لان النبي
لا يستتبع ما فوقه م فان آجرها فغصبت ضمنه المعير
ولا يرجع على احد والمستأجر س بالنصب عطف على
الضمير المنصوب في ضمنه ي ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه
عارية م اي ان لم يعلم المستأجر انه عارية مع مؤجره

واذا رجع

اوّلا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الاصح وقيل يضمن
بالتسليم لاعتقاده الذي لا يقوم على الدوام فولت المسئلة
على ان المستعير لا يملك الانتفاع م كمردّ مستعار
غير نفيس الدار مالكيّة س فان هذا يستلزم بخلاف المستعار
النفيس كالجوهر حيث لا يردّ الا الى المعير بخلاف ردّ
الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فان هذا لا يكون
تسليما بل لا بدّ من الردّ الى المالك م وعارية النقدين
والكيلي والموزون والمعدود قرض س لانه لا ينتفع بهذه
الاشياء الا بالاستهلاك الا اذا اعيرت للانتفاع كاستعارة
الدراهم ليتعيّر اميزان او تزيين الدكان فانها تبقى كونها
قرضا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع تكون
مضمونة م وصحّ اعارة الارض للبناء والغرس وله ان
يرجع عنها ويكلّف قلعها ولا يضمن ان اطلق س اي
لا يضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت
الاعارة مطلقة اي غير محدودة بمدّة م وضمن ما نقص به
بالقلع ان وقّت س اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك
الوقت وانما يضمن للغرور في صورة الاطلاق ما غرّه
بل اغترّ المستعير واعتمد على اطلاقه م وكره الرجوع قبله
سواء قبل الوقت لانه فيه خلف الوعد م ولو اعار للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت اولا س لان للزرع نهاية معلومة
ففي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية
معلومة م واجرة ردّ المستعار والمستأجر والمغصوب
على المستعير والمؤجر والغاصب س لان الردّ واجب
عليهم لا على عند طلب المالك م ويكتب المعار اذا قد
اطعمتني ارضك الا عرتني اذا اخرجت للزراعة س

اي اذا

قوله مراعاة الحقين لها اما في حق المعير فلان الاعارة تنقلب الى الاجارة وهي
خفية فيكون الترك رعاية للحقين واما في حق المستعير فلانه لو اخذ المستعير
لضاع الزرع وهو خفية فيترك رعاية لحق المعير

اي اذا اعيرت الارض للزراعة فاراد المستعير
ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة يكتب لفظ الاطعام
لانه ادلّ على الزراعة فان اعارة الارض قد تكون للبناء
وعندهما يكتب لفظ الاعارة

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وقبض بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام س فان الاطعام اذا انيب الى
الطعام كان هبة م واذا انيب الى الارض كان عارية
م وجعلت هذا لك وجعلته لك كعمرك س قال النبي عليه السلام
من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما
اذا قال داري لك عمرى سكنى فان قوله سكنى جعلها عارية
م وملكتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها س فان قوله تسكنها ليس
تمليكا بل مشورة م وفي هبة سكنى س اي داري لك هبة
سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون
عارية م او سكنى هبة س اي داري لك بطريق السكنى حال كون
السكنى هبة اي هي موهوبة م او نخلي سكنى س النخل
اسم من النخلة اي الاعطاء لتقرير نخلتها بخلتها ثم قوله سكنى
صدقة غير م او سكنى صدقة س اي داري لك بطريق السكنى
حال كون السكنى صدقة م او صدقة عارية س اي داري
لك بطريق العارية فعارية غير م او عارية هبة عارية
س اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال
عارية فهم منها المنفعة فعناه حال كون المنافع
موهوبة لك م وتمّ بالقبض الكامل س اي تتم الهبة
بالقبض الكامل الحكمي في الموهوب له فالقبض الكامل
في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض
مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة
بالقسم حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة

كتاب الهبة
هي تمليك عين
بلا عوض

قوله وعمرى اسم جنس والالف
واللام للتعريف كما في الزيد
مطلقا كما في قوله

قوله وفي هبة اه خبر
مقدم ومبتدؤه قوله
عارية بعد قوله او عارية هبة

ط فهم منه المنفعة صح

سميت بعض اعطيت في اللغة به
لان تمليك عين
لا غرض

قوله اي هي موهوبة م
اذ راجع الى الكل
اذ راجع الى الاخير المستقل ومن قوله م منافع
طه واعمر تك صح
اومنى سكان عمر لك فلزم
عمرى اسم جنس والالف
واللام للتعريف كما في الزيد
مطلقا كما في قوله

من غير ان يكون القبض تبعية قبض الكل وفيما
لا يحتمل القسمة بتبعية الكل م فتصح ان قبض في مجلس
مجلسها بلا اذن وبعده باذن س اي اذا قبض في مجلس
الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة دليل الاذن وبعد
انقضاء المجلس لا بد ان يأذن الواهب صريحا م بخلاف
الا يقسم م متعلق بقوله فتصح والمراد به اذا قسم لا يبقى
منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير م لا فيما يقسم
اي لا تصح الهبة في مشاع لو قسم تبقى منفعته عندنا خلافا
للشافعي وبهذا الخلاف مبنى محل الشرائع القبض هو يقول
المشاع محل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض
منصوص عليه ههنا فلا بد من كمال ولا فرق عندنا بين
ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمعين والشيوع
المقارن لا الشيوع الطارئ كما اذا وهب كر من صبرة
البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن
فان الشيوع الطارئ مفسد م فان قسم وسلم صح س اي التسليم
اي اذا وهب النصف الشائع ثم قسم وسلم صح لان
تمامها بالقبض وعند القبض لا شيوع م فان وهب
دقيقا في بر اودهنا في سمسم لا وان خلطه او اخرج وسلم
وكذا السمن في اللبن س اي انما لا يجوز لان
الموهوب شائع بعد دوم وقت الهبة بخلاف المشاع م وهبة
البذر في ضرع وصوف على غنم وزرع وشجر في ارض وثمر
في نخيل كالمشاع س اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت
هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض تصح م وتتم هبة
ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب بطفله
بالعقد وما وهب اجنبي له بغير عاقلا او قبض ابنه

او جزء او دين احد هما او ايهما هو معهما او اجنبي
بكر هبة هو معه او وديعة هما بعد الزفاف م اكذوج
الطفل الموهوب لهما لا جائز هما بعد الزفاف م وصحة هبة
اثنين دارا لواحد لان الكل يقع في يده بلا شيوع وعكسه
لا اي هبة واحد لاثنين دارا لا تصح عندنا خلافا لزفر
لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين
وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيشيع الشيوع
بخلاف الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله م كتصدق
عشرة على عشرة مساكين وصح على فقيرين س اي اذا تصدق بعشرة
على اثنين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهبها لشيوع
وعندهما يصح الهبة لانه لا شيوع عندهما كما في هبة واحد
دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة على الغنيتين لان الصدقة
على غنيتين لان الصدقة على غنيتين يراد بها الهبة مجازا
والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة
لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
قال النبي عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل
ان تقع في كف الفقير فلا شيوع وانما الهبة على الفقيرين
فهي صدقة والصدقة جائزة هكذا الهبة

باب الرجوع عنها

ومن وهب ورجع جاز س فهذا احد نسخ المتن
عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته حالم يثب منها
اي حالم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد
لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا
الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول بهذا اي لا ينبغي
ان يرجع الا الوالد فانه يملك للحاجة م ومنع الزيادة
متصلة كسمن وكبر او منفصلة س وهي مثل
الولد م وموت احد العاقدين وعوض اضيف اليهما ولو
من اجنبي بنحو خلع عوض هبتك فقبض فلو وهب

اوجه

طا موانع كم

ولم يضف رجع كل هبة وفروعها عن ملك الموهوب له
والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها صح فملكها ثم رجع
ولو وهب فابانها لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وطا
وظاهر حروف رجع حرفه س قد قيل وما نع حق الرجوع
من الهبة يا صاحبي حروف رجع حرفه فالدال الزيادة
والميم الموت والعين العوض والجيم الخروج والراء الزوجية
والقاف القرابة والهاء الهلاك م ورجع فى استحقاق
نصف الهبة بنصف عوضها لا فى استحقاق نصف العوض حتى
يرد ما بقى س هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا
بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان العوض هو الموهوب له
فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد
لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض ولم يسلم
اليه م ولو عوض نصف هبته رجع بحاله بعوض ولو باع الموهوب له
نصفها او كله ثم رجع رجع فى النصف س طلانه له الرجوع
فى الكل فقبض النصف اولى م ولا يمنع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح س اى
اعتق الموهوب له الموهوب م ولو تصرف فيه لم يمنع س اى
منع الموهوب له الحق الواهب بعد ما رجع لكن ينقض القاضى
فملك الموهوب فى يد الموهوب له لا يفيد وكذا ان هلك فى يده
بعد قضاء القاضى لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه
مع القدرة على التسليم م وهو مع احد هذا س اى الرجوع مع
التراضى او قضاء القاضى م فسخ من الاصل الهبة كالبيع
فلم يشترط قبضه وحدثه الشائع فان تلف الموهوب س اى
فى يد الموهوب له م فلا شئ فيضمن الموهوب له لم يرجع على
الهبة لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها الا السلامة
وهى بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضها فى العوض
فتبطل بالشيوع ان لم يكن قبضها اضافة للقدر

الى الفاعل

والمفعول محذوف للآلة ويجوز ان يكون على العكس
م بيع اشتراه فيرد بالعيب وخيار الرؤية وشبه
الشفعة س هذا عندنا وعند زفر والشافعى هى بيع
ابتداء وانتهاء لان الاعتبارات للمعانى فلذا تشتمل
على العينين فيجمع بينهما ما أمكن فان قلت الهبة
تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف
يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجرى فيه الشرط فقوله و
وهب كذا هذا على انه تهب لى ذلك صار بمعنى ملكنى
هذا بذاك قلت نحمل على العينين فى الحالين كالابتداء
والبقاء والتمليك لا يجرى فيه شرط بصيرة قمارا فاما
الشرط الذى فى اعتاق عوضا صحيحا فالتمليك لا ينبنى فيه
فيكون شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير
كالبيع لانعدام القبض لكنه شرط بمعنى العوض اعتبارا
بما يؤول اليه حتى يتوفر عليه احكام البيع حالة البقاء
لا فى الابتداء فصل فيما يجوز ومن يهب ومن لا يهب الا ما حملها او على
ان يرد عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او
تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها فهبته باطل استثناؤه وشرطه س رأيت فى بعض
الحواشى ان قوله او يعوضه شيئا منها يرجع الى التصدق
فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب
بشرط العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط
ان يكون العوض شيئا منها فالشرط باطل وبشرط العوض
انما يصح اذا كان معلوما فعلم ان قوله او يعوضه
يرجع الى الهبة والصدقة م ولو اعتق بحكم
هبتها صح س اى الهبة لان الحكم بيقى ملكا فانما
وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة
جائزة م ولو ولد بشر ثم وهبها لم س لان الحمل يتبع

الى الام

يعنى ان باع الموهوب له الهبة فلا يصير رجوعا
ان يرجع فى النصف وكذا اذا مات الموهوب له
فلواهب الرجوع فى النصف صح

الموهوب له

الموهوب له

الموهوب له

على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولا ينفذ الهبة وهو الحيل
فبقي هبة شيء مشغول بملك الواهب او هبة المشاع م
ومن قال لغريمه اذا طلعت هذه الشهر فانت منه بريء
فهو باطل س كما مر ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح
م وجاز العمرى للصغير حال حيوته ولورثته بعده وهي
جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه س
اي العمرى جعل الدار له مدة عمره مع شرط ان العمر
اذا مات ترد على الواهب وهذا الشرط باطل كما جاء
به الحديث م وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهذا
لك س الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه
ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عند ابي يوسف يصح
ومحمد لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف يصح لان
قوله داري لك فرقبي اي داري لك وانا انتظر موتك
للعود الى فيقتضي فيبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني
على تفسير كما م وعقد قبله كهبته لا يصح الا بقبضه و
ولا في مشاع يقسم س اي اذا تصدق بنصف
الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين
كما مر م ولا عود فيهما س والفرق بينهما ان الرجوع
لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب
كتاب الاجارة س قال بعض اهل العربية
الاجارة فعالة من الفاعلة واجر على وزن فاعل لا
افعل لان الايجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل
على المؤاجر وفي عين الخليل اجرت زيدا فهو مأجور
واجرته ايجارا فهو موجر فهو موجر فهو يفعل
مؤاجر فانه غلط ومستعمل في موضع فيهم وهي
اسم للاجرة كالجعالة واجرة ياجر من باب طلب

اي اعطاء الاجرة فهو اولى فوقع الفرق بين الموجر وبين
الآجر والاجارة فعالة من آجر يؤجر بمعنى الاجرة اكمن
في الشرع نقل الى العقد فقال م هي بيع نفع معلوم بعوض
كذلك دين او عين وبعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار
وزراعة الارض مدة كذا كالبة او قصرت لكن في الوقف
لا يصح فوق ثلث سنين في المختار س كما يدعي المؤاجر
انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت بهذا المعنى لا تصح
الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزه البعض تجاوز
الله عنهم م وبذكر العمل كخياطة ثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة والا شارة كنقل هذا
الى الله والاجب الاجرة بالعقد س خلافا للشافعي فان الاجرة
عنده تجب بنفس العقد م بل بتعجيلها م فان استاجر اذا
طلق تجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له
حق الاسترداد م او بشرطه س فانه اذا شرط تعجيل الاجرة
تجب معجلة م او بايفاء النفع او التمكين منه فتجب لدار
قبضت وهم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تلك
المنفعة م ويجب طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللقصارة والخياطة اذا فرغ واذا عمل في بيت
المستاجر س اما قال هذا الان الخياط اذا اعمل في بيت المستاجر
فرغ من خياطة بعض الثوب ثم سرق الثوب قبل الاجرة بقدر ما فرغ
فهذا دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة
انما دل على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فتجب
اجر ما عمل بخلاف ما اذا لم يتبين العمل على البعض حتى انه لا
يمكن ان يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا الحال تقدير لا ينقاض
فيتوقف الطلب على كل العمل م وللمحترز بعد اجرائه من اخراج العين
التنور فان احترق بعد ما اخرج فله الاجرة وقبله لا
والاعتبار فيها س هذا عند ابي حنيفة لانه امانة عنده وعندهما

ان الاستاذ
عين الخليل اسم كتاب من الصرف سماه به السيد الشريف قدس سره
اي الاجرة
اي الاجارة
اي الاجارة
اي الاجار

متعارف م وجوابه ما عينا استوجرت البيه ولو قال
ذاهبا وجائيا ورديا اليه س قوله ورديا بالجر عطف على جوازا
اى يضمن بجواز الدابة عن موضع استوجرت البيه
رديا الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا
وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا
استاجره ذاهبا فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن وان جاز عنه آما اذا استاجره
ذاهبا وجائيا فجاوز عن ذلك الموضع ثم رديا اليه لا
يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح
الضمان اقول ان هلكت الابة في ذهابها الى الموضع بسبب
يتيقن بانه لا مدخل لجوازه عن ذلك الموضع في تحقق ذلك
السبب يقتضي بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن
بذلك بل يمكن ان يكون له مدخل يقتضي بالضمان م ونزع
السرج سرج حماره عكسه وايكافه مطلقا واسراجها
لا يسرج عليه دون ما يسرج عليه س اى انه اكثرى
حمارا مسرجا فنزع السرج او وقفه وحمل عليه فهلك ضمن
سواء كان الاكاف مما يوكف بهذا الحمار عليه او لا وان
نزع السرج فاسرجه بسرج آخر فان كان هذا السرج مما
لا يسرج به هذا الحمار عليه يضمن وان كان يسرج عليه لا يضمن
الا اذا كانت قوة الوزن زائدة على الاول فيضمن بحسابه فهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف عليه لا يضمن
الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن
بقدر الزيادة م وسلوك الجبال طرقا غير معتادة كالمفاوز
وقناطر لا يسلكها الناس وحمله في البحر وله الاجران
بلغ س اى للحمال الاجر جميع ما ذكر ان بلغ المنزل
لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا ليزرع برا
فزرع ربطة ضمن ما نقصت بالزرع س لانه صار غاصبا
بتوجه

وحكم

وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا الى خياط
فيقصا قميصا فخاطه فقبضه فهو ثوبه واخذ القميص ولا اجر
عليه وكم يرد عليه حاسكي س لانه لا يزاد على المسمى
في الاجارة الفاسدة باب الاجارة الفاسدة
الشرط بغير عاس والمراد شرط يفسد البيع م و
فيها اجر المثل لا بالغا ما بلغ س هذا عند زفر و
الشافعي يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب
قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير
متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقط الزيادة
فيسقط م وصح اجارة دار كل شهر بكذا في كل شهر بكذا في واحد فقط و
في كل شهر سكن ساعة في اوله س هذا عند بعض
المشايخ فانه حين يرى الهلال يكون للثاني واجر حق
الفسخ فاذا مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر
وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة
الاولى مع اليوم الاول من الشهر الآخر اعتبارا
ان رؤية الهلال صحيح م وفي كل عام مرة س
بان قيل آجرت سنة اشهر كل شهر بكذا م واجاز كل
سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما
سمى س والا فوقت العقد فان كان حين يهل بغير
الا هلة والا فالايام كالعدة س اى ان كان عقد
الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان
في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رح يعتبر اكمال الايام
كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام
والباقي بالاهلة فان آجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند
ابي حنيفة يقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر
الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان تم
فعلى ثلثين يوما فالسنة تتم على عاشر ذي الحجة وان تم

على تسعة وعشرين فالسنة ثم على الحادي عشر من
ذي الحجة فالحق أن تمام السنة على عشر ذي الحجة على كل
حال وهل سمعت أن عيد الأضحى يتكرر مرتين في سنة
واحدة م وإجارة الحمام والحجام والظئر بأجر معين
وبطعامها وكسوتها س هذا عند أبي حنيفة وعندهما
لا يجوز للجهالة وهو القياس وله أن الحاجة داعية
الى العقد زجرا لأن العادة التوسعة على الأظآر وشفقة
على الأولاد وهو الاستحسان م والزوج وظئرها لا في بيت
المستأجر س فإن البيت ملكه فيتمكن فيه م وليرد نكاحها
ظاهر فسخها إن لم يأذن فإن رضيت بنكاحه لا س إن ان
كان النكاح ظاهرا بين الناس أو يكون عليه شهود
فللزوج فسخ الإجارة صيانة لحقه إتفاقا إن علم النكاح
بأقرارها لا م ولا يدخل الصبي فسخها إن مرضت أو حملت
س لأن لبنها يضر بالولد م وعليها غسل الصبي
وإصلاح طعامه ودهنه لا غير شيء منها وهو وأجره
على أبيه فإن أرضعته بلبن شاة أو غيره فعليه طعامها
ومضت المدة فلا أجر لها م لصحة الأذان والإمامة والحج وتعليم
القرآن والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب الفحل
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه س وهو الأصل
عندنا أنه لا يجوز الأجارة على الطاعات وعلى المعاصي
لكن لما وقع الفتور في الأمور الدينية رفع بصحتها يعني
لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس م ويجبر
المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الخلوة
المرسومة س الحلوة بفتح الحاء الغير المعجمة هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت
بها لأن العادة إهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها

اهل ما ولد وراء النهر م ولا أجارة المشاع الا من الشريك
هذا عند أبي يوسف رح فالأصح إجارة المشاع من الشريك
وغيره م ولو دفع الأجير المشترك لآخر ليعمل بنصفه
او استأجر حمارا ليحمل عليه زادا يبعضه او
ثورا ليطحن برا كره بعض مشايخنا س هذا بسبق قفيز
الطحان وقد نهى النبي عليه السلام عنه لأنه جعل
الأجر بعض ما يخرج من عمله والصور تان الأوليان
في معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له كذا اليوم
بكذا س او استأجر رجلا ليخبز له عشرة أمناء
اليوم بدرهم فظهر هذا فاسد عند أبي يوسف رح وعندهما
يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل لأنه الشائع
جمع بين العمل والوقت والأول يوجب كون العمل
معقودا عليه وفيه نفع للمستأجر والثاني يوجب
كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه
نفع للأجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود
عليه كلتيهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا هذا اليوم
فذكر فيما لا قدرة عليه لأحد عادة حتى لو قال لخبز
له عشرة أمناء في اليوم فعن أبي حنيفة انه يصح لأن
كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او رضيا بشرط ان
يشتركا س اي يكون بينهما نصفين فان كان المراد ان يرد ما
مكروه فلا شك في فساده فان شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لأحد العاقدين وهو الموجر وان
لم يكن المراد هذا فان كان الأرض لا يخرج الزرع الا
بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط متى
يقتضيه العقد وان كانت تخرج بدونه فان كان
ثمرة يبقى بعد انتهاء العقد يفسد اذ فيه منفعة
لرب الأرض وان كان الثمرة لا يبقى لا يفسد م

كمبيع مع حصة اجره س لانه تاو وجب الضمان فله
وجهان احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان
الخل نشئ فالخمر او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند ذلك
فيختار ايا شاء م والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم
نفسه متى تمكن وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة او لرعي
الغنم وليس اجيرا وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن
ما تلف في يده او بعمله وفي ترديد الاجير بالترديد
في اخياطة الثوب فارسيا او رومیا وصبغه بعصفر
او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا او في
الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل
كر بر او شعير عليها عليها يجب اجر ما وجد س اي قيل ان
خياطة فارسيا فبدرهم ورومیا فبدرهمين اذا اجر
هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا
كان ثلثة اشياء وفي اربعة اشياء لا تجارة في البيع غير
انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان
في الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل تتعين بخلاف
البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر
في الهداية في مسئلة العطار والحداد وكر البر والشعير
خلاف ابي يوسف ومحمد وفي الدابة الى الكوفة او واسط
اختلاف الخلاف ومسئلة الخياطة والصبغ متفق عليها
م ولو زاد في خياطة اليوم او غد س اي ان قال ان
خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم م فله مسمى
ان خاط اليوم واجر مثله ان خاطه غدا س هذا خطا
عند ابي ح ح وعندهما الشرط جائز وعند زفر
فاسد لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع
في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد منهما
مقصود فصار كاختلاف النوعين وكما اذا ذكر

اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل
مفسد كما مر بل ذكر للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
م ولا يجاوز بي المسمى س اي اجر المثل ان كان زائدا
على نصف درهم لان يجب الزيادة وفي الجامع الصغير
لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح
هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه
في اليوم الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم
م ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا
يسترد مستاجرا اجر ما عمل عبد محجور س اي آجر عبده
محجورا فاعطاه المستاجر اجر الاجر لا يسترد لان هذه
الاجارة تبطل بعد الفراغ صحيحا استحسانا لان الفساد
لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
ووجوب الاجرة م ولا يضمن آكل عليه عبد غيره
فاجر بهو نفسه س خصب عبدا فاجر العبد نفسه حتى
وجب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة لان
العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون مقبوضا
وقالا يضمن لانه مال المولى م وصح للعبد قبض
ما خذ مولاه قانية س هذا بالاتفاق لان بعد الفراغ
يعتبر ماذونا كما مر م ولو استاجر عبدا شهرين بكذا
بازبعة وشهرا باجر صح والاول بازبعة وحكم الحال
ان قال مستاجرا لعبد مريض هو او آبق في اول المدة
وقال المولى لم يكن جاريا بحكم الحال م وقد قارب
الثوب في امرك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجير
قال امرتني بما عملت س لان الاذن مستفاد من رب
الثوب والمراد ان يصدق باليمين م وفي عليّ لي فخاطه
لا صانع قال بلى باجر س لان الباائع ينكر تقوم عمل

البيوم

درهم ونصف

فالقول قوله مع يمينه

قدر ما يتناول

ولا يصدق

ولا يصدق

الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع معاملا له يجب
الاجر وعند محمد ان كان معروفا بهذه الصنعة للاجر
وابو حنيفة يقول النظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق الاجر

باب فسخ الاجارة هي تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى اذا عطل
بكسر رحى العبد وذبح الدابة س اما قال تفسخ لان
العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن
للمستاجر حق الفسخ م ولو انتفع بالمعيب او زال العيب
العيب سقط خياره س اى خيار المستاجر م وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر س هذا عندنا وعند الشافعي لا تفسخ
بخيار الشرط ولا بالعذر م وهو لزوم ضرر يستحق بالعقد ان
بقي كمانع سكون وجع ضرس استوجر لقلعه س فانه ان
تبقى العقد يقلع السن الصحيح وهو غير مستحق بالعقد م وجوب
ع س استوجر ليطبخ له طبخ وليخبزها س فانه ان بقي العقد تضرر
المستاجر بطبخ غير الوليمة م وكذلك دين لا يقضى الا ببيع
ما آجر س فانه يلزمه ضرر الحبس م وسفر مستاجر بعيد
للخدمة مطلقا او في المصر س فان الاستيجار للخدمة في
المصر وان قال مالك العبد لا تسافر واعطى على الاجارة
فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج
العبد فلمالكه الفسخ اذا لم يرض الا كان بخروج العبد فليس
للمستاجر حق الفسخ م والفلاس مستاجر دكان ليتجر
وخياط استاجر عبد الخياط فتركه عمله س قيل تاويله
بعمل يرأس ماله فذهب رأس ماله اما الذي ليس له مال يعمل
بالاجر فرأس ماله اجرته ومغارمه فلا يتحقق العذر م
وبداءة مكتري الدابة من سفره بخلاف بداءة الملاح س و
الفرق بينهما ان العقد من طرف المكتري تابع لمصالح السفر
فرغما يبدو له ان لا مصلحة له في السفر فلا يمكن الزامه السفر

لاجل الاكتراء ومن طرف المكاري ليس كذلك فيذا وجه
بدا من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له م وتركي خياطة
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الحرف س اذ يمكن ان يعقد
لخياطة في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية
م وبيع ما آجر وتفسخ بموت احد العاقدين يعقد كالاجارة
لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي وقتوله
الوقف مسائل شتى ومن احرق حصائد ارض
مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض جاره لم يضمن
س قيل هذا اذا كان الريح عادة اما اذا كان غير مضطربة
يضمن م فان اقعد خياط او حياك في دكانه بطرح
عليه العمل بالنصف صح س اي يتقبل احدهما العمل من الناس
بوجاهته ويعمل الآخر بعد اقامته في الهداية حمل على شركة
الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنائع والتقبل فكان صاحب
الهداية اخلق شركة الوجوه عليها لان احدهما يقبل
العمل بوجاهته وهذا العقد غير جائز فيما سألان احدهما
لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنائع و
تقبل احدهما وعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة
بمثل هذا العقد فجوزناه م كاستيجار جمل محمل عليه
محملا وركبهن وحمل محملا معتادا س هذا عندنا وعند
ابي حنيفة لا يجوز للجهالة م ولو رآه الجمال فاجره فاقي
استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن
قال لغاصب داره فرغتها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم
يفرغ فعليه المسمى س لانه اذا بين الاجرة والمحال
رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة م الا اذا جحد
الغاصب ملكيته وان اقام عليه بينة من بعد س
فانه اذا جحد ملكيته لم يكن راضيا بالاجارة مع ان
المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب انه

ملكه ثم عطف على قوله الا اذا امجد قوله او اقر بالملك له
لكن قال له لا اريد بهذا الاجر م فانه صح لا يكون له
ضيا بالاجارة م وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة س اى المساقات م والوكالة والكفالة والمضاربة
ربة والقضاء والامارة س اى تفويضها والايصاء اى
جعل الغير وصيا م والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مضافة س اى مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال
في اخرم آجرت بيتي هذه الدار من غرة رمضان السنة م
لا البيع واجارة وفسخ والقسمة والشركة والهبة و
والنكاح والرجوع والصلح عن مال وابراء الدين كتاب
المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا او رقبة
مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او
مؤجل او منجم س اى موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت
في بطالع النجم شاع بعد ولكل نجوان يقول كاتبتك
بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا و
عند الثاني لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اى شهرين لانه
عاجز عن التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض
وفي السلم الاجل قائم مقام المعقود عليه م او قال جعلت
عليك الف تؤديه نجوما او قال متى ادخلها كذا فان اداها
فانت حر وان عجزت فرقن وقبل العبد صح س اى صح
هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو
قوله او قال جعلت عليك الى آخره م وخرج من يده ودين
مكاتبه س فان اكاتب عبده غائبا على عليه درهم وعتق
صح فان عتق وحرم السيد ان وطئ مكاتبته او وضع
عليها او على ولدها او اجنبي لها س اى العقر او ارش الجناية
او مثل المال او قيمته م فان كاتب على قيمته او عين
لغيره تتعين بالتعيين س بهذا خرج في ظاهر الرواية

اى قاضي
اى بكر

وعن ابي

اى كون كتابة العبد على قيمته
او عين لغيره فاسدة

وعن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق و
ان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز عن دراهم الغير او دنانيره
غيره فان الكتابة عليها فاسدة حاوية لعدم قبضها م او جاء
به ليرد سيده عبدا غير عين س حتى لو شرط ان يرد عبدا
معينا صح اى المسلم عليه حر او خنزير فسد اى المقصد فقوله او
المسلم عطف على الضمير المستتر في قوله فان كاتب
والعطف جائز لوجود الفصل م وعتق فيها ويسعى في قيمته
ان ادى ما يبقى س في ظاهر الرواية انما يثبت العتق
والسعاية في القيمة ان ادى هاشمي وهو الخمر والخنزير
وعن ابي حنيفة انه انما يعتق باداء عينها ان حال
ان ادى بينهما فانت حر فلا فرق في ظاهر الرواية
عند ابي يوسف ان ادى العين عتق وان ادى القيمة
عتق ايضا وعند زفر لا يعتق الا باداء القيمة لان
المسلم يهرق عن اقتران الخمر فاقيمت القيمة مقامها م
ولا تنقص مما سمي وزيد عليه س هذه مسئلة مبتدأة
لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير و معناها ان القيمة
في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان
كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت
زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط
فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة
فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا تنقص
وان كانت زائدة زيدت عليه م وصحت على حيوان
ذكر جنسه فقط س اى ان لم يذكر نوعه وصفته م ويؤدي
الوسط او قيمته س انما يخير لان كل واحد اصل من
وجه اما الوسط فظاهر واما قيمة الوسط فلان الوسط
يعرف بالقيمة فصار كان اصلا فدفع القيمة فضاء في
معنى الاداء م وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدرة

مشكل بالقصل الاخير وبقوله صح اداؤه

صح واى اسلم قيمتها لسيدها وعتق بعض الجزء
لان عتقه متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة
كما مر **باب تفرق المكاتب** صح بيعه وشراؤه
وسفره ان شرط ضده وس فائدته ان شرط ان لا يسافر
فله السفر لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو
مالكيته اليه ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة
تشبه البيع ومع ذلك يجوز اعتاقه بالنظر الى العبد فقط كل
شرط مفسد يكون في احد البدلين كما اذا شرط خدمة مجهولة
يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين
م وانكاح امته وكتابة عبده س لانها يغيبه ان المال
عند زفر والشافعي لا يجوز الكتابة وهو القياس لانها
توجب الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان
افادة المال وعتقه يضاف الى المولى م وله ولاؤه اذا ادى
بعد عتقه وسيده ان ادى قبله س اى للمكاتب الاول والولد
الثاني ان ادى الثاني بعد عتق الاول وسيده ان ادى
قبله م لا تزويج الاباذن ولا هبته ولو بعض بعوض ولا
تصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده وتزوج
س لانه فوق الكتابة م وبيع نفس عبده منه وانكاحه
فان ذلك اتلاف مال م والاب والوصي في
رقيق الصغير كالمكاتب س اى كل تصرف يملكه المكاتب في عبده
يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا فانهما يملكان
تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب اكتساب
فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع
عبده من نفسه م وشيء من ذا لا يملكه من ماذون ومفاوض
وشريك س اى من قوله لا تزوجه الى هنا واما انكاح
امته وكتابة عبده فيها وان لم يكونا جائزين للماذون
وان اريد خلافها ففي قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب

الماذون

الماذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب عبده
لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء
وهما جائزان للماذون فتخصيص الاشارة في قوله
وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن
حسنا فجعل الاشارة الى قوله لا تزوجه الى آخره م و
يكاتب عليه بالشراء ولده وابواه لا يبيعهما س
هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ
والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لان المكاتب
كسبا لا ملكا فجعل الكسب كافيا للصلة قرابة الولاد
اذا اقدر على الكسب بخلاف النفقة في الولاد لانها
غير واجبة اذ لا بد فيه من اليسار م وصح بيع امته وولده
شراءها بدونه فان يشتري معه فلا س هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يصح بيعها واشتراؤها بدون الولد لانها
ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها
وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق
به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معها ولد ثبت امتناع
البيع بتبعية الولد قال النبي عليه السلام اعتقها ولدها
ولان ثبت اصالة والقياس ينفيه م كولد ولد من امته
يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اى ان ولد ولد من امته
فادعاه وجعل في كتابته م وكسبه لهما س اى كسب ولد المكاتب
يكون للمكاتب لان الولد كسبه فكسب الولد كسبه
م فان كاتب رقيقين له زوجين فولدت فجعل في كتابتهما
وكسبه لهما س اى زوج امته عبده فولدت
ولم يجعل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد
يتبع الام في الرق والعتق وفروعه م فان ولدت
جارية بزعمها من مكاتب او عبد تكاتبهما باذن
فاستحقت فولدها عبد س اى تزوج المكاتب باذن

عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي
ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل مؤجلا وبين ان
يمتنع فيترق لان المرض ليس له التاجيل في ثلثي القيمة
اما في وراه يصح له الترك فيصح التاخير لهما ان جميعه
بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل فلا يصح التاخير
في ثلثيه م ز ز نصف قيمته بنا س اي فيما اذا كان البدل
نصف القيمة هنا اي في المسئلة المذكورة وهي موت المريض
الذي كاتب عبده على بدل مؤجل م اي ثلثيها حالا اذ
استرق س اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا
وبين ان يمتنع فيسترق لان الجنايات وقعت في المولى
في التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين م فان حال
خير سيده كاتب عبده كما كان وشرط العتق باداء
الاول س اي سواء قال عليك ان ادّيت فانت حر او لم يقل
م ففعل واداه حر عتق ولم يرجع س اي لا يرجع المولى
على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر انما
ان شرط العتق باداية فظاهر واما ان لم يشترط فا
لقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق
لانه يتوقف على قبول العبد الغائب فيما يضره ويهود
وجوب البدل عليه لانه فيما ينفعه وهو متحمل اداء القابل
البدل م فان وان قبل العبد فهو كما كان فان كوتب
حاضر وغائب فقبل الحاضر فادى قبل حيرا وعتقا س
صورة المسئلة ان يقول كاتبتك بالف على فلان
على فلان فقبل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح
في حصة الحاضر وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله
وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه
فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح
على الاولاد التبعية فاذا ادى قبل حيرا اتا الحاضر

فان كل

المستسعى

فان كل البدل عليه واما الغائب فلانه يتمال به شهق
الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته
رجل استعار عينا من عبره لبرهنه بدين عليه
لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فان
ادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان
لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير وان
ادى المعير الدين برئ المستعير به وان ادى معير
امره لانه مفرط المخلص عينه ولا يمكن الاباداء
الدين م ولم يرجع على الاخر س لانه متبرع في حق الاخر
وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه يخاف
تلف ماله في يد المرتهن م وقبول الغائب لغرم يوخذ
بشهي س لان العقد تقد على الحاضر م فان كوتبت امة
وطفلان لها وقبلت فاتى ادى كم يرجع وعتقوا س
كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك
احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبضه
فقعل وقبض بعضه فهلك ان س الضمير في حصته
في فذاله يرجع الى الاخر وهذا عندهما ح واصله ان
الكتابة تجرية فيكون مقتصرا على نصيبه وغاية الاذن
انه ان لم ياذن له فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك
واذنه لتذكير بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون
متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة
غير متجزئة فان الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل
فالقابض اصيل في البعض ووكيل بالبعض والمقبوض
مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز م مكاتبة لرجلين
جاءت بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه
الآخر فجعلت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وشريكه عقرها وقيمة العلد وهو ابنه س

ج

م

وبهذا عند ابي حنيفة ورجح وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة
يتجزى عند ابي حنيفة فينقص على نصيبه لان المكاتب لا يحتمل النقل
من ملك الى ملك تحامزفر الى المدبر واستيلاد القنة لا يتجزى
فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت
كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا وقعت
هذا فاستيلاد الناخ قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب
ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر ان
في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فاستيلاد الاول وقع غير حر
وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه ولا يكون
ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور حيث وطئ
معتقدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها
واما عند هما فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت
ام ولد للاول وانتقل نصيب الناخ اليه بفسخ الكتابة
فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب
فيكون وطئ الناخ في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد
للشبهة ولا يكون ولد حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك
نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا فسخت
الكتابة في حصة الشريك عند هما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول
بنصف البدل عند الشيخين ابي منصور وبكل البدل عند
عامة المشايخ رحمهم الله واذا دفع العقر اليها صح اي قبل العجز
لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأ الناخ
ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له
وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين
بالعجز انه بملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير
وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان
حرتها اي المكاتبة المشتركة احدهما عتيقا فعجزت

ضمن نصف

ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجح به عليها اي بهذا عند ابي
حنيفة وعندهما الاول يرجح وهذا مبني على ان الساكت اذا
ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا عندهما م عبد لرجل بين
دبره احدهما ثم حرته الآخر طليا او عكسه اي حرره
احدهما ثم دبره الآخر م اعتق المدبر او استسعى فيهما اي
اي في المسئلتين م او ضمنا شريكه في الاول فقط اي اعلم
ان في المسئلة الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او
التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم
يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم لا عتاق افسد نصيب
المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا
وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان
قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا ضمنته لا يتملكه لانه
لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق
الاول فلا آخر الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق
له ولاية التضمين بل بقي له ولاية الاعتاق او الاستسعاء
فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين
والتضمين يختص بالاول وعندهما اذا دبر احدهما
فاعتاق الآخر باطل لان تدبير المدبر لا يتجزى عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او
معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار
فان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا
يتجزى فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد
ان كان معسرا الا ان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار
والاعسار باب الموت والعجز مكاتب عجز عن نجم
ان كان له وجه يسعل لانجزه الحاكم الى ثلثة ايام
س اي ان مضت ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم
حكم بعجزه م والعجز س اي ان لم يكن له وجه سيصل بعجزه

اي عجز عن بدل الكتابة ثم مات ان مات

وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجز حتى يتوالى
عليه نجمان م وفسخها بطلت كتابته او استيفاده برضاه س
اي فسخها بتدبير برضاء المكاتب م وعاد رقنة وكاسبه يده كسيده
فاذا مات عن وفاء س اي عن مال بقي بعد الكتابة م لم ينفسخ
س هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوات المحل بموته
نقول هو حي في بعض الاحكام كما ذكرنا هذا الا حتياجه الى زوال
اثر الكفر وهو الرق او يستند بحريته الى ما قبل الموت م وقضى
البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه وعتق
بنيه وولده ولد كتابته س حتى لو ولد واقبل الكتابة لا يتبعونه
م او شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة س
اي بعقد كتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه
وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد م وان لم يركبوا في
عقد ولد كتابته يسعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه
قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا ورد رقيقا س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد الصغير يسعى على نجوم الاب
ايضا لانه كوتب بتبعية الاب م فان ترك دلدا من حرة
ودينا بقي بيدها فجنى الولد وقضي به س اي بموجب الجناية م
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا. الا بيه س لان هذا القضاء لا
ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق بموالي الام و
العقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فينجز الولاء الى مولى الاب
وانما قال ودينا بقي لانه لو كان عينا لا يتأتى القضاء
بالالحاق بالام لانه يكون الوفاء من المحال م وان اختصم قوم
امه وابيه في ولايته قضي به لقوم امه فهو تعجيز س لان القضاء
يكون ولاء الولد لمولى الام معناه ان الاب مات رقيقا
وانفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ وتفسخ الكتابة م وطاب لسيده ما ادى اليه
من صدقة فعجز س اي اذا لم يكن المولى مضرا للزكوة

فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم ادى ما اخذ
الموالي عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة
وهو شئ ومع ذلك تطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق
زعما ان الاخذ والعبد قد اخذ صدقة وقد حل النبي عليه السلام
لك صدقة ولنا هدية م فان جنى عبد مكاتبه سيده
جانيا س اي بالجناية م فعجز او مكاتب فلم يقض به
فعجز ودفع او فدى س اي ان جنى مكاتب فلم يقض بموجب
الجناية فعجز خير بين دفعه واداء ارش الجناية لان
هذا هو موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت
مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي م و
ان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه س فان قضي بموجب
الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع ذلك لانه
دين متعلق برقبته بالقضاء فانتقل الى قيمته م ولا صح
تنفيذ بموت السيد وادى البدل الى ورثته عاد بجزه فان
اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا س لانه
لا يتقبل عن ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما
اعتاق الكل فيجعله ابراء اقتضاء فصحيحا للتعتق والاكذلك
اعتاق البعض لانه لا يمكن جعله ابراء للبعض تصحيحا
للعتق فان ابراء البعض لا يصح العتق لانه لا يتعتق شئ
عن ابراء البعض كتاب الولاء س هو ميراث يستحقه
المرء بسبب عتق شخص او ملكه او بسبب عقد الموالاة
فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتداء
بولاء العتاقة فقال م من اعتق باعتاق او بوغ لي
كالكتابة والتدبير والاستيلاد م او بملك قريب س اي
بملكية قريبه اياه م فولاؤه لسيده واحترز بشرط عدمه س
فان ذلك شرط فاسد لمقتضى العقد فيعتق العتق و
يبطل الشراء فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير

والاستيلاد وللسيد والمدبر وام والعلة انما يعتقان
بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحقا
بدار الحرب ثم يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء
مسلما فان مدبره وام ولده فالولاء لهم ومن
اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف
حول س اى من وقت الاعتاق م فله ولاء الولد
بلا نقل عنه س اى ان اعتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من
موالى الام الى موالى الاب لان الحمل كان موجودا وقت
الاعتاق فاعتاقه وقع قصدا فلا ينتقل ولاؤه من
معتقه م وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
س اى ولدت الامة المعتقة ولدين توءمين بين
الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل
ولاء الولدين ايضا لان احد التوءمين كان موجودا
وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوءمان ولدان من بطن
بين ولادتهما اقل من نصف حول م فان ولدت لاكثر
منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه
الى قومه س اى ان ولدت الامة المعتقة ولدا وبقى الاعتاق
وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه بمعنى
ان الولد ان مات فولاؤه لسيد الام فان اعتق الاب
قبل موت الولد صح بحيث ان مات بعد ما مات الاب
فولاء الولد يكون لمعتق الاب واما قلنا قبل موت
الولد لان الاب لو اعتق بعد موت الابن لا ينتقل
ولاء الابن الى موالى الاب لان موالى الام استحق ولاء الولد
زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنه واما قلنا
بعد ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد حى
قبل موت الاب فميراثه للاب فلا يكون ولاؤه
لمولى الاب م يعنى له مولى الموالات نكح معتقة فولد

للعرب

الاب فولاء

الاب فولاء ولدها لمولاها س هذا عند ابى حنيفة رح واما
عند ابى يوسف فولاؤه لمولى الاب موالاة ان ترجى جانب
الاب وهو ارجح ولاء اهل العتاقة وان كان من جانب
الام واما وضع المسئلة فى العجم لان العرب ولاء الموالات
لا يكون فى العرب لان لهم شعوبا وقبائل فلا ارث لمولى
الموالات لما خبره عن الوارث النسبى وان كان من
ذوى الارحام اما العجم فقد ضيعوا انسابهم فيتصور
فيهم مولى الموالات م والمعتق عصبة قدم النبى
عليه وهو على ذوى الرحم س اى المعتق شخص يجتنى
ما بقى من صاحب الفرض وكل المال عند عدم والنبى
اما عصبة بنفسه اى ذكر لا فرض له ولا يدخل فى
نسبته الى الميت انثى واما بغيره وهو اثنى بعصبيها
ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب فعصبة
عصبة مع البنت فكلهم م مقدم على المعتق والمعتق
مقدم على ذى الرحم اى من لا فرض له ويدخل فى نسبته
الى الميت الثى م فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبته سببه س اى ان مات السيد ثم المعتق
ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة السيد على
الترتيب الذى يعرف فى علم الفرايض م ولاء للمكاتب
الا اذا اعتقن كما فى الحديث س عبارة الحديث هذا ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن من دبرن او
جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اى ليس للنساء
من الولاء الا ولاء من اعتقته او ولاء من اعتقه من
اعتقته واما ولاء المدبر فقد مر فى فقه فى مدبر المدبر
يعرض ذلك مرتين ومسئلة جر الولاء قد مرت فصل
ان اسلم رجل على يد رجل وواالاه او خبره على ان يكون

و يعقل عنه ح قوله ان اسلم رجل على يد رجل والاه
او غيره على ان يرثه فيد اخرج مخرج العادة وهو بيه
بشرط الفتح هذا العقد م وعقله عليه دارثه لـ س اى
ان جنى الاسفل فدية على المولى الاعلى وان مات فارثه
للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالات
م واخر عن ذى الرحم وله النقل عنه بحضرة الاخر الى غيره ان
لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالى معتق
احدا م فان ولاء العتاقة قد مقدم على ولاء الموالاة ه
فشرط ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون
مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل
فيكون لهم الورثة النسبية **كتاب الاكراه**
هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره
مع بقاء اهليته س يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه ثم
الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون
بالحبس او الضرب والثانى ان يكون مفسدا للاختيار
وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا
اتم من فساد الاختيار ففى الحبس او الضرب يفوت الرضا دون
لكن الاختيار الصحيح باق وفى القتل لا رضا ولكن لا اختيار
غير صحيح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا فى مقابلة الاكراه
والاختيار فى مقابلة الجبر ففى الاكراه بالحبس والضرب لا شك
ان الكراهة موجودة فالرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع
وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد فى مقابلة تلف
النفس او العضو فان كلامنا فيه هلاك احدهما فالامتناع
عنه مجبول فى طبيعة الحيوانات الا يرى ان القوة العاسكة
كيف تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوى
من الجبال العالية ومن الالقاء فى النار عند مظنة التلف
فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة

قريب منه الجبر هكذا فى الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو
اختيارا لامتناع عما فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد
لان الانسان عليه مجبول من حيث ان الطبع عليه
مجبول ومع ذلك الاهلية باقية فى الكل لتحقق العقل
والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا س روى عن ابى حنيفة ان الاكراه
لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على
ما كان واقعا فى عصره م وخوف المكره ايقاعه س اى
يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا س
اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاراذل
رغبا لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب الذى لا
يكون اكراها فى حقهم بل الضرب الموجع المجرح وكذا الحبس
الا ان يكون حبسا مديدا يتضرر به والاشراف يغتمون
بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم م والمكره
ممتنعا مما اكره عليه قبله لحقه س كجبس ماله واتلافه
او اعتاق عبده م او لحق آخر س كاتلاف مال الغير م او
لحق الشرع س كشرب الخمر والزنا م فلو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس صح بيع او اشترى او اقر او
آجر فسخ او امضى س فان هذه العقود يشترط فيها
الترضا فالاكراه الذى يعدم الرضا وهو غير الملجئ يمنع
نفاذ كلها لكنها ينعقد وله الخيار فى الفسخ والامضاء م
وملكه للمشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
س لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع
صدر من اهله فى محله والفاسد يفوت الوصف وهو
الرضا له والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض
واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض يلزم نفذ خلافا لزفر

المكره على صرح اكرهه فصورة الاكراه بالاعتاق بقيمة العبد
لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى المحامل لان
الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل آلة للمحامل وآن لم
يمكن ذلك في القول ويرجع عليه بالاكراه بالطلاق ببعض
المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى في معرض السقوط
بان يجيء الفرقة من قبل المرأة فيتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن
هذا الوجه كون ابلافا فيضاف الى المحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف
ما بعد الدخول لان المهر مقرر بالدخول والقاتل لا يقول المهر يجب
بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه وايضا سقوط
بالفرقة مجردوهم فلا اعتبار له ولندره وعينه وظهاره وجبه
وايلاؤه وفيئه فيه واسلام بلا قتل لو رجع الاصل عنه بان ان
كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفتح
الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه بقوله اسلام
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع
دخول القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة
في اسلامه لانه ابى اداه مدينونة وكفيلة وردته فلا تتبين عرسه
فان ادعت البينونة فقال اظهرتها وقلبي مطمئن بالايمان
فصدق ولو زفت بعد الا اذا اكرهه سلطان هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا حد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه
فيما بينهم بل هذا الا ختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير
السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
فلزنا لا يكون مع الاكراه فيحد فاذا اكره السلطان كزنى
لا حد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان
وغيره فلا يحد في الصورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ
تصرف قوله انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال
الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا المجنون
وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون

غلب المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان
الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب
هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا
هو المعتق وسيجيء حكمه وعتقها اي اعتاقها
واقرارها وصح طلاق العبد واقراره حق نفسه لانه حق
سيده فلو اقر اي العبد المحجور عال آخر اعتقه
وبحد وقود عجل فانه في حق دمه مبقاة على اصل
الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقل منهم
وهو يعقله اجاز وليه اورده قوله منهم يرجع الى الصبي
والعبد والمجنون فان المجنون قد يعقل البيع والشراء
ويقصد بها وان كان لا يدرج المصلحة على المفسدة
وهو المعتق الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد
في قوله ومن عقد منهم العقود الدائرة بين المنفعة و
المضرة بخلاف الانتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف
الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز الولي
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وصح منه بعد
حجره ما صح قبله هذا عند ابي حنيفة وعندهما وعند
الشافعي يحجر على السفيه ايضا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي
فحجر على الفاسق زجرا له بل مفتي ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا حنيفة يرى الحجر على هؤلاء
الثلاثة دفعا لضررهم على الناس فالمفتي الماجن هو
الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري
الدابة وبا خذ الكراء فاذا جاء او ان السفر لا دابة له
فانقطع المكتري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح

تصرفه قبله وبعده يسلم وكذا بلا رشد س اعلم ان الصبي
اذا عبر رشيد لم يسلم اليه ماله ان اتفق فاسق فالوا فتح والا فوا
استفهاما اموالكم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة ه
فان هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى
مدة البلوغ اثنى عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر
ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا المبلغ
يولد لابنه ابن فالظاهر ان يؤنس منه رشدا في خمس
وعشرين فيدفع فيه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في
ماله ببعا او شراء او نحوهما يصح تصرفه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا نه لو صح لم يكن منع اهمال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب
تبذير السفهاء بالبهيمة فمنع اهمال يمنع الريبة ثم بعد خمس وعشرين
سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه رشد عند ابي حنيفة رح فان
هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها م وحبس
القاضي المديون س اي بحر المديون م ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا
س اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل الدنانير الدين
ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان لكن في الاستحسان
الاستحسان يباع كل واحد لاجل الاخر لانهما متحدان في
الثمنية م لا عرضه وعقاره س خلافا لهما فان المفلس اذا
امتنع من بيع العرض والعقار للدين كالقاضي يبيعهما
ويقضي دينه بالحصص م ومن افلس ومعه عرض شراه فباعه
اسوة للغرماء س اي المفلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن
فباعه اسوة للغرماء وقال الشافعي يحبس القاضي المشتري بطلبه
ثم للبايع خيار الفسخ فصل ببلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل
فان لم يوجد شيء منها تم له ثمان عشرة سنة ولها تسع عشرة

سنة

سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى
مدة له اثنى عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا قد بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما كتاب
الماذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق س اعلم ان لا
صل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض
الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا
للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وابطل
ازال حجره اي منعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا
وعند الشافعي هو توكيل وانابة م ثم يتصرف العبد لنفسه
بالاهلية س فانه ليس بتوكيل والوكيل هو الذي يتصرف
لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن
فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف
على قوله ينفك قوله ثم يتصرف م فلم يرجع بالعهدة على
سيده س هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى
شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشتريا لنفسه بخلاف
الوكيل فانه يطالب الثمن من الموكل لانه اشترى للموكل
م ولم يتوقف س هذا تفريع على ان اسقاط الحق لا توكيل
فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت م فعبد اذن
يوما ماذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في
نوع عم اذنه في الانواع س هذا تفريع على انه فك حجر ليس
بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص
بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع
من التجارة عم اذنه في الانواع وكذا اذا قبل قبلا قعد
صبيانا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيه فكذا اذا
قبل اذا الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن بغزل
شرع معين فاذا بهذا استخدام لا اذن م ويثبت ذلك
فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون س

جبر

هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي واما يكون ماذونا دفعا للغرور
وصريحا فلو اذن مطلقا حتى كل تجارة منه اجماعا فان تخصيص
الشيء بالذكر ورد الروايات ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارات
اجماعا يختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا يتبع التجارات
خلافا للثاني فم فيبيع ويشتري ويؤجر بغبن فاحش س فلا يصح
عندهما بالغبن الفاحش لانه تبرع دلالة ولهذا انه من باب
التجارة م ويوكل بها ويرهن ويرتهن ويقبل الارض س
اي ياخذها مزارعة فانه بالاستئجار والمفاعلة م ويأخذ
مزارعة ويشتري بذر الزرعة ويساقي عنانا س اما قال عنانا
احترازا عن المفاوضة م ويدفع المال ويأخذه مضاربة
ويستأجر س اي يستأجر شيئا كالاجير والبيت وغيرهما م
ويؤجر نفسه س عندنا خلافا للثلاثة فيم ويغرر ويودع وغصب
ويدين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطيب به ويحط من
الثمن بعيب قدر ما يحط ولا يتزوج رقيقه س وعند ابي يوسف
يتزوج الامة لانه تحصيل المال لهما انه ليس من التجارة م ولا
يكاتبه ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا
لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها س هذا
المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان
المرأة ماذونة عادة بالمعروف م وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستحالة
وغرم وديعة وغصب واعارة جحدها وعقر وجب بوطء
مشترية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكل دين الذي حصل قبل الدين
او بعده وبما اتلفت س اي ويجب له فقبل الهبة
هذا عندنا وقال زفر والشافعي لا يباع بهو في الدين
ظاهرة حق المولى فيتعلق برقبته دفعا
للضرر عن الناس م لانها اخذه سيده منه قبل الدين

فطولب

فطولب بما بقي بعد عتقه س اي اذا قضى دينها
من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من
الدين طولب اذا عتق م والسيد اخذ غلته مثل مهر ووجد
دينا وما زاد للغرماء ويحجر ان ابق س هذا عندنا وعند
الشافعي لا يحجر لان الاباق لا يتأتى في الاذن فانه يصح اذن
الآبق ولنا ان دلالة الحجر قايمة لان المولى لا يرضى لا سقاط
حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو يفوت دلالة
الحجر م او حال سيده او حين مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه س دفعا
للغرور عن الناس م والامة اذا استثنى ادناها س اي تبعا لامة
ان استولدها عندنا وعند زفر لا تتبعها لانه يجوز اذن المستولدة
قلنا فيه دلالة يحجر اذا ظهر انه لا يرضى ان تخرج وتعامل
مع الناس لكن اذا اذنها فالصريح يفوت دلالة بحر م لان
دبرها ومن قيمتها للغرم س اي في صورة الاستيلاد والتدبير
ان كانا على المستولدة وعلى احد بتره دين محيط عزم السيد
قيمتها ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه
قيمتها م ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه
صح س هذا عند ابي حنيفة وقال لا يصح لان مضيع الاقرار الاذن
وقد زال وله ان المصحح اليد وهي باقية م ويتبع شمل دينه
ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه س هذا عند ابي يوسف وعندهما
يملك ط الوارث وههنا مشغول برهم فلم يعتق عبده كسبه باعتاق
سيده س اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق ويضمن السيد
قيمته للغرماء م وعتق ان لم يحط دينه س اي برقبته وكسبه م
ويبيع من سيده بمثل القيمة لا باقل وسيده منه بمثلها او
باقل س اي يجوز بيع المأذون الذي يشمل دينه ماله ورقبته
من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان
عليه دين محيط وعند هما ان باع باقل من قيمته يجوز

ط لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك صح

ط كلمة يباع كسبه لان غرض المولى حصول مال ليس كذلك فوت مال قد كان ولنا ان الدين صح

البيع ويخير المولى بين ازالة المحاباة ونقض البيع لان
الضرر عن الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة للتهمة
كما في الوارث فلا تهمة فيما اذا حابا اجنبيا م فلو باع بالا
كثر حط الفضل او نقض البيع س اى بوكم السيد بابائه
المحاباة او نقصان البيع م ويبطل ثمنه لو سلمه مبيعه قبل قبضه
وله حبس مبيعه لثمنه س اى للسيد ولاية حبس المبيع لقبض
الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق لحق الآدمي الذين والمولى
لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن م وصح اعتاقه
مديونا س اى اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مديونا
سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيرتاق م وضمن
السيد الاقل من دينه وقيمته س اى اذا كان الدين اقل من القيمة
يضمن الدين الحال من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء
الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين يضمن القيمة
لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها م وهو فضل دينه
معتقا س اى ضمن الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة
م فان بيع عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري
اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري اذا البائع قيمته
فان ضمنه س اى البائع م او رد عليه بعيب رجع على الغريم
بقيمته وعاد حقه في العبد س اى رجع البائع على الغريم وعاد
حق الغريم في العبد م فان باعه سيده معليا بدينه فللغريم رد
بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل لا لمحاباة في
البيع لا س واما قال معليا بدينه لان البائع اذا علم اشترى
ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك بؤخذ هم ان ينقد
البيع برضى البائع والمشتري فنقول ان مع هذا يكون
للغرماء ولا يلزمه رد البيع اذ لم يصل الثمن اليهم وان و
صل فان لم يكن في البيع محاباة فلا فان كانت فانما
ان ترفع المحاباة او ينقض البيع م ولا يجاز صح المشتري

منكرا

منكرا دينه ان غاب ما بحث س اى اذا كان البائع غايبا
والمشتري منكرا للدين فالدين لا يخاصم عند ابي حنيفة ومحمد
لانه ليس خصما له وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضي للغريم
بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه
ولهما ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على
الغايب م ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره
فهو ماذون س عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في
التجارة وبيع ويشترى فهو ماذون وكذا اذا سكت عن
الاذن والحجر فان تصرف دليل على اذنه م ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه س لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين
لا يظهر في حقه حقه والمحاجلون انما تصرفوا والانهم
اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يقر هم م وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان م اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق
بان ولية س اكتفاء بالاهلية القاصرة في احد الجانبين
للكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راى الولي في
المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي
وكذا لا يصح اسلامه عنده س انما قال ثم وصيه في الاولين و
قال او وصيه في الاخير لان وصي الاب من استخلفه بعد
موته في التصرف في مال ولده واما الذي اذن له في التصرف
حال حيوته فوكيل لا وصي وكذا في الجد ولما وصي القاضي
فهو الذي امره بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي
وانما سمي وصيا مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت
لان ههنا يصير خليفة الاب كان الاب جعله وصيا
فان فعل القاضي يصير كفعله فمعنى الكلام ان ولية ابوه
ثم وصيه بعد موته ثم الجد ان لم يكن الاب ولا وصيه
ثم وصيه بعد موته القاضي او وصيه انها تصرف صح م

وشوطه ان يعقل البيع سالبا
للملك والشراء جالبا له
وولية ابوه ثم وصيه ثم جده
ثم وصيه ثم القاضي او وصيه
صح

ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح س فان الولي اذا اذن
الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة
اذ لولم يصح اقراره فلا يعامله الناس مع ان اقرار الولي
لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه
والحجر ارتفع بالاذن فصار كما لو بايع فصح اقراره بالارش
ايضا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارش
لان انما يصح في الكسب لما ذكرانه من توابع التجارة و
لا كذلك الارش والله اعلم

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده ر ما الغصب
لا يتحقق في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في حر
المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لانه ليس بمحترم
وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال يزيل
يده لان عندابي حنيفة اليد الحقيقية باقية واليد المطلقة
وعندهما هو اثبات اليد المطلقة ولا يشترط ازالة
اليد فلنا ان كلا منا في الفعل الذي هو سبب للضمان
وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان
زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا لهما لان
اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف
في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن م
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط
س اذ في الاولين نقلهما من مكان الى مكان وفي الاخر البساط
على حاله ولم يفعل فيه شيئا يكون ازالة وقد فرع على هذا
الاختلاف بتعيد المالك عن الحوض حتى هلكت واسماكه
الغير حتى قلع الآخر ضرسه وليس هذا التفريع
بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد في ثامن المسلمين
ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج
السرقة م وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم و

ع الكتاب ويجب المثل في المثليين المثلي كالمكيل والموزون
والعدد في المتقارب س اعلم انه جعل هذه الثلثة مثليا
مع ان كثيرا من الموزونات كالقيم كالتفاحة والقدر تتجه
وغيرها فالقول بان المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند
المقابلة بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا
يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم
او منا بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه
تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا واما قولنا
ولا يختلف بالصنعة حتى اذا اختلف كالتفاحة والقدر
لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع
واما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس
وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات
فكل ما يقال بباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما
يقال فيما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه
يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء
المثليات وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فيما
يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي
وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم وما ذكر من الكيلي
واخواته فمبني على هذا فان انقطع المثلي فقيمته
يوم يختصمان س هذا عند ابي حنيفة لان القيمة يجب يوم
الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه حينئذ ينتقل الى
القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه
اذا انقطع المثل تحقق الى حالا مثل له اقول هذا اعدل
اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة
تقتبر بكثرة الرغبات وقلتها وهذا في المعدوم متعذر
او متعسر يوم الانقطاع لا ضبط له وايضا ينتقل
الى القيمة في هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب وايضا

البيع بما يكون صح

المغصوب

المغصوب

عند وجود المثلي لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة م وفي غير المثلي
يوم قيمة يوم غصبه كالعدد ذي التفاوت س اي الشيء
الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد احادها
يقابل بالثمن مبتاعا على العد كالجوز ان مثلا فانه
يعد عند البيع من غير ان يقال يباع من ان يقال
يباع الغنم عشرة بكذا م فان ادعى الهلاك حلف الغاصب
حتى يعلم انه لو بقي اظهر ثم قضي عليه بالمثل وشرطه
كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم
يضمن س هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد والشافعي
في يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان
الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد عن
العقار يكون بما يحرج فيه لا بالنقل بهما يقولان ان
الغصب اثبات اليد وازالة يد المالك يحصل في العين
ولا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراج
عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك
عن الموضع م وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او
باجارة عبد مغصوب س اي ضمن في العقار وغيره اما في
العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب
عبدا فاجره فعمل فمرض او خاف ضمن النقصان
م وتصدق باجرة واجر مستعارا وذبح حصل التصرف
ومودعه او مغصوبه منعتينا بالاشارة او بالشراء لا يملك
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها
او الى غيرها ونقدها او اطلق ونقد الا دنى يعتق س
اي تصدق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف باجر
عبد غصب وآجره واخذ الاجرة وكذا باجرة وكذا اجر
عبد مستعار قد آجره واخذ الاجرة وكذا تصدق

بالنصف في الوديعة او المغصوبة
اذا كان تعين بالاشارة
وكذا بالصدقة بنصف حصل صح

بربح حصل بالشراء بدنانير او مغصوب لا يتعينان
بالاشارة اذا اشار اليهما ونقدها فعقوله او بالشراء
عطف على التقرب اما ان اشار اليها ونقد غيرها او
اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي كم يشتري الى
شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم
الغصب او الوديعة فتح جميع هذه الصور يطيب له
الربح ولا يجب التصدق م فان غصب وغير قزال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بالاجل قبل اذا بدله
كذبح شاة واطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل
حديد سيفا وصوغ اناء والبناء على ساحته ولبن
س الساحة بالجيم خشبة معوجة مهيأة للاساس
عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة متميزا
حتى اماكلها كما من حبه وعند الشافعي لا ينقطع حق
المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه
محظور فلا يصير سببا للملك م فان ضرب الحجر بين درهما
ودينارا او اناءهم عليه وهو لمالكه بلا شيء س يعني عند
ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي التمتع و
كونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربوا وعند بهما
يصير ان للغاصب قياسا على غير بهما م فاذا ذبح
شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو فرق ثوبا وفوت بعض
المنفعة ونقصه الاكثر س حتى لو فوت كل المنفعة
بضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه وما يفوت شيئا منها
ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امرا
بالقلع والرد س هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان
قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب
يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر

ط اي كنقصان سكناه الذي نقص قيمته بفعله

الذهب والفضة

جرح

امر بقلعه ان نقصت به س اى ان نقصت الارض
بالقلع م بان طرحت مرقاة قيمة ذلك فقال م فتقوم
بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضرب
الفضل س فيل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من قيمته
مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع
فالباقي قيمة الشجر المستحق بالقلع فاذا كانت قيمة الارض
حالية وقيمته الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي
تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة
دراهم فيضمن المالك التسعة م فان حمر الثوب او صفر
او لت السويق بسمن فتمته قيمة ابيض ومثل سويقه
اذا اخذها وغرم مائة والصبغ والسمن فان سوداء فتمته
قيمة ابيض اخذه ولا شئ للغاصب لانه نقص س هذا
عندنا خلافا لزفر وعندهما التوبة كالتخمير قيل هذا الاختلاف
بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقص السواد كانا نقصانا
وان زاده يعد زيادة وعند الشافعي المالك بين الثوب
وثمن الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين
السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فان الكثير غير
ممكن له الفصل بخلاف قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف
مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية
الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغا
صب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة فيملكه
ولو خيط ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه س خلافا
للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما
يملكه ضرورة لان المالك يملك بدله ليلا يجتمع البدل
والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف حالا يقبل الملك
كالمدبر م وصدق الغاصب في قيمة مع حلفه ان لم تقم
حجة الزيادة فان ظهر وقيمة اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله

اخره المالك

اخره المالك ورد المالك عوضه او امضى الضمان
وان ضمن بقول مالكه او بحجته او بنكول غاصبه فهو له و
لا خيار للمالك لانه تم بملكه لان المالك رضي بذلك حيث
ادعى عليه هذا المقدار م ولو تبرع غاصب ضمن بعد بيعه
للاعتاق ضمن بعد س لان الملك السابق كاف لنفاذ البيع
للاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن والخرع
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب م هذا عندنا وعندهما
في مضمونة وقدم ان هذا مبني على الاختلاف في حد
الغصب م وضمن نقصان ولادة جارية معه وضمن بولد
بقي س خلافا لزفر وان غرق الولد ملكه فلا يضمن
جابر الملكة فلنا ليس في مقابلة شيء واحد وهو الولادة ومثل
هذا لا يعد نقصانا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا
فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد
المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح
الرد لان سبب التلف حصل في يد الغاصب م خلافا
لزفر س لانها لا تتضمن بالغصب ليبقى الضمان بعرف الرد
ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه اجر
عطله س فاتها غير مضمونة بأجر عندنا سواء استوفى
المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند
الشافعي مضمونة بأجر المثل في الصورتين وعند مالك
مضمونة ان استوفى لان هذا عطله وهنا بناء على عدم
تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد م واللبن
في الشاة وخثيره ولو اتلفها لزمه ضمن س خلافا
للشافعي فان اللبن تبع للملك فلا يتقوم في حقه و
لنا انه متروك على الدوام اعتقادا م ولو غصب خمرا فسلم

فخللها بما لا قيمة له س كالنقل من الظلل الى الشمس م او جلد
ميتة قد بغى به س اى بما لا قيمة له كالتراب والسرقين
اخذ بها المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو خللها بذكي
قيمة م كملح وخل م ملكه ولا شيء عليه س هذا عند ابي
حنيفة وعندهما اخذ كما المالك واعطى ما زاد الملح س قال في فتح الملح
فلو دبغ به الجلد س اى بشيء له قيمة كالقرظ او العفص م
اخذه المالك ودفع ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن س
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه
المالك ما زاد الدبغ فيه والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا
قيمة له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب
سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا
للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي
حنيفة بين الجلد والخل ان المالك ما اخذ الجلد ولا ما خذ الخل
لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باقية
بل صارت حقيقة اخرى واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة
اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان
يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا ينتهي ط وهو ضد بكر
معرف وارا قية سكر ومنصف وصح بعضهم س المعرف
آلة كالمنهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة و
عندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمة لغير اللهو فيع
الطنبور بضمن الخشب المحترق سواء طبل الفوات والارش يضم الاول فقط
الذئب بباح ضربه في الحرب فمضمون بالاتفاق م وحرام
وله خصيت وهلكت لا يضمن بخلاف المدبر س هذا عند
ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لام الولد وعندهما
يضمنها بقيمتها م ومن حل قيد عبد غيره او دابته
او فتح باب اصطبلها او قفص طائرها فذهب
او سرق الى السلطان من يؤديه ولا يدفع بلا رفع

القرظ بكسر القاف وفتح شجرة يكون في اليمن يسمع
بالسنى بالبرق

سكر بضم السين والكاف نبيذ التمر ما اسكر
منصف اسم مفعول وهو الذي بقي بعد الغلي
نقص من ماء العنب

او من يسرق عطف على من يؤدي به م ولا يمتنع
بهديه او مال مع سلطان قد يتوهم وقد لا الا وجد الا
فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم السبتة ضمن وكذا لو سعى
بغير حق عند محمد ذكره الصدر وبه يفتي س وعند ابي يوسف
وابي يوسف لا يضمن الساعي لانه توسط فعل فاعل مختار
وفي فتح الاصطبل والمقفص خلاف محمد وابي يوسف توسط
فعل فاعل مختار وله ان الطائر مجبول على النفار

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه س اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى
به م وجب بعد البيع س المراد بالوجوب الثبوت م
وتستقر بالاشهاد س اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل
لانه لو بحث لو اخره لطلب يبطل فاذا اشهد استقر
اي لا يبطل بعد ذلك بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي بعد دعوته س الشفعة لان الملك س اي انما يملك
العقار اذا اخذه الشفيع او رضي المشتري وقوله او بقضاء
القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم
بثبوت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليطة في نفس المبيع
ثم له رفع حق المبيع س اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم الجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع
على حائط س انما ذكروا وضع الجذع ليعلم انه جار وليس
بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن
له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي
لا تثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يعرفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه س مثلا نا كالب للشفعة او اطلبها واعتبار
مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له

فخللها بما لا قيمة له كالنقل من الظل الى الشمس
ميتة قد بغى به اى بما لا قيمة له كالتراب والسرقين
اخذ بها المالك بلا شيء ولو اتلفها ضمن ولو خللها بذكي
قيمة كملح وخل ملكه ولا شيء عليه هذا عند ابي
حنيفة وعندهما اخذ كما المالك واعطى ما زاد الملح
فلو دبغ به الجلد اى بشيء له قيمة كالقرظ او العفص
اخذه المالك ودفع ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه
المالك ما زاد الدبغ فيه والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا
قيمة له اخذها المالك لان الاصل حقه وليس من الغاصب
سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا
للغاصب ترجيحا للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي
حنيفة بين الجلد والخل ان المالك ما اخذ الجلد ولا اخذ الخل
لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسات والخمر غير باقية
بل صارت حقيقة اخرى واما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة
اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان
يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا لا ينتهي ط وهو ضد بكر
معرف وارا قية سكر ومنصف وصح بعضهم المعرف
آلة كالمنهو كالطنبور والمزمار ونحوهما وهذا عند ابي حنيفة و
عندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمة لغير اللهو فيع
الطنبور بضمن الخشب المحترق سواء طبل الفوات والارش يضم الاول فقط
الذئب يباح ضربه في الحرب فمضمون بالاتفاق م وحرام
وله خصيت وهلكت لا يضمن بخلاف المدبر هذا عند
ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده لام الولد وعندهما
يضمنها بقيمتها م ومن حل قيد عبد غيره او دابته
او فتح باب اصطبلها او قفص طائرها فذهب
او سرق الى السلطان من يؤديه ولا يدفع بلا رفع

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا
بمثل ثمنه اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى
به م وجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت م
وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل
لانه لو بحث لو اخره لطلب يبطل فاذا اشهد استقر
اي لا يبطل بعد ذلك بالتاخير م وتملك بالاخذ بالتراضي
او بقضاء القاضي بعد دعوته الشفعة لان الملك انما يملك
العقار اذا اخذه الشفيع او رضي المشتري وقوله او بقضاء
القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم
بثبوت الملك للشفيع قبل اخذه م للخليطة في نفس المبيع
ثم له رفع حق المبيع اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم الجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع
على حائط انما ذكروا وضع الجذع ليعلم انه جار وليس
بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن
له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي
لا تثبت الشفعة للجار بل للاولين م ويطلبها الشفيع
في مجلس علمه بالبيع بلفظ يعرفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه مثلا نا كالب للشفعة او اطلبها واعتبار
مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له

قوله على مشتريه متعلق بقوله الوجوب وهو جبرا
كتاب الشفعة
طلبه رضاه صح
قوله في نفس المبيع متعلق بالخليط وكذا قوله في حق المبيع

الوثب بحجر ض

الى الشفيع في محل طلب

الى المجلس ان سكت او نزع سكوت تبطل شفعته م وهو طلب
مواثبة س انما سمي بذلك لما فيه دليل على غاية التعجيل كان الشفيع
يثب ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من
معه هو من بايع او مشتر فيقول لمشتر فلان مهذه الدار
وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وها طلبها الآن ثم
فاشهدوا علي وهو طلب اشهاد س اعلم ان هذا
الطلب انما يجب عند امكان من الاشهاد عند الدار او
عند صاحب اليد حتى لو عجز ولم يشهد بطلت شفعته
وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب
طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند
صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا
او كتابا فان لم يجد فرهو على شفعته فاذا حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته م ثم يطلب عند ما يفوت فيقول
اشتري فلان داري كذا وانا شفيعها بدار كذا قوله ليسلم الا
وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة و
قال محمد اذا اظهر اضرة شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب
سأل القاضي الحكم س اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع
بها م فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالك لذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او
نكل عن الحلف على الحاصل او السبب س اعلم ان ثبوت
الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله
ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان كان
مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت
هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل عند بعض الشافعي
وقد سبق في كتاب الدعوى م او برهن الشفيع قضي
له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي له
احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل للشفيع م

للشفيع

طول السبع البينة عليه بحضرة
فيقضي حتى يحضر المشتري
ش ان الشرط صلح

اد الثمن فاخر لا تبطل شفعته والخصم البايع ان لم
يسلم س اي خصم الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى
المشتري م انما يشترط حضور المشتري لان الملك له
واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضوره
البايع لانه صار اجنبيا م ويقضي بالشفعة والعهدة على
البايع س حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق
يكون عهدة الثمن على البايع فيطالب منه م والشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري
س اي ان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند القدر
الاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا فالشفيع احق
هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح حجتهما ما ذكرنا وايضا يكون
صدق البينتين بجر ويان العقد مرتين فيأخذ الشفيع
بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانه اكثر اثباتا
م وان ادعى المشتري شراء وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول
له س اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري
س اي مع قبض الثمن القول للمشتري م واخذ من حط الكل
بالكل س مسئلة حط البعض قدمت في باب المرابحة بقوله
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي
بمثله وفي غيره بالقيمة ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر
وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل س
هذا عندنا وانما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله
ان يأخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه
بطلت س اي ان سكت عن الطلب وصبر حتى يطلب
عند الاجل بطلت شفعته م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير
والشفيع ذمي يبطل لخمر قيمة الخنزير والشفيع مسلم

بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلع البناء والغرس المراد
بقيمتها مقلوعين فيهما مستحق القلع كما مر في الغصب
وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذه
بالثمن وقيمة البناء وبين ان يبقي وهو قول الشافعي لان
التكليف بالقلع من احكام العقد وان والمشتري بناء محق
في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد للغير من
غير تسليطه م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس
ثم استحقت س اي اخذ الشفيع بالشفعة وبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
او الغرس على احد خلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء
او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع
فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او حطب الشجر س اي
اشترى دارا فخربت او بستانا فحش الشجر فالشفيع ان اراد
ان يأخذ بالشفعة يأخذ بجميع الثمن س واخذ الغرة للنقض بحصتها ان هدم المشتري البناء س انما يأخذه بالحصة
لان المشتري قصد الاتلاف في الاول تلف بآفة سماوية ولا
يأخذ النقض لانه لبس عقارا ولم يبق تبعا م وخرج اذا
ارض مع ثمر تخيل فيها او لا ثم علمها فانه مع اخذه كما بثمرها
وحصتها من الثمن ان جاذه المشتري في الاول وبالكل
في الثاني س شرى ارضا وذكر ثم النخيل فلا يدخل بدون الذكر
او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع
يأخذ مع الثمر في الفصلين فان جذ المشتري فالشفيع
يأخذ الارض بلا ثمر النخيل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصته
الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ بكل الثمن لان
الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه اولا وما يبطلها س اي باب ما يكون

فيه

طرقلها ش اي اخذ الشفيع
فيها اذا بنى المشتري او غرس بالثمن
وقيمتها مقلوعين او كلف المشتري صح

فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة م اذا نجح قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام
وبئر س اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف
غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والزرع
يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون
العقار ملك بعوض حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة
ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا
تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة
لا تثبت عند الشافعي في فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع
مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار م
لا في عرض متاع وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان
بيع البناء والنخل بتبعية الارض يجب فيهما الشفعة
م وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار شفعت
س لا تدخل القسمة معنى الافراز م او جعلت اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر او ان قوبل
ببعضها مال س في قوله او جعلت الا آخره خلاف الشافعي
فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع
مع ضرورتها فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق
واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان
برد عليه الغاصلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة
وقالا يجب في حصة الالف اذ فيها معاوضة مالية وهو
يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح
ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار
البائع وما سقط خياره س حتى اذا سقط خيار شفعت
الشفعة م او بيعا فاسدا وما سقط فسخه س فانه
اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى
المشتري فيها تثبت الشفعة م او رد بخيار رؤية

الشفعة

او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت س اى بيع
وسلمت الشفعة ثم ردّ البيع بخيار الرؤية بقضاء
القاضى فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م ويجب رد المبلغ
قضاء وبا قالة س اى بتثبت الشفعة فى الرد بالعيب
بلا قضاء القاضى لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار
كانه اشترى ، وكذا يجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة
بيع فى حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد اذا ماذون
مديونا فى مبيع يتبعه فى مبيعه س اى يجب للعبد الماذون
حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فللشفعة
فيما باع سيده وكذا للمدبر حق الشفعة فيما باع
العبد المأذون المذكور بناء على ان ما فى يده ملكه م ولمن
شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اى
يجب الشفعة للمشترى سواء اشترى لصالة او وكالة وكذا
تجب الشفعة لمن اشترى له اى لمن وكل آخر بالشراء فالمشترى
لاجل الموكل والموكل شفيع كان لشفعة وقايد تم انه لو
كان المشترى او الموكل بالشراء شريكا والدار شريك آخر
فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا والدار جارا فلا شفعة
للجار م وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا
او وكيلا وكذا لا شفعة لمن باع او وكل بالبيع والموكل
شفيع فلا شفعة له وكذا اذا اضاف الدرك فبيع لا شفعة
وهو شفيع لا شفعة له لان الاستحقاق اصر عليه م ولا فيما
بيع الآذار اعا عن طول حق الشفيع س هذه حيلة لا
لاسقاط شفعة الجوار وهى ان يبيع الدار الا مقدار ذراع
ذراع او شبرا او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا تم بيع ما يلاصق دار الشفيع لا
تثبت الشفعة م او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا
فى السهم الاول س هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة

الجوار وهى انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى
شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف
الا درهما ثم يشترى الباقى بتسعمائة وتسعة وتسعين فالشفيع لا ياخذ الشفعة
الا فى السهم الاول بقسطه من الثمن لان المشترى صار شريكا
فى حق من الجوار م او يشترى بثمن ثم دفع عنه توبا الا بالثمن
س هذه حيلة اخرى لعدم الجوار وغيره وهو اذا اراد بيع
الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع توبا يساوى
مائة فى مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالالف م
ولا يكون حيلة لاسقاط الشفعة والزكوة عند ابى يوسف
وبه يفتى فى الشفعة وبطريقه فى الزكوة س اعلم ان حيلة
اسقاطها لا يكون عند ابى يوسف ويكون عند محمد ويفتى
فى الشفعة بقول ابى يوسف لانه منع عن وجوب الحق
لا اسقاط للحق الثابت وبهذا يقول فى الزكوة لكن
هذا فى غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع لرزق
الفقراء الذى قدّره الله تعالى فى مال الاغنياء والاحتراز
عن سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالى والقول بالشفعة
انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان ممن
يتضرر الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا
ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يجب جوابه فى
بحثه لا اسقاطها م ويبطلها ترك المواثبة او الاشهاد
وتسليمها بعد البيع فقط س اى التسليم قبل البيع لا
يبطلها م ولو من الاب او الوصى او الوكيل س اى الوكيل
بطلب الشفعة فان سلم هو لا يبطل الشفعة عند ابى يوسف
وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت
للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لها انتهى معنى
ترك الضرار م وحيلته منها على عوض وزنه خوفه س اى

ط وليسلمه صح

اى فائدة ثبوت الشفعة لمن يشترى له او يشترى له

ضمان الدرك وهو ان يقول رجل للمشترى
ان استحق المبيع فانا ضامن او ضمنت
او ضمنت له

قوله الآذراعا بالنصب فكانه استثنا من قلم
النسخ والنسخة الصحيحة بالرفع كذا سيجيء

ص طلب صح

سواء كان الاشهاد طلب الاشهاد او الاشهاد
على طلب المواثبة كذا سيجيء

الى الانتظام م

الصلح عن العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح
غير جائز لانه يجر الى حق التملك فيجب رد العوض م وموت
الشفيع لا المشتري م فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة
ولا تورث عنه طلاقا لشافعي لانها ليست بمال وهذا
اذا مات بعد البيع قبل القضاء او بعده قبل
القاضي قبل نقد الثمن او بعده يصير للورثة م وبيع ما
يشفع به قبل القضاء بها س لزوال سبب الاستحقاق قيل
القليل بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار م فان سمع
شراءه فلم يقطعه شراء غيره كما او باعه بالف فلم فكان
باقل او كيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف
او اكثر فالشفعة ثابتة فيه كما وبعرض كذلك لا س
اي سمع البيع بالف وسلم فكان باقل او كان كيلي
او وزني او عدد متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة
ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع
يأخذها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء اسرع
وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة
بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر
لا يثبت له الشفعة لان الشفيع لا يأخذ بها عرضا
بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع بها
وان كانت قيمته اكثر فقد سلم البيع بما
بالاكثر بالطريق الاولى م ويشفع حصته احد المشتريين
لا احد البائعين س كما اشترى جماعة من دار
فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
من واحد لا يأخذ حصة احد البائعين لان هنا
تتفرق الصفقة على المشتري وهي لا تتفرق وايضا
يتحقق في الاول دفع ضرر الجار في الثاني
والنصف مفرز باع نصفا شائعا من دار فقسما

اي اشترى

اي اشترى نصفا شائعا من دار فقسم البائع
والمشتري فالشفيع يأخذ النصف مفرزا لان القسمة
افرزت من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز
فالمثلي والمباداة في غيره فيأخذ كل شريك حصته
بغير صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر
عليها في متحد الجنس فقط س اي المباداة غالبة
في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا
كان متحد الجنس مع ان المباداة لا يجري فيها الجبر
فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك
يريد الانتفاع بحصته فاوجب الجبر على ان المباداة قد
يجري فيها جبرا اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء
الدين م وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم
بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح وهو على عدد
الرؤس س بهذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا ينفك
وله ان الاجر قد يقل وقد يكثر فتعذر اعتبارهم
فاعتبر اصل التمييز م ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين
واحد لها س لان الامر يضيق على الناس والاجر يصير غالبا م
ولا يشترك القاسمان م اي ان قسم واحد لا يكون
بكون الاجر مشتركا بينهما فانه يفضي الى غلاء الاجر
م وصحت بر ضاء الشريك وان لم يأمر القاضي س
اذ هو لا بد من امر القاضي م وقسم نقلي يدعوا
ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان
ادعوا ارثه عن زيد لا غير برهنوا على موته وعدد ورثته
عند ابي حنيفة س حضر جاز عند القاضي وطلبوا
قسمة بأن ادعوا بهم فان كان نقليا فان ادعوا

قوله ويشفع اي يؤخذ بالشفعة

اي اشترى

شراءه او ملكه مطلقا قسم لكن ليس هذا غير مذكور في المتن
فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان بعقار ك
فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا
ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يشهدوا
على الموت وعند الورثة وعندهما يقسم كما هو
الصور الآخر له ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة
قضاء على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء
لان الملك بعد الشراء غير باق للبائع وبخلاف غير العقار
اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار
محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر
في المتن فهم حاكمه من قسمة التركي والمورث وكذا
من قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم يذكر
ولا ان ههنا اثنين معهما حتى يصير ههنا اثنان لهما كما في الصغير
في انه يرجع الى العقار فعلى هذا قول ابي حنيفة والاصح
انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما كان القسمة
لاجل الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البينة
على الملك ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وفيهم
ومنهم طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما
اي حضر وارتان وبرهنا على الموت وعدد الورثة و
العقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسم و
نصب من يقبض للطفل او الغائب وعبارة الهداية
والاولى في ايديهم فعلى هذا سهو والصواب في ايديهما
حتى لو كان في ايدي بعضهم كان البعض في يد الطفل او الغائب
وسيجيء انه ان كان كذلك لا يقسم فان برهن واحد
او شهد او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او
الغائب او شيء منه لا اي ان حضر واحد واقام
البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح

مقاسما

من الشركاء

ضيعة بين اثنين ارض وبستان لكل منهما حد على حدة ولا طريق لاحدهما الى حد الآخر الا في ملك صاحبه فطلب احدهما القسمة لا يجاب لان كل واحد منهما يحتاج الى الطريق في ملك صاحبه وكذا حمام وفارق وجعلت لك كبيرة

الصفة بالتركي دهليز وآرالق وحولي

عكتج

القرعة مايلقى الرمال فشك

على ذلك القرطاس يعلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع
بشكل لبنة ويقدر البيوت والطرقة وغيرها بشكل الذرعان
ويقوم البناء ويبتدأ القسمة من اى طرف شاء فان
جعل الحائط الغربي اولا يجعل مايليه ثانيا ما يليه ثالثا و
كذا يكتب اسماء اصحاب السهام اتباعا على القرعة او غيرها
فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربي جملة
من العرصة والبناء الى آخر نصيبه ومن خرج اسمه
ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء
كان الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدار احد
في القسمة الا برضاهم ش اى لا يدخل في قسمة العقار الدار بعضهم
الا بالتراضي حتى اذا كان ارضه بناء يقسم بطريق القسمة عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح انه يقسم الارض بناء حتى
فالذي وقع البناء في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى
يبنيا وبه قال خلد الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد على
شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل لا يكون
التسوية حتى يرد الفضل الدراهم لان الضرورة في بناء الغير
م فان وقع نصيب احدهما في طريق او في قسم آخر بالشرط فيها في القسمة
صرف ان امكن والا فسخت ش فلو ذو علو وسفل وعلى كل واحد من
الفريقين كل وحق وقسم بها عند محمد وبه يفتى ش اى قسم
بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع وكل ذراع
من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف
يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان م
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض
حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة ش
قالوا انه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال
في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه للتناقض في المبسوط

وفي فتاوى

وفي فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن
انه اعتمد على القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم
تبين حيف القاسم لظهور الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك
الاقرار عند ظهور الحق م وشهادة القاسمين حجة
فيها ش اى في القسمة هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف و
عند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل
انفسهما قلنا الا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الا
الاستيفاء م وان قال قبضت حقي وكل اخذ بعضه حلف
خصمه ش قال قبضت حقي وكل اخذ بعضه بعد ما
قبضته حلف خصمه م وان قال قبل اقراره اصابني
كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت ش لانه اختلاف
في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار
المبيع م فان استحق بعض قسمة احدهما شاع او لا
تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض
مشاع في الكل ش اعلم ان الاستحقاق اذا شاع في بعض
نصيب احدهما فان كان بعضا شائعا لا تفسخ
عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع
ابي حنيفة وصورته اذا قسما فوقع النصف الغربي
لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا النصف
الغربي فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخيار ان شاء
نقض القسمة ودفع له قدر التشقيص وان شاء ضم
على الآخر بالربع وان كان بعضا معينا من نصيب احدهما
فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها لا تفسخ بالاجماع
بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما
نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة
اذرع رجع بنصف ما استحق من نصيب صاحبه وان
كانت ثلثا الدار للاحدهما والثلثان للآخر فاستحق

من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق
من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق
من البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
القسمة وان كان معينا تم بذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في
يد كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت
الدار نصفين والمستحق عشرة ازرع من نصيب هذا زيد
وخمسة من ذاك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا زيد
وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع م وصحت المهايأة
المهايأة س المفاعلة من التهيئة او من التهيؤ فكان
احدهما يهيئ الدار للانتفاع صاحبه او يتهيأ للانتفاع به كما اذا
فرغ من انتفاع صاحبه م في سكون هذا بعضا من دار
وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها او خدمة عبد هذا يوما
يوما وهذا يوما س اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما م كسكنى
بيت ضنجر س بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما م وعبدين
هذا لهذا العبد والآخر للآخر س اي يخدم زيد هذا العبد ويخدم
عمرو العبد الآخر **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة س لما روى انه عليه السلام
نهى عن المخابرة ولانها استئجار بعض الارض ببعض ما يخرج من
عليه وكانه نهى عن قفيز الطحان م وصحت عندهما وبه يفتى
س لتعامل الناس والاخبار جوزها والقياس على المضاربة م
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر
المدة وقدر البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج فشرط لاحدهما
قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او قدر البذر
بذره او رفع الخراج وتصنيف الباقي س هذا اذا كان

الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة
صح كالربع او الثلث لان الخبر لا يفسد العقد كما شرط رفع
العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة م او التبن لاحدهما
والحب للآخر س لقطع الشركة فيما هو المقصود م
او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر س لانه خلاف
مقتضى العقد م او تنصيف التبن والحب لاحدهما س لقطع
الشركة فيما هو المقصود م وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صح س لان في الاول
الشرط مقتضى العقد فانه تمام ملكه وفي الثاني الشركة
فيما هو المقصود حاصلة وروح التبن لصاحب البذر وعند
البعض شركة تبعا للحب م وكذا لو كان الارض والبذر لزيد
والعمل والبقر للآخر او الارض او العمل له والبقية للآخر وبطلت
لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخر ان له
للآخر او البذر له والبقية للآخر س اعلم انها بالتقسيم العقلي
على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة
من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل
او البذر او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان
جائزان والثالث لاحتمال الربا والرابع غير مذكور في الهداية
وهو غير جائز لانه استئجار البقر باجر مجهول واما ان يكون
اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اوجه
وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من
احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين
اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر
وعن ابي يوسف جواز هذا م واذا صحت فالخارج على الشرط
والاشر للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى على المختار الا رب
البذر س لان المقتضى عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك
البذر م ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل

ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط س وعند محمد بالغا ما
بلغ م ولو اكرب رب البذر والارض وقد سرق العامل فلا شئ
له حاكما وبيد رضي ديانة وتبطل بموت احدهما وفسخ
بدين فخرج الى بيعه س بهذا قبل ان ينبت الذرع لكن في يحيى يانة
ان يبد رضي اذا اعجل العامل اما اذا نبت الذرع وبه يستحق
لا يتباع الارض لتعلق حق المزارع م فان مضت المدة
ولم يدرك الذرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى
يدرك س اي اجر مثل ما فيه نصيبه م ونفقة الذرع عليهما
بالحصص س مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما
بقدر الحصة م كاجر الحصاد والدراس والدوس والتذرية س ط
فان شرط على العامل فسدت س لانه شرط يخالف مقتضى العقد
فان الذرع اذا ادرك انتهى العقد م وعن ابي يوسف انه
يصح مر اي يصح الشرط م ويلزمه للعامل قال الاخسيكثي
وهو الاصح في ديارنا ش لوقوع التعامل فالحاصل ان كل
عمل قبل الادراك للعامل وما بعده فعليهما بالحصص ش
المساقات هو دفع الشجر لمن يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا س فان حكم المساقات
حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي اثرها باطل عند
ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها كشروط المزارعة م وكل شرط
يكثر وجوده في المساقات كما يلي بين العاقدين وبيان نصيب
العامل والنخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في
الخارج فاعتبار بيان البذر وخرصه فلا يكثر في المساقات
وعند الشافعي المساقات جائزة والمزارعة اتباعا جوز
في ضمن المساقات لان الاصل هو المضاربة و
المساقات اشبهها لان الشركة في الربح فقط وفي
المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو فاسد
على البذر م الا البذرة فانها يصح بلا ذكر ش استحسانا

فان

فان الادراك الثمر وقتا معلوما م وتقع على اول ثمر يخرج
واذا ادرك بذر الرطبة كما ادرك الثمر س الرطبة بالفارسية
سبست ثم قاتة اذا دفع الرطبة مساقاة لا يشترط
بيان المدة فتفسد الى ادراك بذر الرطبة فانه كادراك
الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصود
بل تحصد في كل سنة ست مرات او اكثر وان اريد
البذر تحصد مرة وتترك في المرة الثانية الى ان يدرك
البذر ففيما لا يؤخذ البذر ينبغي ان تقع على السنة الاولى
اي على السنة التي تنتهي الرطبة بعد العقد م وذكر مرة لئلا
يخرج الثمر فيها بعيد كما مر مرة قد يباع فيها وقد لا يصح
ط اي ذكر مرة كما مر اصح م فلو خرج في وقت صحيح فعلى الشرط
والا فللعامل اجر المثل س اي ليعمل الى ادراك الثمر م
ويصح في الكرم والشجر والرطاب والاصول الباذنجان بطحان
والنخل وان كان فيه بذر الامير كما كالمزارعة س
هذا عندنا وعند الشافعي لا يصح الا في الكرم والنخل وانما
يصح فيها بحديث خيبر وفي غيرها بقول علي العباس عندنا
يصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس كلهم اذا ضاعت ا
يصح وان كان الثمر على الشجر الآن يكون الثمر مدركا
لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة
نصح اذا كان الزرع بقلا ولا يصح اذا استحصد لكن
اجارة الارض لا تصح الا وان يكون خاليا عن زرع اما
لك م وان فات احدهما او مضت مدتها والثمر لي بين
العامل عليه او ورثته وان مرض الدافع او ورثته س
اي ان مات العامل والثمر لي تقوم ورثة العامل عليه
وان مرض الدافع سواء مات الدافع يقوم العامل عليه
كما كان وان مرض ورثة الدافع استحسانا دفعا
للضرر ولا تفسخ الا بعذر ويكون العامل هم بقدر لا يضر

مسئلة رجل ذبح شاة او بقرة
في ليلة مظلمة فلم يعلم انها تحركت
عند الذبح او لا ينظر اليها فلو كان قد فتح
فاه لا يحل وان ضم يحل وان مد رجليه
يحل وان لم يمد لا يحل فان لم يعلم
بهذه العلامة فطريقا خرى طرح
في النار كبدة من لحمها فان انقبض
في النار يحل وان انبسط
لا يحل نقل من المحيط بالسقط من الملف

على العمل او سار قاخاف على سقوطه او تعره عذره ودفع قضاء
مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح س لاشتراط
الشركة فيما يوجد حاصل قبل الشركة م والبذر والغرس تربة الارض
وللآخر قيمة غرسه وقلعه واجر مثله س لانه رفع مع تقرير الطحان لانه اى
السفل بعضها بخرج من علو وهو نصف البستان وانما
لا يكون الغرس كصاحبه لانه غرس برضاه ورضى صاحب
الارض فطهر تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف
الاخر من نصف الارض وبستاجر صاحب الارض العامل
ثلث سنين مثلا بشيء قليل يعجل في نصيبه كتاب
الذبائح حرم ذبيحة كل ما لم تذكر س اراد بالذبيحة حيوانا
من شانه الذبح حتى يخرج المسك والجراد اذ ليس من شانها
الذبح وانما حللنا علاذكر لاكل المعنى آخر يجيء اذ لو حل على
المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم عليكم ميتة لم تذكر اى لم تذبح
الا عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية
والنطيحة وغيرهما ولما اذا قطع من الحيوان الحي بعض
عضو اذا حمل على المعنى المجازي وهو من شانه ان
يذبح يتناول الصور المذكورة كلها فسر التذكية
بقوله م وذكوة الفروة حزها اين كان من البدن
والاختيار في ذبح بين الحلق واللبة س اللبة المنحر
من الصدر م وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
س الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب
في الهداية عكس هذا وهو سهو من الكاتب او غيره
م فلم يجز فوق العقدة س والبعض افتوا بجوازه
لقوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين
م وحل يقطع اى ثلث منها س اقامة للاكثر مقام الكل م
وبكل ما قرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة س

الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة م
الا سنا وظفرا قائمين س اقاذا كانا منزوعين
يحل الذبح عندنا لكن يكره وعند الشافعي الذبيحة ميتة
لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما من مدى
الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا
يفعلون ذلك م وندب اخذ شفيرته قبل الاضجاع
وكره بحد س ارفاقا بالذبوح م وتركه جبرا بالمذبوح
س قوله وتركه بالرفع عطف على الضمير في كره وهو
جائز لوجود الفصل م وذبحها من قفاه بالنخع حرام س
اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية خام
مغز م والسلخ قبل ان يبرد س لكن من الاضطرار
م وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا س
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذبائحهم
لا تهم يذكرون اسم الله عليها م فحل ذبيحة المجنون والمجنونة
او مراهقا او صبيا يعقل ويضبط س حتى لو كان الصبي
او المجنون لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحتهما
م او خالف او ارتد س كذا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك
تسمية عمدا س هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه خلافا ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه نفسق على ما اهل لغير الله به لقرينة
قوله تعالى وانه لفسق وايضا اذا لم يوجد هذا في
المحرم يكون حلالا قلنا الضرورة في الحل فاذا لم
يحل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تاكلوا الثلاثة يوم
الكذب م فان تركها ناسيا حل س بعذر النسيان
قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا فقوله عليه السلام
تسمية الله تقع في قلب كل مسلم يحمل على حالة
النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا

م وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا
لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وحرم
الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
اى بسم الله وفلان م فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به ويجب بحر
الابل وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه س هذا عندنا
وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل و
لزم ذبحه صيده استانسي وكفى جرح نعم تؤكل
او سقط في بئر ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك
لا يحل الا بالذكوة الاختيارية م ولا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
عند ان في اذا خلقه اكل بذكوة الام ذكوة له م ولا
ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحمر الاهلية
الحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والدببة
والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف والقنفذ
والفيل واليربوع وذو الناب حيوان ينتهب بنابه
وابن عرس ولا حيوان ماء سوى السمك لم يطف والحرث
والمار ماهي س الناب بالفارسية دندان پيش وذو الناب
حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يختطف بالمخلب
وفي الحمر الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلافهما وخلاف
الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
الآية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار
السلحفاة السلحفات سنكپشت الابقع كلاغ
سياه بزرك اليربوع موش دشتي وهو حلال عندان في
ابن عرس راسوا قوله لم يطف من الطفو اى لم يعل على
الماء ميتا حتى ان طفى ميتا حرم بحر ركب تحت نوع من
السمك وهو غير الماء هامي كذا في المغرب وحل الجراد

وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الذبح والاريب و
العقعق معها اى مع الزكوة كتاب الذبائح
هي شاة من غنم او بقرة او بعير منه الى سبعة ان
لم يكن لغرم واقل من سبع س حتى لو كان لاحدهم
السبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد الا و
وصف القربة لا يتجزى وعند مالك عليه يجوز عن اهل
بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل
بيتين وان كانوا اقل من سبعة م ويعم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا اختلط معه من اكارعه او جلده س اى يكون
مع اللحم اكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من الاكارع
او يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض من الجلد
او يكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد وانما يجوز
جزافا للجنس الى خلاف الجنس م وضح اشتروا كل ستة بقرة
مشتركة لاضحية استحسانا س وفي القياس لا يجوز وهو قول
زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان
انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء وقت البيع فالحاجة
ماسة الى هذا م واذا قبل الشراء احب س ذا اشارة الى
الاستحباب وعن ابي يوسف يكره الاشتراك بعد الشراء م
ولا يجب الامن عليه الفطرة س وقد مر في الفطرة وانما
يجب لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا وعند الشافعي هي سنة م لنفسه الطفله في ظاهر
الرواية س وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب لطفله
كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة رأس يمونه وليا عليه
م بل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله واكل منه الطفل وما
بقي يتملكه بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما
ينتفع به بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يتملك
بذلك لانه اقيس على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به

بان يتخذه جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللمبدل
فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول وبما
ينتفع به بالاستهلاك فحكم الدراهم واذا كان الحكم
في الجلد هذا فما سواه عليه اللحم اذا كان للاضحية ضرورة
واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر اي بعد صلوة
العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
وآخره فبقبل غروب يوم الثالث س فالمعتبر في هذا مكان
الفعل لا مكان من عليه لان الاضحية لا تجب على المسافر
كذا في الهداية وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة
قبل حر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام م واختير
الآخر للفقير وحده والولادة والموت س اي اذا كان غنيا
في اول الايام فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي عكسه يجب عليه
وان ولد في اليوم الآخر يجب عليه وان مات فيه لا يجب عليه م
وكره الذبح ليلا فان تركت م اي التضحية م ومضت ايام
تصدق الناذر وفقير شرى لها لا اضحية بل حية والغني بقيمتها
شرى اولا س والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ
يتعلق بالمحل والفقير انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية
فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة اولا م
وصح الجذع من الضان س اي جذع شاة لها ستة اشهر او اكثر
ما يكون له اليه م والثني فصاعدا من الثلاثة س اي من
الثاني اعم من ان يكون ضانا او معزا او من البقر والابل م
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة
س قيل الثنايا ابن حول وابن ضعفه وابن خمس من ذوي
ظلف وخف م كالجمال والبخاتي والثوراد دون العجماء
والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والجماء
التي لا قرن لها والشولاء المجنونة والعوراء ذات عين
واحدة

للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت
بالاستعانة بالغير في امر الذبح م وصحت التضحية
بشاة الغصب لأن الوديعة وضمنها س لأن في التعدي
شبهة الملك من وقت الغصب وفي الوديعة بغير
غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل بغير
غاصبا بعقد ان الذبح كالاضجاع وفي الرجل فيكون
غاصبا قبل الذبح

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع س فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض م وعند هما الحرام اقرب س المكروه عند ابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب وهو المكروه كراهة تحريم ولهذا المكروه كراهة تنزيه فالاكل اقرب م فصل س الاكل فرض ان دفع به الهلاك وحرام ان علم او غلب على ظنه انه يهلك وما جور عليه ان يكفه من صلوته قائما ومن صومه ومباح اذا تيقن ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او ليلا يجتمع ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل س اما الاتان فلحمه حكمي واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لما علل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يتحقق الحرمة وهو ام قد علم شفاء الغير فيهما وتحققا ذا اخبر عنهم فاستطاب فيه غير معلوم فلا يحل م والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة س اي للرجال والنساء قال عليه السلام اولئك الذي يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم م وحل من اناء زجاج وبلور وعقيق ومن اناء

مفتضيا س وعند الشافعي لكره م وجلوسه على مفتضيا موضع الفضة س لقوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل عند ابي حنيفة الاكل الذئب من الاناء المفتضي والجلوس على الكرسي او السرير او التربع او نحوه مفتضيا انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة تحت موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قبل انه مع ابي حنيفة وقيل انه مع ابي يوسف م وقيل قول الكافر في حال غربة الاسلام مسلم او كتابي في حل او مجوسي محرم س فان قول الكافر مقبول في المعاملات التي اليه اذا المعاملات كثيرة الوقوع م وقول فرد كافر او اثنين او فاسق او عبد او صبي او امرأة في المعاملات كثيرا اذ كيفية التوكيل س كما اذا اخبر الوكيل فلان في بيع هذا بجوز الشراء منه م وقول العبد والصبي في الهدية والاذن س كما اذا اخبر بهدية وقال اهدى فلان اليكما هذه الهدية يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله م وشرط العدل في الديانات كالتحري عن نجاسة الماء ان اخبر به مسلم عدل او صبي او يتحرى في الفاسق والمستور م يعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم وغلبة صدقه لو توضأ فتيمم في كذبه فاحوط م ومقتدي وفي اداء كتيمم فوجد تيمم لعذر اداء لا بقدر على منعه يخرج البتة وغيرهم ان قعد والماء جازه لا يخير ان علم من قبل وقال ابو حنيفة انقلب بهذا مرة قصرت وذا قبل ان يقتدي به ودل قوله على صحة كل الصلاة لان الابتلاء انما يحرم يكون س اعلم انه لا يخلو ان علم قبل الحضور حال ان هنا كما لم يهو الا يجوز بحضرة وان لم يعلم قبل الحضور لكن علم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان الرجل يقتدي

يخرج ليلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتديا فان فعد
والحل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك بسبب بدعة
كصلوة الجنائز يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت
بها مرة فصبرت قالوا قوله ابتليت يدل على الكراهة و
يمكن ان يقال الصبر على الحرام لاجل السنة لا يجوز والصبر
الذي قال ابو حنيفة جاز ان يكون حالا معرضا عن
ذلك الامر وسكن اليه غير مشتغل ولا متلذذ به **فصل**
للبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع س اي في العرض
اراد مقدار العلم روى انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة
بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما
يجوز في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالخلق ابريسم
وسداه غيره م ويتوسد ويفترش س هذا عند ابي حنيفة رح لما
روى انه عليه السلام جلس على مفرق من حرير وقالا يكره م
ويلبس اسداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط س
اما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم
لا يحل عندهما للعلة القريبة م ولا يتحلى بذهب او فضة
الا بحلية او منطقة وحليه سيف منها وفي محاربة يجب تقلد
فضة وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر
س لكن يجوز ان كانت الحلقة من الفضة والفص
من الحجر م وتركه لغير الحاكم احب س اما ترك التختم لغير
القاضي والسلطان احب لكونه زينة والسلطان
والقاضي يحتاج الى مهر الختم م ولا يستنجي بذهب
بل بفضة س هذا عند ابي حنيفة م وكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا س كما ان شرب الخمر حرام فكذا الاشراك فيها
حرام م لا خرقة لوضوء او مخاط س كما ان شرب

الخمر حرام فكذا الاشراك فيها حرام م وعند البعض يكره ذلك
لانه نوع خمر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره
وان كانت للتكبر يكره م والاثم س هو الخيط الذي
يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده لا يكره لانه
ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما
ذكر هذا الان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض صحيح
الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض
عبث قال الترمذي ليس من هذا القبيل **فصل**
وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته
س السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند ابي
حنيفة عكسه م ومن جاريته وامته الحلال الى فرجها ومن
محرمه وامة غيره الى الرأس والوجه والصدر والساق و
العضد ان امن من شهوته والا فلا الا الى الظهر والبطن و
الفخذ كامة غيره س فان حكم امة الغير حكم المحرم لفرده
رؤيتها في ثياب المهنة م وجاز نظر امتها حل مسها
وليه مس ذلك ان اراد شراءها وان خاف شهوته و
امة باعت لا يعرض في ازار واحد ومن الاجنبية
الى وجهها وكفيها فقط س هذا في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة انه يحل النظر المقدمها ومدمرة في كتاب الصلوة
ان القدم ليست بعورة قلنا في الصلوة ضرورة و
ليست في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه
والكف م وكذا الشدة س فانها في النظر الى قدميها كالاجنبية
لاجنبية م فان خاف س اي شهوة م لا ينظر الى وجهها
الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن
يريد نكاح امرأة او شراء امة وان خاف شهوة
ورجل يداوي بها س فان هو لا بد يحل له النظر مع
خوف الشهوة للحاجة م فينظر الى موضع مرضها بقدر

الضرورة وتنظر المرأة من امرأة كالرجل من الرجل
وكذا من الرجل ان امنت شهوة ونكاح والخصي والمجبوب
في والخنثى في النظر الى الاجنبية كالفحل ويزول عن
امنية بلا ازالة ذكر وعن عرسه بموت الفول ان يطأ وفاقا
قرب او الانزال اخرج وللا يشترط في الفرج م ومن ملكه
امة ببيع او نحوه س كالوصية والارث وغيرها م ولو
بكرا او مشتركة من امرأة او عبد او محرما بس اي محرم الامة
لكن غير ذي رحم محرم لها حتى لا يعتق الامة عليه م او من
مال الصبي بس اي ان كانت الامة من مال الصبي م حرم عليه
وطئها ودواعيه حتى بشهوة بخلاف تخليل
في ذوات شهر ويوضع الحمل في الحامل بس فان الحكمة
في الاستبراء تعرف براءة الرحم ضيانة للماء المحترم عن
الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بناء
محترم للقيام خفي فاوجب الحكم على المهر ظاهرا وهو استحداث
الملك وان كان عدم وطئ المولى معلوما كما في الصور التي
عدها وهي قوله ولو بكرا الى آخره فان الحكمة ترا عي في
الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا ترا عي
في كل فرد ولكن ترا عي في انواع المظنون كلها فان كانت
الامة بكرا او مشترية ممن لا يغشى ينبغي والدها منه
وهو ان يكون الولد ثابت النسب فينبغي ان لا يجب
لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع
والجواب انه انما ثبت بالنص لقوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع يضعن
حملهن ولا حيالى حتى يستبرئن بحيضة فان
السبايا لا تخلو من ان تكون بكرا او ثيبا من امرأة
وغير ذلك مع ملكه ومع هذا حكم النبي عليه السلام
حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما ان الله تعالى بين
الحكمة

الحكمة في حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة الآية فلا يجوز ان يقول احد انا اشرب قليلا
بحيث لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فاذا كان
المصلحة غالبة في تحريم فالشرع يحرمه على العموم لما
ان في التخصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس
بحيث في تحريم ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء
على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان
العلة معلومة ثم تاييد ذلك بالاجماع م ولم يكن حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولادا كذلك ويجب
في شراء الامة الاستبراء بقوله لان الملك تم له والحكم
يضاف الى العلة القريبة م لا عند عود الآبق ورد المعيب
بزوال المستأجرة وفك المرهونة لانه ثم يوجد
استحداث الملك م ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطئ
بايعها في ذات الطهر وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن
تحته حرة ان تزوجها ثم يشتريها بس اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء
ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا م وان كانت
ان تزوجها البايع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه
ثم يوقف به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج
بس اي ان كانت تحته حرة فالحيلة ان تزوجها البايع
قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتمادا ان يطلقها
ثم يشتريها المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء
لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء
فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وطئها
لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او تزوجها المشتري
قبل القبض ثم طلقها الزوج ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
فان الاستبراء لا يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي

نسخه شد

فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم
ولكل حقها ولكل ماء لا يملك كماء البحر ونهر باناء وسقي ارضه من البحر ونهر
عظيم كدجلة ونحوها وسقي نهر للارض منه او لنصيب اي
ان لم يكثر بالعامة والا خير الا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب
النهر للكثرة او ارضه بالجر عطف على دوابه وسقي شجر منه
نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وسقي شجر او خضر دون
حملا بجراره بعني بجراب الله كذا وجد
يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر الامام الناس على كريه وكري
نهر ملك على اهله من اعلاه لاعلاهم الا بشفة ومن حاذ نهرا
ارضه بري كل الكل شريك حاذ والذين يكرون النهر على ارضه
لم يكن عليه كري باذ النهر وبهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم
كري من اذ له الى الخ وصح دعوى الشرب بلا ارض بهذا
استحسانا لانه يملك بدون الارض رقبة ووصية وقد يباع
الارض ويبقى الشرب للبايع فان اختصم قوم في شرب بنهر
قسم بقدر اراضيهم وضيع الاعلى منهم من سكر النهر وان
لم يشرب بدونه بلا رضاهم ويكفل كل منهم من شق نهر منه ونصب
رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضيع في
ملكه بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له والا آخر حق
التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن توسيع ثم النهر
ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى الصحيح الكوى جمع
الكوة وهي روزن البيت استعيرت للمثقب الذي يثقب
في الخشب يجري الماء فيه اي المزارع اوا لجداول وانما يمنع
لان القديم يترك على قدمه ومن سوق شربه الارض
لم اجر كما ليس لها منه شرب مثاله اذا تقادم العهد
بمستعمل به على انه حق تلك الارض والشرب يورث ويوهب
بالا انتفاع ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا وبدل صلح ولا يضمن من تلف ارضه فتشقق
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره

وهو

وهو قول الامام المعروف بخواهرزاده وفي الجامع الصغير
البزدوي انه يضمن **كتاب الاشربة** حرم الخمر وهي
من عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وان قلت
هذا الاسم خص هذه الشراب بالاجماع اهل اللغة والاصول
ان كل مسكر جزما لاشتقاق فيه من مخامرة العقل فان اللغة
لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن فلانا وردت لقرار الماء
فيه وفي رعاية الوضع الاول يسمى لعصير الاطلاق بل الترجيح
الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي
حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا بشرط قذف
الزبد وهي حرام وارض فليت ومن الناس من قال السكر
منها حرام وهذا مذهب فوج للان الله تعالى سماها رجسا و
عليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها بالرجس و
تنقض بها لا مالية بها عندنا ويحرم الانتفاع بها ويجب اراقتها
وان لم يسكر ولا تشتهر فيها الطبع ويجوز تخليلها خلافا
للشافعي ومذهب عشرة احكام منها كالطلاء وهو جامد عصير
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بحاسة وتقيع التمر اذا
اشتد وتقيع الذبيب بتثليث اذا غلت واشتدت والصحيح
رجوع الى الطلاء وتقيع التمر وتقيع الذبيب وعند الاوزجندي
الطلاء وهو الباذق مباح وكذا تقيع الذبيب وعند زفر كل
من عبيد الله السكر مباح لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند
ابي حنيفة اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما
عند ها يكفي الاشتداد فحكم الخمر وحرمة الخمر اقوى
فيكفر مستحلها فقط وحد المثلث العنبي متندر
اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

بعد ما ذهب ثلثاه

ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا اذا صب فيه الماء حتى يرق

ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما تحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر واما الفقاع الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد اللهو والطرب بل لقصد التقوي م والخليطان س وهو ان يجمع بين جاف التمر والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب م وشيء العسل والتمر والبسر والزبيب والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وكل الخمر ولو بتعالج س اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان الخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل اكله قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه قولان م والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير س الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا عوهد الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وابتدأ تخريج شيء ينبالغ ويشتد ليترك الناس مرة فاذا تركت الناس واستقر الامر زال التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به س امر وبالكراهة الحرمة لان فيه اجراء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لانحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر س فان

خ الخمر

خ الخمر اغا يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعوا الى الكثير ولا كذلك رخ الدردي فاعتبر حقيقة السكر كتاب الصيد س يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوها س قدم رخ الذباح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخبث سنه والبعض الحق الجارية لخبث سنه والظاهر انه لاحتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخاسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علم رب جوارحها اي موضع كان منه س هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف انه لا يشترط رخ م وارسال المسلم اكتفاء بما يجيء سيجيء س اي لا يترك التسمية تعامدا م على ممتنع متوحش بنحل س يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البيت والذي اثخنه متوحش غير ممتنع من نحو جرح عن قريب للاستغناء م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده س مثل كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يسترسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله س فانه ان كال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن في الغهد فان هذا صيده في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع الباز بدعائه فان اكل منه الباز يحل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه س اي لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اي يترك الاكل ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل

اذا بقي في ملكه فان اكل كلبه اذا اكل علم انه لم يكن كلباً
معلماً فكل كما صاد قبل ذلك لانا لا نعلم فرق بين صيد كلب جاهل
فيحرم اذا بقي في ملك الصياد م ومن نشر طرف الحبل بالرمي نسبة
س اي لا يشترط عاماً م والجرح وان لا يتعقد عن طلبه
ان غاب شيخاً ملا سهم س اي رمى فغاب عن بصره شيخاً ملا
سهم فادركه ميتاً فان لم يتعقد عن طلبه حل اكله لان هذا
ليس تفريطاً وسعه وان تعقد عن طلبه يحرم لان في وسعه ان يطلبه
وقد قال عليه السلام كل ما امسك عليك م المراد انه ادركه حياً وفيه
المرسل اذا ارسل الصائد كلبه فادرك صيده حياً فليذكه
من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح تحل الذكية متى
لو تركت الذكية يحرم وقد قال في المتن فان تركها حتى مات
انه تركي الذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي
يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية
انه يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار بها
فلا تجب تذكيته اتباعاً للمتردية واخواتها وفي اتباعها حرج
ظاهر فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى
لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
م فان تركها اي الذكية م عمداً فمات او ارسل مجوسي كلبه
فزجره مسلم فانزجر س اي عاد به الصياح فاشتد
م او قتله معارضاً بعرضه س المعارض السهم الذي لا ريش له
سمي معراضاً لانه يصيب الشيء بعرضه فان كان في راسه حد
فاصاب بحده حل م او بندقة م بقلة ذات حد
اما قال هذا لانه يحتمل ان البندقة قتلته بثقله حتى
لو كان خفيفاً بحيث لا يقتل بثقله يحل لتعذر الموت بالجرح
او رمى صيداً فوقع في ماء س فانه يحتمل ان الماء قتله فلا يحل

م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم س لان الاضطراب
عن مثل هذا ممكن م فان وقع على الارض ابتداء س
فان الاضطراب عن مثل هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسل احد فزجره مسلم
فانزجر س اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي الزجر
فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر
من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد
الارسال ووجد الزجر فيعتبر الزجر فان كان من المسلم
حل وان كان من المجوسي حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه
اكل س هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ
ما عينه وعند مالك لا يحل وان ارسله فقتل صيداً
ثم قتل صيداً آخر اكلا كما لو رمى سهماً الى صيد فاصاب صيداً
واصاب آخر وكذا الوارث على صيد كثير وسمى مرة
واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة م
كصيد رمي فقطع عضواً منه لا العضو س هذا عند
الشافعي اكلا جميعاً لنا قوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت
الحي فهو ميت م وان قطع اثلاثاً او اكثر مع جزء
اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس
والثلثان في طرف العجز م او قطع نصف راسه او اكثره
او وتد بنصفين اكل كله س لان في هذه الصورة لا يمكن
حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام
ما ابين من حي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان
في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة
في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع
اقل من نصف الرأس لامكان الحيوة فوق حيوة
المذبوح م فان رمى صيداً فرثاه آخر فقتله فهو للاول
وعليه ضمن الثاني له قيمته مجروحاً ان كان الاول

اولان صيدي ضربه وجرح الثاني
اتوب صيدي ضربه زيد وارثه
دوشور كردن ضكره زيد وارثه
صيد اول جرحدن هلاك ثم قتله
ذبح ايلماسه قتل بفك جرحدن هلاك
اول يغي متعين اولجق اكل حلال
اولور مي
اولور
الجواب
عن فتاوى علماء اصرى ح
فالحاصل ان الموت ان كان
بالجرح يقيناً يحل وان كان
بالثقل لا يحل على الوقع
احتياطاً عن قهستاني
2 الصيد

أخته والا فللناخ وجل س اى رعى صيدا فرماه آخر
فقتله فان كان الاول اخرجه عن حيز الاستباع فهو ملك
للاول ويكون حراما لان ذكاته ذكوة اختيارية
فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول ويحرم
برمي الناخ فالناخ يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي
الاول فاذا لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو
ملك للناخ لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته
اضطرارية م ويضاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فما لا
يؤكل لحمه س قبل الاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهون

الرهن هو حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين
س فان الدين يمكن اخذه من المرهون بان يباع المرهون
بخلاف العين فان الحصول الصورة مطلوبة فيها فلا
يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر م ويتعقد بالايجاب
وقبول غير لازم س اى ينعقد حال كونه غير لازم م فللراهن
تسليمه والرجوع عنه س اى تسليم الراهن بمعنى المرهون
والرجوع عن الرهن بمعنى العقد م فاذا سلم فقبض محور
س اى مقبوضا غير شايع مفرزا س اى غير مشغول بحق
الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون
الثمر والدار فيها متاع الراهن بدون المتاع م مميزا عنهم
س اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر
يجب ان يميز ويفصل عنه فالمرهون يتعلق بالمحل فيجب فصله
عما حل فيه وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة
او مجاورة والممتزج يتعلق بما حل فيه المحل فيجب انفصاله
عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان
اتصاله بالمجاورة لا يصير كرهن المتاع الذي في بيت
الراهن م والتخلية قبض فيه كما في البيع س التخلية ان

يضعه

بل هو امانة م ولا يمكن من طلب دينه من راهنه
س فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به
س اى حبس الراهن بالدين م وجبر برهنه بعد
فسخ عقد حتى يقبض دينه او يبرأه س فانه لا يبطل
الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما
يبقى القبض الدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى
ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد بفعل
ولا يبطل الرهن به س اى بالتعدى م واذا طلب دينه
امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه او لا لم يسلم
وان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل وان كان يسلم دينه بلا احضار رهنه س انما يسلم
الدين اذا لا يتعلقين حق المرتهن كما ذكرنا فى البيع
ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل
بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اى يؤمر باحضار
الرهن وان كان طلب الدين فى غير بلد العقد وهذا الحكم
وهو الامر باحضار الرهن فى غير بلد العقد انما يثبت ان لم
يكن للرهن مؤنة الحمل حتى لو كان للرهن مؤنة الحمل
يسلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن بطلب
دينه باحضار رهنه فى موضع عند عدل ولا يمكن راهن عليه
المرتهن باموره حتى يقبض س اى ان امر الراهن المرتهن
ببيع رهنه فباع عم فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار
الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره
م ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضى دينه
س اى لا يكلف مرتهن امر رهنه ان يمكن الراهن
من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور

مغنيا

مؤنيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم
بعض رهنه حتى يقبض الباقى س اى لا يكلف مرتهن
قضى بعض دينه بتسليم ما بعض رهنه ثم هذا الحكم
وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض الباقى
م وله حفظه بنفسه وعياله س كزوجته والولد
والخادم الذين هم عياله م ومن يحفظه بغير هم وايداعه
وتعديه وجعله خاتم الرهن فى جيبه لا يجعله فى
اصبع آخر س فان جعله او اختص استعاله و
جعله فى اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ
م وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزء من
كاجر بيت حفظه وحافظه فاما جعل الاجر وما واراه
الجرح فمنقسم على المضمون والامانة س اى على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا
مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق
فهو على المرتهن اذا كانت قيمة الرهن مثل الدين و
كذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كما وارى الجرح
اذا كانت قيمته مثل الدين انما اذا كان قيمته اكثر فمنه
فمنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى
المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة
بيت الحفظ فانها تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن
يحوط اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق
الحبس فى الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤن تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة رقيقه وكسوته واجر راعيه
وظئر ولده الرهن وسقى البستان والقيام باموره

باب ما يجوز رهنه

والرهن به او لا يصح لا يصح رهن

اهل بيته و هو المراد من الاهل فى قوله تعالى فنقسم عليه وقت

مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض
دونها س لعدم كونه متميزا م وكذا عكسها س اى لا يصح
رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه
مقرغا فلا يتم القبض وعن ابى حنيفة ان رهن الارض
بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء
الا يشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح س يكون
اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا
لان الاتصال اتصال مجاورة م وكذا رهن الكرم والمدبر
والمكاتب وام الولد س ثم ما ذكرنا لا يجوز رهنه اراد
ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بما نافع كالمودعة
والمستعار وما لا عضاء رئيسة والشركة م ولا بالاترك س
صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشترى
شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له
على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ويعين مضمونا
بغير ما س المراد ان لا يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة م
كمبيع في يد البائع س اى باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا
لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكن شيئا
بسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة س اى كفل
بنفس رجل فرهن به شيئا ثم قتل فاذا وجب عليه
القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز
وكذا اذا رهن البائع او المشترى شيئا عند الشفيع
ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور
م وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني والمديون س
فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى

شيء

شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللمرتهن ان يمسك
المرهون من المرتهن دون هلاك المرهون بدين المرتهن قبل
طلب المرتهن بلك بلا شيء لانه لما حكم البائع على القبض فاذا
هلك هلك امانة م ولا يرهن خمرا ولا رهنا فيها من مسلم او ذمي م
ولا يصح لهم رهنها ذميا وفي عكسه الضمان س اى ان رهن
المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم
شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم
يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون
المسلم م وصح بيع مضمونه بالمثل او بالقيمة كالمغصوب
وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد س فان رهن
الاشياء كاذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل
او القيمة فيصح الرهن بها م وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بها وعد س اى
ان هلك في يد المرتهن فللمرتهن على الراهن المقدار الذي
وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدا، وفي يد المرتهن خبرا
صفته عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا
بالدين الموعود اذا كان الدين مثليا او للقيمة او
اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة
وانما يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل التبرع
فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك م وبرئ س مال
السلم وعين الصرف والمسلم فيه فان يكن في المجلس
فقد اخذ وان افترقا قبل نقد دينهما بطلا س اى
اذا كانا رهنا برئ س مال السلم او الدين الصرف فان
هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى
حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك
المرهون بطلا السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى

سطر اى لا يجوز اعطاء الرهن بمقابلة بدله فالباء للمقابلة
قوله ورهن بكره هذا يدل على ان الراهن غير البائع
والشرى وكذا اذا رهن البائع شيئا عند المشترى
كذا في احماج

في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن
بعد تسلم المسلم فيه فلا يسقط السلم ورهن المسلم
فيه رهن بدله اذ هو مبيع ش اى اذ هو كان الشيء
مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن به
بالبدل اى يكون لرب السلم ان يجعل الرهن حتى يقبض
رأس المال وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به ش اى اذا رهن
المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم
فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اى يكون
على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم
فيه لانه اذا هلك الرهن حار كان رب السلم استوفى المسلم
فيه لان يد المرتهن يد الاستيفاء تتقرر بالهلاك فصار
كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب
السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه وبدين عليه عبد طفلا
اى بعبد الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند
ابي يوسف وزفر لا يصح وهو القياس اعتبارا لحقيقة
الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة
ملك الصغير بلا عوض وهو حال وفي هذا نظر صحيح
بما مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او دكنة ان
ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الدكنة ميتة ش اى اشترى
عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى وهو
عشرة دراهم مثلا كذلك ثم ظهر العبد حرا او
الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون اذا كان هلك وقيمته
عشرة دراهم او اكثر فعلى البائع ان يرد عشرة دراهم
ويأخذ رهنه لان الرهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة
لانه رهن بدين واجب ظاهرا م وبدل خلع عن الكاح

او يعطي كفيلا بعينها كان غنه وان مات الكفيل فسخ الرهن
والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه
الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن
لاستيثاق والاستيثاق هو ملايم للوجوب وانما
قال بعينها لانه لو كان الرهن او الكفيل معينا فهو
البيع م ولا يجبر على الوفاء س هذا عندنا لانه لا جبر على
التراخي وعند زفر يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع
صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن
م وللبايع فسخ الا اذا سلم عينه حالا او قبضه الرهن
رهنا س اذ عندنا انما صح الشرط فائدة وصف مرغوب
وبفواته يكون للبايع حق الفسخ م فان قال لبايعه
امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي اعطى المشتري
البايع ثمنا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون
رهنا لانه ناقط بما هو ينتفع به من معنى الرهن وهو العبرة للمعاني
وعند زفر لا يكون رهنا م وان رهن عينا من رجلين
بدين كل منهما صح وكله رهن من كل منهما س اي يصير كله
محبوسا بدينا كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند الا
ونصفه عند ذاك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث
لا تصح عند ابي حنيفة رح فان الاول لا يقبل الوصف بالشيوع
بخلاف الهبة م واذا هلك احدهما فكل واحد منهما
الآخر فلو هلك ضمن كل حصته س فان عند الهلاك
يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى م فان قضى
دين احدهما فكله رهن الآخر س لما مر ان كل رهن
عند كل واحد م وان رهن رجلان رجلا رهنا بدين عليهما

صح

صح بكل الدين ويملكه القبض لكل س وانما صح هذا
لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل حصة
كل منهما انه رهن هذا العبد من هذا الشيء منهم
وقبضه س وهذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق
وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى على ان زيدا
رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على
ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء
لكل واحد منهما ولا لاحدهما لعدم الاولوية ولا الى
القضاء لكل واحد بالنصف للشيوع م وللمرتهن
رهنه والراهن معهما فيرهن كل منهما كذلك كان مع كل
نصفه رهنا بحقه س هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو
استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما
في الحيوة وجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة كحكمه
الحبس والشيوع غير ضروري وبعد الممات الاستيفاء بالبيع
في الدين والشيوع لا ضرورة باب الرهن عند رجل
يتيم الرهن بقبض عدل شرط وحنيفة عنده س هذا عندنا
وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يجبر عليه
عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يثبت على الصورة
يد المالك وفي المالكية يثبت يد المرتهن لان يده يد ضمان
والمضمون المالية فتنزل منزلة شخصين م ولا احد
لاحدهما منه وضم يده الى احدهما ويهلك معه هلك
رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح
فان شرط س اي التوكيل م في الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س
سواء كان الوكيل الراهن او المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات
الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عند ابي يوسف

صح

ان رضي الوكيل ببيعه م وليبع بغبنه ورثته س اي
للوكيل بيع المرهون بغبنه ورفعه الراهن م ولا يبيع
الراهن او المرتهن الا برضى الآخر س اي لا يكون الراهن
بيع الرهن الا برضى المرتهن م المرتهن وايضا لا يكون المرتهن
بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله او باعه فاجاز
الراهن بيعه م فان حل اجله ورامحضه غائبا اجبر
الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله او ابا ان
س فان الوكيل يجبر على الخصومة فما الحاصل ان الوكيل
لا يجبر على التصرف الا في هذه الصورة اذا غاب
الراهن وابى الوكيل من البيع فان المرتهن يضرر
فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب
الموكل فان الموكل اعتد عليه وغاب فلم يجد خصم
ينفرد الوكيل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصوم م
وكذا الوصي بشرط بعد الرهن في الاصح س اعلم ان في الجبر قولين
احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي
ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان جبر الجبر
والا فلا ان الجبر لدفع ضرر على ان حق المرتهن يضيع فيجبر
كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا
القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول
خصوصا اذا وجد دليل آخر م فان باعه العدل
فالثمن دهن فهلك هلك فان امره
بقبض المرتهن فاستحق س اي الرهن م فغرم الراهن
او اذا هلك الرهن في يد المشتري م فثمن المستحق
الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو
الراهن وصح او المرتهن بثمنه وهو له ورجع المرتهن

على راهنه

على راهنه بدينه س اي المستحق اما ان يقبض الراهن
قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع وقبض الثمن
لان الراهن هلك باداء الضمان واما ان يضمن العدل
القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وصح العدل بالخيار
اما ان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن
واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه وهو له
اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على
راهنه م وفي القديم اخذه س اي المستحق المرهون م من
مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بدينه
وصح القبض للعدل وعلى المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه
اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وصح
قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن
ثمن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل
في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
اولا س اي ما ذكر من خيار العدل بين تضمين الراهن
او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة
في عقد الرهن فانه حينئذ تتعلق حق المرتهن بالوكالة
فللعدل تضمين المرتهن انما يكون اذا كانت الوكيل
كالة لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن مشروطة
في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل
واداى الثمن الراهن بامر الموكل ثم لحقه غرامة لا يرجع
على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن سواء قبض
المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة قام يقبض ان
العدل لما باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد
العدل بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي

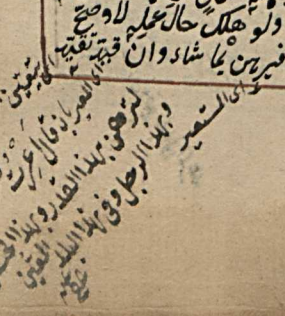
يلحق العدل يرجع بمثله على الراهن م فان هلك الرهن
من الرهنين فاستحق وضمن الراهن فيهلك بدينه
وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته ويدينه س
اى استحق باختيار بين تضمين الراهن او المرتهن
فان ضمن الراهن هلك بادائه الضمان فتح الرهن
وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور
من جهته الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود
حقه كما كان قبل عليه بما كان قرار الضمان على الراهن
والهلاك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتعين
انه رهن هلك نفسه

باب التصرف في الجناية والرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى
دينه نفذ وصار عنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فكه المرتهن او رفع الامر الى القاضي
لينفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في
رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا
يبطل بانعقاد هذا العقد فيبقى موقوفا فالمشتري
ان شاء صبر الى فكه المرتهن او رفع الامر الى القاضي
لينفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعله اعتنيا ففي دينه حالا اخذ دينه ودفع
مؤجلا فيمسكه للمرتهن بدله الى محل اجله س اى اخذ
قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون
الى زمان حلول الاجل وفائدته تظهر اذا كانت
القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة

درهم

درهم والدين كثر بتر ولا قدر له على اداء الدين
كثر بتر ولا قدر له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم
رهنا الى محل الاجل م وان فعله اعتنيا فقي العتيق
سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده
غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع س فان الراهن
اداه اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من قيمته
سعى العبد في الدين وان كانت القيمة اقل سعى في القيمة لانه
لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باخذه ممن
ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ما لتيسر ان يرجع
بما سعى على السيد اذا ايسر بيده لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير و
الاستيلاد يسعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة
ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع م واتلافه اى الراهن
رهنه كاعتاقه غنيا س اى ان اتلف الراهن الرهن فكما
اعتقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين
وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول
الاجل م واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان س اى الضمان
م رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما
باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فلمالكه مع مستعيره
تملكه بلا شيء ولكل منهما ان يرد رهنا فان مات
الراهن قبل رده فامر بهن احق به من الغرماء س
لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة
وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان وله
الرهن مرهون غير مضمون م ومرتهن اذن باستعمال
رهنه او استعان من راهنه لعيل ان هلك قبل عليه
او بعده ضمن كالمرتهن ولو هلك حال عمله لا وصح
استعارة شيء ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد



بما عينين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف
ضمن المعير مستعيره وتم رهنه بينه وبين مرتهنه او اتياه
س الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير م ورجع
هو بما ضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك
مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين
او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او وفاه منه القيمة او بعض
دينه ان كانت اقل وباق دينه على راهنه س الى ان وافق
وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين
عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير الدين الذي
اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين
عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين
الذي اوفاه اي العشرة للمعير ولا يضمن الفيه لانه قد وافق
فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد
اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن
ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة م ولا
يمتنع المرتهن اذا اقتضى المعير دينه وفك رهنه س اذ هو
يسعى في تخليص ملكه م ويرجع على الراهن بما ادى س لانه
غير متبرع بما ذكرنا م فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعده
لا يضمن وان استخدمه او سكنه من قبل س لانه امين خالف
ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن حلافا لهما فصل وجناية
الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط
من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
س هذا عند ابي حنيفة. وقالا جناية الرهن على المرتهن
معتبرة لانها حصلت على غير ماكه وفي الاعتبار فائدة
وهي الدفع بالجناية فان شاء الراهن دفعه للمرتهن فبطلا

الرهن

جناية المشغول على المشغول

استغراق الدين بقدرها

بخلاف الراهن

هدر

الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا
اطالب الجناية فرهن على حاله لان الجناية حصلت
في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له
مع وجوب التخليص عليه م وان رهن عبدا بعبد
الفا بالف مؤجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل دفع
مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط
باقيه س لان بقصاص المستعير لا يوجب سقوط الدين عند خلافا
لزفر فاذا اخذ الدين باقيا ورد المرتهن يده الاستيفاء فيصير
مستوفيا الكل من الابتداء م وان باعه بامره وقبض ثمنه
رجع بما بقي س اي ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة
بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان
الدين لم يسقط بنقصان المستعير لان نقصان المستعير ليس
هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا
وقد امر الراهن ان يبيعه بما يكون الباقي وفاء م
وان قتل عبد قيمته مائة فدفع به فكك رهنه س
هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد وهو الخيار ان
شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بالدين وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر
القيمة فيبقى الدين بقدره قلنا لما زفر العقد انما قام
الاول فصار كما كان الاول قائما وترجع بقيمته ثم تجعل
دين المرتهن تقديرا في ضمان المرتهن فيخير الراهن كما
كان قبل القبض ولهما ان التقدير لم يظهر في حق العبد الاول
لقيام الثاني مقامه م فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولم يرجع اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان
المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى

على خطأ

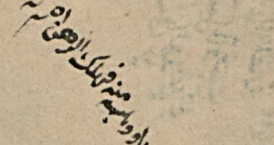
جناية العامل على المشغول

دفع الراهن او فداه وسقط الدين س اى ان ابا المرتهن
ان يقول قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه وانا افعل
سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمام اذا كان
الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا آحادا اذا كان اكثر
من قيمته يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقى لكن لم يذكر فى المتن هذا الان الظاهر ان لا يكون
الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو حاف الراهن باع ه
وصية رهنه وفى دينه س هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق
لها بمسئلة الكتابة اى اذا حاف الراهن فوصيته بيع
الرهن باذن المرتهن وبقضى دينه كما اذا كان الراهن
حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا م فان لم يكن له
وصى نصب وصى بيع فصل فى المتفرقات عصير فيه
عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعد لها س اى الخل يعد ل
عشرة م بقى رهنه بها س فالحاصل ان ما هو محل للبيع
محل للرهن وما هو ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس
محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء وكذا للرهن م وشاة
قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعاد درجها
فهو رهن به وولد الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
كرهنه وهو رهن مع اصله وهلك بلا شئ س فانه لم يوجد
تحت العقد مقصودا م فان هلك اصله وبقى هو فكل يقسط
يقسم الدين على قيمة يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه وسقط
حصة اصله وفكك بقسطه س كما اذا كان الدين عشرة
وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفكاحة
فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة
حصة النماء فيفكه بها م والزيادة فى الرهن تقبض وفى

الدين لا س



وفى الدين لا س هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
تجوز الزيادة فى الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة
فى الثمن تجوز فلنا الزيادة فى الدين توجب الشيوع فى الرهن
وعند زفر والشافعى لا تجوز فى شئ منها كما لا تجوز فى المبيع
والثمن عندهما وقد مر فى البيوع م فان رهن عبدا يساوى
الفا بالف فدفع عبدا آخر بذلك رهنا بدل الاول فهو رهن
س اى الاول رهن م حتى يرد الى راهنه ويرد تلك الى
الآخر حتى يجعله بمكان الاول س بان يرد الاول الى الراهن
فح يصير الثانى مضمونا م ولو ابرأ المرتهن راهنه عن
دينه او وهبه منه فهلك الرهن س اى فى يد المرتهن
هلك بلا شئ س هذا استحسان وفى القياس يهلك بالدين
وهو قول زفر رح م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من
راهنه او غيره او برئ بالدين عينا او صالح عنه
على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا الوتصادقا على ان لا دين ثم هلك
بالدين س حكم هذه المسائل مبنى على ان يد المرتهن
يد استيفاء او يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين
ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى
فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد
الى ذلك الغير وان احال بطل الحوالة وفى صورة التصادق
وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فرق قاس المسئلة
الاولى فيه على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو
الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضى وجود
الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف
الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل يثبت
لكل منهما على الآخر دينا فيسقط الطلب لعدم الفائدة



والله اعلم **كتاب الجنايات** س اعلم ان القتل
على خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ
والقتل بالسبب فبتين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل
العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من
حديد وحجر ولبطة وقارس هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
وعند الشافعي رح ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان
ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يتم وجب
القود عينا س هذا عند اخلاقا لك فان القود عند
متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لان
المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن
الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد
لا يجب ضرورة العمد ونحن نقول لا يلزم من كونه كفارة
ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة
م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر س كالعصا و
السوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب
العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا
لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة س سميت تغليظ الدية المغلظة و
تغيير العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس
عمد س اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون
النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس
شبه عمد م في الخطأ و لو على عبد س وانما قال هذا لدفع
توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على
العاقلة فهو ذلك اذا كان قتله خطأ ويكون الدية
على العاقلة م قصدا كرميه بما يظنه صيدا

او حربيا



او حربيا وفعلا كرميه مرخصا فاصاب آدميا س
الا الخطأ ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل
فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل
آخر كما اذا رمى الغرض فاخطأ فاصاب غيره والخطأ
في القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ
في قصده فاتى بقصده بهذا الفعل حيا لكن اخطأ
في ذلك القصد حيث لم يكن ما قصده وسمي هذا خطأ
اثم القتل بل ترك الاحتياط فان شرع الكفارة
دليل الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
س اي كقتيل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص بسبب
سقوط عليه م كفارة ودية على عاقلته وفي القتيل بسبب
كتلفه س اي كما تلا فيه م بوضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية
على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا س هذا عندنا
وعند الشافعي رح يجب الكفارة وتنبت به حرمان الارث
الحاقا بالخطأ لعلمنا القتل معدوم حقيقة والحق
بالخطأ في حق الضمان ففي غيره يبقى على اصله باب
ما يوجب القود او لا يوجب هو يجب بقتل
ما حقن دمه ابدا عمدا س اي ما حفظ دمه ابدا وهو
المسلم والذمي وابدا احتراز عن المستأمن فان
حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد
س هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر
بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان
دل يجب ان لا يقتل العبد الحر لقوله تعالى بالعبد م
والمسلم س وهذا عندنا خلافا لمالك في م لا
يقتل مسلما بذمي بل هو بذمته س اي يقتل المستأمن من
دار الحرب

م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع بالاصل لانه بجزئيه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه
له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا يملك
له فلا يليه والراهن لو تولاه كبطلا حق المرتهن والدين
فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م ولا
بمكاتب قتل عمدا عن وفاء ودارث وسيد وان اعتقا
س لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة في موته حرا او
رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث وان مات
رقيقا فالولي هو المولى لانه اشتبه من له الحق فلا يقتص قاتل
وان اجتمع الوارث والمولى م فان لم يدع وارثا غير سيده
او يتركه ولاء فاء اقاد سيده س هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا لانه متعين
م وسقط قود ورثة على ابيه س اي اذا قتل الاب ابنه خطأ
وولي القصاص ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة
م ولا يقاد الابسيف س هذا عندنا وعند الشافعي يفعل به
مثل ما فعل فان مات والا جرحه فيه تحقيقا للتسوية
ولنا قول النبي عليه السلام لا قود الا بالسيف وايضا
يحمل على ما لا يقع والموالاة في الصك فقط م الى ليس للصبي
ولا المعتوه اذ ليس له الولاية على نفسه بل في ماله والقتل
قصاص من باب الولاية على النفس وليس له ولاية
القصاص م في الاطراف م والصبي كالمعتوه والفاسق
كالاب هو الصحيح س حتى يكون لابيه وو صيه ما
ما يكون لاب المعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة
الاب م وسنوه الكبير قبل الصغير قودا لرجاء

هذا عند

هذا عندنا وقال ابو حنيفة وقال ليس للكبير ولاية القصاص
حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غائب لانه حق لا يتجزى
لشبهة بسبب لا يتجزى وهو القرابة فثبت لكل واحد كملا
كما في ولاية النكاح واحتمال العفو عن الصغير
منقطع بخلاف الكبيرين م ويقتص في جرح قبل
عبدا او مجبوبا لانه قتل بظهره او عوده او متثاقل او خفيف
او تغريق او سوط وان مات في ضربه فات م ان ضربا لا يقاربه
كالنكزة وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة
وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنده انه يجب اذا جرح
وعندهما وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود المزمار فان
كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان
كان مما لا يطيقه ففيه خلاف محمد وفي الخفيف والتغريق
لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي مولات السوط فيه
لا قصاص خلافا للشافعي م وان قتل مسلما ظلما مكرها
عند التقاء الصفين بل يكفر ويدى س اي يعطى الدية م
وفي موت بفعل نقب وزبر وسبع وحية ثلث الدية
على زبر س لانه مات بثلثة افعال بفعل السبع والحية
جبر واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نقب جبر آخر
وهو انه هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زبر جبر آخر
فيجب الثلث اقول يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في
الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية
اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا م ويجب
قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
فان قلت فما خان يجب قتل من شهر فما الاحتياج

الى قوله ولا شئ بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا
للشر ومع ذلك يجب بقتله شئ م ولا من شهر السلاح
سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه
السلاح اذا شهر عليه فلا شئ بقتله مطلقا لانه غير
مثليث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غير
المصر م والعاصمة فلا شئ بقتله ايضا لانه وان كان
مثليثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار
في غير المصر م ولا على من تبع سارقه المخرج سرقته
ليلا ليقتله س هذا اذا لم يمكن الاسترداد الا بالقتل لقوله
عليه السلام قاتل دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا
قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل
رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه
جاء لقتله يحل قتله م وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في
مصر س فان العصا مثلث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر
فلا يقضي الا القتل غالبا خلافا لهما م وبقتل من شهر سيفا
فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر س فانه اذا ضرب
ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل
معصوما فعليه القصاص م ويجب الدية بقتل مجنون
او صبي شهر شيئا على رجل فقتله هو س اي المشهور
عليه م عمدا في ماله س اي يجب الدية في ماله لان العاقلة
لا تحمل العمد م والقيمة س اي يجب القيمة م في قتل حل
على هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا
معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط

العصمة

العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع
الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة للدابة الصبي
والمجنون لان عصمتها لحقهما فيسقط بفعلهما وعصمة
الدابة لحق صاحبها فلا تسقط بفعلها وعندنا لا يجب الضمان في شئ اصلا لانه قتل لدفع الشر كما
في القاتل المباشر **باب القود فيما دون النفس**
هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد
عمدا من المفصل س اي قال من المفصل احترازا عما اذا
قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن
حفظ المماثلة م وان كانت يده اكبر مما قطع كما رجل
ومارن الانف س فان الرجل اذا قطعت من المفصل
يجب القصاص لانه في قصبة الانف لا يمكن فيها حفظ
المماثلة م والاذن وعين ضربت فذهبت ضوءها وهي
قائمة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه مجرم ان
محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة
م وكل شجة يتراعى فيها المماثلة س كما موضحة وهي
ان يظهر العظم م ولا قود في عظم الا السن فتقلع
ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة
وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف س هذا عندنا
وعند الشافعي في جميع القصاص الا اذا قطع احر طرف العبد
فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا
لان الاطراف يستكمل بها مستملك الاموال فينعدم المماثلة
بالتفاوت في القيمة م ولا في قطع يد من نصف ساعد
وجائفة برأت س فان الجائفة اذا برأت لا يجري
فيها القصاص لان البراء فيها نادر فالظاهر ان
الناس يقضي الى الهلاك اما ان لم تبرأ فان كانت ساربة

يجب القصاص وان لم تسر بعد لانقضاء الى ان يظهر الحال
من البرء والسراية م واللسان والذكر الآلة من يقطع
الحشفة س هذا عندنا لان الآلة انما هي كالانبساط
يجري فيها فلا يراعى الحمائلة وعن ابي يوسف ان كان القطع
من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء ويخير
المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة انما صح
او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الناتئ وحاذى وان استوعبت
ما بين قرني المشجوج س اي شج رجل رجلا موضحة حتى
وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر متلاصقا وان
المشجوج صغيرا لم تستوعب الشجة ما بين قرنيه
وراس الشاج عظيما لا تستوعب الشجة وهي شبر ما بين قرنيه
فالشبر الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش م ويسقط
القود بموت القاتل وبعفو الاولياء ويصالح على مال
قتلا وجل ويجب حالا س اي ان لم يذكر الحلول والتاجيل
يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م ويصالح احدهم و
يعفو ويسقط بقي حصته من الدية س اي لمن بقي من
الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا
خلافا لمالك والشافعي في الزوجين م فان صالح بالف
وكيل عبد وهو قتيلا بالصلح عن دمها به س اي اذا
كان القاتل حرا او عبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح
صح من دمها على الف فقبل فالالف على الحر والمولى
نصفان م ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان
حضر وليهم س اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء
لاولياءهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل

الاول

الاول ويجب للباقين المال وان لم يرد الاول قتل
لهم وقسم الدية بينهم وقيل يقرع يقتل لمن اخرجت
قرعته م وان حضر الواحد قتل له وسقط حق البقية
س اي ان حضر ولي واحد قتل قتل له وسقط حق
الباقين عندنا م ولا يقطع يدان بيد واحدة امرا
سكينا على يد فقطعت وضمنا دية يدها س هذا عندنا
وعند ان في اذا اخذ رجلان سكينا وامرا على
يد آخر يقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الا
نقطاع وقع باعتماد يديهما فصار كمحل منجر فيضاف الى كل
واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ
م فان قطع رجل يمنى رجلين فلما يمينه ودية يمينه
فان حضر احدهما وقطع فلا شيء للآخر الدية س هذا عندنا
سواء قطعهما على التعاقب او معا وعند الشافعي في
التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع م ويعاد
عبد آقر بقود س هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضرته
ولانه بقي على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح
اقراره كما في المال للحال في حق المولى م ومن رمى
رجلا عمدا فتفذ الى آخر فمات يقتص للاول وعلى قاتله
الدية للثاني س لان الاول عمد والثاني خطأ م ومن
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدنا ومختلفين
يبدأ بهما اولا وخطأين بينهما يرد وكفت دية
ان لم يدر ايهما اول س هذه ثمانية مسائل لان
القطع اما عمد او خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما

ان يكون بينهما برء او لا يكون صار غايته فان
كان كل واحد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص
بالقطع ثم بالقتل وان لم يتيسر فكذا عند ابي حنيفة
لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما
يقتل ولا يقطع فيدخل جزء القطع في جزاء القتل
وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء
وان كان كل منهما خطأ او فان برء بينهما اخذ بهما
اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما كفت
دية القتل لان دية القطع اتما يجب على سبيل الحكومة اذ
الفعل واحد وهو ان يعلم عند السراية والفرق بين هذه
الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول
فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل
معقول وان قطع عمدا ثم قتل خطأ او سواء برء بينهما
او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع و
يؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا
سواء برء بينهما او لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص
للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر
خطأ كما اذا ضرب مائة سوط برء من شعبين
وهاشمة من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة
لانه لما برء من شعبين لم يتحقق معتبرة الا في حق
التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق بها اثر
على اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثل حكومة
عدل وعن محمد اجرة الطبيب يجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها

في كتاب الديات

في القطع والقتل

في القطع والقتل

في كتاب الديات تفسير حكومة العدل ومن
قطع فقطع عن القطع فمات منه ضمن فاطعه دية
هذا عندي حنيفة وقالا يجب شيء لان العفو عن
القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يتيسر
القتل لانه يخفى عن القطع فاذا تيسر
على انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص
لشبهة العفو ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن القتل والخطأ من
ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية
خطأ وقد عفى عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من
الثلث لان الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو
وصية للقاتل فيصح من الثلث واما العمد فموجبه
التوذ وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح
العفو عنه على الكمال فان قتلت القود انما يجب بعد الموت
تحقيقا لقصد ورثة الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول
قلت التسبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية
وجوب القود وكذا الشجة اي لو كانت مكان القطع
فيما ذكر على الخلاف المذكور فان قطعت امرأة يد رجل
فقطعها على يده ثم ماتت تجب مهر مثلها ودية يده في مالها
ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت
امرأة يد رجل عمدا فقطعها على يده فهو كما اذا قطع
الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف فهو لا
يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها وانما
على عاقلتها واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص
بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية
اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطأ

فوله ودية يده اي دية نفس منه قبيل الاسناد الى السبب على عكس

وكذا الحرة الدواء على عكس الرجل

يجب مهر المثل ايضا فهذا ودية النفس على العاقلة
قوله فلا مسامحة فيها بخلاف العمد فان نكحها على
اليد وماجدعت منها او على الجناية ثم ماتت ففي العمد
مهر وفي الخطاء ربع على العاقلة مهر مثلها والباقي ودية
لهم فان خرج على الثلث سقط والا سقط ثلث المال
ش انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص
وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شئ عليه بسبب القتل
لان الواجب القصاص وقد سقط وان كان خطأ ترفع
عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح
مهرا فان كان مهر مثلها مساويا للدية والمال يسوي
هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية
فتعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا تجب الزيادة
لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة
ودية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة وتعتبر من الثلث
كان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار ثلث
المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج
على الجناية قول ابي حنيفة وعندهما فالحكم في التزوج
على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية
م فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ش اي
من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل
المقتص منه وعند ابي حنيفة ويوسف لا يقتل لانه لما
اقدم على القطع على القطع قصاصا ابراه عما وراءه
قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود حتى لو
القود اذا قطع يد من عليه القود م وضمن دية النفس
من قطع قودا فبرئ ش اي من له القصاص من الطرف

فاستوفاه

فاستوفاه فبرئ الى النفس يضمن دية النفس عند
ابي حنيفة لان حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن
شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد
بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاصل
عن السراية ليس في وسعه م وارش اليد من قطع يد
من له عليه قود نفس فعفى عنه ش اي قطع ولي القتيل
يد القاتل ثم عفى عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة
لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع
اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا عفو عما وراء هذا
البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل

القود يثبت بدا للورثة لا ارث
ش اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي
حنيفة لانه يثبت بعد الموت وما يثبت ليس اهلا لان
يملك شيئا في الاهلية اليه حاجة كما لا مال مثلا فطريق ثبوته
الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما
ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه
الى الوارث والخلافة لا تستدعي ذلك فالمراد بالخلافة
ههنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعل ففي
القتل اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يقتدر
المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته
فالورثة قائمون مقامه من غير ان المقتول ملكهم ثم ملك
انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه
قوله م فلا يصير اجنبيا حتى يصح عفوه خصما عن البقية
ش اعلم ان لكل واحد من الورثة فاحدهم خصم عن الباقين
اي قائم مقام الباقين في الخصومة حتى اذا ادعى

احد الورثة شيئا من التركة على احد فاقام بينة
يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون الى تجديد الدعوى
وكذا اذا ادعى احد الورثة شيئا احد على احد الورثة
شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع
حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدعي على كل واحد وبما يثبت
الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احد منهم خصما عن
الباقين فتفرع على هذا قوله فلو اقام حي بينة بقتل ابيه
غائبا على اخوه حاضر يحضر بعد ما اي اقام احد الورثة
بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا ولم يقض بالقصاص
ثم حضر اخوه يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي
حنيفة خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا اي اذا كان
القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه المال
فطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة
بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه لا يحتاج الى اقامة
البينة هم فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
وسقط العود س اي اذا كان بعض الورثة غائبا
والبعض حاضرا فاقام القاتل البينة على الحاضر ان
الغائب قد عفى فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر
سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فيكون
خصما هم وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
س اي عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب قتل عمدا
فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفى فالحاضر
خصم وسقط العود كما ذكرنا هم فان شهد ولي قود
بعفو احدهما بطلت وكذا ش اي الشهادة هم عفو احدهما
فان صدق القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان

صدق احدهما

صدق فقط فله الثلث س هكذا ذكر في الهداية
وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها
فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف
يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة
وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان
مطلقا اذ هو مخصوص عما اذا كذبهما ومن الاقسام
ما اذا صدق احدهما الاخ فح لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام
اربعة ولم يذكر الا الثلثة فالحق ان يقال فان اخبر
ولي قود بعفو احدهما فهو عفو للقصاص عنهما فان
صدق احدهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان
كذبهما فلا شيء للمخبر ولاخيهما ثلث الدية وان صدق احدهما
القاتل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما على
شيء للمخبر ولاخيهما ثلث الدية وان صدق احدهما القاتل
وان صدق احدهما فظاهر واما الثاني فهو تكذيبهما فان
اخبار احدهما بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص
فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ
ثلث الدية لان حق المخبرين قد سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعدم مخبريه وانتقل الى المال اذ لم يثبت
عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانه يحتمل
ان يخبر ان به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثاني
وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما
ذكرنا وكذا لكل من المخبرين بتصديق القاتل ان
حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق
الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس ان لا يكون

على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبر ان على القاتل لم يثبت
لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه وجه
الاستحسان ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر ان لا خبرها
تلك الدية لزعمه ان القصاص سقط بدعواها العفو على الاخ
وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين رجع العفو
فقد زعم ان نصيبها انقلب مالا فصار مقرا لها
بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية
وان اختلف شاهدا القتل في زمان او مكان فيه او التبس
او قال شاهد قتله بعصا والآخر جرحه بالة قتل الغيلة
وان شهدا بقتل وحال احدهما التي تجب الدية
القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف
الآلة ووجه الاستحسان انهما شهدا باطلاق القتل و
المطلق ليس بمجمل فيثبت اقل ما يوجب وهو الدية
ويجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يحمل على العاقلة
قلت وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل
زيد عمرو وآخر بقتل بكر اياه واد عى الولي
قتلهما لغتا لان في الثاني تكذيب الشهود لما
شاهدة في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل
وهذا لا يبطل شهادة الاقرار والعبرة للحالة
الراهنة لا للوصول فتجب الدية على من رمى سهما
فاصابه فوصل قلت هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار

ميراثا

ميراثا الرامي عن موجبه كما اذا برأه بعد الجرح
قبل الموت له ان الرمي حالة الرمي متقوم
قلت والصحيح السهم عند ابي حنيفة رمى اليه فاصابه فوصل
هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد فصار كما لو
فجعله مرميا الى غير مرمى قلت واجزاء على مخرج رمى
صيدا فحل فوصل الى حلال رماه فاصابه فوصل
ولا يضمن ولو رمى مقتضيا عليه بن جرح فرجع شاهدا
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتخلل فوصل الى حلال رماه
محجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم من الابل مائة
وهذه في تغليظ العمد اثلاثا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطإ اخماسا
عشرين بنت مخاض الدية عند ابي حنيفة لا تكون
الا من هذه الاموال الثلثة وقالا من غيرها ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان لان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء
مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور
بخلاف الابل وعند الشافعي من الورق اثنى عشر
الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة رح وابي
يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي
طعنت عليها حولا وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي
طعنت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي
التي طعنت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون خلفة

وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد وابن ابي
ثلثون حقة وثلثون خلفة وابو ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها الثنية التي تمت عليها
خمس سنين والخليفة التي في بطنها ولد مضت عليها
ستة اشهر والتغليظ مختلف وفيه بين الصحابة و
نحن اخذنا بقول ابن مسعود وهو قول الخطابي عندنا
عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن
الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي
عشرون ابن لبون ذكر لان ابن مخاض م وكفارتها
عتق مؤمن فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ولا يجزيه
اعطاء طعام فيها س لانه كم يرد به النص م وصح
رضخ احد ابويه مسلم س لا يكون مؤمنا بالتبعية م
لانه لجنايته والمراد نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها س هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث
لا ينصف م والذمي كالمسلم س هذا عندنا وعند
الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده
اثنى عشر الف درهم م وفي اليتين والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف
والمثانة اذا خلقت فلم تثبت وشعر الرأس الدية س
اي الدية الكاملة وفي الحاجب عند مالك والشافعي
في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل م كما في اليدين

تما في اليدين اثنان وفي احداهما نصفها
وكما في اشفار العينين وفي احداهما ربعها
كل اصبع يد او رجل عشر ما ومفصل من اصبع فيها
مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف
عشرها كما في كل سن س فان فيها نصف العشر
لما كان عدد الاسنان اثنين وثلثين ينبغي
ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في
وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان
وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي
اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت
لبعض الناس بعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط
للاسنان ثلثون ثم للاسنان منفعتان المنفعة
والمضغ فاذا اسقط سن بطل منفعتها بالكلية
ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة
المضغ وان كان نصف الآخر وهو الزينة باقية
واذا كان العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن
الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس
العشر وهو عشر نصف العشر والله اعلم بالحقيقة
م وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد
ورجل وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة
ح عمدا س لانه لا يمكن حفظ المماثلة في
غير الموضحة وفيها يمكن وبهذا عند ابي حنيفة وقال
محمد يجب القصاص فيما قبل الموضحة بان يسير الجاني
غورها غير متجاوز ثم يأخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع
بها مقدار ما قطع وهو ما يوضح العظم اي يظهره

م وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي البرهاشمة عشرها
س وهي التي تكسر العظم م والمتثقلة عشرها ونصف
عشرها س وهي التي تحول العظم بعد الكسر م والآمة
والجائفة ثلثها س والآمة التي تصل إلى أم الدماغ وهي
الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة كل جراحة التي وصلت
الجوف م وفي جائفة نفذت ثلثاها س لأنها بمنزلة
جائفتين م والحارصة والدامعة والدامية والباضعة
ففيها والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل س الكاجاج هي
الجلد أي تخدشه ويا يظهر الدم ولا يسيله كالدامعة
ويا يسيل الدم ويا يبضع الجلد أي يقطعه ويا يقدح اللحم
ويا يصل إلى السمحاق أي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس ثم طلع فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا
بلا هذا الأثر ثم به فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي س هو يرجع إلى قدر التفاوت وهي يرجع
إلى حكومة العدل فيعترض أن هذا أكثر عبد وقيمته بلا
هذا الأثر ألف درهم ومع هذا الأثر تسعمائة درهم
فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الألف فيلزم جعل
هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشر
ألف درهم فهو حكومة العدل م وبه يفتى س احترازا
عما قال الكرخي أنه ينظر إلى مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية م وفي أصابع
يد بلا كف ومعها نصف الدية س أي في خمس أصابع
الدية سواء قطعها مع الكف أو بدونها فإن الكف
تابع لها م ومع نصف التابع نصف دية وحكومة
عدل س فإن الذراع ليست تبعا وفي رواية عن

أبي يوسف إن كان ذراعا وعلى أصابع اليد والرجل إلى المنكب
والفخذ فهو تبع لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة
نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب م
وفي كف فيها أصبع عشر وإن كانت أصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف س هذا عند أبي حنيفة وقالا
ينظر إلى الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع
لأن للأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف م وفي
أصبع زائد وعليا صبي وذكر وسائر لو لم
يعلم الصحة بما دل على نظره وتحركه ذكر وكلمه
حكومة عدل س هذا عندنا وعند الشافعي تجب دية
كاملة لأن الغالب الصحة أما إن علم صحة هذه الأعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا م ودخل
أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية
وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا س هذا عندنا
وعند زفر لا يدخل في ذهاب العقل والشعر أيضا لأن
كل واحد جناية على حدة قلنا الرأس محل العقل
والشعر فالجناية بأن كلتاهما عليه الرأس فيدخل بعضه
الدية في الكل والرأس ليس محلا للسمع والبصر
فالجناية عليهما لا تتبع الموضحة م ولا نقول إن في
عينا نصف الدية فيهما س أي في الموضحة والعينين الدية
وهذا عند أبي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي
العينين الدية م ولا بقطع أصبع شلت جازم
س هذا عند أبي حنيفة وعندهما وعند زفر يقتص
من الأول وفي الثاني أرشها م وأصبع قطع مفصل

الاعلى وبقى ما بقى بل دية المفصل والحكومة فيما بقى
ولا يكسر نصف سن اسود بياضا قيمة بل كل دية السن
ويجب الارش مع سن آخاد سنه ثم نبت س اى نبت
سن من آخاد فعلم انه آخاد بغير حق وكان واجبا
ان يستوفى حولا لانهم يغتفر وما كان بغير حق
ينبغى ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب
الارش م او قلعها فردت الى مكانها فنبت عليها اللحم
س اى يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن
سنه الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان ثبات
اللحم لاعتبار له لان العروق لا تعود م لانه قاطعت
فنبتت اخرى س فانه لا يجب الارش على القاطع لان
الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبى فنبتت
اخرى لا يجب الارش بالاجماع وعندنا يجب الارش لان
الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله
تعالى م او التحمت شجته ولم يبق اثرا او جرح بضرب فبرأ
بلا اثر س اى فانه يسقط الارش عند ابى حنيفة رح لزوال
الشين عنه والمرجب وعند ابى يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة
العدل قيل ينظر ان الانسان يكتم جرحه نفسه مثل
هذه الجراحة فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ
على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن
الدواء م ولا يقاد جرح الا بعبد س هذا عندنا
وعند الشافعى يقتص فى الحال كما فى القصاص فى
النفس م وعمد الصبى والمجنون خطأ وعلى عاقلتهما
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث وتمن ضرب
بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات س اى يجب الدية

العاقلة

بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا يجب فى سنة
فاتة عليه السلام جعل على العاقلة فى سنة وايضا هى
بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب فى سنة
ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشا
فى يجب الغرة فى ثلث سنين كالدية م وغرة
ودية ان كان ميتا فمات الام ودية الام فقط
ان عاشت فالقت ميتا س لانه يمكن ان يكون موته
بسبب اجتمعا فيه بعد موتها وعند الشافعى يجب الغرة
ايضا م ودية ان ماتت فالقت حيا فمات
وما يجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه س اى ان كان
الضارب وارثا للجنين لا يكون له شئ مما وجب
اذ لا ميراث للقاتل م وفى جنين الامة نصف عشر
قيمته فى الانثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا
يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان ذكرا او انثى
اذ لا تفاوت فى الجنين بين الذكر والانثى وهى نصف
عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان
رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكوريته
وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق
قيمته فما يقدر من دية الحر تقدر من قيمة الرقيق
فان قلت ينبغى ان يكون الواجب فى الانثى اكثر
من الواجب فى الذكر قلت لا يلزم لان فى العادة
قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان
قيمة جارية بالغة درهم يقوم الغلام الذى
مثلها فى السن بالغ درهم فنصف قيمة الجنين
ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى
وعند ابى يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام

بالقتال كما في البهائم فان ضمان الضمان في قتل
الرقيق ضمان مال عندنا وعند الشافعي يجب عشر
قيمة الام فان ضربت فالقت جنينا ميتا فان كان
قد استبان خلقه كالاصابع والظفر والانف والعين
ففيه غرة عبد او امة وان لم يستبن خلقه ففيه
خمسون دينارا او خمسمائة درهم وعند الشافعي
فيه اربعون دينارا او اربعمائة درهم وعند مالك
فيه عشر قيمة امه وان القت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه قيمة الام وعند الشافعي عليه غرة عبد او امة
وان القت جنينا حيا ثم مات فعليه الدية كاملة
وعند الشافعي عليه قيمة الام وان القت جنينا
ميتا ثم ماتت فعليه قيمة الام وعند الشافعي
عليه غرة عبد او امة وان القت جنينا حيا ثم مات
فعليه الدية كاملة وعند الشافعي عليه قيمة الام
وان القت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمة الام
وعند الشافعي عليه غرة عبد او امة وان القت
جنينا حيا ثم مات فعليه الدية كاملة وعند
الشافعي عليه قيمة الام وان القت جنينا ميتا
ثم ماتت فعليه قيمة الام وعند الشافعي عليه
غرة عبد او امة وان القت جنينا حيا ثم مات
فعليه الدية كاملة وعند الشافعي عليه قيمة
الام وان القت جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمة
الام وعند الشافعي عليه غرة عبد او امة وان
القت جنينا حيا ثم مات فعليه الدية كاملة
وعند الشافعي عليه قيمة الام وان القت
جنينا ميتا ثم ماتت فعليه قيمة الام وعند
الشافعي عليه غرة عبد او امة وان القت
جنينا حيا ثم مات فعليه الدية كاملة وعند
الشافعي عليه قيمة الام وان القت جنينا
ميتا ثم ماتت فعليه قيمة الام وعند الشافعي
عليه غرة عبد او امة وان القت جنينا حيا ثم
مات فعليه الدية كاملة وعند الشافعي عليه
قيمة الام وان القت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه قيمة الام وعند الشافعي عليه غرة
عبد او امة وان القت جنينا حيا ثم مات

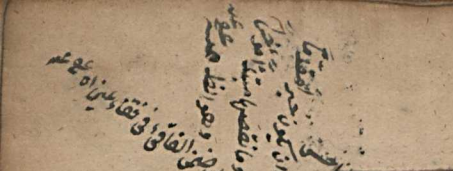
نقصته بفكّ رهنه م وأبق الطفل والوحشي والمكاتب
والعبد التاجر فلم ينقص في مدة لكن نقصته
ضمن مالا تألف به وعلى قلته النفس صورة
الطلب ان يقول آخذ تعدت الى هذا البر جل كراهم
حائط واعلم انه ذكر في الكتب الا الطلب والاشهاد
لكن الاشهاد ذكر بشرط واذا ذكر لتمكن من اثباته
عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لانه اشهد
عليه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب ميتا
لا يلك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح ناجيله
وابراؤه منها لان مال الى الطريق فاجله القاضي او
من طلب م لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله
فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كحافر وشراع
الجناح وفتحه م شراع الجناح اخراج الجذوع من
الجدار الى الطريق والبناء عليها وآتاخ فالتنفيذ
والعيزاب م حائط حفرة طلب نقصه من احد هم
وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما
ضمنوا ثلثيها لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة
حافر البير وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر
والباني في الثلثين متعدد وهذا عند ابي حنيفة و
قالا ضمنوا النصف في الحائط والحفر والبناء اتاخ
الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه تعذر رفع
نصيب غيره لا فكان قصد بن كحافر عقر الاسد
ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر
والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان
وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جنايات البهيمة وعليها ضمن الراكب

ما وطئت دابته وما صابت بيديها او رجليها او
راسها او كدمت او خبطت او صدمت بثقلها او
نفحت برجليها او بذنبها م فان الاحتراز عن
الوطئ وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل
والذنب هذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة
ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطبت
ان ان بعارة او بالت في الطريق فسايرة
او وقفها عند هم فان او قفها لغير ضمن م
فانها ان بالت او بالت في الطريق حالة السير
لا يضمن اتفاقا او قفها لتروث او تبول لا
يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا
بعد الوقوف وان او قفها لغير ذلك يضمن لانه
متعد في الايقاف م فان اصابت بيديها او رجليها
حصاة او نواة او اثارت بثيابها او محجرا
صغيرا فنفقها او عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر
بخلاف الثاني م وضمن الثلثين والقائد ما ضمنه
الراكب وعليه الكفارة لا على حماس اي ان
كان سواق الراكب سائق او قائد يضمن كل
منهما ما ضمنه الراكب وجب على الراكب الكفارة لا على
السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد
والسائق م وضمن عاقلة كل فارس دية الآخران
اصطدما وماتا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن
كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلهما فعلى نفسه
وفعل صاحبه فيتلف نصفه ويعتبر نصفه قتلا فعلى
كل منهما مباح او مباح في حق نفسه لانضاف

اليه الهلاك ونحو غيره يضاف م وسائق دابة وقع
اذا تها على رجل فمات وقائد فكذا راكب وكذا بغير مفهو
رجلا فالدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل
بغير ربط على قطار بلا علم قائده به رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الراكب س لان
الربط اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان يكون
في حال الرابط لان الرابط اوقعهم في خبر ان المثل
وقالا لا يحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار
في السير لانه آمر بالقعود دلالة اما اذا ربط في غير
حالة السير فالضمان على عاقلة القائد لانه قاد
بعين غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع
بما لحقه من الضمان م ومن ارسل كلبا او طيرا او سبا
فمر فاصاب في فوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في
كلب لم يسترسل م لانه لا يضمن في الطير سائق
او لم يسترسل ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق
لان فعل الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق
لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في الطير اذا لم
يسق وكذا ان ساق لان يده لا تطيق السوق
فوجوده كعدمه اقول فيه لا يطيق الطرد احاسوقه
فينبغي ان يجب والصياح عند ارسال الصيد فانه يعد الصيد بمجرد
الارسال للضرورة ومن لزمه يوسف انه اوجب الضمان
في هذا كله احتياطا واخذوا بقوله م ولانه دابة
منفلتة اصابت نفسا او عقرا بلا اثارة او اثارة ومن حرب
دابة عليها راكب او قائد او سائق ضمن ما اصابت برجلها
او فرها او بفمها او بذنبها م وقيل ضمن ما تلفت
س هذا عندنا وعند ابي يوسف ان الضمان على الراكب
والثلثين نصفين وهذا اذا اخبر بالاذن الراكب

اما اذا



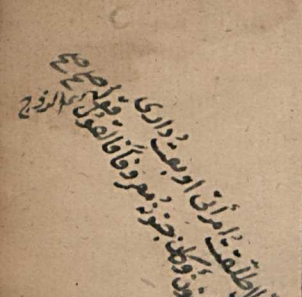
اما اذا اخبرها باذنه فلا ضمان له لانه امره بما يعلم
اذا التخبير في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا ينقض
النفحة كما اذا اخبر الراكب فتفحت م وفي بقاء عين
شاة القصاب ما نقصها وفي عين بصرة الحمار
وجزء من والحمار والبغل والفرس ربع القيمة س لانه
يمكن اقامة العمل بها بربع اعين عبيدها وعين
المستعار وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة
القصاب قلنا في شاة القصاب المقصود هو اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطأ
دفع بسيده بها س اي بالجناية م او يفديه بها
بارشها حالا س هذا عندنا وعند الشافعي الجناية
تتباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف
في اتباع الجاني بعد العتق فان الجاني عليه يتبع
اي في اذا اعتق عند الشافعي م فان فداه فهي
كما كانت م فانه اذا فدى كلها عن الاول فصارت الاولى
كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء م فان جنى
جنايتين دفع بهما او يفديه بهما بقيمته بخلاف
افتداء بارشها فان دفع او باعه او اعتقه او دبره
او استولده بها س اي الامة الجانية م ولم يعلم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان
المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا لاحد الدفع
والفداء وتم بيعه محلا للدفع بلا علم المولى بالجناية
لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد فلا فائدة
في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم
فانه يصير مختارا للارش كما لو اعتق عتقه بقتل المولى
او مثله او بيعه فقتل م ان قال ان كلمت فلانا فانت حرة فقتل
فانت حرة فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حرة فرمى

او قال ان جنت دابتي فانت حر فتنحى عن الارش لانه
يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية
كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض الزوج
يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ الجناية
وقت تكلمه ولا علم بوجود ها فان قطع عبده
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فبرء لا يعد صلحا بها
وان لم يعتقه برد على سيده فيقتل او يعفى فانه
اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة
له الا ان يكون صلحا عن الجناية وكما يحدث منها
احدا اذا لم يعتق وقد يرى بتبين ان المال غير واجب
وان الواجب هو العفو فكان الصلح باطلا فيرد
ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى
ماذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم الغرماء لزم
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو تبرعا الاقل منهما
من الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون
فعليه ربع الاقل من قيمته ومن الدين
هكذا في الزيلعي فاذا اعتق العبد الجاني خطأ فعليه
الاقل من قيمته ومن الارش هكذا عند الاجتماع اذ الواجب
احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الولي بالجناية
ثم يباع للدين فان ولدت مأذونة مديونة ولدا
يباع معها لدينها ولا يدفع مع امها بجنايتها فان الدين
في ذمة الام متعلق برقبتها فيسري الى الولد وفي الجناية
الدفع في ذمة المولى لانه تبين انها ولدت قنا فكان الفعل
الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا
الحقيقية فان قتل عبد خطأ ولي حر زنجي ان
اعتقه فلا شيء للحر عليه اي قال رجل لهذا العبد
قد اعتقه مولاه فقتل وكل العبد شخصا خطأ

وذلك



وذلك الرجل ولي جناية فلا شيء له لانه لما قال ان مولاه
اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن
موجب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي
خطأ وقال زيد بعده صدق الاول فانه اسند فعله
الى حالة منافية للضمان فكان منكرا اما لقول قوله
فان قلت ينبغي ان مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية
ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار
لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل
القتل خطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر
بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحمل العاقلة
خلافا لزفر وكذا بل يقول قتلته قبل العتق فيقبل
قوله في نفي قتله بعد العتق لانه يثبت على المولى
شيء لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال مولى
الامة قطعت يده قبل اعتاقها وقالت بل بعده
حدت فيه وكذا في اخذه حالا منها لان الجناية والعتقية
اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت مني كذا
اعتاقي قبل اعتاقك وقالت بل بعده فالقول قولها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس
لانه ينكر الضمان بالسناد الفعل الى حالة معهودة منافية
فيه للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه
يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور
الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عن
خلاف ما اذا قال جاء معتقها قبل الاعتاق او اخذت
الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان
بسبب الجناية واخذ الغلة وايضا الظاهر كونها في حالة
الرق فان امر عبدا مجورا او صبيا بقتل رجل

فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لأن الصبي الآمر لأن المباشر هو الصبي المأمور
فيتعلق عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا أعتق
لانه ادى الصبي في هذه الورطة لكن قوله غير معتبر
في حق المولى فيتضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي
الآمر لقصور اهليته فان كان مأمور العبد قتل
دفع السيد القاتل او فداه في الخطأ بلا رجوع في
الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن
الفداء س اى ان امر عبد محجور عبداً محجوراً بقتل رجل
فدفع الخطأ دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع
على العبد الآمر في الحال ولا مآل فان قيل ويجب ان
يرجع بعد العتق اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع
باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت
اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة
على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع
بشيء لان الامر لم يصح والآمر لم يوقع في هذه الورطة
لكمال عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبياً
وكذا في العبد ان كان العبد القاتل صغيراً فان كان
كبيراً اقتص س اى في العمد دفع السيد القاتل او فداه
ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء
ان كان العبد القاتل صغيراً فان عمد الصغير
كالخطأ وان كان كبيراً يجب القصاص م فان قتل في
عمد آخرين كذلك وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصف الى الآخرين وفي يده يد س سقط حق من
عفا في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالاً فاما

نصف او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمداً
والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فلي يد بدية لولي
الخطأ ونصف بالاحد ولي العمد او دفع اليهم ونسلم
اثلاثاً عولا عند ابي حنيفة رح وزفر رح ثلاثة منازعة عندهما
لان احد وليي العمد يدعي النصف فيسلم النصف لولي
الخطأ بلا منازعة والسدس المنازعة بينهما وبين
احد وليي العمد فيقتصف فيكون لولي الخطأ ثلثه
الارباع وربعه للاحد ولي العمد ولو حنيفة يعتبر طريق العول
لان في المسئلة كلاً او نصفاً فالمسئلة من اثنين وتعول الى
ثلثة فلولي الخطأ اثنان ولولي العمد واحد اما
طريق العول فان ولي الخطأ يدعي الكل واحد
ولي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك
بالنصف اصله التركة المستغرقة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال
يدفع ارباعاً ثلثة ارباعه لولي الخطأ وربعه لولي العمد
بطريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة
بقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف
فلهذا يقسم ارباعاً فان قتل عبدهما قيمتهما
عفا احدهما بطل كله لان العبد لو جاز قتل ذلك
العبد قريباً لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي
حنيفة رح وقالا يدفع الذي عفا نصيبه للآخر او
يفديه بربع الدية فصل دية العبد قيمته
فان بلغت ثمن دية الحر وفيه الامة دية الحر نقص
من كل عشرة س هذا عند ابي حنيفة ومحمد اظهاراً
لاخطاء رتبة العبد عن الحر وعند ابي يوسف
الشافعي يجب فيه ما بلغت م وفي الغصب
قيمته كلما زادت س هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب
اعلى القيم لا الاداء م وما قدر من دية الحر قدر من قيمته

س اى قيمة العبد م ففى نصف قيمته س اى ان كانت
قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب فى يده خمسة آلاف الا
خمسة دراهم عبد قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى
اعتقه ان ورثه سيده فقط والا س اى ان كان
وارث المعتق السيد استوى فى القود عند ابى ح ح
وابى يوسف وعند محمد لا لان القطع فيما يجب بالموت
مستند الى وقت الجرح ح فان اعتبر حالة الجرح ح فسبب
الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة
بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع الحكم كجهالة
المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن
من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اى بقى
له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر
حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة
الموت فله كل الوارث او هو مع السيد فجهالة المقصود
تمنع الحكم م فان اعتق احد عبديه فتنجى فعليه
احدهما فارشها للسيد فان قتلها رجل فخير دية
حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين
م اى قال لعبده ان احد كما حر ثم نجى دفعة فعبدان
السيد ان المراد بما جرحا هذا العبد فارشها للسيد
لما عرف ان البيان اظهار من وجه ان انشاء من وجه ح
وبعد الشجة يبقى محلا للاباق فاعتبر انه كان اعتق
اعتق وقت البيان م وح فقاء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان س اى ان
شاء السيد دفع العبد الا الجانى واخذ القيمة وان شاء
امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابى ح ح وقالا
يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان

وقال

وقال ان نفى ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه
يجعل الضمان فى مقابلة الفائت فيبقى الباقى على ملكه
كما اذا فقئ احدى عينيه وقالا الحالة معتبرة فى حق
الاطراف وانما سقط فى حق الذات فقط وحكم الاموال
ما ذكرنا كما فى الحرق الفاحش فقال ابو حنيفة الحالة
ان كانت معتبرة قالا دمية غير مهدرة فالعجز بالنسبة
اوجبته ما ذكرنا فصل فان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش س اذ لا حق لولى الجناية
فى اكثر من الارش ولا منع من المولى فى اكثر من القيمة م فان
جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى فى قيمة دفعت
اليه بقضاء اذ ليس فى جنايته الا قيمة واحدة واتبع
السيد اودى الاول ان دفعت بلا قضاء س هذا عند ابى ح
وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة
عند دفع القيمة الى ولى الاول فقد دفع كل الواجب الراهن
مسلمة له ان الثانية مقارنة لكل ولى من وجه ولهذا
يشارك ولى الاول فاذا دفع الى الاول طوعا كان ضامنا
بخلاف ما اذا دفع غير طائع بحكم القاضى م ومن غصب
عبدا فقطع يده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه
سيده فى يد غاصب فسرى فى يده س اى فى يد الغاصب
لم يضمن م فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب
رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته قطع واذا قطع
اليد فى يد الغاصب استوى عليه فصار مستردا فيبرأ
الغاصب عن الضمان مع انه مات فى يده م وضمن عبد
محجور غصب منه فمات معه س اى فان الحجر يتواخذ بها
فان كان الغصب ظاهرا يتباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل
اقر به لا يتباع فيه بل يؤخذ به اذا اعتق م فان جنى مدبر
عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما

ويرجع بنصفها على الغاصب ويدفع الى الاول ثم في الاول يرجع
على الغاصب وفي الثانية لا اى عضب رجل مدبرا فجنى
عنده خطأ ثم ردّه على المولى فجنى عنده خطأ او كان
الامر بالعكس اى جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل
فجنى عنده وفي الصورتين يضمن المولى قيمة لاجل الجنايتين
يضمن ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع بهذا
النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لانه حقه
لم يجب فاذا دفع يهل يرجع به على الغاصب ام لا ففي
الصورة الاولى يرجع به على الغاصب يسلم للمولى
ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض الخدمة
ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه ليلا يجتمع البدل و
المبدل في ملك شخص واحد لهما ان حق الاول في جميع
القيمة لانه حين جنى في حقه لانه راحم احدا وانما ينتقص
باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد
في يد المالك فارغا اخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ منه
يرجع به المولى على الغاصب لانه اخذه منه بسبب كان
عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية
الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين كالمدبر
لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر س اى اذا كان
مقام المدبر قنا في الفصلين يدفع القن ثم يرجع س
بنصف قيمته على الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعند ابي
لا يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفع الى الاول
يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا
م مدبر غصب مرتين فجني في كل مرة ضمن سيده
فيجتمع لهما ويرجع بقيمته على الغاصب ويدفع نصفها الى
الاول ويرجع به س اى مدبر غصبه زيد فجنى عنده ثم
ردّه على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمتها

نصفين

نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمته
ثم يرجع بذلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده
ليدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب فيدفع
النصف الى الاول متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما
في نكاح المسئلة م ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاء
او تحمّل لم يضمن وان مات بصاعقة او بحية ابتدأت
ضمن على قاتله الدية س والقياس ان لا يضمن
وهو قول زفر والشافعي لان الغصب فاتح لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف بسببه
بفعله اما بمكان فيه الصواعق او الحيات م كما لو
حبسه او دعا عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع
ضمن وان اتلف بعده لا س الا بايداع يتعدى المقصود
لين بقال او دعت زيدا دراهما فانفق المجهول وهو اودع
اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالودعة يده عنده
ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ويضمن عند ابي يوسف رح وان في
لانه اتلف مالا معصوما قلنا بل معصوم لحق السيد
وقد فوّته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته
لحق الله اذ هو متمحض على اصل الحرية في حق الدم باب ما
ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من
انه او عينه وجد في مجلة او به به على كثرة او نصفه مع
راسه لا يعلم قاتله وادعى ولي القتيل على اهلها او بعضهم
حلف خمسين رجلا منهم بختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهلها بالدية س اى
بدية فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ و
هو ميت هذا عندنا وعند ان في كان من اهل القسامة
اى علامة القتيل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي
من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير

طوبى لمن اتقى عليه لكنه

الفاء وسكون الجيم وفتح الهاء وهي

الموت خنف انفه اى بلا مرض كذا سمع

وهي حلف جماعة عن جماعة

غير بلا رأس صح

عدول ان اهل المحلة قتلوه فتحلف الاولياء خمسين
يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضى بالدية على المدعى
عليه سواء كان المدعى بالعمد او بالخطأ وقال مالك
يقضى بالقود ان كان المدعى بالعمد وهو احد قولى
الشافعى وان لم يكن له لوث لعمد هيبة مثل مذهبين
الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الاولياء وان حلفوا
لا دية عليهم لان البينة على المدعى واليمين على من
انكر فاليمين عندنا لا تظهر القتل بل تجرزهم عن اليمين
الكاذبة فيقع واجب القصاص فاذا حلفوا حصل
البراءة عن القصاص واغا يجب الدية لوجود القتل
بين اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية و
القسامة فى حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد
بن مريم وكذا جمع عمر رضى الله عنه فان ادعى على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم تكن فيهم
اى الخمسون فى المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم
تكمل منهم خمسون حتى يحلف ولا قسامة على صبى ومجنون
وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به
او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج
من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين
وجاثم خلقة كالكبير اى وجد ساقطا تام الخلق
وبه اثر الضرب فهو كالكبير وفى قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لاهل المحلة وكذا
لو قاداها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اى السابق
والقائد والراكب وفى دابة بين قريتين على يدى
قتيل على اقربهما فان وجد فى دار رجل فعليه
وتدرى عاقلته ان ثبت اولها بالبينة وعاقلة ذى اليد
ان وجد فى دار نفسه هذا عند ابى حنيفة فان
الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم

على عاقلتهم وعندهما وعند زفر لا شئ فيه والحق هذا
لان الدار ترد به حال ظهور القتل فيجعل كانه قتيل بقعة
فكان هدرا وان كانت الدار للورثة فالعاقلة
انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن
الايجاب على الورثة للورثة والقى منه على
اهل المحلة دون السكان والمشترين فان باع كلهم
فعلى المشترين هذا عند ابى حنيفة ومحمد فان نصرة
البقعة على اهل المحلة وعند ابى يوسف على اهل المحلة
والمشترون والسكان سواء فى القسامة والدية لان
ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى والمشترى
واهل المحلة سواء فى التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا
على ما بين بالكوفة فان وجد فى دار بين قوم لبعض
اكثر فهو على الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء
فى الحفظ والتقصير فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة
البايع وفى البيع بخيار على عاقلة ذى اليد
هذا عند ابى حنيفة وقالا ان لم تكن فيه خيار فعلى
عاقلة المشترى وان كان فعلى عاقلة من يصير له
سواء كان الخيار للبايع او للمشترى وفى الفلك
على من فيه وفى مسجد محلة على اهل تلك المحلة
على اقربهما وفى سوق مملوك على المالك هذا
عند ابى حنيفة وقالا ومحمد وعند ابى يوسف على السكان
وفى غير مملوك والشارع والمسجد والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال هذا عند ابى يوسف فالقسامة
على اهل المسجد لانهم سكان وفى قوم التقوا عن
قتيل اى انكشفوا عنه على اهل المحلة الآن يدعى

الموالي على القوم او على معتق منهم فان وجبت ديته كالاعمادة بقتل اب او ام او ولد او مستحلف قال قتلته لانه حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غير هم او واحد منهم ومن جرح رجلا فقتل فبقي ذا برأس حتى حلف فالف منه والدية على الحي وهو رجلين وهو هما بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لهما لجهالة فانه لا يصح عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وفي قتيل قرية او محلة كرر الحلف عليهم وبدي على قاتلهم هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان القسامة على اهل النصرة والمراد ليست من اهله

كتاب العاقلة

اهل الديوان لمن هو منهم اي الذي يكتب اسمه في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لان كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه دون الدواوين وجعل العقل على اهل الديوان بحضرة الصحابة وهذا لا يكون نسخا بل تقرير المعنى ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بالانواع بالقرابة ونحوها فصار رشد في عهد عمر رضي الله عنه باهل الديوان وكذا الولاء كانت بالحرف فالعاقلة على اهل الحرفة ويؤخذ منهم عطايا هم في ثلث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه توجل في ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت لا كثر منها او اقل اخذ منهم

اي لو

اي قبيلة

اي اعطيت عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او في اربع سنين وحينئذ لين البيهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة دراهم او مع ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري رح انه لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نقل محمد رح وعند الشافعي رح على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليهم اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كحالة العصبات والقبائل كاحدهم اي هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على العاقل شيء والمعتق حي سيده ومولى الموالات مولاه وحينئذ يجعل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطأ وقد رشد برشد موضحة فصاعدا لما يجب بصلح او اقر به لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا ولا جناية عبيد وعمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب وصايا

ايجاب بعد الموت وندبت بما قل من الثلث عند غني ورثته او استغنائهم بحصتهم اي ستكثيرها بلا احد بهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا تقصيرون اغنياء بحصتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من ستة من وقتها اي انما تصح الوصية ان ولدت

اي الاقل

لا اقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بينهما
اقل مدة الحمل بلوغ اكثر من مدة الحمل ضيق والاكثر
ستة اشهر والنادر اقل من ستة اشهر م وهي لا استثناء
س اي تصح الوصية والاستثناء م في وصية بامة
الا حملها س فان كل ما يصح افراده بالعقد فان
صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية
ومن المسلم للذمي وعكسه س قيد بالذمي لان الوصية للحربي
لا يجوز م وبالثلث للاجنبي لانه اكثر منه ولا لوارثه
وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته س قوله مباشرة
احترز عن القتل تسببا كحفر البئر وعنه الشافعي
يجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى
لرجل بانه قتل الموصي م ولا من صبي س هذا عندنا وخلافا للشافعي
يجوز م وبمكاتب وان يترك وفاء وقدم الدين عليها
وتقبل بعد موته وبطل قبولها ورد بها في حياته وليه
س اي بالقبول م يملك الا اذا مات فوجيه كما هو الموصى
م وليه ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع
حق المالك عما غصب كما مر م اي قد مر في كتاب
الغصب قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
فهو ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية م
او يسير يزيد في الموصى به يمنع تسليمه الا بها كلت او ثوب
السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف
يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به
ولا بجحود يا س خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع
عنده م وتبطل بعته المريض ووصيته لمن تكحها
بعد يا س اي وهب المريض لامرأة ثيبا اوصى لها

بشيء ثم

بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان
الوصية اجيز بعد الموت بهي وارثة له واما الهبة فهي
ان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت لان حكمها يتعلق
عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق وعند
عدم الدين تعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر
لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية
م كاقراره ووصيته وبهبته لابنه كاقراره عبدا ان
اسلم او اعتق بعد ذلك س اي اقر المريض او اوصى
او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب
بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة ثابتة وعلة الاقرار
فاعتبر في ابراز انها الاشارة واما الهبة والوصية
فكما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق
او بيتا م وحبة مقعد ومغلوج واشل وسلوله
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن
ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم الموصي س اي ان
اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان
بعضها فرضا قدم الفرض وان كان كلها فرائض
او كلها نوافل قدم ما قدمه الموصي فان اوصى بحج
حيث امر عنه راكبا من بلده وان بلغ نفقته ذلك
والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه حج عنه من بلده س اي حج من بلده وعنه
ابي يوسف ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
وعنه محمد من حيث مات وان لم تبلغ النفقة
ذلك فمن حيث تبلغ باب الوصية بالثلث
في وصية بجميع ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجز

قوله فتجزه اي مملوكة في الحال ع

قوله فتجزه اي مملوكة في الحال ع

المقر بعض الورثة فالاضافة بيانية

من ذهب يده والسلول امرأة وان صدره

والفصد من ذهب يده والاشل

عطف على قوله بعد الموت صح

صح الوصية من العقد صح

صح استثناؤه

ينصف ثلث بينهما وثلث لمدبر لآخر ينصف وهكذا بربع
وبثلثة لبكر وكله لآخر ينصف وهكذا بربع
قال ابو حنيفة الوصية بأكثر من الثلث اذا لم يجز
الورثة قد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل
واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد
على الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة
لكن يعتبر في ان الموصى له يأخذ من الثلث بحصة
ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فخرج
الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة صارت
اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام فهذا مبني على
اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي يوسف المراد بضرب الضرب
المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالثلث و
الكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية اثنان لكل واحد
نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث
يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال
وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد حد من الاربعة ربع
فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع
الثلث ثم صاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع
الثلث وما بقي لصاحب الثلث ولصاحب الثلث
واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث يعني
ربع الثلث وهو اربع هذا معنى الضرب وقد تجري فيه
كثير من العلماء الا في المحاباة والسعايات والدراهم
المرسلة من صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان قيمة
احدهما ثلثون والآخر ستون فاوصى بان يباع الادنى
من ربه بعشرة والآخر بعمر وبعشرين والمال لسواهما

فالوصية



فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين
يقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد
بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين
بعشرين والعشرون وصية له فاخذ عمرو من الثلث
بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة
السعاية اعتق عبدين قيمتهما ما ذكرنا ولا مال له سواهما
فالوصية للاول بثلث المال والثاني بثلثي
المال فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول
واثنان للثاني فيضم الثلث بنصف الثلث كما ذكرنا فيعتق
من الاول ثلثه وهو عشرة من عشرين ويعتق
من الثاني ثلثاه وهو عشرون ويسعى في اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة
الدراهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين
درهما ومال له ستون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب
الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلثي
المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير مقيدة بانها ثلث
او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه
الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت
مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين
وغيرهما وحال الشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره
لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن
مقدرة بانه اي شيء من المال كما في الصور الثلث
فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما
اذا اوصى بعشرة دراهم واتفق ان ماله عشرة دراهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان

ان يظهر له مال فوق المائة وان لم يكن باطلا بالكلية
يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق شريف
وبمثله نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان
الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف
زفر ولو ثلث ان اوصى لاحد ابنيه وبجزء من
ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اخطوا ما
شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان
الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء
في عرفنا فالسدس قول انى رميم بناء على عرف بعض
الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على
الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي
له ثم قال ثلثه له واجاز والثلث اي يكون السدس
داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان
ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس
اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا متناقض ايضا قلت
قوله ثلث مالي بعد قوله سدس مالي له محتمل يجوز ان يكون
مراده بهذا زيادة سدس آخر ويجوز ان يكون مراده
ثلثا آخر غير السدس عند الاحتمال الحمل على المتيقن
اولى وهو الثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس لان
المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاولى وثلث داراهم او غنمه او شياه معقادة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين
وثلث الباقي في الاخرين هذا عندنا وعنده
زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له
شائع في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا
حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على

حق الورثة

حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن
جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم
يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف
ما لا يمكن ذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد
مالف وله عبد ودين هو عينا ان خرج من
ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما بقي
من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو اميت كله لزيد
لان الميت لا يراحم الحي حتى لو قال لزيد وجداب
وعن ابي يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف
الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعدم علم الموصى
بالحجر الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته
لان الوصية لا تكون لغو فيكون راضيا بنصف الثلث
لزيد فان قال بينهما فنصفه له اي قال ثلث مالي
بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه
صرح بحرمان زيد نصف الثلث وثلث مالي وهو فقير
له ثلث مالي عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال
للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصى عند
موته وثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت
قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية
ولم يستفد عنما ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية
تصح وبشاة من ماله او غنمي ولا شاة له فيهما
في ماله وبطلت في غنمي فانه اذا قال له شاة من
مالي ولا شاة له يعلم ان المراد عالبته الشاة واذا
قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عبس الشاة
وليست موجودة فتبطل الوصية واعلم انه قال
في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما
فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة
لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون

للموصى

للموصى

لا يشاء ... ومالا ... اصلا ... عط ... لا يصدق

لا يشاء يصدق صح صح

لا يصدق

لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة م فان
اوصى مع ذلك بمثل ثلث لهم وثلثاه للورثة
وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث
بثلث ما اقروا به وبقي فلهم والورثة بثلثي
ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
ش اي اوصى مع ذلك الدين الذي اقر بتصديقه
مقداره ثلث ماله لقوم يعزل ثلث المال للموصى
والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه
فيما شئتم فاذا اقروا بمقداره فثلث ذلك
المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال و
ما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة
صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا
ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلث المال
والباقي للورثة ويحلف كل واحد من الموصى له
والورثة على العلم بدعوى الزيادة م وبعلم
لوارث واجنبي له نصف وخاب الوارث ش
وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل
للوصية بخلاف ما اذا اوصى به للحي والميت فان
الميت كبس باهل م وبثلثة اثواب متفاوتة
بكل رجل ان ضاع بثوب ولم يدر اي هو والورثة
يقول لكل بتوى حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي
اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز وذو الردي ثلثي الاخس
وذو المتوسط ثلث كل ش اي اوصى بثلثة اثواب

اي اوصى مع ذلك الدين الذي اقر بتصديقه

له شاة لا احتمال ان يكون له واحد لا كثير فعبارة
الهداية تناول ثلث صورتين فاذا لم يكن له شاة ط
لكن الاعظم ان في الصورتين تبطل الوصية وعبارة
المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ط ولم يعلم منها
الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل
وبهذا احوط م وبثلث ماله لامهات اولاده وهن
ثلث ثلث والفقراء والمساكين لرهن ثلثة اخماس
ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقسم
الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها
لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع و
ادناه في الميراث اثنان والوصية احدث الميراث
لهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية
كقوله تعالى لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم
على خمسة ولهن ثلثة منها م وثلث له وللفقراء نصف له
م فتضيف لهم ش هذا عند هما وعند محمد يقسم الثلث
اثلاثا م وباقيه ليزيد وعمرو وهما لزيد وخالد
لعمرو وان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول
ونصف في الثاني ش لان في الصورة الاولى نصيب زيد
وعمرو متباين وقد اشرك آخر معهما فهو شريك
الاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يكون مثل هذا
في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو وفيهما
شريك كل واحد فله نصف ما لكل واحد منهما م ومع
له على دين فصدقوه صدق في الثلث ش اي اقر الموصى
الورثة بان يصدقوا الدائن في مقدار الدين يجب عليهم
ان يصدقوه في الثلث فاصل الحق دين ومقداره
مثبت بطريق الوصية فهذا استحسان وفي القياس

نصيبه في الورثة الذين

الى الثلث على عدد

قوله يقول لكل تواه اي هلاك حقك وفي اكثر النسخ
هو مكان تواه واحد الكل ضاع فكلاهما سجان
ومعناها واحد لكن الاول اشهر

تواميد

متفاوتة بجيد ومتوسط ورديء وقال لجيد لزيد
والمتوسط لعمرو والرديء لبكر فهلك واحد ولا يدري
اي هؤلاء الورثة يقول لكل واحد يهلك فتكفل فالوصية
باطلة لكن الورثة ان شاءوا وسلموا الثوبين
الى قابل صح لزيد عمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود
من الثوبين واخذ بكر ثلثي الرديء وعمرو ثلث كل واحد
م وبيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج
للموصى له والا فقدره س اي احاد صح زيد لعمرو بيت
معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان يقسم
الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له مثل ذراع
ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد له مثل ذراع نصف مشاع ذلك
البيت م كما في الاقرار س اي ان كان مكان الوصية
اقرار فالحكم كذلك قيد بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد
وبالغ عين من حال غيبة الاجارة بعد موت الموصى
والمنع بعدها س اي بعد الاجازة فانه ان اجازه
فاجازته تبرع فله ان يمنع من التسليم فان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
دفع ثلث نصيبه س هذا عندنا والقياس ان يعطيه
نصف جارية بيده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث
يوجب مساواته اياه وجه الاستحسان انه اقر بثلث
شائع فيكون مقرا بثلث جارية بيده م فان ولدت الجارية
بعد موته فهي له س اي الامة الموصى بها وولدها م

ان خرج

ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه
س هذا عند ابي حنيفة لان التبع لا يزاحم الاصل عندهما
يأخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له اربعمائة درهم
وامة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا تساوي ثلثمائة
بعد موت الموصي حتى صار ماله الفا وماتين فثلث
المال اربعمائة فعند ابي حنيفة خرج الموصى له بالامة والولد
وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما باب العتق
في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فان
كان في الصحة فمن كل الحال والا فمن ثلثه والمضاف فيعتبر
الموت من الثلث وان كان في الصحة س التصرف
المنجز هو الذي اوجب حالا في الحال والمضاف الى الموت
حالا وجب مكمنا بعد موته كانت حرة بعد موته او هذا
لزيد بعد موته ففي المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان
صحيحا في تلك الحال تنفذ من كل حاله وان كان مريضا
تنفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي
هو اثبات وقد يكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار
بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح
في المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال اما المضاف
الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان من زمن
الصحة او من المرض م ومن مرض صح منه
كالصحيح واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصيته فان
جاز فاعتق فهي احق وهما في عتقه سواء س
صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا قيمته ما
مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له
سواهما نصف الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق

في كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد الذي قيمته
مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة بقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق
نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب الحابات
يأخذ العبد الآخر بمائة وخمسين م وقالا يعتق أولا
فيهما س لانه لا يمكن الفسخ له لان المحاباة اقوى لانها
في ضمن عقد اعما وضة لكن ان وجد العتق اولا او هو
لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة م فهي عتقه بين المحا
باتين نصف للاول ونصف للاخرين وفي محاباتين بين
عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق أولى عندهما
فيهما وصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ
ما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج س هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينفذ العتق ما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت
تتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج م وتبطل الوصية بعتق عبده الذي
حي بعد موته فدفع وان فدى لان اوصى بان يعتق
الورثة عبدك بعد موتي فجني العبد فدفع بطلت
الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فتبطل الوصية
اجاز ان فدى الورثة كان الفداء في ماله لانهم التزموه
فجازت الوصية لانه ظهر عن الجناية فان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادى زيد عنه في صحته والورثة
في مرضه صدق الوارث وجر زيد الان يقتصد عن نفسه
شيئا او يثبت بينة على دعواه س او اوصى لزيد بثلث
ماله واعتق عبدا فادى زيد ان الميت قد اعتق العبد
في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصيته من ثلث
المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض
مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لان

ينكر استحقاق زيد فيحرم زيدا الا ان يكون ثلث
المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما
زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق
كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك
ليثبت له الوصية بالثلث م فان ادعى رجل دينا
على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقها وارثه
سعى العبد في قيمته م هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق
ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا
معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا كما تهما
وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية كما لو
ان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال
والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان
يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معه ما يجب
السعاية باب الوصية لاقرب الناس

جاره من وصف به م هذا عند ابي حنيفة وعندهما
الملاصق وغيره سواء م وخص كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه و
اهله عرسه م هذا عند ابي يوسف رح وعندهما كل من
يعولهم وينفق عليهم لقوله تعالى واذ تؤذن باهلكم
اجعل له اله حقيقة في الزوجية قال الله تعالى وسار
باهله ويقال تأهل فلان م وآله اهل بيته و
ابوه وجده منهم وافخاذه واقرباؤه وذوو قرابته
وان به محرما فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب عند الامين والولد م وانما قال محرما لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية بهما
في الميراث هذا عند ابي يوسف رح وقالا الوصية لكل من

ح حيث يشير الى اقصى اب له ادرك الاسلام و
عند بعض المشايخ الى اقصى اب اسلم ويدخل الابعد
مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاء وقد
قيل من قال للوالد قريب فهو عاق ح فان كان
له عمان وخالان فذا للعم الثلث هذا عند ابي حنيفة وقالا يقسم
بينهم ارباعا لعدم اعتبار القرابة ح وفي ح وخالين
نصف بينه وبينها ح لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد
النصف ويقى النصف الآخر فيكون للخالين وعند محمد
يقسم اثلاثا بينهم ح وفي ح لم نصف ح اوصى للاقارب
وله ح واحد له النصف لما ذكرنا انفا ح والعم والعمة سواء
فيها وان ح هي للاخوة وفي قوله لزيد الذكر والانثى سواء
وفي قوله ذكر كانا نثيين ح لانه اعتبر الوراثة وحكم
الارث هذا وفي ايتام بنيه وعمياتهم وزمناهم
واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان
ان اخصوا والا فللفقراء منهم ح اوصى لايتام بني زيد
او عمياتهم الى آخره فان كانوا فقراء كما يخصون
دخل عليهم الفقير والغني فانه يكون غنيما
لهم فحسب وان كانوا فقراء كما يخصون دخل الفقير
لا يكون غنيما لهم بل يراد به
القرابة وهي دفع الحاجة فيصرف الى
الفقراء منهم اي فقراء ايتام بني زيد فقراء عمياتهم
كذا وكذا في الباقي ح وفي بني فلان الاحياء منهم
وبطلت الوصية للموالي فيمن لم يعتقوا و
يعتقون ح لان اللفظ مشترك ولا عموم له
ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي

ان الوصية

باب من الوصية

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة
معينة وابدا وبغلته يوما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه ليوفي حقه ح اي الى الموصى له لاجل
الوصية ح والا قسم الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة
يوما يوما والموصى له يوما والاقسم الدار وتهايئا في العبد
اثلاثا ح اي يموت الموصى له بعد موت موصي يعود الى
ورثة الموصي لانه اوصى بان ينتفع الموصى له
على ملك الموصي فاذا مات الموصى له يعود الى ورثة
الموصي بحكم الملك ح وثمرة بستانه ان حاث و
فيه ثمرة لم يدخل فقط ح اي للموصى له الثمرة
الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث ح وان
ختم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه
ح اي اوصى بغلته بستان سواء ختم لفظ الابد اولا
فله هذه وما يحدث ح وبصوف غنمه وولدها ولبنها
له في وقت معين ختم ابدا اولا ح والفرق بين الثمرة
والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى
ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان
الا على الموجود الا انه اذا ختم ابدا صار قرينة دالة
على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف
لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا
كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما ح و
يورث بيعه وكنيسة جعلت مسجدا في الصحة بطلان
هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث
عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا
يصح ح والوصية بجعل احدهما سهما قوما اولا

ان الوصية للكل
ان الوصية للوارث والعبد والدار اثلاثا عند
الوصية تبطل بالرجوع صريحا كقوله رجعت او فسخت او
بدلالة كالبيع والاجارة والرهن والهبة والتسليم
ليس فيه والعبد يخدم الورثة بعد موت الموصى له بقدر ما مات الموصى له
وبخدم الورثة بعد موته يعود الى الورثة ح
موصيه تبطل وبعد موته يعود الى الورثة ح

تصح ش فان اوصى لهودي او نصراني ان يجعل
لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح وللقوم غير
مستقيم تصح عندهما خ ح لهما فان الوصية
بالمعصية لا تصح له لانها قربة في معتقدهم وهم اهل الكفار
متروكون على ما يدينون م كوصية مسلم من لا وارث
له هنا بكل ماله للمسلم او ذمي ش فان الوصية بكل
المال انما لا تصح لتحق الورثة واما المثنا من فورثته
في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة
باب الوصي ش يقال اوصى الى فلان اي فوض
اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه الوصايا
بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي م ومن اوصى
صح الى زيد وقبل عنده فان رد بطل والا لا م واذا لا
يصح الرد تبعيضه لانه اعتمد عليه حيث قبل فان صح
الرد تبعيضه يلزم الغرور م فان سكت فمات موصيه
صح فله رده وضده ش اي القبول م ولزم بيع
شيء من التركة وان جهل به ش اي بالايصاء الايصاء
فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالا
يصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا
علم بالوكالة م فان رد بعد موته ثم قبل صح الا
اذا نفذ القاضي رده ش اي بحر الرد لا يبطل
الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تأكد
ذلك بحكم القاضي م والعبد او كافر او فاسق
بدله القاضي بغيره ش قبل الوصاية صحيحة وانما
تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي
غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته

على المسلم

ان كان ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي
حنيفة وقالا لا يصح وان كانت الورثة صغارا
وهو القياس لانه قلب المشروع كما ان لعبده من
الشفعة حالا يكون لغيره والصغار وان كانوا
ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف
ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع
نصيبهم من هذا العبد م والحاجز عن القيد
بها فتم اليه غيره ش اي تضم القاطع اليه غيره
م وينفي امين يقدر ش اي اذا كان الوصي
امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل
يجب تبقيته م والى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه
وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب
تهاب له واعتاق عبد معين ش اي اذا اوصى
باعتاق عبد معين فاجد الوصيين بملك
اعتاقه لعدم الاضياج الى الرأي بخلاف اعتاق
العبد الغير المعين م وردّ وديعة وتنفيذ و
صية معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما
يخاف تلفه ش فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج
الى الرأي وبعضها مما يضر فيه التوقف فلا شرط
الاجتماع والاجتماع في الخصومة شغب وبهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل
بالتصرف في جميع الاشياء م وفي حق الوصي
اوصى اليه في حاله او مال موصيه وصي فيهما

وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح

فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه ش اى قسمة الوصى التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له بشيء م وقسمة عين الموصى له معهم لا تبرجع بثلث ما بقي ش اى قسمة الوصى عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده رجع الموصى له بثلث ما بقي مما عين الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه ان كان باذنه فهو كقبل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع م وصحت للقاضي واخذ قسطه ش اى صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما م فان قاسمهم في الوصية بح بح ثلث ما بقي ان يهلك في يد احدهم من بح ش اى في سهم الوصي مع الورثة في الوصية بح فهلك المال في يد الموصى او بعد من بح بح بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للبح ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للبح وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت شيئا ولو افرز الميت شيئا والكبار ذكروا قولها لا يجوز بيع نصيب الكبار اذا كانوا حضورا واذا كانوا غيابا ان بيع نصيب الكبار ايضا من العروض والعقار لا من نصيب الصغار من مال البح فضاع بعد موته لا بح من الباقي في الاظهر يوسف

ان محل

ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شيء والا فلا حنيفة ان عمم القسم بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كما لو لم يقبل القسمة م وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ش اى يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء م وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة ش اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري فضمن الوصي الثمن اى يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يرجع به في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب به من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته ش اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبدا فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن م ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن الناس

اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز له ان يشتري من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش وامامن نفسه فان كان الوصي ابا وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي

على المساكين صح

الورثة

بثلث

الوصي

القسمة

بمثل القيمة وبما يتغابن الناس على عوضه

لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة
وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي
خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل
نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل
حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز
بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير
فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز
هذا جواب النقد من واختيار المتاخرين انه
انما يجوز ان رغب المشتري بضعف القيمة
او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى
الا بثمنه فالوا وبه يفتى واما الاب ان باع عقار
صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس
او مستور الحال يجوز فالقول بان بيع العقار من
الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن
ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس
الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة
ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال
على الايتام لا على الاغنياء ولا يقرض ويبيع
على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز
للحفظ والعقار محفوظ بنفسه ولا يتجر بماله
لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي الاب
والجد احق بمال الطفل من جده فان لم يكن وصية فالجد
ولغت شهادة الوصيين لو ورث صغير مال
او كبير بمال الميت وصحت لغيره لان التصرف

في مال

شهادة الوصيين

في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن
واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي
فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة
عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي
في مال الكبير فلم تله ولاية الحفظ وولاية البيع
اذا كان الكبير غائبا فشهادة رجلين لآخرين
بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثل خلاف
شهادة بوصية الف اولا تقبل بعبد والآخرين
بثلث ماله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان
بال من فرجه فانثى وان بال منهما فحكمه بالاسبق
وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة هذا عند
ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج
لحيته او وطئ امراة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى
اي ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت
هذه العلامات فقط فانثى والا فمشكل اي
ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات
المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع
علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له
ثدي فمشكل ويقف بين صف الرجال والنساء
فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد
من بحضرته ومن خلفه بخلافه وصلى بقناع و
لا يلبس حريرا وخاتما ولا يكشف عند رجل و
امراة ولا يخلو به غير محرم رجلا او امراة ولا يسافر

محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتتبع امته
ختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حال لم يقسم وتتيمم
من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشتري
له جارية بقصد لان الجارية لا تكون مملوكة
له بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية به
سيدها اذا لم يكن ختنى وكان هذا اولى من غسل
الرجل الرجل ولا يحضر ما هفا غسل ميت وندب
تسجية قبره قدم معنى التسجية في باب
الجنائز وبوضع الرجل بقرب الامام ثم يوضع
المراة اذا صلى عليهما ليكون جنازة المراة ابعد
من عيون الناس ثم الختنى فان تركه ابوه و
ابنا فله سهم وللابن وعند الشعبي له نصف النصيبين
وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وحمه من
اثنى عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة رح
له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان انثى
فاى منهما يكون اقل فله ذلك ففى هذه الصورة
هو انثى على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك ابا
زوجا وجدة واخا لاب وامة هو ختنى فعلى تقدير
الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان
اثنان وثلث من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك
لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث الستة
السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع
السبعة ثلثة وعند الشعبي رح له نصف النصيبين
اى يجمع بين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك

المجموع

المجموع فقده ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة
لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير
الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الا
الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا و
للختنى ثلثة الارباع فاضرب اربعة فالكل اربعة
وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن
اربعة وللختنى ثلثة وان شئت تقول له النصف
ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن
وقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ربعا فالنصف
والربع ثلثة ارباع وفرضه محمد بانه خنثى من اثنى
عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا
والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة
من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من
ستة وقع الكسر بالنصف وضرب في الاثنين مرة
ستة فصار اثنى عشر فصار خمسة من اثنى عشر وهو
نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان
كان ذكرا وهو خمسة من ستة فالثلث اثنان والنصف
ثلثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الآخر
فنصفه صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف
فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف
ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر
فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين في مقام
واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة و
ثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة
وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة
واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة وثمانين

ان كان ذكرا والى نصيبه

وهو السبعة

والنصف ان كان

فهذا هو الجملة من اثنى عشر والاول وهو سنة
وثلثون زائد على هذا اى على خمس وثلثين
بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت
بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف منه
كالبيان من انكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده
كالبيان من اتى الكتابة فهى اما غير مستبينة
كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما
مستبينة غير مرسومة نحو ان تكون على ورق شجر او
على جدار او على كاغد كلس لا على رسم الكتب
بان لا يكون معنونا فهو كالكناية لا بد من النية
او القرينة كالاشارة مثلا واما مستبينة مرسومة
بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان
الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغائب او
من الحاضر ولا يجد اى اذا اقر بما يوجب الحد
بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة وقالوا
في متعقل اللسان ان امتد ذلك وعلم انه لن يزول
والا فلا والمتعقل اللسان هو الذى عرض له احتباس
اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعى
رح حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد
ذلك وعلم انه لن يزول كان حكمه حكم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان
يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى

وفي غنم مذبوحة فيها ميتة ان اقل تحرى واكل في الاختيار
انما قال في الاختيار لانه محل اكل الميتة في حالة الاضطرار
وقالا ان فعل فله ذلك لان التحري دليل
الضرورة ولا ضرورة فلنا التحري يصار اليه
لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو
عن المسروق والمغصوب والمحرم
ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب

والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب تم تم والحمد لله
النسخة الشريفة المنسوبة الى صدر الشريعة نور الله مضجعه
في يد العبد الضعيف قليل الاحسان كثير العصيان الراجي
مع هذا من رحمة ربه المنان محمد ثاقب بن
على خواجه اللواتي اللهم اغفر له ولكاتبه
الاصيل ولوالديهما واحسن اليهم
في سنة احدى وثلثين وثلثمائة
والف من هجرة من له العز
والشرف وصلى
الله على سيدنا محمد
وآله اجمعين

هندک منزلسطنک فارس فدیمدن بحق جاری زیدک
منزلی قیوسنه قریب بر موضعه القاولونه کلنیکن
زید بغیر وجه شرعی هندی وجه محرر اوزره القادر
منعه قادر اولورمی
اکوا اولماز
لان الحق الثابت لامرد له